وصايا الرسول للنساء

إعداد

رضا بن محمد بن عثمان الحفناوي



بطاقة فهرسة

مكتبة كنوز المعرفة

اسم الكتاب: وصايا الرسول للنساء

إعـــــداد: رضا بن محمد بن عثمان الحفناوي

رقم الإيداع:

الطبعة الأولى 2011



مقدمة

الوصية كلمة جامعة صالحة نافعة؛ جامعة لخير الدين والدنيا والآخرة، ومن أوصاك أحبك، وخير الوصايا وأجمعها وأحبها إلى الله تبارك وتعالى الوصية بتقواه التي وصى بها الأولين والآخرين ووصى بها خلقه أجمعين{وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُواْ اللهَ}، قال الإمام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى: جماع الخير كله في تقوى الله تعالى؛ فمن قال لك: اتق الله فقد جمع لك الوصية التي تجمع لك خير الدين والدنيا والآخرة، وصلاح الدين والدنيا والآخرة.

والوصية منهج كريم علمه الله تعالى لأنبيائه وصفوة عباده والأخيار من خلقه، ووصى الله تعالى من فوق سبع سموات أنبيائه ورسله بطاعته واتباع أمره ونهجه وشرعه والعمل بكتابه واتباع رسوله ﷺ، ووصى النبي ﷺ بما وصى الله تعالى به عباده ووصى الأمة جمعاء بسنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، ومن سنته اتباع كتاب الله تعالى والسير على نهجه بتحليل ما أحل الله تعالى، وتحريم ما حرم الله تعالى.

وسوف نتكلم في هذا الكتاب بعون الله تعالى وتوفيقه على ثلاث وصايا تشمل أحكام كثيرة للنساء وللرجال؛ فليست الوصايا خاصة بالنساء فقط، وإنما تشمل الرجال أيضًا، وذلك لأن النبي ﷺ قال: " **النساء شقائق الرجال** "؛ فالأصل أن الرجل كالمرأة في أحكام الله تعالى، إلا ما خص الدليل الرجال دون النساء (كصلاة الجماعة والجهاد ونحو ذلك) أو خص النساء دون الرجال (كعدم الصلاة والصيام أثناء أمد الحيض والنفاس ونحو ذلك)، والوصية الأولى: هي وصيته ﷺ للنساء بالالتزام بشرع الله تعالى المطهر وترك شرع المخلوقين، والوصية الثانية هي: وصيته ﷺ للنساء في العبادات، والوصية الثالثة وهي وصيته ﷺ للنساء في المعاملات.

أعده / رضا بن محمد بن عثمان الحفناوي (الحنبلي)

* * *

الوصية الأولى:
وهي وصيته ﷺ للنساء بالالتزام بشرع الله تعالى المطهر وترك شرع المخلوقين:

أختي المسلمة: عليك الالتزام بشرع الله تعالى والتمسك به؛ فإنه هو النجاة من دار الدنيا إلى الحياة الآخرة، ولكي تلتزمي بشرع الله تعالى يجب عليك وعلى كل مسلم أن يعلم الفروق بين شرع الخالق وشرع المخلوق حتى يلتزم بشرع الله تعالى ويترك ما عاداه، وهذه الفروق هي:

الفرق الأول: شرع الله تعالى مستمد من الله تعالى؛ وهو وضع للأمر في موضعه، وأما شرع المخلوق؛ وهو ما يسمى بالقوانين الوضعية فمأخوذة من الأفكار الإنسانية؛ وأكبر عار أن يعبد الإنسان ما كان مثله مما لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا؛ والقوانين الوضعية أكبر شيء فيها فهي كلام العباد؛ فكل ما يلتزم بشرع الإنسان فهو معبود له من دون الله تعالى، ولا ينبغي للإنسان أن يتعبد بشرع غير شرع الله تعالى.

قال المتنبي وهو قول من الحكم:

تجرد لا مستعظما غير نفسه ::: ولا قابلا إلا لخالقه حكما

والفرق بين شرع الله وشرع المخلوق كالفرق بين الخالق والمخلوق.

قال الله تعالى:{وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} [1]؛ فالأخذ من الله تعالى هو عين الحكمة؛ لأنه وضع الأمر في موضعه، وقال الله عز وجل:{فَلَا [2] أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ * وَمَا لَا

---

(1) سورة الشورى: الآية (10).

(2) قال علماؤنا في المراد بقوله:{فلا} في قوله:{فلا أُقسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ} ثلاثة أقوال:

القول الأول: زائدة للتوكيد؛ والمعنى: أقسم بما تبصرون؛ كقول الله تعالى:{لِئَلاَّ يَعْلَمَ أَهْلُ الكِتَابِ أَلاَّ يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّن فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء وَاللَّهُ ذُو الفَضْلِ العَظِيمِ} [سورة الحديد (29)]، والمعنى: ليعلم أهل الكتاب.

القول الثاني: نفي لما يقتضي المقام نفيه؛ فالمعنى: لا شبهة في أن القرآن كلام الله

تُبْصِرُونَ * إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ * تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ * وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ} [1]؛ فهذا يدل على أن أي كلام في الشرع لا يكون صحيحًا إلا إذا كان من عند الله تعالى.

روى الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن غريب، والحديث رواه الإمام الدارمي في سننه، والحديث له شواهد من رواية عمر وعثمان وعلي ﷺ، ولفظ الحديث: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " **يقول الله تعالى: من شغله القرآن وذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر الخلق** ". ولذلك قال الإمام البخاري: باب: فضل كلام الله على خلقه.

الفرق الثاني: شرع الله تعالى شرع صاحبه علم تام، وكيف لا وهو من عند رب العالمين، وأما شرع المخلوق (الأنظمة الوضعية) فليس بدائم ولا تام ولا...؛ والأنظمة الوضعية ضلال مبين؛ قال الله تعالى:{**حم * تَنزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ**} [2]؛ وهذا العلم الإلهي لا يمكن أن يساويه فيه أحد من الخلق؛ بل لا يمكن أن يساويه في جزئية من جزئيات العلم التي يتصف بها ربنا أحد من الخلق.

قال الإمام النووي في الفتاوى ص 226: علم الله تعالى علم استقلالي يحيط بكل المعلومات كما وكيفا. وأضاف علماؤنا: على سبيل الدوام ولا يعتريه غفلة ولا ذهولاً ولا نسيان؛ فعلم الله تعالى علم مستقل غير مستمد من أحد، أما علم المخلوقين فهو علم مستمد؛ ولذلك قال الله تعالى:{**وَاللهُ**

تعالى، أقسم بذلك على ما تبصرون وما لا تبصرون.

القول الثالث: تأكيد القسم؛ بما أن المقسم عليه بمنتهى الظهور فكأنه ليس بحاجة إلى القسم عليه، والمراد: هذه قضية منتهية لاداعي أن أقسم على ذلك، وقد قسمت.

(1) سورة الحاقة (38 - 47).

(2) سورة غافر: الأية (1 - 3).

أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ الْسَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (1).

وقال الزمخشري عاقبه الله بما يستحق؛ فيما يتعلق بعلم الله تعالى وعلم المخلوق:

العلم للرحمن جل جلاله ::: وسواه في جهمانه يتغلغل

ما للتراب وللعلوم وإنما ::: يسعى ليعلم أنه لا يعلم

أي أن الإنسان يتعلم ما لا يعلمه.

قال الإمام الشافعي:... وإذا ما ازددت علما زادني علما بجهلي.

الفرق الثالث: شرع الله تعالى ذو حكمة بالغة تامة، والحكمة هي الإتقان وكون الشيء في منتهى الانتظام، ويعبر عنها العلماء بقولهم: وضع الشيء المناسب في الزمن المناسب في المكان المناسب.

قال الإمام ابن القيم في المدارج (ج 2/ 479): الحكمة هي فعل ما ينبغي في الوقت الذي ينبغي على الوجه الذي ينبغي، وقال أيضًا في ضرب الحكمة: الحكمة أن تعطي كل شيء حقه بحيث لا تعديه حده، ولا تعجله عن وقته ولا تؤخره عنه.

قال الإمام الرازي في لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات: الحكيم الذي ليس في قوله ريب (أي: شك وتخمة وخلل وفساد) ولا في فعله عيب؛ قال تعالى:{ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ} (2)، وقال تعالى:{الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَّا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِن فُطُورٍ} (3)؛ فشرع الله تعالى محكم؛ قال تعالى:{الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ} (4)، وقال تعالى:{تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ

(1) سورة النحل: الأية (78).
(2) سورة البقرة: الأية (2).
(3) سورة الملك: الأية (3).
(4) سورة يونس: الآية (1).

الْحَكِيمِ} [1]، وقال تعالى:{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} [2].

الفرق الرابع: شرع الله تعالى فيه هدى ونور، وإرشاد العباد لأقوم الأمور؛ والهداية هي الدلالة برفق وسهولة ويسر، وشريعة الله تعالى حوت هذا المعنى؛ فقد دلتنا إلى ما يسعدنا في دنيانا وآخرتنا برفق ولطف وسهولة ويسر حسبما يتناسب مع فطرتنا التي فطرنا الله تعالى عليها؛ قال الله تعالى:{أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} [3].

وكل شرع يمشي عليه الإنسان في هذه الحياة يتصادم مع فطرته ولا يحصل منه إلا الشقاء العاجل مع العذاب الآجل؛ قال تعالى:{وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى} [4]؛ فشرع الله تعالى لحياتنا كالماء للسمك؛ وقد أشار الله تعالى إلى هذا المعنى بقوله:{يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا * فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ بِاللّهِ وَاعْتَصَمُواْ بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا}[5]؛ نور للعقول كنور الشمس الذي هو للأعين، والأعين لا ترى بدون نور، والعقول لا تهتدي بدون شرع العزيز الغفور، وقال الله تعالى:{إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا * وأَنَّ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [6]؛ فشرع الله تعالى يتضمن:

أولا: المحافظة على ضروريات الحياة الخمسة؛ وهي التي تسمى بدرأ المفاسد؛ فلا بد من المحافظة على أديان الناس وعلى أبدانهم وعلى عقولهم وعلى أموالهم وعلى أعراضهم...، وهذا ماتم المحافظة عليه إلا

(1) سورة لقمان: الآية (2).
(2) سورة فصلت: الآيتان (41، 42).
(3) سورة الملك: الآية (14).
(4) سورة طه: الآية (124).
(5) سورة النساء: الآيتان (174، 175)
(6) سورة الإسراء: الآيتان (9، 10)

في شريعة الله تعالى، وما عدى هذه الشريعة فالناس في غابة؛ القوي يأكل الضعيف.

ثانيا: المحافظة على الحاجيات؛ وهي التي تسمى جلب المصالح؛ فالله تعالى ما ترك سبيل رشد إلا هدانا إليه، وما ترك أمر فيه عصيان ومفسدة إلا حذرنا منه.

ثالثا: المحافظة على التحسينيان؛ وهي التي تسمى بمكارم الأخلاق؛ فربط الله تعالى بين عباده برباط وثيق من السلام وحسن الكلام وبشاشة الوجه وطلاقته وغير ذلك بحيث يعيش الناس كأنهم في جنة عاجلة.

فشرع الله تعالى هدى ونور؛ وقد أشار الله تعالى إلى هذا في أول سورة البقرة؛ فقال تعالى:{**الم * ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ**} [1]؛ وخص الله تعالى هداية المتقين بالقرآن لأنهم هم المنتفعون بهذا، ومن عاداهم أعرض عن هذه الهداية.

الفرق الخامس: شرع الله تعالى فيه خير وبركة، وبه تحصل النعم المتزايدة؛ وقد أشار الله تعالى إلى هذا المعنى بقوله:{**وَمَا قَدَرُواْ اللّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُواْ مَا أَنزَلَ اللّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاء بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُواْ أَنتُمْ وَلاَ آبَاؤُكُمْ قُلِ اللّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ * وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلاَتِهِمْ يُحَافِظُونَ**} [2]؛ فمن أخذ بشريعة الله تعالى والتزم بها ضمن له الله تعالى الخيرات والبركات والمسرات في هذه الحياة وبعد الممات.

الفرق السادس: هذا الدين الذي منَّ الله تعالى به علينا وأنزله على رسولنا الكريم هو أعظم رحمات الرحمن الرحيم على عباده؛ وهذه الرحمة

---

(1) سورة البقرة: الآية (2).
(2) سورة الأنعام: الآيتان (91، 92).

يترتب عليها السعادة التي لا شقاء بعدها؛ وقد أشار الله تعالى إلى هذا المعنى بقوله:{يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ * قُلْ بِفَضْلِ اللّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ}[1]؛ حقيقة هذه هي النعمة التي لا يعدلها نعمة، وهذه هي الرحمة التي لا يعدلها رحمة. وقد امتن الله تعالى بهذه النعمة على نبينا عليه الصلاة والسلام، وأخبره بأنها خير الرحمات عليه؛ فقال تعالى:{وَمَا كُنتَ تَرْجُو أَن يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَافِرِينَ * وَلَا يَصُدُّنَّكَ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ بَعْدَ إِذْ أُنزِلَتْ إِلَيْكَ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [2].

الفرق السابع: شرع الله تعالى لا تناقض فيه ولا تضارب ولا خلل ولا فساد، وشرائع المخلوقات متهافتة متضاربة فاسدة باطلة ينقض بعضها بعضًا؛ ولذلك يستحسنون اليوم ما يقبحونه غدا، ويقبحون اليوم ما يستحسونه غدا، وهكذا... وقد أشار الله تعالى إلى هذا المعنى بقوله:{أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا} [3]؛ فلا يوجد في شرع الله تعالى تفاوت ولا تضارب ولا تناقض؛ أما شرع المخلوقين ففيه التفاوت والتضارب والتناقض مع ما فيه من المفاسد ما الله تعالى به عليم.

قال الإمام الشافعي بعد تأليف كتبه: لا بد وأن يوجد في كتبي الخطأ؛ وتلا قوله تعالى:{وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا}.

الفرق الثامن: شرع الله تعالى هو أحسن حديث، وأحسن كلام، وأبلغ ما يقال، وأفصح كلام؛ وقد أشار الله تعالى إلى هذا المعنى بقوله:{وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ

(1) سورة يونس (57، 58).
(2) سورة القصص (86، 87).
(3) سورة النساء: الآية (82).

إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [1]،
وقال تعالى:{اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاء وَمَن يُضْلِلْ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ} [2].

وقول الله تعالى:{مُّتَشَابِهًا}؛ أي: المتماثل في الفصاحة والبلاغة والإعجاز، والأهداف الشريفة الحميدة التي تتضمن الغايات النبيلة الجليلة.

والقرآن أيضًا محكمًا؛ قال تعالى:{تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ} [3]؛ فالقرآن الكريم محكم في تشابهه، ومتشابه في إحكامه؛ وهذان الوصفان (التشابه، والمحكم) لا يتقابلان، وإنما يجتمعان ويتفقان ويتآخيان.

فإن عبرت بالانتظام في أيات الله تعالى فقل إنه محكم، وإن عبرت بتساوي الأيات في هذا الانتظام فقل إنه متشابه؛ فهو متشابه في إحكامه ومجكم في تشابهه.

فإن قال قائل: ومتى يتقابل التشابه مع المحكم؟

قلنا: في قول الله تعالى:{هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الألْبَابِ} [4]؛ فهنا يتقابل الإحكام والتشابه؛ فيراد بالإحكام الإحكام الخاص، ويراد بالتشابه التشابه الخاص؛ فالاختلاف هنا اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد؛ فالمراد من المحكم الخاص؛ ما عرف المراد منه وأمكن للعباد أن يقفوا عليه وعلى حقيقته، والمراد من التشابه الخاص؛ ما استأثر الله تعالى بعلمه ولا يمكن للعباد

(1) سورة المائدة: الآيتان (49، 50).
(2) سورة الزمر: الآية (23).
(3) سورة لقمان: الآية (2).
(4) سورة آل عمران: الأية (7).

أن يقفوا على حقيقته؛ فلفظ الروح حقيقتها استأثر الله تعالى بعلمها.

ويمكن أن يقال: إن المحكم الخاص يراد به معنًا واحدًا، والمتشابه الخاص يراد به أكثر من معنى؛ فقول الله تعالى:{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} (1)؛ فهذا محكم لا يراد به إلا معنًا واحدًا؛ ألا وهو أن الله تعالى واحد أحد فرد صمد، وأما قوله تعالى:{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} (2)؛ فهذا يحتمل أكثر من معنى؛ احتمل الواحد الذي يعظم نفسه واحتمل الجمع؛ فرد هذا إلى المحكم؛ فيكون المعنى الواحد الذي يعظم نفسه.

ويمكن أن يقال: المحكم ما عرف المراد منه بنفسه، والمتشابه ما احتاج إلى غيره ليظهر المراد منه.

الفرق التاسع: شرع الله تعالى حياة العالم وروح الوجود؛ وقد أشار الله تعالى إلى هذا المعنى بقوله:{أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ} (3)، وقال تعالى:{وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاء مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ} (4).

الفرق العاشر: شرع الله تعالى حكم على ما عاداه؛ فكتاب الله تعالى وشرعه هو المهيمن على ما سواه؛ هو المؤتمن، وهو الشاهد وهو المصدق وهو الرقيب، وهو الحافظ على ما عاداه؛ فهو الذي يقر الحق الذي فيما عاداه، ويبطل الباطل فيما عاداه؛ فكل شيء يعرض على شريعة الله تعالى، فالكتب الأخرى تعرض على القرآن؛ فيبين ما حرف منها وهو ضلال، وما بقي منها وهو حق، وهكذا كل قضية من القضايا تعرض على الشريعة الإسلامية فيبين شرع الله تعالى الحكم فيها.

(1) سورة الإخلاص: الأية (1).
(2) سورة الحجر: الأية (9).
(3) سورة الأنعام: الآية (122).
(4) سورة الشورى: الآية (52).

وقد أشار الله تعالى إلى هذا المعنى بقوله:{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءكُم مِّنَ اللّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنِ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ} [1]، وقال تعالى:{وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} [2]؛ وقال تعالى:{إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ * وَإِنَّهُ لَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ * إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُم بِحُكْمِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ} [3].

الفرق الحادي عشر: شرع الله تعالى محترم مقدس، وكيف لا وهو شرع الله عز وجل، ولا يوجد تشريع مهما كان حاله يحترمه العباد في السر والعلن وفي جميع الأحوال كما هو الحال في شرع الله تعالى؛ فالقوانين الوضعية قد يحترمونها ولكن هذا في الظاهر فقط، ومن تقديس هذه الشريعة جعل الله تعالى كتابه لا يمس إلا بطهارة، وما عادها يمس بدون طهارة؛ وهذا باتفاق الأئمة الأربعة؛ والمراد بالطهارة هنا: الطهارة من الحدث؛ سواء كان أكبرًا أو أصغرًا؛ قال الخطيب البغدادي في كتاب الجامع في أخلاق الراوي وأداب السامع (ج 1 / 409): من لم يجد ماء لمس القرآن تيمم، وقد ثبت بهذا الحديث مرسلاً ومتصلاً؛ فالرواية المرسلة؛ من رواية أحد أحفاد بن حزم عنه؛ وهو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم أن النبي ﷺ كتب لعمر بن حزم ﷺ: " **لا يمس القرآن إلا طاهر** "، وهذه الرواية أوردها الإمام مالك في الموطأ في أول كتاب القرآن، ورواها أبو داود في المراسيل، كما رواه الإمام ابن أبي

(1) سورة المائدة: الآيتان (15، 16).
(2) سورة المائدة: الآية (48).
(3) سورة النمل: الآيتان (76 - 78).

داود في المصح.

والرواية المتصلة؛ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب له هذه الصحيفة: " **لا يمس القرآن إلا طاهر** "، وهذا الحديث رواه الحاكم في المستدرك، وسنن الدارقطني وسنن الدارمي، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، وابن حبان في صحيحه والطبراني في المعجم الكبير.

قال ابن عبد البر في التمهيد (ج12 / 396): كتاب عمرو بن حزم ﷺ كتاب مشهور عند أهل العلم معروفا يُستغني بشهرته عن الإسناد؛ والدليل على صحة كتاب عمرو بن حزم تلقي جمهور العلماء له بالقبول ولم يختلف علماء الأمصار في المدينة المنورة وبالعراق وبالشام أن المصحف لا يمسه إلا الطاهر على وضوء؛ وهو قول الإمام مالك وقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وبهذا قال سفيان الثوري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد؛ وهؤلاء هم أئمة الفقه والحديث في أعصارهم.

قال الإمام النووي في المجموع (ج 2/ 86): وهو قول علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر، ولم يُعلم لهم مخالف من الصحابة.

قال الحافظ في كتاب الزكاة (ج 1/ 397): إسناد هذا الحديث على شرط الكتاب (يعني: صحيح)؛ وفيه السنن التي هي قواعد الإسلام؛ ثم ذكر لهذا الحديث شواهد تقويه.

وروي هذا الحديث عن خمسة من الصحابة آخرين؛ عن عبد الله بن عمر، وعن حكيم بن حزام، وعن عثمان بن أبي العاص، وعن ثوبان، وعن معاذ بن جبل ﷺ (1).

وروي الحديث موقوفًا عن صحابيين اثنين؛ فاطمة بنت الخطاب في القصة الشهيرة التي رواها الدارقطني عندما أسلمت ودخل عمر ﷺ عليها

(1) نصب الراية للإمام الزيلعي (ج 1 / 196).

وطلب الصحيفة التي في يدها وكانت هذه الصحيفة مكتوب فيها سورة طه فقالت له: إنك نجس، ولا يمس القرآن إلا طاهر فأمرته أن يغتسل ليمس القرآن.

والخبر الثاني عن سلمان الفارسي ﷺ فخرج لحاجة؛ فقال له أصحابه: لو توضأت حتى نسألك عن بعض آيات من كتاب الله عز وجل؛ قال: سلوني عما شئتم فلا أمسه، ولا يمس القرآن إلا طاهر، وهذا الأثر رواه الحاكم في المستدرك، والدارقطني في سننه وسعيد بن منصور في سننه، وابن أبي شيبة في مصنفه، وابن المنذر في تفسيره [1].

الفرق الثاني عشر: شرع الله تعالى مصون من التغيير والعبث؛ وشرع الله لا مدخل لأحد من خلق الله تعالى فيه إلا بالبلاغ؛ قال تعالى:{يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ * قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّىَ تُقِيمُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلاَ تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [2]؛ فالبلاغ أولاً، ثم بعد ذلك يا من تدعون الكتب السماوية من إنجيل وتوراة؛ أنتم معشر اليهود والنصارى لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل كما أنزلهما مشرعهما، والإقامة توفية الشيء حقه علمًا وعملاً؛ وعليه يا أمة محمد ﷺ لستم على شيء حتى تقيموا القرآن علمًا وعملاً كما يريد الله تعالى.

وقال تعالى:{وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ * قُل لَّوْ شَاء اللهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلاَ أَدْرَاكُم بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ} [3].

(1) الدر المنثور (ج 6 / 162) تفسير قوله تعالى:{لا يمسه إلا المطهرون}.
(2) سورة المائدة: الآيتان (67، 68).
(3) سورة يونس: الآيتان (15، 16).

وقال تعالى:{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [1]؛ فالقرآن الكريم مصون من التغيير والعبث؛ لا يستطيع أحد أن يتلاعب فيه ولا أن يغير نصوصه، وأما القوانين الأخرى فيتلاعب فيها في جميع الأحوال والأوقات.

ثبت في الصحيحين والسنن الأربعة، وجامع الأصول في كتاب الحدود (ج 3 / 561) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لما سرقت المرأة المخزومية أهم قريشًا أمرها؛ فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ في شأنها قالوا: ومن يجرأ أن يكلمه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ وابن حبه؛ فجاء أسامة ﷺ إلى رسول الله ﷺ يسأله ليسقط الحد عنها؛ فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه، وقال له: " **يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله؟! إنما هلك من كان قبلكم لو سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمدًا يدها** "، فقال أسامه ﷺ: استغفر لي يا رسول الله؛ فهذا شرع الله تعالى يتساوى فيه الكل؛ فالرسول عليه الصلاة والسلام عنده آية محكمة لا يستطيع أن يبدلها؛ قال تعالى:{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [2].

ثبت في المسند وسنن أبي داود بسند حسن من رواية عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينتهي، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حبسه الله في ردخة الخبال حتى يخرج من مقالته** " (وردخة الخبال هي عصارة أهل النار).

ولذلك قال أبو بكر الصديق ﷺ أول ما تولى: يا أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم أطوعوني ما أطعت الله فيكم فإذا عصيت فلا طاعة لي عليكم، القوي فيكم كالضعيف عندي حتى آخذ الحق منه، والضعيف

(1) سورة الحجر: الآية (9).
(2) سورة المائدة: الآية (38).

فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له، وأنا متبع ولست بمبتدع[1].

قال العقلاء: أفضل حكم وأعدله ما كان الحاكم فيه هو القانون ليس لرأي فلان وفلان، ولكن هذا القانون بين حالتين؛ إما أن يكون من تشريع الله تعالى، وإما أن يكون من تشريع الإنسان، وشرع الإنسان ينقسم إلى قسمين:

الأول: إما أن يستقل به فرد على وجه الاستبداد والدكتاتورية؛ كفرعون عليه لعنة الله تعالى؛ حيث قال الله تعالى فيه:{**قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ**} [2].

الثاني: والحالة الثانية أن يضع هذا القانون أناس كالبرلمان الذي يمثل الشعب، وسواء وضع النظام فرد أو جماعة فهم المتسلطون على الرعية؛ وهؤلاء لهم امتيازات في الأنظمة التي اخترعوها.

أما إذا كان النظام من الله تعالى فهنا تتحقق العدالة على التمام؛ فالنظام هو الذي حكم ثم لا يوجد تقديم مصلحة فرد على فرد ولا محاباة لأحد، والعباد كلهم عباده فلا تفريق بينهم في العبادة والقوانين.

الفرق الثالث عشر: نصوص الشريعة تتسع لما جد ولما سيجد إلى قيام الساعة؛ فكل ما وقع، وكل ما سيقع موجود في شرع الله تعالى؛ وهذا من أكبر وأبلغ المعجزات.

قال شيخ الإسلام مصطفى صبري في كتابه موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين (ج 4 / 296): شرع الله تعالى ثروة عظيمة لا تفنى كنوزها، ولا تبلى فيها البهجة والنضرة والحيوية. ونذكر مثالين عن هذا الفرق:

الأول: ثبت في مسند الإمام أحمد وموطأ مالك، والحديث في السنن الأربعة، وسنن الدارمي، ورواه الإمام ابن حبان في صحيحه، وهكذا

---

(1) صفة الصفوة ص ج 1 / 260.

(2) سورة غافر: الآية (29).

الإمام ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك، كما رواه الإمام الدارقطني في السنن، والبيهقي في السنن الكبرى، ورواه البغوي في شرح السنة، والحديث صحيح؛ قال عنه الإمام الترمذي: حديث صحيح، وقد صححه الإمام البخاري كما نقل عنه ذلك أئمة الحديث ومنهم الإمام الترمذي؛ ولفظ الحديث: عن كبشة بنت كعب بن مالك رضي الله تعالى عنها؛ وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري ﷺ دخل عليها أبو قتادة ﷺ فسكبت له وضَوء فجاءت هرة فأصغى لها الإناء لتشرب منه فنظرت مستغربة؛ فقال: لعلك تتعجبين؟ قالت: نعم، قال: فعلت مثلما فعلت مع رسول الله ﷺ وسمعته يقول: " **إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات** ".

هذا الحديث روي أيضًا عن عائشة رضي الله تعالى عنها في سنن أبي داود وسنن ابن ماجه، والحديث رواه الإمام ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه والإمام الدارقطني في السنن، والبيهقي في السنن الكبرى، ورواه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط، والطحاوي في شرح معاني الآثار، ورواه الإمام أبو نُعيم في الحلية؛ وفيه أنه أهدي إلى أم المؤمنين هريسة فجاءت هرة فأكلت منها؛ فأكلت عائشة رضي الله تعالى عنها من هذه الهريسة؛ فقيل: يا أم المؤمنين أكلت منها هرة! فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات** " ورأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بسؤر أو بفضل الهرة. وهذا الحديث روي أيضًا عن أنس بن مالك ﷺ في معجم الطبراني الصغير (ج 1 / 379)، ومجمع الزوائد للهيثمي (ج 1 / 216)، وروي عن جابر بن عبد الله ﷺ، وعلى من يريد الاطلاع على تصحيح هذه الأحاديث فلينظر في نصب الراية للإمام الزيلعي (ج 1 / 133 - 137)، وكذلك الدراية لابن حجر (ج 1 / 60 - 62)، والتلخيص الحبير (ج 1 / 53 - 55).

قال الإمام ابن عابدين من الحنفية (وسائر المذاهب الأخرى) في رد المحتار على الدر المختار (ج 1 / 224) وكتاب الاختيار لتعليل

المختار (ج 1 / 19): سقط حكم النجاسة اتفاقًا؛ لعلة الطواف المنصوصة (إنها من الطوافين عليكم والطوافات) لأنها تدخل المضايق ولازمه شدة المخالطة بحيث يتعذر صون الأواني عنها، وفي معناها سواكن البيوت كالفأرة ونحوها للعلة المذكورة.

تعليقان يُرد بهما على المشوشين:

التعليق الأول: جاء بعض المشوشين إلى الشيخ محمد الملاح (وكان أعلم المشايخ في المذهب الحنفي وتوفي بالشام) فقال له الشيخ محمد: ما تنتمي إلى مذهب معين؟ فقال له هذا المشوش: المذاهب كلها بدعة. فقال له: إذًا كيف تستدل على الأحكام؟ قال: من الكتاب والسنة. فقال له: اجلس سأسألك سؤلاً مختصرًا؛ إذا شربت فأرة من إناء تنجس الماء أم لا؟ قال له: يتنجس الماء. فقال له: لم يا ولدي؟ فالهرة تشرب من الإناء وسؤرها طاهر؟ قال له: بل سؤرها طاهر.

قال له: لم يا ولدي، أوليس السؤر يتبع اللحم، ولحم الفأرة نجس؟ قال: دعني أفكر؛ ثم قال له: ماذا تقول؟ قال: هذا يحتاج إلى بحث. فقال له: يا ولدي سؤر فأرة ما تعرف حكمه، وبعد ذلك تشوش على المذاهب؟!

ثم قال له: جوابك الأول الأصل أنه صحيح؛ وهو أن سؤر الفأرة نجس، ولكن هناك تعليل ودليل؛؛ فالتعليل هو أن تقول: سؤر الفأرة نجس لأن السؤر يتبع الفأر، والدليل: أن هذا السؤر طاهر؛ وذلك لوجود علة جاء بها النبي ﷺ؛ فقد نص على أن ما يشق الاحتراز منه معفو عن سؤره.

ثم قال له الشيخ: يا ولدي، مشقة الاحتراز من الفأرة أصعب من مشقة الاحتراز من الهرة؛ فإذا عفي عن طهارة سؤر الهرة لمشقة الاحتراز فمن باب أولى سؤر الفأرة. فأنت لم تعرف سؤر الفأرة ثم تقول: المذاهب بدعة، وتدعي أنك تعرف الكتاب والسنة؟!!!.

التعليق الثاني: حدث مع ذي النون شيخ الديار المصرية توفي 245 هـ، وقيل 248 هـ، وكنيته أبو الفضل، وقيل اسمه: ثوبان، قال عنه الدارقطني كما نقل عنه الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمته: أبو الفضل

ذي النون ثوبان المصري إذا صح الطريق إليه فأحاديثه مستقيمة وهو ثقة، وهو من الذين رووا موطأ مالك كما ذكر ذلك الإمام ابن كثير في ترجمته في حوادث سنة 245هـ. ومن كرماته أنه لما توفي (وكان بعض السفهاء في مصر يعيب عليه ويتكلم عليه) أظلت الطير جنازته حتى دفن رحمه الله تعالى، فعرف الناس كرامته، ومن أقواله: من تطأطأ لقت رطبًا، ومن تعالى لقي عقبه.

جاء بعض الناس إلى هذا الإمام الصالح وقال له: بلغني أنه عندك اسم الله الأعظم فأريد أن تعلمني هذا الاسم، وقال له هذا بعد أن جلس عنده سنة، فتجاهل الشيخ سؤاله ثم قال له: تعرف فلان الذي يأتينا من فسطاط؟ قال: نعم، قال: تأخذ هذا الصندوق وتوصله إليه، وتقول له: هذه هدية من أخيك ذي النون، ولم يكن في الصندوق إلا فأرة، فأخذ الصندوق لكي يوصله ثم بعد ما مشى إلى ضفاف النيل وجد شيئًا في الصندوق يتحرك، فقال: أريد أن أعرف ما في هذا الصندوق؛ فكشف الصندوق فنطت الفأرة وذهبت، فعاد إلى ذي النون دون أن يوصل الصندوق؛ فقال له: يا بني، على فأرة ما أتمنت، يا ولدي اذهب السوق فهذا خير لك.

الثاني: روى الإمام أحمد، وهذا الحديث في الكتب الستة أيضًا (الصحيحين والسنن الأربعة) ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده، والبيهقي في السنن الكبرى، والإمام ابن الجارود في المنتقي؛ من رواية أبي بكرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان** "، وفي رواية: " **لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان** ".

هذا الحديث فيه صورة من الصور التي تمنع القاضي من الحكم؛ وهي: الغضب؛ فلا يجوز للقاضي أن يقضي وهو غضبان؛ لأن الغضب إذا استولى على عقله لا يمكن أن يعي القضية تماماً ولا يعلم ما يناسبها من حكم شرعي؛ والله تعالى يقول مخبرًا عن موسى عليه السلام:{وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ

يَرْهَبُونَ} [1]؛ هذا الغضب إذا ملك الإنسان صار كأنه يأمره وينهاه. هذه الصورة الواحدة ألحق بها علماؤنا صورًا كثيرة متعددة بجامع تشويش الذهن في كل.

قال الإمام المقدسي في العدة شرح العمدة (ص 623): وفي معنى الغضب كل ما يشغل فكره من الجوع المفرط والعطش الشديد والوجع المزعج ومدافعة الأخبثين وشدة النعاس والهم والغم والحزن والفرح؛ فهذه كلها تمنع من استيفاء الرأي الذي يُتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهي في معنى المنصوص عليه (يعني: الغضب) فتجري مجراه.

الفرق الرابع عشر: شرع الله تعالى فيه إنصاف وعدل بين المخلوقات؛ فلا انحياز ولا محاباة؛ لأن هذا الشرع لعباد الله تعالى، وليس بين الله تعالى وبين عباده محاباة؛ فهم خلقه سبحانه وتعالى وعبيده؛ فهذا الشرع جاء ليسعد البشر بوصفهم بشرًا، بغض النظر عن الجنس العربي أو العجمي أو الأبيض والأسود أو الأغنياء والفقراء؛ فجاء الشرع ليسعد العباد بوصفهم عباد، ولا تفريق بينهم في ذلك على الإطلاق؛ وهذا لا يوجد في أي نظام من الأنظمة الوضعية.

حتى إن الله تعالى دل المسلم على عدم ظلم الكافر، ولا يحمل بغضهم إلينا على أن نظلمهم؛ قال تعالى:{وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [2]؛ أي: لا يحملنكم صد الكفار لكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا، وقال تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [3]؛ فلا يوجد في شرع الله تعالى ظلم ولو لكافر؛ ومن ظلم الكافر فهو ظالم آثم.

---

(1) سورة الأعراف: الآية (154).

(2) سورة المائدة: الآية (2).

(3) سورة المائدة: الآية (8).

قال إبراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى (توفي سنة 162 هـ وحديثه في سنن الترمذي، وروى له البخاري في الأدب المفرد، إمام ثقة، وعبد صالح مبارك، قال عنه الإمام النسائي: الثقة المأمون): كل ملك لا يكون عادلاً فهو لصوصيًا، وكل عالم لا يكون تقيا فهو والذئب سواء، وكل من ذل لغير الله فهو والكلب سواء.

روى الإمام أحمد في مسنده والشافعي في مسنده، والحديث في صحيح مسلم والسنن الأربعة، ورواه الإمام الدارمي في سننه، والطحاوي في شرح معاني الآثار، والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى والإمام ابن الجارود في المنتقى، وأبو عبيد في كتاب الأموال ص 35؛ والحديث من رواية بريدة ابن الحصين ﷺ، وروي الحديث عن ابن عمر وابن عباس وجرير بن عبد الله وأبي موسى الأشعري والنعمان بن مقرن ﷺ [1]؛ ولفظ الحديث عن بريدة ﷺ: أن رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيشًا أوصاه بتقوى الله عز وجل ومن معه من المسلمين خير ثم قال: " **اغـزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغـزوا ولا تغلـوا ولا تغـدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا (وهو الطفل الذي دون البلوغ) وإذا لقيـت عـدوك مـن المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال؛ فأيتهن ما أجبوك فاقبل منهم وكف عنهم؛ ادعهم إلى الإسلام، ثم ادعهم من التحرر إلى بلاد المسلمين، وأخبرهـم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبو فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبو فاستعن بالله عليهم وقـاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهـم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصـحابك فـإنكم إن تخفـروا (تنقضوا) ذممكم وذمة أصحابكم أهون من تخفروا ذمة الله وذمة رسوله** ". فهذا الذي ورد في الحديث ينبغي لنا أن نفعله عندما نقاتل أعداء الله تعالى؛ لأن فيه العدل التام.

---

(1) المجمـع (ج 15 / 315 - 317) ونصـب الرايـة (ج 3 / 380)، جـامع الأصـول (ج 2 / 590).

الفرق الخامس عشر: شريعة الله تعالى جنسية فوق الجنسيات، وهو وحدة توحد الناس؛ وهذه الوحدة التي تحصل بين الناس توجب توحيد المشاغل والأفكار؛ وهذا يؤدي إلى إنتاج الوجدان المشترك بين الناس في سائر الأطوار والأحوال؛ فما يسرني يسرك، وما يؤلمني يؤلمك، وكلنا نسعى إلى اجتناب الحرام، وكلنا نسعى إلى فعل الحلال؛ وهذه الوحدة الحقيقية بين الناس، وهذه لا توجد إلا في شريعة رب الناس؛ قال الله تعالى:{**إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ**} [1]، وقال الله تعالى:{**يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * وَإِنَّ هَـذِهِ أُمَّـتُكُمْ أُمَّـةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ**} [2].

فكل من وحد الله تعالى دخل في هذه الجنسية؛ ألا وهي جنسية الإسلام؛ وهي الجنسية الحقة على التحقيق؛ وهي التي ربطت بين الناس برباط محكم وثيق؛ وجعلت الناس كالبنيان المرصوص، وكالجسد الواحد؛ يألم كل واحد لصاحبه ويشد كل واحد أزر أخيه؛ ولذلك قال ﷺ من رواية أبو موسى الأشعري ﷺ: " **المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا (وشبك بين أصابعه ﷺ)** ". وقال ﷺ: " **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى** " [3]، وقال ﷺ: " **المؤمنون كرجل واحد إذا اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى** "؛ وفي روايه: " **المسلمون كرجل واحد إن اشتكى عينه اشتكى كله، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله** "؛ فهذه هي الروابط الحقة، والجنسية العظيمة التي تسوي بين البشر قاطبة، ولا يوجد رابطة على وجه الأرض توحد بين البشرية كما هو الحال في الرابطة الإسلامية.

وهناك روابط هزيلة رديئة جاهلية؛ ومن هذه الروابط الخبيثة ما يلي:

أولا: الرابطة الوطنية؛ ويراد بها استواء أناس في الحقوق لجريان قوانين

---

(1) سورة الأنبياء: الآية (92).
(2) سورة المؤمنون: الآيتان (51، 52).
(3) جامع الأصول ج 6 / 547.

مشتركة عليهم؛ وهذه الرابطة الوطنية هي أعلى الروابط عند العالم المتحضر، وهي من الروابط الجاهلية؛ وهذه الرابطة لا تستطيع أن توحد بين القلوب مطلقا؛ بل ليس في وسعها أن تحقق العدل على سبيل التمام والكمال مهما وجد فيها من نزاهة ومساواة؛ لأن هذه الرابطة تسن قوانين هدفها الأول والأخير إشباع رغبات مصالح هذه الرابطة أولا.

قال علماؤنا: وهذه الرابطة رابطة ملعونة؛ لأنها هي التي فرقت بين عباد الله تعالى؛ فهي تجعل الارتباط بين أناس معينين؛ فهي رابطة عدوة للإنسان؛ أدخلت غير المسلمين فيها وخرجت بعض المسلمين.

وشعار هذه الرابطة: حب الوطن من الإيمان، وهذا من كلام الشيطان؛ لأننا لو قاتلنا من أجل الوطن فقط لكنا نحن والكافر على حد سواء؛ بل لا بد أن ندافع من أجل ديننا لا من أجل وطننا؛ وليس معنا ذلك أننا نترك وطننا لغيرنا؛ ولكن ندافع عن الوطن لكونه وطن إسلامي؛ فنحن لا نحب مكان ما إلا لوجود الإسلام فيه فقط؛ وبخلاف هذا فلا قيمة لأي مكان عندنا؛ فالإسلام لا يتقيد بمكان ولا بزمان ولا بجنسية.

ثانيا: الرابطة القبلية؛ فهذه الرابطة القبلية العرقية لها صفات مشتركة ينصرون أخاهم ظالمًا أو مظلومًا، وهذه الرابطة تفرق بين البشرية، وهي من الروابط الخبيثة.

ثالثا: الرابطة المصلحية؛ يرتبط الناس مع بعضهم من أجل المصالح فقط؛ وبعد هذه المصالح تنتهي الروابط بينهم.

رابعًا: الرابطة الكهلوكية؛ وهي رابطة الشعور بالدين مع عزل الدين عن أفعال المكلفين؛ فيحترمن أنفسهم فقط أثناء العبادة، وبعد انتهاء العبادة سب بعضهم بعضا؛ فهذه الرابطة آثارها أثناء العبادة فقط وأما بعد ذلك فليس لها نظام يربط بين عباد الرحمن؛ بخلاف الإسلام؛ فإنه وحد المشاعر والأفكار أثناء العبادة وبعد انتهائها؛ داخل المسجد وخارجه، بل في كل مكان.

خامسًا: الرابطة الفكرية؛ وهذه تنقسم إلى قسمين:

الأول: الرابطة الفكرية الإسلامية؛ وهذه الرابطة هي الحق.

الثاني: رابطة فكرية بشرية؛ كالرابطة الشيوعية، وهي أخطر الروابط؛ لأنها لا تربط بين البشرية رباطًا حقيقيًا؛ فالشيوعي لا يؤثر الشيوعية على نفسه؛ لأن منتهى آمالهم هذه الحياة، وقد أذن الله تعالى بزوالها وهو على كل شيء قدير. فكل روابط تخالف الرابطة الإسلامية فهي في ضلال، وكل من تمسك بهذه الروابط فهو امرؤ فيه جاهلية، لأن كل من انتمى إليها فقد عصى الله تعالى؛ فيجب على كل مسلم أن ينتمي للرابطة الإسلامية؛ وقد أشار الله تعالى إلى هذه الرابطة بقوله تعالى:{وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} (1).

واستمع إلى هذا الأثر الذي يبين أن فعل المعاصي من الجاهلية، وسبب هذه المعاصي هي الانتماء إلى الروابط الخبيثة، والبعد عن الرابطة الجنسية الإسلامية؛ عن المعرور بن سويد (2) قال: لقينا أبا ذر ﷺ وعليه بردًا وعلى غلامه بردًا؛ فقلنا له: لو أخذت البرد من على غلامك لكان حلة (ثوب من قطعتين) فقال: ساببت (3) رجلاً فعيرته بأمه فقلت له: يا بن السوداء، فقال النبي ﷺ: " **يا أبا ذر أعيرته بأمه؟! إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم (أي: خدمكم) خوالكم (أي: إخوانكم) فاتقوا الله فيهم** "، وفي روايه في صحيح البخاري أن النبي ﷺ لما قال لأبي ذر: " **إنك امرؤ فيك جاهلية** "، قال له: يا رسول الله على ساعة هذه من كبر سني؟ قال: " **نعم، إنك امرؤ فيك جاهلية** "؛ فكان أبو ذر ﷺ بعد ذلك يسوي بينه وبين رقيقة في كل شيء حتى في اللباس، ولذلك قال البخاري في كتاب الإيمان: باب

(1) سورة آل عمران: الأية (103).

(2) قال الحسن البصري: أدركت المعرور بن سويد وهو ابن 120 سنة وما في لحيته ولا رأسه شعرة بيضاء، ومعرور من التابعين.

(3) قال الحافظ: السب هي حلقة الدبر، ووجه ذلك كشف العورة في كل.

المعاصي من الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا الشرك.

أختي المسلمة: بعد ما عرفت الفرق بين شرع الله تعالى وشرع المخلوق، وأن شرع الله تعالى هو المحتكم إليه؛ فجدير بك وبكل مسلم أن تعرفي حكم من خرج عن حكم الله تعالى، لم يحتكم إليه، ولم يحكم به، ولا يلتزم بهذا الشرع في جميع أمور حياته.

أختي المسلمة: حكم من خرج عن شرع الله تعالى له حالة من حالات ثلاثة:

الأولى: إما أن يعذر فيها؛ وضابط هذه الحالة: أن لا يقصد الإنسان معصية الله تعالى؛ فهذا لا يكون آثمًا، ولكن قد يتوجه عليه اللوم والعتاب لوجود تقصير منه يمكن أن يتلاشاه، وهذه الحالة لها ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون له تأويل فيما يمكن التأويل فيه؛ فأخطأ في التأويل؛ ومثال ذلك قصة أسامة بن زيد ﷺ عندما قتل من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله قتال تأويل؛ لأنه رأى أن هذا الكافر ما قال لا إله إلا الله محمد رسول الله إلا متعوذًا، وأنه قالها في وقت لا ينفعه الإيمان؛ لأنه أدرك الآن أن حياته انتهت؛ فصار حاله كمن وصلت روحه الحلقوم فآمن بالله تعالى فإيمانه لا يقبل منه ولا ينفعه؛ فتأول وقتل من نطق بالشهادة؛ فهو معذور في تأويله، ولكنه وجه إليه اللوم من قبل رسول الله ﷺ.

روى الإمام أحمد في مسنده، والشيخين في الصحيحين، ورواه أبو داود في سننه، والنسائي في السنن الكبرى، ورواه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه، والإمام ابن منده في كتاب الإمام، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، ورواه الإمام أبو داود الطيالسي في مسنده والبزار في مسنده أيضًا؛ ولفظ الحديث من رواية أسامة بن زيد [1]؛ قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقات [2] من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل

(1) انظر الحديث في جامع الأصول (ج 8 / 355).
(2) سميت بذلك لأنهم قبائل من جهينة اقتتلوا في الجاهلية مع بني مرة بن عوف فأحرقوهم بسهامهم وسيوفهم.

من الأنصار رجلاً منهم (أي: من جهينة) فلما شهرنا عليه السيوف قال: لا إله إلا الله؛ فكف عنه الأنصاري، قال أسامة ﷺ: فطعنته برمحي حتى قتلته؛ فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ؛ فقال ﷺ: " **يا أسامه أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟** " قلت: يا رسول الله إنما قال ذلك متعوذا؛ فقال له النبي ﷺ: " **يا أسامه أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟** " فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم.

قال الإمام الذهبي في السير في ترجمة أسامة ﷺ: انتفع أسامة ﷺ بعتاب النبي ﷺ له، فأحسن وجلس عن المشاركة في الفتن التي وقعت بين الصحابة. فما أوجب عليه النبي ﷺ القصاص؛ بل ولا في الدية ولا إثم؛ وذلك لأنه تأول فيما فيه مجال للتأويل.

وروى الإمام مسلم في صحيحه وكذا ابن منده في كتاب الإيمان (ج 1 / 209)، عن جندب بن عبد الله البجلي ﷺ أنه بعث إلى عسس بن سلامة [1] زمن فتنة عبد الله بن الزبير ﷺ فقال جندب لعسس: اجمع لي جمعًا من إخوانك من أجل أن أحدثهم من أجل أن لا يشاركوا في الفتن التي حدثت في أواخر عصر الصحابة ﷺ؛ فبعث عسس رسولاً إليهم، وجمعهم؛ فلما اجتمعوا جاءهم جندب بن عبد الله البجلي وعليه برنس أصفر، فقال: تحدثوا بما كنتم تتحدثون به، حتى دار الحديث ووصل الحديث إلى جندب حسر البرنس عليه، وقال: إني أتيتكم ولا أريد أن أحدثكم إلا عن نبيكم لتنتبهوا إلى حالكم؛ إن رسول الله ﷺ بعث بعثًا من المسلمين إلى قوم من المشركين، والتقا الجيشان (الموحدون والكافرون)، فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصده فقتله، وإن رجلاً من المسلمين (يعني أسامة بن زيد ﷺ) قصد غفلته فلما رفع عليه السيف قال: لا إله إلا الله فقتله بعد أن قالها؛ فقال له النبي ﷺ: "

---

(1) قيل إنه صحابي، والذي ذهب إليه الأكثر أنه تابعي، وأرسل أحاديث عن النبي ﷺ، ولذلك قال عنه الذهبي: تابعي أرسل، قال الإمام النووي: عسس من الأسماء المفردة التي ليس لها نظير.

لم قتلته؟ ".

فقال: يا رسول الله أوجع في المسلمين، وقتل فلانًا وفلانًا، وسمى له نفرًا؛ وإني حملت عليه؛ فلما رأى السيف قال: لا إله إلا الله؛ فقال ﷺ: " **أقتلته؟** " قال: نعم. قال ﷺ: " **فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟** " فقال أسامه ﵁: يا رسول الله استغفر لي، قال ﷺ: " **يا أسامه كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟** " قال: فجل رسول الله لا يزيد بأن قال له: " **كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟** ".

قال الإمام ابن التين كما حكى عنه الحافظ في الفتح (ج 12 / 195): في هذا اللوم تعليم وإبلاغًا في الموعظة حتى لا يُقدم أحد على قتل من تلفظ بكلمة التوحيد.

قال الإمام القرطبي في المفهم كما نقل عنه الحافظ ابن حجر: في تكريره ذلك (كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟) والإعراض عن قبول العذر زجرٌ شديد عن الإقدام على مثل ذلك.

فأسامة ﵁ كان متأولاً؛ فكان يرى أن من تلفظ بكلمة التوحيد في هذه الحالة لا تقبل منه؛ لأنه يقولها تعودًا؛ والله عز وجل يقول:{**فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللهِّ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ**} [1]؛ فهذه المبررات أسقطت عنه المعصية، ولكن في فعله مخطيء ومعذور ولا إثم عليه.

هذه الحالة الأولى من الأحوال الثلاثة التي يعذر فيها الإنسان عندما يخالف شرع الرحمن، وكما وقع لأسامة ﵁ وقع لحاطب بن أبي بلتعة ﵁ من التأويل، وكما حدث قتال بين الصحابة ﵃ ولكن هذا قتال تأويل.

الحالة الثانية: أن يجهل الإنسان شرع الله تعالى دون إعراض منه أو تقصير عن شرع الله تعالى؛ ومثال هذا ما وقع للصحابة ﵃ في أول الأمر بين فريضة

(1) سورة غافر: الآية (85).

الصيام؛ قال الله تعالى:{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [1]؛ أما قوله تعالى:{مِنَ الْفَجْرِ} لم تنزل في أول الأمر.

قال الحافظ في فتح الباري: قوله تعالى:{مِنَ الْفَجْرِ}؛ كان بين نزولها ونزول ما قبلها سنة كاملة؛ روى الإمام الواحدي في أسباب النزول، والأثر رواه البغوي في معالم التنزيل، والطحاوي في شرح معاني الآثار، والبيهقي في السنن الكبرى، والحديث في الصحيحين البخاري ومسلم، وهو في سنن النسائي، ورواه الطبراني في تفسيره، ورواه ابن أبي حاتم، وابن المنذر، وانظر الحديث في جامع الأصول (ج 2 / 27)؛ عن سهل بن سعد ﷺ قال: أنزلت هذه الآية:{وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ}؛ ولم ينزل:{مِنَ الْفَجْرِ}؛ فكان رجال إذا أراد أحد منهم الصوم ربط أحدهم في رجليه خيطًا أبيَضًا وخيطا أسودً ولا يزال يأكل حتى يتبين له رئيهما (أي: منظرهما وشكلهما)؛ فأنزل الله تعالى:{مِنَ الْفَجْرِ}؛ فعلموا أن المراد: سواد الليل من بياض النهار.

وثبت في مسند الإمام أحمد، والكتب الستة إلا سنن ابن ماجه، والحديث رواه الإمام الدارمي في سننه والإمام ابن عيينة في تفسيره، وسعيد ابن منصور في سننه، والإمام ابن أبي شيبة في مصنفه، وهو في تفسير الطبري وابن المنذر، وابن أبي حاتم، ورواه البغوي في معالم التنزيل والحميدي في مسنده، والطحاوي في شرح معالم الآثار، والبيهقي في السنن الكبرى، وهو في الصحيحين؛ وهو من رواية عدي بن حاتم عن

(1) سورة البقرة: الآية (187).

نفسه؛ يقول عدي ﷺ: لما نزلت:{**وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**}؛ عمدت إلى عقال أسود، وإلى عقال أبيض؛ فجعلتهما تحت وسادتي وجعلت أنظر من الليل إليهما فلا يستبين لي فجعلت آكل حتى يتبين لي العقال الأبيض من العقال الأسود؛ فغدوت إلى رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال ﷺ: " **إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار** ". ففي هذين الحديثين يعتذر للصحابة ﷺ للجهالة، ولا يعد ذلك من الإثم؛ لأن هذا الجهل دون إعراض عن شرع الله تعالى.

قال علماؤنا: وهنا إشكال؛ وهو أن إسلام عدي ﷺ كان في العام التاسع أو العاشر من الهجرة النبوية؛ أي: في أواخر حياة النبي ﷺ، وفريضة الصيام كانت في السنة الثانية من الهجرة؟

قيل: إن النبي ﷺ عاتبه، وقال له: إن وسادك لعريض أن كان الخيط الأبيض والخيط الأسود تحت وسادتك؛ فكأنه يقول له ﷺ كما أشار إلى ذلك الإمام الخطابي: ألم يكن عندك شيء من الفطنة؟؛ لأن قول الله تعالى:{**من الفجر**} نزلت قبل حادثة عدي ﷺ؛ عاتبه النبي ﷺ لكونه ظل جاهلاً الحكم طوال هذه الفترة.

الحالة الثالثة: وهي الحالة التي يكون فيها الإنسان مكرهًا على فعل المعاصي؛ قال الله تعالى:{**مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**}[1]؛ فمن أكره على معصية الله تعالى وفعلها فلا إثم عليه؛ لأنه لم يتعمد الإثم؛ وهذه الآية نزلت في عمار بن ياسر ﷺ كما قال ذلك الحافظ ابن حجر في كتاب الإصابة في ترجمة عمار ﷺ، وقال: باتفاق المفسرين.

وحديثه ﷺ ثابت في المستدرك (ج 6 / 357)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي، فالحديث صحيح، وأما قول: إن الحديث على شرط الشيخين فهذا محل نظر؛ لأن فيه أبو عبيده بن محمد

(1) سورة النحل: الآية (106).

بن عمار بن ياسر ﷺ، وأبو عبيدة مقبول، خرج له أحد السنن الأربعة ولم يخرج له أحد من الشيخين المباركين، ووالده محمد بن عمار، وهو مقبول أيضا، وما خرج له إلا أبو داود في سننه، ولم يخرجا له صاحبا الشيخين، فقوله على شرط الشيخين وإقرار الذهبي لذلك محل نظر وفيه شيء من التساهل، والأثر رواه أيضًا الإمام ابن المنذر في تفسيره، ورواه الإمام ابن سعد في الطبقات عن ابن سيرين مرسلاً. والحديث من رواية محمد بن عمار بن ياسر ﷺ، قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر ﷺ فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وقال في آلهتهم خيرًا ثم تركوه فلما أتى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ : " **يا عمار ما وراءك؟** " قال: يا رسول الله ما تُركت حتى نِلتُ منك وذكرت آلهتهم بخير؛ فقال النبي ﷺ: " **كيف تجد قلبك يا عمار؟** " قال: مطمئن بالإيمان؛ فقال النبي ﷺ: إن عادوا فعد؛ فأنزل الله تعالى:{**مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**}.

ولذلك روي عنه ﷺ أنه قال: " **إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** "؛ وهذا الحديث رواه الإمام ابن ماجه في سننه، والإمام ابن حبان في صحيحه، ورواه الدارقطني في سننه، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، والحاكم في المستدرك، والطبراني في المعجم الكبير، والطحاوي في شرح معالم الآثار، ورواه الإمام ابن حزم في كتابه أصول الأحكام (ج 5 / 713)، والحديث رواه الإمام ابن أبي عاصم والإمام الضياء المقدسي أيضًا، وقد صحح الحديث الإمام الحاكم في المستدرك، وقال: على شرط الشيخين وأقره عليه الذهبي، وصححه الإمام النووي في الأربعين النووية، وقال: إسناده حسن، وكذلك قال في كتابه روضة الطالبين في كتاب الطلاق: إسناده حسن، ولفظ الحديث من رواية عبد الله بن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** ".

والحديث روي عن عدة من الصحابة ﷺ؛ منهم ابن عمر، وأبو ذر، وأبو

بكره، وأبو الدرداء، وثوبان، وعقبة بن عامر. وهذه الروايات موجودة في نصب الراية للإمام الزيلعي (ج 2 / 64)، وفي مختصره في الدراية (ج 1 / 175)، وفي التلخيص الحبير (ج 1 / 301). ورواه الإمام ابن عدي في الكامل بلفظ: " **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** ".

يدخل في هذه الحالة قصة عبد الله بن حذافة السهمي ﷺ، وهذه القصة موجودة في الإصابة (ج 2 / 296)، وفي السير في ترجمة عبد الله بن حذافة (ج 2 / 14)؛ وخلاصة هذه القصة التي رواها الإمام البيهقي والإمام ابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق أبي رافع ﷺ؛ أن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ وجه وأرسل جيشًا إلى قتال الروم فأُسر سيدنا عبد الله بن حذافة ﷺ؛ أسره الروم عليهم لعنة الله تعالى؛ فوضعوه في السجن وأرادوا منه بعد ذلك أن يكفر بالنبي ﷺ وأن يرتد، فقابله الملك بنفسه؛ وقال له: هل لك أن تكفر بمحمد ﷺ ولك علي أن أزوجك ابنتي وأعطيك نصف ملكي؟، فقال له عبد الله: والله لو أعطيتني ملكك كله وملك العرب أيضًا لما كفرت بمحمد ﷺ طرفة عين، فقال هذا الطاغية (رئيس الروم): خذوه فاصلبوه ثم قال لجنده: لا توجهوا السهام إليه، وإنما اجعلوها تقع بجانبه ميمنة وميسرة لعله بعد ذلك يرجع ويخاف فيكفر بالنبي ﷺ.

فصلبوه على شجرة وأخذوا يرمون بالسهام، والسهام تنزل يمينًا وشمالاً، ثم رفعوا السهام عنه، فاستدعاه الملك، وقال له: أتكفر بمحمد حتى لا تقتل؟ فقال له: لا أكفر حتى ولو أعطيتني ملكك وملك العرب؛ فأتوا بقدر من نحاس ووضعوا فيه الماء، وأوقدوا عليه النار حتى صار يغلي وأتى هذا الطاغية ببعض الأسرى من المسلمين فألقاهم هذا الطاغية في القدر فانفصل اللحم عن العظم، وعبد الله بن حذافة ينظر، ثم قال له الطاغية: إما أن تكفر، وإما أن تلقى مع أصحابك، فثبت عبد الله ﷺ على رأيه؛ فالملك قال لهم: أعيدوه إلي قبل أن تلقوه في القدر لعله يراجع نفسه، فجاءوا به إلى الملك وهو يبكي، فقال له: ما لك تبكي؟

فقال له: أبكي لأنه ليس لي إلا نفس واحدة؛ فإذا ألقيتموني في القدر

فسأموت مباشرة، كنت أتمنى أن يكون لي أنفسًا وأرواحًا بعدد الشعر الذي في جسمي حتى أنال أجرًا كثيرًا عند الله تعالى؛ فلما رأى حاله وصلابته قال له: هل لك أن تقبل رأسي وأن أعفو عنك وأطلق سراحك؟، قال: بشرط أن تطلق أسرى المسلمين كلهم وأقبل رأسك (وتقبيل الرأس هنا من باب الإكراه) قال: لك ذلك. فقام عبد الله بن حذافة وقبل رأس طاغية الروم، فأطلق أسرى المسلمين، وكانوا ثلاثمائة، وأعطاه ثلاثين ألف دينار، وثلاثين وصيفة (أي: أمة) وقال له: ارجع إلى بلادك سالمًا آمنا؛ فلما وصل إلى عمر ﷺ وأخبره الخبر، قال: حق على كل مسلم أن يقبل رأس عبد الله بن حذافة، وأنا أول من يفعل ذلك؛ فقام ﷺ وقبل رأسه. فهذا الفعل الذي فعله عبد الله بن حذافة فعله من باب الاضطرار، وهو إخراج الأسرى من المسلمين.

علق الإمام الذهبي على هذا وقال: لعل طاغية الروم كان يضمر الإيمان في قلبه، ولا يستطيع أن يظهره على لسانه وجوارحه، ولذلك فعل ما فعل من أجل أن يجد مبررًا لإكرام عبد الله بن حذافة ﷺ، فأكرمه وأعاده وأطلق الأسرى بسببه، ولو فعل هذا دون هذه القصة لقاتله قومه وكشفوا إيمانه. ثم قال: ولعل هِرَقل كان يضمر الإيمان في قلبه.

الثانية: **وإما أن يأثم ويوزر، ولكن لا يصل إلى الكفر**؛ لأنه في هذه الجالة لا يستحل ما فعله من حرام، وهذه الحالة تنقسم إلى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يتأول فيما ليس من محل التأويل، أو ليس هو من أهل الاجتهاد؛ فالشق الأول من هذه المسألة ما فيه الإجماع، فهذا ليس من محل التأويل؛ كمن يتأول موضوع اللحية ويقول: إن اللحية سنة عادة؛ ومن قال هذا فهو آثم ضال؛ وهذا القول يقوله كثير من مشايخ الأزهر الكبار في مصر؛ فقد تدخل الأزهر وتجد من يدرس التفسير والحديث والتوحيد وليس في وجهه شعرة واحدة توحد الله تعالى؛ وأحيانًا يأتي معه حديث النبي ﷺ: " **عشرة من الفطرة... إعفاء اللحية** "، وكأنه لم يقرأها،

ولذلك أخي الكريم (أختي الكريمة) لا بد أن نوضح هذه المسألة:

أولًا: إعفاء اللحية مشروعة في دين الإسلام، وأنها مطلوبة ومرغب فيها، ومن اعتدى عليها فقد أثم وعصى الله تعالى، وهذا محل إجماع.

قال الحنفية رحمهم الله تعالى: الأخذ من اللحية وهي دون القُبضة كما يفعله بعض المغاربة (نادر أن تجد في المغرب ملتحي حتى ولو كان إمام مسجد أو خطيب جمعة أو مفتيًا)، ومخنثة الرجال؛ فهذا حرام لم يبحه أحد، وأخذها كلها هو فعل يهود الهند ومجوس الأعجام [1].

قال الإمام أبو شامة رحمه الله تعالى [2]: حدث قوم (في القرن السادس والسابع) يحلقون لحاهم وهو أشد مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها ويقصرونها. فأخي الكريم (أختي الكريمة) أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز أخذ شيء من اللحية، إلا ما زاد عن القبضة ففيه خلاف بين أهل العلم كما هو مشهور عن ابن عمر وأبي هريرة [3].

والأولى عدم الأخذ من اللحية اقتداءً بالنبي ﷺ؛ فقد كان النبي ﷺ كثير شعر اللحية؛ فعن جابر قال: كان رسول ﷺ كثير شعر اللحية، وثبت في مسند أحمد عن علي، وفي سنن النسائي عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ كث اللحية. فلنقتدي به ولنا فيه أسوة حسنة عليه الصلاة والسلام؛ فمسألة اللحية مسألة إجماع فمن تأول فيها فقد ضل وعصى الله تعالى. واستمع أخي في الله الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ تأمرنا بإعفاء لحانا:

ثبت في مسند أحمد وموطأ الإمام مالك والحديث في الكتب الستة إلا سنن ابن ماجه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " **أحفوا الشوارب**

---

(1) رد المحتار في الدر المختار (ج 2 / 417). وقال بذلك أيضًا الأئمة الثلاثة.

(2) توفي سنة 665 هـ كما نقل عنه ذلك الحافظ في الفتح في ج 10 / 351، وله شرح الشاطبية من الحسن بمكان.

(3) فتح الباري (ج 10 / 350).

وأعفوا اللحى ". وهذا الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه والبيهقي في السنن الكبرى، والطبراني في معاجمه الثلاثة والإمام ابن عدي في الكامل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: " **جزوا الشوارب وأوفوا اللحى** ". وفي رواية عند مسلم: " **جزوا الشوارب وأرخوا اللحى** ". وعن ابن عباس ﷺ في معجم الطبراني الأوسط (انظر ذلك في المجمع ج5 / 195) وعن أنس بن مالك ﷺ كما في مسند البزار ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (انظر ذلك في المجمع ج5 / 195)، وثبت الحديث من رواية أبي أمامة، وهي رواية خامسة في مسند الإمام أحمد ومعجم الطبراني الكبير، والحديث رواه الإمام البيهقي في السنن الكبرى، عن أبي أمامة ﷺ قال: قلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانيههم (جمع عثن؛ وهو اللحية) ويوفرون سبالهم (جمع سبلة؛ وهو الشارب) فقال: " **خالفوا أهل الكتاب؛ وفروا عثانينكم وقصوا سبالكم** "، وثبت الحديث أيضًا من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في كتاب الكامل للإمام ابن عدي كما في جامع الجوامع (ج 1 / 26)، وهذه رواية سادسة فيها الأمر بإعفاء اللحية.

أخي الحبيب: هذه الأحاديث تشير إلى ثلاثة أمور:

الأول: فيما يتعلق بالشارب؛ وردت الأحاديث فيه بخمسة ألفاظ:

أولها: أحفوا، وهو القص الذي يشبه الحلق. ثانيها: قصوا.

ثالثها: جزوا. رابعها: أنهكوا؛ وهو المبالغة في قص الشارب.

خامسها: خذوا.

الثاني: فيما يتعلق باللحية؛ وردت الأحاديث فيها بخمسة ألفاظ:

أولها: أعفوا؛ من أعفى إذا وفر. ثانيها: أرخوا. ثالثها: أرجئوا.

رابعها: أوفوا. خامسها: وفروا.

الثالث: المخالفة؛ ورد في الحديث: خالفوا المشركين، وفي رواية: خالفوا أهل الشرك، وفي رواية ثالثة: خالفوا المجوس، وفي رواية رابعة: خالفوا

أهل الكتاب، وفي رواية خامسة: لا تشبهوا باليهود ولا النصارى.

وإعفاء اللحية من الفطرة؛ أي: من سنن الأنبياء والمرسلين، وعليه فمن اعتدى عليها فقد شذ وغير خلقته وأطاع عدوه؛ قال تعالى:{وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا}(1).

ثبت في مسند أحمد وصحيح مسلم، والحديث في السنن الأربعة، وفي السنن الكبرى للإمام البيهقي، ورواه الإمام ابن خزيمة في صحيحه والطحاوي في شرح معاني الآثار، والإمام أبو عوانة في مستخرجه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها؛ قالت: سمعت رسول الله يقول: " **عشرة من الفطرة؛ قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وعلق العانة، والاستنجاء** ". قال مصعب بن شيبة أحد رواة الحديث: ونسيت العشرة إلا أن تكون المضمضة.

فأخي طالب العلم؛ يجب عليك أن تبصر الناس بوجوب إعفاء اللحية؛ خاصة وأننا نجد في هذه الأيام خطباء ومن ينتسبون إلى أهل العلم انتسابًا مزيفًا حالقين لحاهم، والناس يقتدون بهؤلاء لأنهم يرونهم هم الصلحاء والواقع خلاف ذلك.

قال علماؤنا: إذا توسع العالم في المبيحات توسع العامة في المكروهات، وإذا توسع في المكروهات توسعوا في الحرام، وإذا توسع في الحرام كفروا والعياذ بالله عز وجل. فاللحية ليست من مجال التأويل؛ فهي أمر مجمع عليه، ولذلك من تأول فيها أثم حتى ولو لم يقصد الحرام؛ لأن المسألة قطعية فلا دخل لأحد فيها.

والشق الثاني من هذه المسألة ما فيه مجال للتأويل، ولكن صاحبه ليس من أهل التأويل ولا من أهل الاجتهاد؛ ثبت في مسند أحمد وسنن الترمذي، وقال:

---

(1) سورة النساء: الآية (119).

هذا حديث حسن صحيح، والحديث رواه الطبراني في تفسيره، والبغوي في معالم التنزيل وحسنه، وفي إسناده الإمام أبي الأعلى بن عامر الثعلبي صدوق وهو خرج له أهل السنن الأربعة؛ ولفظ الحديث: عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن النبي ﷺ قال: " **من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار** "، وفي رواية: " **من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار** "، وفي روايه في المسند: " **من كذب على القرآن من غير علم فليتبوأ مقعده من النار** ".

قال شيخنا حفظه الله تعالى: والقول على الله عز وجل يعتبر من الخطر بمكان، وينبغي لطالب العلم دائماً أن يوصي بالخوف من أن يقول على الله تعالى ما لا علم له، وهذا ضحد مكان يوجب الزلل، ومن زلقت قدماه فقال على الله تعالى بدون علم غلت عنقه بين يدي الله تعالى - نسأل الله تعالى السلامة والعافية - وحمل إثم ذلك الكلام وإثم ما نشأ عن تلك الفتوى وذلك الحكم الذي أفتى فيه بدون علم؛ فلو أن إنسانا أفتى في مسألة لا يعلمها فقال بحلها أو بحرمتها وإغتر به غيره فإنه يحمل - والعياذ بالله - أثامًا ولو كان على صواب. فلو أفتى في مسألة وقال: لا يجوز وفي الحقيقة أن جواب هذه المسألة لا يجوز فإنه والعياذ بالله يعتبر مرتكبًا للكبيرة متوعدًا بالعقوبة، وهذا قرره العز بن عبد السلام - رحمه الله تعالى - في قواعد الأحكام حينما ذكر فاعل الكبيرة إذا وجد فيه القصد وانتفى فيه الفعل.

ومن أمثلة ذلك: من يأتي إلى امرأته يظن أنها أجنبية فيزني بها ظانًا أنها أجنبية فإنه يأثم من جهة القصد، وتترتب العقوبة على قصده منفكة عن فعله؛ فيسقط الحد لإباحة المحل، ويجب الإثم لمخالفة القصد، وهي مسألة قررها الشاطبي رحمه الله تعالى في الموافقات في كتاب المقاصد.

والجرأة على الله تعالى لها أسباب؛ أعظمها: إعظام الناس وإجلالهم فوق إجلال الله تعالى وإعظامه؛ فلا يكذب على الفتوى في المسائل الشرعية إنسان إلا وهو يُعظم الناس ويخافهم ويهابهم والعياذ بالله تعالى أشد من

هيبته لله عز وجل، وأشد من خوفه لله عز وجل، وهذا أمر من الخطورة بمكان يدل على ضعف الإيمان، ويدل على خزلان الله تعالى للعبد؛ فإن من دلائل خزلان الله تعالى للعبد أن تجده يخاف الناس أشد من خوفه من الله تعالى، وهذا أمر من الخطورة بمكان؛ فلذلك يجب على طالب العلم إذا أراد أن يسلم من هذا الخلق المذموم الذي قال الله تعالى فيه:{وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى على اللهّ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ} [1]؛ أي: ولا أظلم ممن افترى علىَ الله كذباً.

فإذا أراد العبد أن يُسلمه الله تعالى من هذا البلاء ينبغي عليه أن يعظم الله تعالى، وأن يتعرف على الله تعالى بأسمائه وصفاته حتى يكون عنده خوف يحجزه ويمنعه من القول على الله تعالى بدون علم، وتظهر مسائل القول على الله تعالى بدون علم في مسائل غريبة اشتهرت من أعظمها وأجلها؛ أن بعض طلاب العلم يسأل عن مسائل شرعية وتكون معلوماته في الفقه والأحكام ضحدة أو العقيدة ضحده فيأتي ويقول: ما في هذا الشيء بأس أو لا أرى في هذا بأس أو لا أرى في هذا الشيء حرمة، فطالب العلم لا يحق له أن يقول هذا القول إلا إذا كان عنده أصل المسائل.

فمثلاً: إذا سُئل عن مسألة في النكاح فلا يجوز له أن يقول: ما أرى بهذا بأسا إلا إذا كان عنده أصول هذه المسألة؛ فإن لم يكن عنده إلمام بأصل هذه المسألة فلا ينبغي له إلا أن يقول: الله أعلم. والله لو أن الإنسان عنده إيمان في قلبه فسئل مسألة فقال: الله أعلم ألذ على لسانه من أن يفتي في هذه المسألة؛ فقول المسؤول: الله أعلم تدل على إجلاله وإعظامه لله تعالى كما أنها تُعود طلاب العلم على قول هذه الكلمة، ولذلك قال عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما: من هذا الذي يجيب الناس عن كل ما سألوه؟ أمجنون هو!.

الحالة الثانية: أن يجهل الحكم الشرعي لكن مع تقصير في الطلب في معرفة

(1) سورة الأنعام: الأية (21).

الحكم؛ ثبت في مسند أحمد، والحديث في السنن الأربعة إلا سنن النسائي، والحديث في مستدرك الحاكم، وأقره عليه الذهبي، والحديث في السنن الكبري للإمام البيهقي، ورواه الطبراني في معجمه الكبير، والإمام ابن أبي عاصم، وسعيد بن منصور في سننه؛ ولفظ الحديث: عن بريدة بن الحصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **القضاة ثلاثة؛ قاضيان في النار وقاض في الجنة؛ أما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به، وأما الذي في النار فرجل عرف الحق وجار، ورجل قضى في الناس على جهل** ". قال الصحابة: يا رسول الله فما ذنب هذا الذي يجهل؟ فقال النبي ﷺ: " **ذنبه ألا يكون قاضيًا حتى يعلم** ".

ثبت في مسند أحمد والسنن الأربعة إلا سنن الترمذي، والحديث رواه الإمام ابن حبان في صحيحه، والخطيب في تاريخ بغداد، والبيهقي في السنن الكبرى، وهو في الصحيحين؛ عن عمرو بن العاص قال: قال رسول ﷺ : " **إذا حكم القاضي فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر** "؛ فهذا الحاكم من أهل الاجتهاد؛ فمفهوم هذا الحديث أنه لو لم يكن من أهل الاجتهاد لأثم. قال الإمام ابن المنذر: إنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالمًا بالاجتهاد فاجتهد، فأما إذا لم يكن عالمًا فلا؛ لأنه آثم، واستدل بحديث النبي ﷺ: " **القضاة ثلاثة...** ".

الحالة الثالثة: أن يتعمد المخالفة طلبا لحظ عاجل دون استحلال للباطن فغلبته الشهوات؛ كمن يزني أويشرب الخمر أويرتشي أو يسمع الغناء؛ فهو متعمد المعصية، ولكنه يعلم أن الزنا وشرب الخمر والرشوة محرم؛ فهذا آثم، ولكن إثمه لا يصل به إلى درجة الكفر. ثبت في مسند أحمد، والحديث في السنن الأربعة إلا سنن النسائي، ورواه الحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن الكبرى، والإمام أبو داود الطيالسي في مسنده من رواية عبد الله بن عمرو؛ ولفظ الحديث: أن النبي ﷺ قال: " **الراشي والمرتشي في النار** ". وهذا الحديث روي عن أم المؤمنين عائشة وأم سلمة، وعبد الرحمن بن عوف وثوبان رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

وفي حديث ثوبان زيادة: أن النبي ﷺ قال: " **الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما في النار** ".

أخي الحبيب: من تلبس بهذه الحالة يصح أن ننفي الإيمان عنه مع أنه عاص ليس بكافر، ويصح أن نصفه بالكفر، ويصح أن نلحقه بالجاهلية؛ فنقول: هذا على جاهلية؛ وهذه الأمور الثلاثة مستعملة في حديث النبي ﷺ.

قال الإمام النووي في تقرير هذا في شرح مسلم في أول كتاب الإيمان: الإنسان إذا فعل هذا لا يطلق عليه اسم مؤمن إلا بقيد. ثبت في المسند والكتب الستة والحديث في البخاري عن أبي هريرة وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: " **لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها، وهو مؤمن** "؛ فنفى عنه ﷺ اسم الإيمان؛ لعدم وجود الصورة الكاملة فيه؛ لأنه وقع في شيء من الفسوق والعصيان. وثبت في مسند أحمد، والحديث عند مسلم من رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " **اثنتان في الناس هما بهم كفر؛ الطعن في النسب والنياحة على الميت** ". وقد ذكر الإمام الإمام النووي في شرح مسلم (ج 2 / 57): في قوله: هما بهم كفر أربع تأويلات:

الأول: أي من أعمال الكفار، وخصال الجاهلية.

الثاني: تؤديان بهم إلى الكفر.

الثالث: يقتضي كفر النعمة، وعدم الشكر، دون كفر المنعم.

الرابع: هما بهم كفر فيمن استحل الطعن والنياحة.

وثبت أن النبي ﷺ قال لأبي ذر عندما عير بلالاً بأمه: " **أعيرته بأمه، إنك امرؤ فيك جاهلية** "؛ قال أبو ذر: على ساعة هذه من كبر السن؟ قال ﷺ: " **نعم انك امرؤ فيك جاهلية** ". هذه هي الحالة الثانية التي لا يلتزم فيها الإنسان بشرع الله تعالى ولكن ما قصد استحلال ما حرم الله تعالى.

الثالثة: وإما أن يرتد ويكفر؛ وهذه الحالة لها ستة أحوال؛ وضابط هذه

الأحوال الستة؛ أن يفعل الإنسان المعصية قاصدًا استحلالها، وقد يصحبها جحود واستخفاف واستهزاء بشرع الله الكبير المتعال.

الحالة الأولى: أن لا يرى صاحب المعصية أن حكم الله تعالى حق وصواب؛ كأن يزني أو يشرب الخمر؛ فإذا قيل له: اتق الله؛ هذا حرام، فقال: تحريم هذا عبث، وليس من الحكمة تحريم الزنى ولا من الحكمة تحريم الخمر؛ فهنا استحل المعصية ورأى أن حكم الله تعالى ليس بصواب وليس برشد وليس بحكمة؛ فهذا كافر كفرًا مخرجًا من الملة الإسلامية بإجماع أهل العلم.

وقد أشار الله تعالى إلى هذا الصنف بقوله تعالى:{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا * فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآؤُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغًا * وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا * فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا} (1).

ورد في سبب نزول هذه الأية ما رواه الكلبي والإمام الثعلبي في تفسيره من طريق أبي صالح عن عبد الله بن عباس، والإسناد كما قال الحافظ في الفتح (ج 5 / 37): وإن كان ضعيفًا لكن يتقوى من طريق مجاهد. ومن جملة الآثار المقوية لأثر ابن عباس ما رواه الإمام ابن أبي حاتم في تفسيره، والإمام ابن بغداد في تفسيره أيضًا، كما في الدر (ج 2 / 180) من طريق عبد الله بن لهيعة (توفي 174هـ، طرق عليه الاختلاط في كبره) يروى هذا عن أبي الأسود (محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن

(1) سورة النساء: الآيات (60 - 65).

خويد، ثقة فاضل). قال الحافظ بن كثير في تفسيره (ج 1 / 521) عن رواية أبي الأسود: هذا حديث مرسل غريب؛ لأن أبا الأسود تابعي.

وخلاصة سبب نزول هذه الآية أثر عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان بين يهودي وبين رجل من المنافقين خصومة في أمر ما، فرفعا الأمر إلى نبينا؛ فقضى النبي ﷺ لليهودي وأن الحق له، فلما خرجا قال المنافق لليهودي: هلم لنحتكم إلى أبي بكر، فقال اليهودي: قد احتكمنا إلى محمد، وهو رسولكم، قال المنافق: نحتكم إلى أبي بكر، فذهبا وعرضا عليه القصة، وقبل أن يتكلم أبو بكر قال اليهودي: ذهبنا إلى النبي ﷺ وعرضنا عليه قصتنا فحكم بأن الحق لي، فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يحكم في مسألة حكم فيها رسول الله.

فقال المنافق لليهودي: هلم لنحتكم إلى عمر، فذهبا وعرضا عليه المسألة، فقال اليهودي: يا أبا حفص ذهبنا إلى النبي ﷺ وعرضنا عليه قصتنا فحكم بأن الحق لي، وذهبنا لأبي بكر فقال: ما كان لابن أبي قحافة أن يحكم في مسألة حكم فيها رسول الله، فقال عمر للمنافق: أصحيح ما يقوله خصمك اليهودي؟ فقال: نعم، قال: انتظرا، ثم دخل وحمل سيفه وقتل المنافق، وقال: هذا حكمي فيمن لم يرض بحكم رسول الله، فذهب اليهودي إلى رسول الله وأخبره بما فعله عمر مع المنافق؛ فأنزل الله تعالى هذه الآيات تقرر صواب وسداد فعل عمر.

قال الإمام ابن القيم في مدارج السالكين (ج1 / 325): ولقد حكم سيدنا عمر على من قدم حكمه على نص رسول الله بالسيف وقال هذا حكمي فيه، ثم قال: كيف لو رأى عمر بن الخطاب ما رأيناه وشاهدنا ما بولينا به من تقديم رأي فلان وفلان على رأي المعصوم نبينا عليه الصلاة والسلام. ثم قال أيضًا: ولم يكن في الصحابة أحد إذا سمع نص النبي ﷺ عارضه بقياس أو زوقه أو وجده أو عقله أو سياسته، فلقد أكرم الله تعالى أعينهم وصانها أن تنظر إلى وجه من هذا حاله، أو يكون في زمانهم من هذا حاله.

الحالة الثانية: أن يرى المخالف أن شرع الله تعالى حسن ورشاد، ولكن يفضل عليه شرع العباد؛ فهو يقول: شرع الله تعالى حسن ورشد وفيه مصلحة، لكن شرع الناس أنفع؛ لأنه يناسب الناس؛ فهذا كافر بإجماع أهل العلم.

وقد أشار الله تعالى إلى هذا بقوله:{فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ * وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ * وَذَرُواْ ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُواْ يَقْتَرِفُونَ * وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} [1].

تأمل أخي في الله وأختي في الله إلى سبب نزول هذه الآيات؛ ثبت في السنن الأربعة إلا سنن ابن ماجه [2]؛ والحديث رواه الإمام الطبراني وابن المنذر وابن أبي حاتم في تفاسيرهم، ورواه الإمام البزار في مسنده، وابن أبي شيبة في مصنفه، وعبد بن حميد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، وقال: هذه حديث صحيح على شرط مسلم، وأقره عليه الذهبي [3]، ورواه الإمام النحاس في الناسخ والمنسوخ؛ ولفظ الحديث: عن ابن عباس، وروي الحديث مرسلاً أيضًا من أربعة طرق صحيحة ثابتة، والحديث روي عن الضحاك في تفسير عبد بن حميد وأبي الشيخ، وروي عن عكرمه، رواه أبو داود في كتابه الناسخ والمنسوخ، وروي عن قتادة في تفسير عبد بن حميد وأبي الشيخ وتفسير الإمام ابن المنذر، وروي عن الإمام الشعبي في تفسير الإمام ابن أبي حاتم.

وخلاصة هذه الآثار؛ أن المشركين وفي رواية اليهود، وفي رواية: قالت فارس لمشركوا قريش: قولوا للنبي ﷺ لماذا تحرمون ما أحله الله وتأكلون

(1) سورة الأنعام: الآيات (118 - 121).
(2) انظر جامع الأصول (ج 2 / 135).
(3) انظر المستدرك ج 4 / 113.

ما أمتم أنتم؟

وخلاصة المناقشة؛ أن المشركين قالوا: يا محمد؛ الميتة من بهيمة الأنعام من أماتها؟

قال: " **الله هو الذي أماتها** ".

قالوا: سبحان الله يا محمد، ما ذبحتموه بأيديكم تأكلونه وما ذبحه ربكم تحرمونه؟!

فأنزل الله تبارك وتعالى:{وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} [1].

الحالة الثالثة: إذا زعم أن شرع العبيد مساوٍ لشرع الله تعالى، وأن الإنسان له حرية الاختيار، إما بشرع الله تعالى أو بشرع العبيد؛ فالكل يحقق المصلحة؛ فمن زعم هذا فلا شك في كفره وردته عن دين الإسلام.

قال شيخ الإسلام مصطفى صبري رحمه الله تعالى فيمن قال: لا مانع من النكاح المدني [2]: إن هذا العقد لا يحل الزوجة لمن نكحها على هذه الصورة، واتصاله بها اتصال سفاح لا نكاح؛ لأن هذا تحول من الصفة الشرعية التي توجب الولي إلى الصفة المدنية التي لا توجب الولي.

فالجهلة يقولون: إن النكاح الشرعي فيه صفة النكاح المدني بجماع كل منهما يشتمل على عقد فما الفارق؟

نقول لهم: يا جهلة؛ هل يعقل أن تقول: ما الفرق بين الشرع وبين غيره؟ إنكم إذًا لسفهاء، وإن اعتقدتم أن نكاح المرأة بدون ولي كنكاحها بولي ولا فرق فهذا كفر بلا خلاف يذكر بين أهل العلم.

قال الشيخ رحمه الله تعالى: إن كثرة الفروق بين شرع الخالق والمخلوق

---

(1) قال العلامة محمد الأمين في أضواء البيان (ج 7 / 170): متبع تشريع الشيطان المخالف لتشريع الله مشرك بالله تعالى.

(2) موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين (ج4 / 326).

مانع لكل مسلم من الاستبدال، بأن يترك المسلم شرع الخالق إلى شرع المخلوق، وإذا قلت الفروق فما يسول لنا أن نعدل عن الشرع، وإذا انعدمت الفروق فالأخذ بالصفة الوضعي كفر بواح تام وردة.

الحالة الرابعة: أن يقول العاصي: شرع الله تعالى أعلى وأتم من القوانين الوضعية، لكن لا مانع من الأخذ بالقوانين الوضعية من أجل مصالح دنيوية؛ وهذا ما أكثره في هذا الزمان؛ سفور المرأة، واختلاطها بالرجال في العمل ونحو ذلك عمل قبيح لا شك، فمن قال: لا بد للمرأة أن تكشف وجهها في العمل من أجل مصلحة دنيوية، لا بد للمرأة أن تكون رشيقة إذا وقفت في محل ما حتى تجذب الزبائن؛ فمن اعتقد أن هذا حلال يجوز الأخذ به لمكان المصلحة، والأحوال تغيرت فمن أين تأكل ومن أين تسكن ومن أين ومن أين... فهو كافر بلا خلاف يذكر بين أهل العلم، وصدق من قال:

وخلطة النساء بالرجال في ::: شرعنا من أقبح الخصال
وسمة الفساق والجهال في ::: كل وقت وفي كل حال

ورحم الله تعالى الشيخ مصطفى صبري عندما يقول في كتابه موقف العقل ص 49: ما حال دعاة الاختلاط إلا كحال القصة التي تحكى وتروى، وخلاصتها: أن رجلاً وامرأة كانا في سفر، فقال الرجل للمرأة: إذا وصلنا إلى مكان كذا يوجد هناك جبل سآخذك وراء الجبل، وأحاول أن أعتدي عليك، وأن أفعل بك، وأنت تمتنعين، فيجري بينك وبيني خصومة لا يعلم نهايتها ومداها وأثارها إلا الله تعالى. فقالت له: هون على نفسك، لم يحصل شيئًا من ذلك، فقال: ولم؟ قالت: لأنني لم أمتنع ولم أمانع. فهذا دعاة الاختلاط.

قال علماؤنا: أعظم فارق بين الحياة الإسلامية والحياة الغربية موضوع المرأة؛ فحياة المرأة في الإسلام حياة الطهر والشرف، وحياة المرأة في الغرب حياة فجر ونجاسة وقذارة، وهذه الشبهات التي وردت علينا من الغرب تريد منا أن نرجع عن ديننا؛ هذا هو الهدف الأساسي الذي يسعى

إليه أعداء الله تعالى؛ فيجب أن نحذر من هذا، ونقول: لا يمكن أن توجد أي مصلحة في القوانين الوضعية؛ فالمصالح والخير كله في شرعنا الحكيم الذي لم يترك سبيل رشد إلا دلنا عليه ولا سبيل شر إلا حذرنا منه. وقد أشار الله تعالى إلى هذه الحالة بقوله:{إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ * فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ}(1).

قال العلامة محمد الأمين رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآيات (ج 7 / 383، 384): اعلم أن كل مسلم، يجب عليه في هذا الزمان تأمل هذه الآيات، من سورة محمد وتدبرها، والحذر التام مما تضمنته من الوعيد الشديد؛ لأن كثيرًا ممن ينتسبون للمسلمين داخلون بلا شك فيما تضمنته من الوعيد الشديد؛ لأن عامة الكفار من شرقيين وغربيين كارهون لما نزل الله على رسوله محمد ﷺ، وهو هذا القرآن وما يبينه به النبي ﷺ من السنن؛ فكل من قال لهؤلاء الكفار الكارهين لما نزله الله: سنطيعكم في بعض الأمر، فهو داخل في وعيد الآية. وأحرى من ذلك من يقول لهم: سنطيعكم في الأمر كالذين يتبعون القوانين الوضعية مطيعين بذلك للذين كرهوا ما نزل الله، فإن هؤلاء لا شك أنهم ممن تتوفاهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم. وأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه، وأنه محبط أعمالهم. فاحذر كل الحذر من الدخول في الذين قالوا: سنطيعكم في بعض الأمر.

الحالة الخامسة: أن يستخف ويعاند ويستهزيء ويعارض أحكام الله تعالى؛ وأول من اتصف بهذا إبليس اللعين؛ فالله تعالى أمره بالسجود لآدم عليه السلام فامتنع، ثم بعد ذلك استخف بأمر الله تعالى وعاند وعارض واستهزأ؛ فالله تعالى عندما أمره أن يسجد قال: أنا خير منه؛ خلقتني من

(1) سورة محمد: الآيات (25 - 28).

نـار وخلقتـه مـن طـين [1]، وهـذه هـي السفاهة بعينهـا؛ لأنـه يـوقن أن الله تعالى ربه، وأنه هو الذي خلقه، ومع ذلك اعترض عليه وكيف تعارضه، وكأنه يقول: أنت علمتني وأنـا أعلم منك، وأنـا أحسن منك وأنت الحكيم العليم، وهذا هو الضلال المبين، وهذا هو السفه والشطط؛ فأول من سلك مسلك المعارضة إبليس عليه لعائن الله تعالى، وصدق عمر بن الخطاب وهو يقول: الطاغوت هو إبليس.

ثـم زاد هـذا اللعين فـي الاستخفاف والاستهزاء والمعارضـة لله تعـالى؛ فقال:{قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ} [2]، وقال هذا في معرض إغاظـة الله تعالى، وأنه سيؤثر على الله تعالى وأنـه سيغيظ الله تعالى عندما سيغوي عبـاده، واللعـين يعلـم أن الله تعـالى لا ينتفـع بطاعـة العبـاد، ولا تضـره معصـية العاصـين، ولـو أن الخلـق كلهـم كفـروا بـالله تعـالى لمـا تضـرر سبحانه.

فهو قال هذا الكلام ظنًا منه أن سيغيظ الله تعالى، وهو يعلم أن مـن حفظـه الله تعالى من عباده المخلصين فليس للشيطان اللعين سلطانًا عليه، ولـذلك عاد اللعين وقال:{إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ} [3].

قال علماؤنا: وبالرغم من أنه قال لله تعالى أنظرنـي إلـى يوم يبعثون، فـرد

---

(1) وهذا قياس فاسد لمصـادمته للنص القرآنـي، وأول من قـاس قياسًا مصـادمًا للنص هـو إبليس اللعين، وما عبدت الشمس والقمر إلا بمثل هذه المقـاييس. كمـا أن الطين أفضـل من النار؛ فالنار من صفاتها البعثرة والتحريق، والطين طبيعته الرزانـة والهدوء، وإذا أردت أن تعـرف آثـار الطـين وفوائـده فـانظر إلـى الجنـات والبسـاتين؛ فإنهـا تضـع فـي الطين؛ فتضع حبـة في الطين فإذا بها ثمـارًا وأشـجارًا؛ فجوهر الطين أنفع من جـوهر النـار. وإذا سـلمنا جـدلاً أن جـوهر النـار أفضـل مـن جـوهر الطـين؛ فهـل يلـزم أن كـل محلوق من جوهر النار أفضل من كل مخلوق من جوهر الطين؟
والجواب: لا ثم لا. فأنت ترى وتعلم أن إبراهيم عليه السلام أبوه كـان كـافرًا، ومـع ذلك إبـراهيم عليـه السـلام أبـو الأنبيـاء ولـه مكانـة عليـا عنـد الله تعـالى، ونـوح عليـه السـلام جوهره نقي ثم إن ولده بام كان كافرًا؛ فافهم ذلك.

(2) سورة ص: الآية (82).

(3) سورة ص: الآية (83).

الله تعالى عليه إنك من المنظرين؛ فهو أول من مات؛ لأنه أول من عصى الله تعالى، ومن عصى الله تعالى فهو ميت؛ قال تعالى:{أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ} (1). وقد تبع إبليس كثير من الإنس؛ منهم أحمد بن يحيى بن إسحاق الراوندي الزنديق الشهير.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: في لسان الميزان (ج1 / 323): أجاز الشيخ - يعني الذهبي - في حذفه من الكتاب، وإنما أوردته لألعنه، توفي لعنه الله سنة 298 من الهجرة النبوية. الراوندي من جملة من يستهزيء بالله تعالى ويستخف ويعاند ويعارض.

قال الإمام الذهبي في السير (ج 14 / 59): هو الملحد عدو الدين، صاحب التصانيف في الحط (الطعن) على الملة... فرضي الله تعالى البلادة مع التقوى، ولعن الله تعالى الذكاء بلا تقوى؛ لأن الراوندي استعمل ذكاءه في الطعن في الدين. فهو خبيث وأبوه أخبث؛ تهود أبوه؛ فكان اليهود يقولون للمسلمين عندما أسلم الراوندي: إياكم أن يفسد عليكم هذا دينكم كما أفسد أبوه علينا التوراة. كان اللعين إذا مات الميت أخذه كفنه وفعل فيه اللواط.

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى: إنما ذكرته (أي: الراوندي) ليُعرف قدر كفره، فإنه من معتمد الملاحدة الزنادقة (2)؛ ثم ذكر من كفره أشياء كثيرة:

منها: كان يقول: إن أنبياء الله تعالى كلهم في درجة الكهان، لكن ادعو أنهم أنبياء ورسل من عند الله تعالى.

ومنها: قال: إن الله تعالى يقول:{وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ} (3)، ثم هو أخبرنا في كتابه بما ينقض هذا، فقال تعالى:{وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ

(1) سورة الأنعام: الآية (122).
(2) المنتظم (ج6 / 99 - 105).
(3) سورة الأنعام: الآية (59).

أَخْبَارَكُمْ} [1]، وقال تعالى:{ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا} [2].

قال علماؤنا: وهذا من انطماس بصيرته وفساد عقله، وعدم علمه بمراد ربه من كلامه؛ فمعنى قوله تعالى:{وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ} أن الله تعالى علم هذا في الأزل، ولكن سيظهره بعد ذلك إلى واقع مشهور؛ فالعلم هنا المراد به علم ظهور ومشاهدة.

وقال أيضًا: إن الله تعالى يقول:{أَفَغَيْرَ دِينِ الله يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ} [3]، والكفار أكثر من المسلمين.

قال علماؤنا: وهذا أيضًا من فساد عقله وانتكاس بصيرته؛ فمعنى {أَسْلَمَ}؛ أي: استسلم وانقاد لله تعالى رغم أنفه، ولا يستطيع أن لا يستسلم لله تعالى؛ فهو مستسلم لله تعالى في المرض وفي الرزق وفي الموت وفي نبضات القلب وسير الدم في العروق، فلا يستطيع أحد أن يخرج من هذا الانقياد.

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى: ما سمعنا أحدًا عاب الخالق وانبسط كانبساط هذا اللعين... ثم قال: وكفره زاد على كفر إبليس؛ فهو خليفة إبليس الثاني الذي كان يعترض على الله تعالى.

وهناك لإبليس خليفة ثاني كان يعترض على الله تعالى، وهو أحمد بن عبد الله بن سليمان توفي سنة 449 هـ.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: كان ذكيا ولم يكن ذكيا [4].

وقال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى في السير: بقي خمسًا وأربعين سنة لا

---

(1) سورة محمد: الآية (31).
(2) سورة الكهف: الآية (12).
(3) سورة آل عمران: الآية (83).
(4) البداية والنهاية لابن كثير ج 12 / 74.

يأكل اللحم تزهدًا فلسفيًا [1].

وجعل شعره حول الاستهزاء بالله تعالى:

فقال في حد السرقة:

يد بخمس مئين عسجد وديت ::: ما بالها قطعت في ربع دينار
تناقضًا ما لنا إلا السكوت له ::: وأن نعوذ بمولنا من النار

قال علماؤنا: هذا اللعين جمع بين عمى البصر وعمى البصيرة؛ الحكمة تقتضي أن تغلظ دية اليد من أجل ألا يتساهل الناس في قطع أطراف وأعضاء غيرهم، والحكمة تقتضي أن يخفف نصاب القطع في السرقة من أجل صيانة حفظ أموال العباد؛ فهذا مقتضى الحكمة؛ فلو جعلنا دية اليد ربع دينار لتساهل الناس في قطع أيد الناس، ولو جعلنا حد السرقة خمسمائة دينار من الذهب لتساهل الناس في السرقة وسرقوا أموالاً طائلة [2].

وقال أيضًا:

فلا تحسب مقال الرسل حقا ::: ولكن قول زور فافتروه
وكان الناس في عيش رغيب ::: فجاءوا بالمُحال كدروه

أخي الكريم أختي الكريمة: هذا كلام خبيث فاسد مردود؛ لأن من أعظم نعم الله تعالى علينا أن أرسل إلينا رسله الكرام لكي يخرجونا من النور إلى الظلمات.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى [3]:

(1) سير أعلام النبلاء للذهبي (ج 12 / 23).
(2) قال القاضي عبد الوهاب المالكي: صيانة المال أغلاها وأرخصها صيانة العضو فافهم حكمة الباري.
وقال الإمام علم الدين السخاوي: عز الأمانة أغلاها وأرخصها ظلم الخيانة فافهم حكمة الباري.
قال الإمام ابن الجوزي: لما كانت أمينة كانت ثمينة فلما خانت هانت.
(3) البداية والنهاية (ج 12 / 74)؛ قال هذا معارضا كلام هذا الضال الخبيث.

فلا تحسب مقال الرسل زورا ::: ولكن قول حق بلغوه
وكان الناس في جهل عظيم ::: فجاءوا بالبيان فأوضحوه

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى [1]:

وكان الناس في لبس عظيم ::: فجاءوا بالبيان فأظهروه
وكان الناس في جهل عظيم ::: فجاءوا باليقين فأذهبوه
وكان الناس في كفر عظيم ::: فجاءوا بالرشاد فأبطلوه

وقال هذا الخبيث:

وما حجي لأحجار بيت ::: كئوس الخمر تشرب في زراها
إذا رجع الحليم إلى حداه ::: تهاون بالشرائع وازدراها

وقال هذا الخبيث:

هفت الحنيفة والنصارى ما اهتدت
ويهود حارت والمجوس مضلله

ثم قال هذا الخبيث:

رجلان أهل الأرض هذا عاقل ::: لا دين فيه وهذا ديِّن لا عقل له

أخي الكريم أختي الكريمة: من استخف أو استهزيء أو عارض شرع الله تعالى فلا شك في كفره؛ قال تعالى:{وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ * لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ} [2].

الحالة السادسة: أن يسلك طريق الحيل الماكرة التي يزعم بها أنه يريد تطوير الشريعة لتساير قوانين الكفرة؛ وهذا كفر مخرج من الملة الإسلامية.

قال بعض السفهاء من السعودية: لا تتم حياة البشرية إلا بتنمية اقتصادية، ولا يمكن أن يوجد اقتصاد من غير بنوك ولا بنوك من غير فوائد ربوية، وعليه فالفوائد الربوية ضرورية، والإسلام لا يتعارض مع الواقع، وإنما

---

(1) مدارج السالكين (ج 3 / 406)؛ قال هذا معارضا كلام هذا الضال الخبيث.
(2) سورة التوبة: الآيتان (65، 66).

الربا هو أن نأكل الربا أضعافا مضاعفة؛ قال الله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}، وأما من يأخذ على الألف قدر خمس في المائة فهذا لا بأس به لأنه مقابل خدمة. وهذا هو **المدخل الذي أجاز به بعض المعاصرين في فتواه حِل شهادات الاستثمار من الدرجة الثالثة.**

يقولون: إن نسبتها ضعيفة ومالها يسير وليس المال هنا أضعافا مضاعفة، بل قال بعضهم: إن الربا المحرم أن يأخذ أجلين، أما الزيادة الواحدة على أجل واحد فلا بأس، وزين لهم الشيطان أعمالهم{لِيَحْمِلُواْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلاَ سَاء مَا يَزِرُونَ} (1).

واعلمي أيتها الأخت الكريمة وأيها الأخ الكريم أن الربا قليله وكثيره على حد سواء؛ أما الشبهة التي أوردها أعداء الله تعالى في قول الله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}؛ فيرد عليها بالآتي:

الأول: قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}؛ نجد أن منطوق الآية تحريم أكل الربا أضعافاً مضاعفة، فمفهوما أن أكل الربا يحل إذا كان من غير أضعاف، ولكن منطوق هذه الآية من المنطوق الذي لا مفهوم له، كقوله تعالى:{وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ} (2)؛ فمفهوم الآية أن تدعو مع الله إله آخر له برهانَ وهذا لا قائل به. وقال الله تعالى في كتابه:{وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا} (3)؛ فليس معني ذلك إكراه الفتيات على البغاء إن لم يردن تحصنًا، وقال تعالى:{وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عليكُمْ}؛ فليس معنى ذلك أن الربيبة حلال لزوج أمها إذا لم تكن في حجر زوج أمها.

---

(1) سورة النحل: الأية (25).
(2) سورة المؤمنون: الأية (117).
(3) سورة النور: الأية (33).

وبالتالي فهناك آيات لها منطوق ومفهوم، وآيات لها منطوق وليس لها مفهوم وهذه الآية:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} من الآيات التي لها منطوق وليس لها مفهوم بدليل تحريم الربا في صورة البقرة.

الثاني: هذا المفهوم عارضه المنطوق من العموم في آية البقرة، ولم تفرق آية البقرة بين الأضعاف وغير الأضعاف، والقاعدة: **إذا تعارض المنطوق والمفهوم قدم المنطوق عن المفهوم.**

الثالث: آية البقرة حاظرة، وآية آل عمران مبيحة، والقاعدة: **إذا تعارض الحاظر مع المبيح قدم الحاظر على المبيح.**

الرابع: معنى الآية: الربا في أصله محرم إن قل أو كثر فكيف إذا كان الربا بهذه الصورة التي فيها استغلال تام للإنسان؛ وهو أن يكون أضعافاً مضاعفة.

قال الإمام النسفي في تفسيره (ج 1 / 251): في الآية نهي عن الربا مع التوبيخ بما كانوا عليه من تضعيفه.

هذه صورة من صور الكفر الذي نعيشه في هذه الأيام؛ وهو ما يدعونه بتطوير شريعة الله تعالى لتناسب أحوال الناس في هذه الأيام.

وقال بعض السفهة: فوائد البنوك كفوائد المضاربة والمضاربة مشروعة فتكون الفوائد الربوبية مُنزلة مَنزلة فوائد المضاربة.

والجواب على هذا الاعتراض: أولاً ما هي المضاربة؟

فالجواب: المضاربة؛ هي أن يعطي شخص لشخص آخر مائة ألف ريال مثلاً فيقول له: اضرب بهذه المائة ألف (أي: تاجر بها) ويكون الربح مناصفة بيني وبينك.

فمثلاً: لو ربح خمسين ألف ريال فيأخذ صاحب المائة ألف مائة وخمسة وعشرين ألف ريال، والشخص الضارب يأخذ خمسة وعشرون ألف ريال.

قال الذين يحلون فوائد البنـوك: إن صـاحب المـال بمثابـة العميل، والبنك بمثابة العامل، وبالتالي فإنه يجوز لمن أودع مائة ألف أن يأخذ فائدة مائـة وعشرون، أو مائة وثلاثون... على حسب المتفق. فنقول والله الموفق:

أولًا: إن المضاربة ثبتت بدليل السنة؛ كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيميـة رحمه الله تعالى؛ فإنه قال: إن من قال بأن المضاربة ليست مشروعة فقد أخطأ بدليل أن النبي ﷺ ضارب في مال خديجة رضي الله عنها، وكانت رحلة الشتاء والصيف تقوم على المضاربة وأقرها الإسلام.

ثانيًا: كما أن المضاربة فيها إجماع من الصحابة، وحاصل هذا الإجماع ما دار بين عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب ﷺ فإنهما ذهبا إلى أبي موسى الأشعري ﷺ، وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال: بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما.

فقالا: وددنا ذلك ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب ﷺ أن يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا. فقال عمر بن الخطاب ﷺ: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه.

فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه؟ فقال عمر: أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا، فقال عمر ﷺ: قد جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب ﷺ نصف ربح المال.

وبالتالي فيكون الرد على هذه الشبة من وجوه:

الأول: المضاربة؛ هي أن يدفع رب المال المال لشخص آخر على أن

يقوم بالتجارة، أما البنك فقد يأخذ هذا المال من شخص ويعطيه شخص أخر إلى أجل مقابل زيادة مشروطة فلا يقوم العامل بنفسه بالتجارة في المال.

الثاني: في المضاربة؛ يكون الخسارة فيها على رب المال - إلا إذا قصر في هذا المال فإذا قصر فعليه الضمان - أما البنك - الذي هو بمثابة العامل - فتكون الخسارة عليه.

الثالث: في المضاربة؛ يكون الربح للعامل محتمل أما في البنك فيكون الربح مشروط تم الاتفاق عليه.

الرابع: المضاربة؛ تكون المعاملة فيها شرعية - فإذا أخذ العامل وتاجر بها في حرام حرمت المضاربة - أما البنك فقد تكون معاملته غير شرعية. وبالتالي فهناك فروق شاسعة بين المضاربة والبنك هذا والله أعلم.

ومنهم من يقول: شرائع الله تعالى جاءت لرعاية المصالح فأينما وجدت المصالح فثم شرع الله تعالى؛ فمثلاً: مصلحة المجتمع في عدم تشويهه؛ فمن سرق يعذر ولا يقطع يده؛ لأن قطع اليد فيها تشويه لصاحبها، والشرع يراعي المصالح. وهذا كفر بواح؛ لأن الذي يقدر المصلحة هو الله تعالى لا أحد على وجه الأرض.

ولذلك قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدًا ﷺ خان الأمانة؛ لأن الله تعالى يقول:{**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عليكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا**} (1). فما لم يكن يومئذٍ دينا لا يكون اليوم دينا.

ولذلك ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم خاف علينا من الأئمة المضلون أكثر من خوفه علينا من الدجال؛ قال النبي: " **إن أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق**

(1) سورة المائدة: الأية (3).

علي اللسان " [1].

هذه الحالات التي أوردناها تبين ما خالف شرع الله تعالى، وقد أورد ربنا ثلاث أوصاف في القرآن لمن لم يحكم بما أنزل الله تعالى:

الأولى:{وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [2].

والكفر لغة: التغطية والستر؛ فكفر الشيء؛ أي: غطاه؛ تقول: كفر السحاب السماء إذا سترها وغطاها ومنع من رؤيتها.

والكفر في الشريعة يأتي بمعنيين اثنين:

الأول: كفر المنعم؛ وهذا مخرج من الملة.

الثاني: كفر النعمة؛ ومعناها عدم القيام نحوها بما يجب من طاعة وشكر الله تعالى، وهذا الكفر يدخل صاحبه في دائرة الفسوق والعصيان، ولكن لا يخرجه من الملة الإسلامية.

الثانية:{وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [3].

الظلم: هو وضع الشيء في غير موضعه المختص به إما بنقصان أو بزيادة عليه أو تقديمه أو تأخيره؛ فالصلاة لها وقت محدد؛ فمن قدمها عن وقتها فقد ظلم نفسه، ومن أخرها عن وقتها فقد ظلم نفسه، وقس على ذلك.

ويطلق الظلم أيضًا بمعنى مجاوزة الحد، وهو إما أن يكون ظلمًا مخرجًا من الملة؛ وقد أشار الله تعالى إلى هذا بقوله:{وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [4]، وإما أن يكون ظلمًا دون ظلم؛ وهو أن يقع الإنسان في دائرة الظلم ولكن لا يخرج من الملة؛ وقد أشار الله تعالى إلى هذا بقوله:{قَالاَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا

---

(1) رواه البزار والطبراني، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.
(2) سورة المائدة: الآية (44).
(3) سورة المائدة: الآية (45).
(4) سورة البقرة: الآية (254).

أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [1]؛ فهذا اعتراف من آدم وحواء عليهما السلام بأنهما ظلما أنفسهما، ولكن ما أخرجهما من الملة.

الثانية:{وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [2].

والفسق لغة: هو الخروج؛ تقول فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها، ويقال للفأرة فويسقة لأنها تخرج من جحرها أكثر من مرة مع ما فيها من الخبث والأذى والفساد.

والفسوق نوعان:

الأول: فسق أكبر؛ وهو فسق كفر؛ قال تعالى:{وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاء مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا} [3]؛ ففسوق إبليس كفر مخرج من الملة الإسلامية باتفاق.

الثاني: فسق أصغر؛ وهو لا يخرج من الملة؛ قال تعالى:{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [4]؛ فالفسق المراد هنا فسق أصغر ليس بمخرج من الملة الاسلامية باتفاق أهل العلم.

وخلاصة القول في هذه الآيات الثلاث خمسة أقوال [5]:

الأول: هذه الآيات في أهل الكتاب.

الثاني: هذه الآيات في أهل الكتاب ومن نهج نهجهم في عدم الأخذ بكتاب الله تعالى؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الثالث: هي في أهل الكتاب، لكن تشمل المسلمين من باب أولى؛ فعن

---

(1) سورة الأعراف: الآية (23).
(2) سورة المائدة: الآية (47).
(3) سورة الكهف: الآية (50).
(4) سورة النور: الآية (4).
(5) انظر تفسير العلامة القرطبي (ج 10 / 346).

حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنهما أنه تليت أمامه هذه الآيات، فقال قائل: هذه في أهل الكتاب ليست فينا، فقال: نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل إن كان لكم كل حلوه ولهم كل مره، والله لتسلُكن طريقهم قدر الشراك حذو النعل بالنعل وحذو القبلة بالقبلة [1].

الرابع: المراد بالكفر المذكور، كفر دون كفر لا يخرج من الملة؛ وهذا ثابت عن عبد الله بن عباس وغيره، كما نقل ذلك الطبري في تفسيره، ومستدرك الحاكم بسند صحيح واضح كالشمس.

الخامس: المراد بالكفر المذكور هو في حق الجاحد؛ فمن جحد حكم الله تعالى خرج من الملة، والظلم والفسق في حق المقر لحكم الله تعالى.

أخي المسلم أختي المسلمة: والذي يحتكم بغير شرع الله تعالى لها حالتان عند أهل السنة باتفاق أشار إليهما الإمام ابن الجوزي.

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى: وفصل الخطاب أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا له، وهو يعلم أن الله تعالى أنزله كما فعلت اليهود فهو كافر، ومن لم يحكم ميلاً إلى الهوى من غير جحود فهو ظالم وفاسق.

قلت: ما قاله الإمام ابن الجوزي أن من لم يحكم بما أنزل الله تعالى وهو ليس بجاحد له فهذا ينطبق عليه الحالة الأولى والثانية، ومن لم يحكم بما أنزل الله تعالى وهو جاحد له فهذا ينطبق عليه الحالة الثالثة.

تمت بحمد الله تعالى الوصية الأولى، وهي ضرورة الالتزام بشرع الله تعالى؛ وهذا هو الذي عناه النبي ﷺ بقوله: " **وأيم الله تعالى لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها** "، فشرع الله يطبق على كل مكلف؛ لا يخرج منه أحد على الإطلاق حتى ولو كان هذا الشخص ابن نبي.

* * *

---

(1) مستدرك الحاكم في (ج 2 / 312) بسند صحيح على شرط الشيخين، وأقره عليه الإمام الذهبي، والأثر في تفسير الإمام الطبراني (ج 10 / 530)، ورواه الإمام ابن أبي حاتم في تفسيره والإمام عبد الرزاق كما في الدر المنثور.

الوصية الثانية:
وهي ضرورة الالتزام بالعبادات

أولا: وصيته ﷺ في الطهارة

وأهم ما اخترت لك أختى المسلمة في هذه الوصية ما يلي:

أولاً: وصاياه ﷺ لك في الدماء الخارجة منك.

ثانيًا: وصيته ﷺ لك في مسك الطهارة.

ونظرًا لأن هاتين الوصيتين من الأهمية بمكان فسأشير إليهما بعون الله تعالى وفضله بشيء من التفصيل حتى تكتمل الفائدة.

أولا: وصاياه ﷺ للنساء في الدماء الخارجة منهن.

أختي المسلمة: تعلمين أن الدماء الخارجة منك ثلاثة:

الأول: دم الحيض. الثاني: دم الاستحاضة. الثالث: دم النفاس.

الأول والثاني: دم الحيض ودم الاستحاضة؛ وسوف أشير إليهما في النقاط الآتية:

النقطة الأولى: المقدمة:

أختي المسلمة: الحيض باب عظيم اعتنى به المحدثون والفقهاء اعتناءً عظيماً، وإتقانه ليس من السهولة بمكان؛ فقد قال النووي رحمه الله تعالى: إنه من عويص المسائل ومن عويص الأبواب [1]، وقد غلط فيه العلماء في القرن السابع؛ والسبب في ذلك أن صلاة المرأة وصيامها وحجها وعمرتها واستمتاع الرجل منها وحل الطلاق والعدة متوقفة على الحيض،

---

(1) قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: مكثت تسع سنوات حتى فهمت الحيض، وقال بعض العلماء: الحيض، فيه مائة حديث ما بين صحيح وحسن وضعيف، وبعضها متونها صحيحة وإن كانت أسانيدها ضعيفة.

وهناك علماء يسموا علماء الحيض؛ وهم والله علماء؛ وللأسف هناك من يدعون أنهم ينتسبون للعلم يستهزئون بهم، ولذلك قال العلامة الفوزان في البلوغ: إن هؤلاء يخشى عليهم من الردة إلا أن يكونوا جاهلين بالحكم؛ فإن الحيض من الشرع؛ بينه الله تعالى في كتابه، قال تعالى:{**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**}[1]، وبينه رسول الله ﷺ: " **ذاك شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم** "[2]؛ فلا يجوز لأحد كائن من كان أن يستهزيء بعلماء الحيض.

والمرأة الحائض لا تخلو من أربع حالات:

الأولى: **مبتدئة**؛ وهي التي جاءها الحيض أول مرة.

الثانية: **معتادة**؛ وهي التي عاودها الحيض ثلاث مرات فأكثر على وتيرة واحدة.

الثالثة: **مميزة**؛ وهي التي تعرف دم الحيض وتميزه من حيث لونه ورائحته ورقته وغلظته وألمه.

الرابعة: **محيرة أو متحيرة أو ضالة**؛ بمعنى أنها حيرت العلماء. وأكثر مسائل الحيض وأعقدها في المتحيرة، وقد تكون هناك مسائل متداخلة؛ كأن يدخل الحيض على النفاس.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:... وقد أفرد أبو الفرج الدارمي من أئمة العراقيين مسألة المتحيرة في مجلد ضخم ليس فيه إلا مسألة المتحيرة وما

---

(1) سورة البقرة: الآية (222).

(2) أختي المسلمة: النساء أربعة أضرب:

الأولى: طاهر؛ أي: ذات النقاء. الثانية: حائض؛ وهي من ترى دم الحيض في زمنه بشرطه. الثالثة: مستحاضة؛ وهي من ترى الدم على أثر الحيض على صفة لا يكون حيضًا. الرابعة: ذات دم فاسد؛ وهي من يبتديها دم لا يكون حيضًا. وعلى هذا لو رأت الدم قبل تسع سنين فهو دم فاسد، ولا يقال: إنه دم استحاضة؛ لأن الاستحاضة لا تكون إلا على أثر الحيض.

يتعلق بها، وأتى فيها بنفائس لم يسبق إليها، وحقق أشياء مهمة من أحكامها[1]. ولذلك قال الدارمي في كتاب المتحيرة: الحيض كتاب ضائع لم يصنف فيه تصنيف يقوم بحقه ويشفي القلب.

تعريف الحيض لغة وشرعًا:

الحيض لغة: هو السيلان؛ يقال حاض الوادي إذا سال ماؤه، وحاضت الثمرة - وهي نوع من الشجر - إذا سال منها الثمرة، ويقال امرأة حائض؛ أي: سال منها الدم، ولا يقال: حائضة؛ لأن الحيض خاص بالنساء فلا يحتاج إلى هاء، وحكى الجوهري عن الفراء: أنه يقال أيضًا: حائضة، وأنشد:

رأيت جيوان العام والعام قبله ::: كحائضة يزني بها غير طاهر

أما الحيض شرعا: هو دم طبيعة (خرج بذلك دم النزيف) وجبلة يرخيه رحم المرأة (أي: يسل منه) عادة من غير مرض أو ولادة؛ فإن كان لمرض فهو دم استحاضة (أي زاد الدم عن قدره المألوف فسمى دم استحاضة، ويخرج من عرق يسمى العازل) وإن كان لولد فهو دم نفاس، ودم الحيض دم نجس بالإجماع، ويخرج من عرق يسمى العازر

وما هو المحيض؟

المحيض: هو موضع الحيض على الصحيح؛ وهو الذي عليه الجمهور من الحنابلة وقطع به أكثرهم؛ قال الهروي: أما المحيض في قول الله تعالى:{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى}؛ فهو دم الحيض بإجماع العلماء، وأما المحيض في قول الله تعالى:{فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ}؛ فقيل: إنه دم الحيض، وقيل زمانه، وقيل مكانه وهو الفرج، قال: وهذا قول أزواج رسول الله ﷺ وجمهور المفسرين.

أسماء الحيض:

ذكر العلماء أسماءً للحيض؛ الأول: **النفاس؛** ومنه قوله ﷺ لعائشة رضي

(1) المجموع للنووي (ج 2 / 380).

الله تعالى عنها في حجة الوداع لما حاضت: " مالك؟ أنفست؟ ذاك شيء كتبه الله على بنات آدم ".

الثاني: ضاحك: ومنه قوله تعالى:{وَامْرَأَتُهُ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ} [(1)]؛ يعني حاضت؛ وهو قول طائفة من المفسرين، وقال الشاعر:

ويهجرها يوماً ::: إذا هي ضاحك

الثالث: كابر: ومنه قوله تعالى:{فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ} [(2)]؛ يعني: حضن؛ وهو قول بعض أهل التفسير، وقال الشاعر:

يأتي النساء على أطهارهن ::: ولا يأتي النساء إذا أكبرن إكبارا [(3)]

الرابع: **الطمث**؛ قال الفراء: الطمث الدم، ولذلك قيل إذا افتض البكر طمثها؛ أي: آدامها؛ قال تعالى:{لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ} [(4)].

الخامس: **الإعصار**؛ قال الشاعر:

جارية قد أعصرت ::: أو قد دنا إعصارها

بداية دم الحيض:

قال العلماء: لا حيض قبل تسع سنين؛ بمعنى أنه لا حيض للمرأة إذا كان عمرها دون تسع سنين، وهذه المسألة تعرف عند العلماء ببداية زمن الحيض؛ فأي دم يصيب المرأة قبل تسع سنين فإنه يكون دم فساد؛ وبداية دم الحيض اختلف فيه أهل العلم على أقوال:

الأول: بداية دم الحيض عند بلوغ المرأة تسع سنين، وهذا قول الجمهور؛ قال ماتن الزاد:... **لا حيض قبل تمام تسع سنين** [(5)].

---

(1) سورة هود: الأية (71).

(2) سورة يوسف: الأية (31).

(3) انظر ابن العربي في أحكام القرآن، والإمام النووي في المجموع (ج 2 / 378)، ومن أسماء الحيض أيضاً؛ عارك، طامس، دارس، حائض، فارك.

(4) سورة الرحمن: الآية (74).

(5) قال الشيرازي:... أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين؛ قال الشافعي رحمه الله: أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة (اسم لكل ما نزل من نجد إلى بلاد الحجاز،

الثاني: بداية دم الحيض عند بلوغ المرأة ستة سنين، وهذا قول الحنفية.

الثالث: بداية دم الحيض عند بلوغ المرأة اثنتا عشرة سنة، وهذا قول الشافعية.

الرابع:: بداية دم الحيض عند بلوغ المرأة سبع سنين، وهذا وجه آخر للحنفية.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: والقول الأول أقوى؛ لأن النبي ﷺ عقد على عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنوات وبني بها وهي بنت تسع سنوات؛ فدل ذلك على أن سن التاسعة تتأهل المرأة به للحيض، وقد ورد في الأثر عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله تعالى عنها - أنها قالت: " إذا بلغت الجارية تسع سنوات فهي امرأة ".

ثم قال في البلوغ: لو ثبت طبيًا أن الدم الخارج من المرأة وهي في سن أقل من تسع سنين دم حيض فإنه يحكم بكونه دم حيض.

ومكة من تهامة) يحضن لتسع سنين. فإذا رأت الدم لدون ذلك فهو دم فساد، ولا تتعلق به أحكام الحيض...

قال الشافعي رحمه الله تعالى: رأيت جدة بنت إحدى وعشرين سنة، وقيل إنه رآها بصنعاء اليمن؛ قالوا: هذا رآه واقعًا.

قالوا: وقد يوجد جدة عمرها تسعة عشر سنة.

تصور هذه المسألة:

امرأة حملت لتسع سنين وولدت لستة أشهر، ثم إن بنتها حملت لتسع سنين وولدت لستة أشهر.

تنبيه: هذا الأثر المأثور عن الشافعي أخرجه البيهقي في السنن (319/1) وتعقّبه ابن التركماني بقوله: في سنده أحمد بن طاهر بن حرملة، قال الدارقطني: كذّاب، وقال ابن عدي: حدَّث عن جده عن الشافعي بحكايات بواطيل يطول ذكرها، وهذه الحكاية من جملتها.

فإن قال قائل: وهل القول بتسع سنين تحديد أم تقريب؟

قلنا: بل تقريب؛ فلو رأت الدم قبل استكمال التسع بيوم أو يومين فلا بأس بذلك؛ بل قال الدارمي: لا يؤثر الشهر أو الشهران.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وهذا الذي يجب المصير إليه؛ أي أن بداية سن الحيض إذا بلغت المرأة تسع سنوات.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى [1] وابن المنذر وجماعة من أهل العلم [2]: لا صحة لتحديد سن البلوغ، وأن المرأة متى رأت الدم المعروف عند النساء أنه حيض فهو حيض؛ وذلك لعموم قول الله عز وجل:{**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى**}؛ فقوله:{**قُلْ هُوَ أَذًى**}؛ حكم معلق بعلة، وهو الأذى؛ فإذا وجد هذا الدم الذي هو الأذى وليس دم عرق فإنه يحكم بأنه حيض، وقال تعالى:{**وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ**} [3]؛ أي: عِدَّتهن ثلاثةُ أشهر، ولم يقل: واللائي قبلَ التسع أو بعد، واختار هذا القول العلامة ابن العثيمين. وهو أقوى.

نهاية دم الحيض:

للعلماء في نهاية دم الحيض أقوال؛ الأول: خمسون عاما، وهو المشهور عند الأصحاب؛ قال ماتن الزاد: لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد خمسين سنة؛ أي: ولا حيض بعد خمسين عاماً؛ لقول عائشة: إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض.

استدلُّوا على ذلك: بأن هذا ليس معروفاً عادة؛ فالعادة الغالبةُ ألا تحيض قبل تمام تسع سنين، ولا بعد خمسين سنة، والعادة والغالب لها أثرٌ في الشَّرع؛ فالرَّسولُ ﷺ قال للمستحاضة: " **امكُثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك** "؛ فَرَدَّها إلى العادة.

الثاني: ستون عاما، وهذا وجه لبعض السلف. الثالث: يختلف باختلاف البيئات والنساء وطبيعة الأرض التي تكون فيها المرأة، وهذا القول هو الأقرب للصواب؛ لأنه لم يأتِ في القرآن تحديد لنهاية سن الحيض.

قال العلامة محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: الصحيح أن الحيض لا يحد بخمسين؛ بل متى استمر الدم بوقته وصفته وترتيبه فهو حيض.

---

(1) انظر: مجموع الفتاوى (19/ 237، 240)، الاختيارات ص (28).
(2) انظر: المغني (389/1)، المجموع شرح المهذَّب (373/2).
(3) سورة الطلاق: الآية (4).

أما إذا اضطرب بعد هذا السن فلا يعتبر حيضًا بل يعتبر في حكم دم الفساد، وقول عائشة رضي الله تعالى عنها: " لا حيض بعد خمسين عامًا "؛ خبر عن الغالب أو نحو هذا محافظة على الأصول الشرعية؛ وذلك أن الأصل في الدماء الاعتبار ما لم يجيء دليل يخرجها عن الدماء الطبيعية.

فوائد معرفة آخر زمن الحيض؛ لمعرفة نهاية الحيض فوائد؛ الأولى: أن الدم بعد زمن الحيض هو دم استحاضة لا يعطى حكم دم الحيض.

الثاني: أن المرأة تعتد بالأشهر لا بالقروء.

أقل الحيض:

للعلماء في هذه المسألة أقوال؛ الأول: لا حد لأقله؛ فلو أن المرأة جرى معها الدم ولو ساعة واحدة في زمن الحيض وإمكانه فإنها تحكم بكونها حائض؛ لعدم وجود دليل من الكتاب والسنة على التحديد، وهذا قول المالكية والظاهرية واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية.

الثاني: أقله يوم وليلة؛ بمعنى أن المرأة إذا جرى معها الدم تنتظر فإن جرى معها الدم يوماً كاملاً (24 ساعة) فهو دم حيض، وإن كان أقل من 24 ساعة ولو ساعة فهو دم استحاضة لا يمنع صلاة ولا صيام، وهذا قول الشافعية والحنابلة [1]. قال ابن المنذر: وبه قال عطاء وأحمد وأبو ثور.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي؛ أولًا: قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله تعالى عنها -: " إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة "؛ وجه الدلالة من هذا الحديث أن هذه الصفة

(1) هذا القول خطأ؛ لأن الأوزاعي يقول بأنه يعرف امرأة تطهر عشية، وتحيض غدوة. وأن مالكاً والشافعي، قد أوجبا برؤية الدفقة من الدم ترك الصلاة، وفطر الصائمة، وتحريم الوطء، وهذه أحكام الحيض. فسقط هذا القول.
وقال الطبري: أجمعوا على أنها لو رأت الدم ساعة وانقطع، لا يكون حيضاً، وهذا الإجماع الذي ادعاه غير صحيح، فإن مذهب مالكاً أن أقل الحيض دفقة واحدة.

موجودة في اليوم والليلة، ولأن أقل الحيض غير محدود شرعًا فوجب الرجوع فيه إلى الوجود، وقد ثبت الوجود في اليوم والليلة؛ فيجب المصير إلى اليوم والليلة.

ثانيًا: أن اليوم والليلة هو الغالب، وغيره نادر؛ والقاعدة: الغالب كالمحقق والنادر لا حكم له.

الثالث: أقله ثلاثة أيام؛ بمعنى أن الدم لو جرى معها أقل من ثلاث أيام ولو ساعة واحدة فهو دم استحاضة، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي؛ أولًا: حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ جاءته فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله تعالى عنها فقالت: إني أستحاض فقال ﷺ: " **ليس ذلك الحيض إنما هو عرق، لتقعد أيام أقرائها ثم لتغتسل ولتصل** "؛ وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف هو قول النبي ﷺ: " **أيام أقرائها** "؛ وأقل الأيام ثلاثة؛ فدل على أن أقل الحيض ثلاثة أيام.

قال النووي: وإن صح هذا الحديث فالجواب عنه من وجهين؛ الأول: ليس المراد بالأيام هنا الجمع بل الوقت.

الثاني: أنها مستحاضة معتادة ردها إلى الأيام التي اعتادتها، ولا يلزم من هذا أن كل حيض لا ينقص عن ثلاثة أيام.

ثانيًا: حديث واثلة بن الأسقع ﷺ عن النبي ﷺ قال: " **أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام** ". قال النووي: وهذا حديث ضعيف بالاتفاق.

ثالثًا: حديث أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " **لا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام ولا أقل من ثلاثة أيام** ". قال النووي: وهذا الحديث ضعيف بالاتفاق.

والصحيح: هو القول الأول؛ لعدم وجود نص صحيح في الكتاب والسنة بتحديد أقل الحيض، وما استدل به الحنابلة والشافعية بأنه الغالب فإنه لا يسلم؛ أي: ليس الغالب في أقل الحيض يوم وليلة، واستدلال الحنفية بما

روى عنه ﷺ أن أقل الحيض ثلاث أيام؛ فهذا حديث ضعيف، وقد نبه عليه الإمام ابن الجوزي في كتاب العلل المتناهية في الأحاديث الواهية وبين ضعفه وعدم ثبوته عن النبي ﷺ.

أكثر الحيض:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

الأول: **أكثر الحيض خمسة عشر يومًا**؛ وهذا قول جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة ورواية عند المالكية؛ وقال به من السلف عطاء وأبو ثور. واستدلوا بما روى عنه ﷺ: " **تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي** "؛ وهذا حديث باطل.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: مذهبنا المشهور أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر.

قال في الروض: أقل الحيض يوم وليلة لقول علي رضي الله عنه ذلك.

الثاني: **أكثر الحيض عشرة أيام**، وهذا قول الثوري وأبي حنيفة وصاحباه؛ واستدلوا بحديث أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " **لا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام ولا أقل من ثلاثة أيام** "، وقد بينا أن هذا الحديث ضعيف.

الثالث: وهو رواية ثانية عن الإمام مالك أن **أكثر الحيض سبعة عشر يومًا**، وله رواية ثالثة أنه غير محدود. وهذا القول هو الصحيح لأنه أكثر ما عهد.

أحوال النساء في الحيض:

الأولى: المبتدئة؛ وهي التي جاءها الحيض أول مرة، وأن يكون سنها سن المرأة التي تحيض؛ أي: تسع سنين، وأن لا يكون الدم قد عاودها أكثر من مرة، والمرأة المبتدئة ترد إلى التميز، قال النووي: بلا خلاف عندنا. أما إذا كانت لا تميز فقد اختلف العلماء فيها على أقوال؛ الأول: كل امرأة مبتدئة ترد إلى عادة أمهاتها وأخواتها، قال شيخنا: وهذا قول مرجوح.

الثاني: كل امرأة مبتدئة ترد إلى عادة لداتها؛ أي: أترابها؛ أي: التي في

سنها، وهذا القول رواية عن مالك، قال شيخنا في الزاد: وهذا قول مرجوح.

الثالث: المبتدئة تجلس أقل الحيض ثم تغتسل وتصلى وتصوم حتى يعاودها الدم ثلاث مرات على وتيرة واحدة؛ قال ماتن الزاد:.. **والمبتدئة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلي..**

وهذا القول يندرج عليه كلام العلماء في مسألة أقل الحيض:

الأول: كل امرأة مبتدئة لا أحكم بكونها حائض إلا إذا استمر معها الدم يوم وليلة؛ فإن كان أقل من يوم وليلة فهي مستحاضة ودمها هذا دم فساد، وهذا قول الشافعية والحنابلة.

الثاني: كل امرأة مبتدئة لا أحكم بكونها حائض إلا إذا استمر معها الدم ثلاث أيام؛ فإن نقص عن ثلاثة أيام فهو دم فاسد، وهذا قول الحنفية.

الثالث: كل امرأة مبتدئة بمجرد ما يصبها الدم فهي حائض، وهذا قول المالكية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وعلى هذا القول فإن المرأة المبتدئة إذا جاءها الدم فهي حائض وتجلس ولو كان دفعة واحدة؛ وعلى هذا لو أن امرأةً جاءها الدم لأول مرة فهذا دم حيض فتمتنع المرأة عن الصلاة والصيام على القدر الذي يجري معها الدم.

وعلى القول الأول الذي يقول أن أقل الحيض يوم وليلة فإن المرأة المبتدئة إذا استمر معها الدم يوم وليلة فإن هذا الدم لا يخلو من حالتين؛ الأولى: إما أن ينقطع لأقل من خمسة عشرة يومًا أو خمسة عشرة يومًا؛ فإذا انقطع الدم لأقل من خمسة عشر يوماً أو خمسة عشرة يومًا؛ فنعتبر اليوم والليلة حيض والزائد استحاضة؛ فتغتسل بعد اليوم والليلة وتصلي وتصوم، ثم تغتسل بعد انقطاع الدم ثم نتركها ثلاثة شهور فإذا جاءها الدم في الشهر الأول خمسة أيام والشهر الثاني خمسة أيام والشهر الثالث خمسة أيام فإن عادتها تثبت خمسة أيام ثم تطالب بقضاء أربعة أيام من كل شهر الأول والثاني والثالث؛ قال ماتن الزاد:... **فإن انقطع لأكثره فما دون اغتسلت إذا انقطع فإن تكرر ثلاثا فحيض وتقضي ما وجب فيه...** وهذا

مذهب الشافعية والحنابلة.

فإن قال قائل: على هذا القول فإن قدر أن هذا الحيض لم يتكرر بعدده ثلاثا؛ أي: جاءها أول شهر عشرة، والشهر الثاني ثمانية، والثالث ستة؟

قلنا: فالستة هنا هي الحيض فقط؛ ففي الشهر الرابع إن تكررت الثمانية ثلاث مرات صارت عادتها ثمانية، وفي الشهر الخامس إن تكررت العشرة ثلاثا صارت عادتها عشرة، فما تكرر ثلاثا فهو حيض.

وعلى القول الثاني الذي يقول أن أقل الحيض ثلاثة أيام؛ فإذا انقطع الدم لأقل من عشرة أيام أو عشرة أيام فنعتبر الثلاثة أيام حيض، والزائد استحاضة ثم نتركها شهرين فإن جاءها في الشهر الأول ستة أيام والشهر الثاني ستة أيام فإن عادتها تثبت ستة أيام، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وبالتالي فإن العادة تثبت عند المرأة إذا جاءها الدم ثلاث مرات على وتيرة واحدة وذلك عند الشافعية والحنابلة، وتثبت العادة عند المرأة إذا جاءها الدم مرتين على وتيرة واحدة وذلك عند الإمام أبي حنيفة.

الثانية: إما أن ينقطع لأكثر من أكثر الحيض؛ المبتدئة إذا جاءها الدم وجاوز أكثره؛ فليس لها إلا أمران؛ الأول: التميز؛ والتميز علامة خاصة.

فمثلًا: رأت الدم بعضه أسود وبعضه أحمر؛ فنقول لها: إن دم الحيض دم أسود؛ فنعتبر الأسود حيض والباقي استحاضة؛ بشرط أن لا يعبر الأسود أكثر الحيض، ولا ينقص عن أقله؛ لأنه إذا عبر أكثره أو نقص عن أقله لم يصلح أن يكون حيضًا.

مثال: لو أن امرأة جاءها الدم خمسة وعشرين يومًا؛ منها عشرون يوم أسود والباقي أحمر؛ فالأسود لا يصلح أن يكون حيضًا لأنه تجاوز عن أكثر الحيض.

مثال آخر: لو أن امرأة جاءها الدم نهارًا أسودًا ثم ليلاً أحمرًا لمدة عشرين يومًا؛ فلا ترجع إلى التميز؛ لأن الأسود هنا أقل من يوم وليلة.

مثال آخر: لو أن امرأة أصابها الدم الأسود خمسة أيام؛ فإنه حيض؛ لأنه لم ينقص عن أقله، ولم يزد على أكثره، والباقي استحاضة؛ قال ماتن الزاد:... **فإن كان بعض دمها أحمر، وبعضه أسود ولم يعبر أكثره، ولم ينقص عن أقله فهو حيضها تجلسه في الشهر الثاني، والأحمر استحاضة**...

الثاني: إذا كانت لا تميز؛ المرأة المبتدئة التي لا تميز فيها قولان؛ الأول: حيضها يوم وليلة من أول الدم؛ فإذا اعتبرنا حيضها يوم وليلة ففي طهرها ثلاثة أوجه؛ الأول وهو أصحها كما أشار بذلك النووي: 29 يوم.

الثاني: 15 يوم؛ وقد نص على هذا الشافعي في البويطي.

الثالث: غالب الطهر 23 أو 24؛ نص على هذا إمام الحرمين.

الثاني: ستة أو سبعة (وهذا هو نص الشافعي في البويطي ومختصر المزني)؛ والدليل على ذلك قوله ﷺ: " **تحيضي في علم الله ستة أو سبعًا** "؛ لأن هذا هو غالب الحيض؛ فتجلس ستة أيام أو سبعة أيام من أول يوم رأت فيه الدم.

وكلمة (أو) في الحديث اختلف فيها أهل العلم على أقوال:

الأول: التخير إن شاءت ستة وإن شاءت سبعة؛ حكاه القاضي أبو الطيب عن ابن سريج.

وقد علق إمام الحرمين على هذا القول بقوله: تخيل التخير محال.

الثاني: الجمع بين ستة وسبعة؛ لأن أو تطلق بمعنى الجمع؛ ومنه قول الله عز وجل:{وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ} [1]؛ بمعنى وأرسلناه إلى مائة ألف ويزيدون؛ لأن الله تعالى ليس عنده شك.

الثالث: التقسيم؛ فإن كانت عادة النساء ستة فحيضها ستة وإن كانت سبعة فسبع؛ وقد نص على هذا القول الإمام النووي في المجموع.

وقد يقول قائل: وما المقصود بالنساء هنا؟

(1) سورة الصافات: الآية (147).

والجـواب: نسـاء قرابتهـا مـن جهـة الأب والأم جميعًـا، وهـذا هـو الأصـح باتفاق أصحاب الإمام الشافعي.

فإن قال قائل: إذا كان بعضهن يحضن ستة وبعضهن يحضن سبعة؟

قلنا: إن استوى البعضان ردت إلى ستة لأنه اليقين، وإلا فالاعتبار بغالب النسوة، وقد نص على هذا البغوي والرفعي.

فإن قال قائل: لو حاض بعضهن فوق السبع وبعضهن دون الستة؟

قلنا: حيضها ستة لأنه اليقين.

الثانية: المعتادة؛ وفيها أقوال؛ الأول: هي التي ثبتت عادتها ثلاث مرات على وتيرة واحدة وهذا قول الشافعية والحنابلة، أو مرتين على وتيرة واحدة وهذا قول الإمام أبو حنيفة؛ والأصل في ذلك قول الرسول ﷺ: " **لتنظر الأيام التي كانت تحيضها قبل أن يصبها الذي أصابها** ".

فمثلاً: لو سألت امرأة وقالت: جاءني الدم وبقي معي عشرين يوماً فماذا أفعل؟ فتقول لها: ألك عادة؟ فإن قالت: نعم كان يأتيني الدم خمسة أيام ثم ينقطع؛ ففي هذه الحالة تقول لها: اجلسي خمسة أيام ثم اغتسلي وصلي. والعادة إما أن تكون متفقة أو مختلفة؛ فالمتفقة أن تكون أيامها متساوية كأربعة في كل شهر، فإذا استحيضت جلست الأربعة فقط.

والمختلفة إما أن تكون على ترتيب أو غير ترتيب؛ فالمختلفة المرتبة كأن يأتيها في شهر ثلاثة وفي الثاني أربعة وفي الثالث خمسة، ثم يعود إلى ثلاثة ثم أربعة ثم خمسة، فهذه إذا استحيضت في شهر فعرفت نوبته عملت به ثم على الذي بعده ثم على الذي بعده على العادة؛ فإن نسيت نوبته فحيضتها ثلاثة لأنه اليقين ثم تغتسل وتصلي بقية الشهر، وإن أيقنت أنه غير الأول وشكت، هل هو الثاني أو الثالث؟ جلست أربعة لأنه اليقين، ثم تجلس من الشهرين الآخرين ثلاثة ثلاثة ثم تجلس في الرابع أربعة ثم تعود إلى الثلاثة كذلك أبدًا. وتغتسل عند انقضاء المدة التي جلستها، ثم تغتسل عند مضي أكثر عادتها.

وإن كان الاختلاف على غير ترتيب، مثل أن تحيض من شهر ثلاثة، ومن الثاني خمسة، ومن الثالث أربعة، ونحو ذلك؛ فإن كان هذا يمكن ضبطه ويعتادها على وجه لا يختلف فالحكم فيه كالذي قبله، وإن كان غير مضبوط جلست الأقل من كل شهر، وهي الثلاثة إن لم يكن لها أقل منها، واغتسلت عقبيه.

المرأة المعتادة إذا استمر معها الدم فلها ثلاث حالات:

الأولى: قد تنس القدر؛ أي: عدد الأيام، وتعلم الموضع؛ أي: أول الشهر أو وسطه أو آخره؛ ففي هذه الحالة ترجع أولاً إلى التمييز الصالح؛ أي: التمييز الذي يصلح حيضًا؛ أي: لا يقل عن يوم وليلة ولا يزيد عن خمسة عشرة يومًا، فإن كانت لا تميز فإنها ترد إلى غالب الحيض ستة أو سبع؛ وهذا الذي عناه ماتن الزاد بقوله: **وإن نسيتها عملت بالتمييز الصالح فإن لم يكن لها تمييز فغالب الحيض كالعالمة بموضعه الناسية لعدده؛** لقوله عليه الصلاة والسلام: " **تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً** " (1).

الثانية: قد تنس الموضع وتعلم القدر؛ ففي هذه الحالة ترد إلى أول الشهر إن اشتبهت في النصف الأول من الشهر، وإن كانت الشبهة في النصف الثاني فتحسب عادتها من اليوم الخامس عشر من الشهر في أصح أقوال العلماء؛ قال ماتن الزاد:... **وإن علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر ولو في نصفه جلستها من أوله كمن لا عادة لها ولا تمييز...**

الثالثة: قد تنس الموضع وتنس القدر ولا تميز لها؛ وهذه يسميها العلماء المحيرة أو المتحيرة؛ والمرأة المتحيرة هي المرأة التي نسيت عدد الأيام وموضع الأيام ولا تميز لها؛ وهذه المرأة هي التي حيرت العلماء، وأكثر مسائل الحيض وأعقدها في المتحيرة.

أما حكم المتحيرة؛ فالعلماء قالوا: نعتبرها كالمبتدئة.

فإن قال قائل: وهل نعتبر حيضها يوم وليلة أو ست أو سبع؟

---

(1) قال البخاري: هذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب.

قلنا: اختلف أصحاب الشافعي في هذه المسألة؛ فمنهم من قال: ترد إلى ست أو سبع كما هو قول الشيرازي، ومنهم من قال: ترد إلى يوم وليلة قولاً واحدًا. واختار شيخنا أنها ترد إلى غالب الحيض؛ أي: ستة أيام أو سبعة أيام، وقال به العلامة الفوزان في البلوغ، وهذا هو الصحيح؛ لدلالة السنة عليه.

فإن قال قائل: وكيف ترد؛ إلى أول الشهر أو نصفه أو آخره؟

قلنا: ترد إلى أول كل شهر هلالي (الشهر الهلالي للمتحيرة ثلاثون يومًا)؛ لأن المواقيت الشرعية تتوقف على الهلال، ولأن النبي ﷺ قال لحمنة: " **تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي وصلي أربعًا وعشرين ليلة أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها وصومي** "؛ فقدم حيضها على الطهر، ثم أمرها بالصلاة والصوم في بقية الشهر، ولأن دم الحيض دم جبلة ودم الاستحاضة دم عارض فيجب تغليب دم الحيض على دم الاستحاضة.

وعلى هذا لو فات هذا القدر فإنها تغتسل وتصوم وتصلي إلى آخر الشهر، وما تأتي به من الصلاة لا قضاء فيه، وما تأتي به من صوم لا تقضي ما زاد على خمسة عشر.

الثالثة من حالات النساء: المميزة؛ وهي المرأة التي تميز دم الحيض من دم الاستحاضة.

كانت هذه مقدمة يجب عليك أختي في الله أن تعلميها قبل الدخول في الوصايا الثمينة المتعلقة بهذا الباب، والآن نبدأ في شرح هذه الوصايا.

الوصية الأولى: دم الحيض دم أسود يعرف:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها " أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ [1] كانت

---

(1) فاطمة بنت أبي حُبيش: هي فاطمة بنت قيس بن المطلب القرشية الأسدية إحدى المهاجرات، وفاطمة بنت أبي حُبيش كانت إحدى النساء المشهورات بالاستحاضة وأختها زينب بنت أبي حُبيش، وأم المؤمنين زينب بنت جحش، وأختها حمنة - كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وأم حبيبة - كانت تحت طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة - وأسماء بنت عميس، وأسماء الحارسية، وزينب ربيبة رسول الله ﷺ

تستحاض (الاستحاضة هو الدم الذي يرخيه الرحم في غير أوانه، قال ابن عباس: وهو عرق فمه يسيل من أدنى الرحم، وقيل إن اسمه العاذل)، فقال لها رسول الله ﷺ: " **إن دم الحيض دم أسود يعرف** (يعرف؛ أي: له رائحة، وأيضًا دم الحيض أسود، ودم الاستحاضة أحمر) **فإذا كان ذلك** (أي: إذا كان الدم أسود) **فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر** (أي: ليس أسودًا ولا يعرف) **فتوضئي وصلي** "[1]. رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وصححه ابن حبان والحاكم، واستنكره أبو حاتم (والسبب في هذا الاستنكار أن أبا داود والنسائي رووه عن محمد بن مثني قال: عن عمر بن على عن الزهري عن عروة عن عائشة عن فاطمة بنت أبي حبيش، وهذا الذي جاء من كتاب محمد بن أبي عدي ثم ذكر أبو داود في السنن أن محمد بن المثني قال: حدثنا محمد بن علي من حفظه عن الزهري عن عائشة. وأشار إلى هذا الاختلاف أبو داود والنسائي. وأنكره منكر، وقال ابن القطان: في رأيي أنه منقطع، وأثبت هذا الحديث ابن حزم في المحلى وابن دقيق العيد في الإلمام والنووي، وقال بعض المتأخرين: إنه حسن، قال شيخنا في البلوغ: وعلى العموم فالحديث متنه صحيح معمول به).

دل هذا الحديث على الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة؛ وهذا الفرق فرقان؛ الأول: الفرق في الحقيقة؛ وهو أن دم الحيض أسود يعرف، ودم الاستحاضة ليس كذلك.

الثاني: الفرق في الحكم؛ وهو أن الحائض لا تصلي، والمستحاضة تصلي، وهذا محل إجماع.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: ودم الاستحاضة يكون على أحوال؛ الأول: أن

بنت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، وسهلة بنت سهيل العامرية، وبادية بنت غيلان الثقفية فهؤلاء النسوة كن مشهورات بالاستحاضة على عهده ﷺ، وقد عد العلماء المستحاضات في عصره ﷺ فبلغن عشر نسوة. جاء في الصحيح أنها سألت النبي ﷺ، وهذا فيه دليل على مشروعية استفتاء النساء للرجال وأن المرأة إذا التبس عليها شيء في أمور الدين جاز لها أن تسأل أهل العلم بذلك.

(1) أخرجه أبو داود (282) وحسنه الألباني.

يكون قبل الحيض؛ فمثلاً: امرأة تحيض في وسط الشهر فجاءها الدم في بداية الشهر؛ أي: قبل أوانه؛ ففي هذه الحالة يوصف هذا الدم بأنه دم استحاضة؛ فالمذهب يقول لها: انتظري؛ فإذا تكرَّر ثلاثاً فحيض، و إلا فليس بشيء.

الثاني: أن يكون بعد الحيض؛ فمثلاً: امرأة عادتها خمسة أيام ثم زاد الدم على خمسة أيام؛ فأصبح سبعة أيام؛ فالدم الزائد يحكم بكونه دم استحاضة؛ فتنتظر حتى يتكرر ثلاث مرات فيثبت الحيض، وتقضى ما وجب عليها كالطواف الواجب والصوم، وهذا على المذهب؛ قال ماتن الزاد:... **ومَنْ زادتْ عادتُها، أو تقدَّمتْ، أو تأخَّرَتْ، فما تكرر ثلاثاً فحيضٌ**؛ أي: تغتسل بعد خمسة أيام وتصوم وتصلي؛ فإذا جاءها في الشهر الثاني سبعة أيام؛ فتفعل مثل ما فعلت في الشهر الأول؛ أي: تغتسل بعد خمسة أيام وتصوم وتصلي؛ فإذا جاءها في الشهر الثالث سبعة أيام ففي هذه الحالة نعلم أن عادتها انتقلت من خمسة أيام إلى سبعة أيام [1].

فإن قال قائل: إذا انقطع الدم قبل العادة؟ مثاله: امرأة عادتُها ستَّة أيَّام وفي اليوم الرَّابع انقطع الدَّم، وطَهُرَتْ طُهْراً كاملاً، وفي اليوم السادس جاءها الدَّمُ؟ فإنها تجلس اليوم السَّادس؛ لأنه في زمن العادة، فإن لم يعدْ إلا في اليوم السَّابع، فإنَّها لا تجلسه، لأنه خارجٌ عن العادة، وقد سبق أنه إذا زادت العادة، فليس بحيض حتى يتكرَّر ثلاث مرَّات [2].

(1) قال العلامة محمد بن صالح: والصحيح أنه حيض ما لم يعبر أكثره.
وقال رحمه الله تعالى: وعلى هذا إذا زادت العادةُ وجبَ على المرأة أن تبقى لا تُصلي ولا تصومُ، ولا يأتيها زوجُها حتى تطهَر ثم تغتسل وتُصلّي؛ لأنَّ هذا دمُ الحيض ولم يتغيَّر، والله تعالى قد بيَّن لنا الحيضَ بوصف منضبط فقال:{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذىً}؛ فما دام هذا الأذى موجوداً فهو حيض.

(2) قال العلامة محمد بن صالح: والصحيح أنه حيض ما لم يعبر أكثره.
قال الإمام النووي في المجموع (ج 2 / 418): وإن انقطع ليوم وليلة أو خمسة عشر أو لما بينهما فهو حيض سواء كان أسودًا أو أحمرًا وسواء كانت مبتدأة أو معتادة وافق عادتها أو خالفها بزيادة أو نقص أو تقدم أو تأخر، وسواء كان الدم كله بلون واحد أو

الثالث: أن يأتيها أثناء الحمل؛ فالمرأة إذا جاءها الدم أثناء الحمل فيحكم بكونه دم استحاضة على قول أبي حنيفة ومن وافقه، وهو قول الإمام أحمد حيث قال: تعرف الحامل بانقطاع الدم، وقال المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية، ورواية عند أحمد: أن الحامل قد يجتمع معها دم الحيض، واختار هذا القول العلامة ابن العثيمين - رحمه الله تعالى -.

فإن قال قائل: وهل الحامل تحيض؟

قلنا: لا. وهذا المذهب؛ وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وهو مذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وأبو ثور؛ واحتجوا بقوله ﷺ: " **لا توطئ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ** "؛ فدل هذا الحديث على أن المرأة الحامل لا تحيض. كما استدلوا بأنه لو كان حيضًا لوجبت العدة به، ولحرم الطلاق.

قال أحمد رحمه الله تعالى: كنا نعرف الحامل بانقطاع الدم. وعنه أنها تحيض. ذكرها أبو القاسم والبيهقي، واختارها الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق. قال في الفروع: وهي أظهر.

قال علماؤنا: وما قاله صاحب الفروع هو الصواب وهو قول مالك والليث؛ وقد وجد في زمننا وغيره: أنها تحيض مقدار حيضها قبل ذلك. ويتكرر في كل شهر على صفة حيضها. وقد روي أن إسحاق ناظر أحمد في هذه المسألة، وأنه رجع إلى قول إسحاق، رواه الحاكم.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وأما قول القائل: لو كان حيضًا لانقضت العدة به ففاسد؛ لأن العدة لطلب براءة الرحم، ولا تحصل البراءة بالأقراء مع وجود الحمل، ولأن العدة تنقضي به في بعض الصور، وأما قوله: لو كان حيضًا لحرم الطلاق؛ فجوابه أن تحريم طلاق الحائض إنما كان

بعضه أسود وبعضه أحمر، وسواء تقدم الأسود أو الأحمر، ولا خلاف في شيء من هذا إلا وجهين شاذين ضعيفين.

لتطويل العدة ولا تطويل هنا؛ لأن عدتها تنقضي بالحمل [1].

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الصحيح أن الحامل لا تحيض كما يقول الطب.

ثم قال حفظه الله تعالى: إذا ثبت أن الدم الخارج من قبل المرأة أثناء الحمل له أوصاف الحيض فإنه دم حيض.

الرابع: ما جاوز دم النفاس؛ فعلى القول الذي يقول أن أكثر مدة للنفاس أربعون يوماً إذا جاء دم للمرأة بعد أربعين يوماً، ولم يكن في زمن الحيض وإمكانه يحكم بكونه دم استحاضة.

و للمستحاضة أحكام بخلاف أحكام الحيض؛ الأول: جواز وطئها في حال جريان دم الاستحاضة عند جماهير العلماء؛ لأنها كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما، وكذا في الجماع؛ ولأنه لا يحرم إلا عن دليل ولم يأت دليل بتحريم جماعها، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: " المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم " [2].

الثاني: أنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث والنجس، فتغسل فرجها قبل الوضوء وقبل التيمم وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة دفعاً للنجاسة وتقليلاً لها، فإن لم يندفع الدم بذلك شدّت مع ذلك على فرجها وتلجّمت واستثفرت، وليس بواجب عليها وإنما هو الأولى تقليلاً للنجاسة بحسب القدرة ثم تتوضأ بعد ذلك.

الثالث: أنه ليس لها الوضوء قبل دخول وقت الصلاة، إذ طهارتها ضرورية فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة، وهذا بالإجماع.

الرابع: أنها يجوز لها أن تجمع بين الصلاتين ولكن جمع صوري؛ بمعنى أنها تؤخر الظهر إلى قرب العصر فإذا صلت الظهر يكون قد دخل وقت العصر فتكون صلت كل صلاة في وقتها.

ويقاس على الاستحاضة في أحكامها ما يلي؛ أولاً: من به سلس البول. ثانيًا:

---

(1) المجموع للإمام النووي (ج 2 / 414).
(2) يريد: إذا جازت لها الصلاة ودمها جار وهي أعظم ما يشترط له الطهارة جاز جماعها.

من به سلس الريح. ثالثًا: من به سلس المذي. رابعًا: كثير النزيف والرعاف.

وفي حديث أسماء بنت عميس (هاجرت الهجرتين، تزوجت جعفر وهاجرت معه إلى الحبشة ثم استشهد جعفر في غزوة مؤتة فتزوجها أبو بكر الصديق فأنجبت له محمد ثم لما توفي أبو بكر الصديق تزوجت عليّ بن أبي طالب فأنجبت له يحيى، ولذلك يقال لها: زوجة الشهداء) **عند أبي داود**

" **ولتجلس** (أي: المستحاضة) **في مركن** (الإناء الذي تغسل فيه الثياب) **فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر، غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً؛ وتتوضأ فيما بين ذلك** " [1].

في هذا الحديث فائدتان؛ الأولى: كيف تعرف المستحاضة نهاية الحيض؟ وذلك بأن تجلس في المركن وتصب عليها الماء؛ فإذا رأت صفرة فوق الماء الذي تقعد فيه فإنه تظهر الصفرة فوق الماء، فعند ذلك تصب الماء للغسل خارج المركن.

فإن قال قائل: ما فائدة القعود في المركن؟

قلنا: لأن يعلو الدم الماء فيظهر به تمييز دم الاستحاضة من غيره فإنه إذا علا الدم الأصفر فوق الماء فهي مستحاضة أو غيره فهو حيض؛ فهذه هي النكتة في الجلوس في المركن، وأما الغسل خارج المركن لتلاشي الماء النجس.

الثانية: أنها تغتسل في اليوم والليلة ثلاث مرات؛ اغتسال واحد للظهر والعصر، واغتسال واحد للمغرب والعشاء، واغتسال للفجر.

قاله العلامة اليماني: " وتتوضأ فيما بين ذلك "؛ أي: إذا اغتسلت للظهر والعصر توضأت مع ذلك للعصر وإذا اغتسلت للمغرب والعشاء توضأت

---

(1) أخرجه أبو داود (ج1 / 296).

مع ذلك للعشاء.

الوصية الثانية: ركضة الشيطان:

عن حمنة بنت جحش (هي أخت زينب أم المؤمنين وامرأة طلحة بن عبيد الله) **قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة** (أي: يصيبني الحيض مسترسلاً) **فأتيت النبي ﷺ استفتيه** (جواز القول بأن الرسول ﷺ مفت، ويظهر ذلك في قول الله عز وجل:{**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء**} [1]؛ وهذا يدل على أنه ينبغي للجاهل أن يستفتي العالم بل يجب عليه؛ لكن الوجوب لا يؤخذ من هذا الحديث وإنما يؤخذ من قول الله عز وجل:{**فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**} [2]) **فقال: إنما هي ركضة** (أي: الاستحاضة ركضة من الشيطان، والركض هو ضرب الرجل على الأرض؛ قال تعالى: {**ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ**} [3]؛ فالركض معناه: ضرب الرجل بالأرض؛ والمعنى: أن الشيطان يتسلط على المرأة في حدوث هذا الدم؛ يريد أن يغمها بذلك ويؤلمها، وهذا هو أحد الأقوال عند أهل العلم، وقال بعض أهل العلم: إن سبب هذا عرق ينزل منه الدم، ولذلك جمع أهل العلم بين القولين وقالوا: الذي يحرك هذا العرق هو الشيطان لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فيضرب على هذا العرق فيخرج منه الدم) **من الشيطان فتحيضي** (أي: اعتبري نفسك حائضًا) **ستة أيام** (أي: إن اعتادتها) **أو سبعة أيام** (أي: إن اعتادتها) **فإذا استنقأت** (أي: انتهى الستة أيام أو السبعة) **فصلي أربعا وعشرين** (إذا كان عادتها ستة أيام) **أو ثلاثا وعشرين** (إذا كان عادتها سبع أيام) **وصومي وصلي** (حتى ولو جرى معها الدم) **فإن ذلك يجزئك** (أي: يكفيك من ناحية الشرع) **وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء** (فيه دليل على رد النظير إلى نظيره) **فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ـ ثم تغتسلي حين تطهرين،**

---

(1) سورة النساء: الآية (127).
(2) سورة النحل: الآية (43).
(3) سورة ص: الآية (42).

وتصلين الظهر والعصر جميعا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين (هذا جمع صوري) **فافعلي. وتغتسلين مع الصبح وتصلين. قال: وهو أعجب الأمرين إلي** (الأمر الأول: الاقتصار على الوضوء بدون اغتسال، والأمر الثاني: الوضوء والاغتسال؛ وقيل أن قول: أعجب الأمرين من كلام حمنة؛ والمعنى: الجمع بين الوضوء والاغتسال أفضل من الاقتصار على الوضوء لكل صلاة) [1]. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري، وقال أحمد: صحيح، وقد ضعفه الإمام ابن حزم، وقال الذهبي: إنه حسن، وهذا هو أعدل الأقوال في هذا الحديث.

دل هذا الحديث والذي قبله على أحكام؛ أولًا: الحائض تخالف الطاهر؛ بمعنى أن للحائض أحكامًا تخالف أحكام الطاهر.

ثانيًا: هناك فرق بين دم الحيض والاستحاضة.

ثالثًا: هناك فرق بين الحائض والاستحاضة؛ فالحائض تمتنع من موانع معينة، وأما الاستحاضة فلا يحرم عليها شيء من موانع الحيض.

رابعًا: كل من الحائض والمستحاضة يجب عليهما الاغتسال عند نهاية الحيض، وهذا محل إجماع.

خامسًا: المستحاضة هل يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة؟

والجواب: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: وجوب الاغتسال لكل صلاة، وهو قول مأثور عن علي بن أبي طالب ﷺ في إحدى الروايات عنه، وعبد الله بن عمر ﷺ في إحدى الروايات عنه وابن عباس ﷺ وعبد الله بن الزبير ﷺ وإحدى الروايات عن سعيد بن المسيب إمام المدينة؛ لأن النبي ﷺ أمرها بذلك؛ ولكنه أباح لها أن تغتسل الأغسال إلى ثلاثة؛ غسل للظهر والعصر، وغسل للمغرب

(1) أخرجه أبو داود (ج1 / 287)، والترمذي (ج1 / 128)، وابن خزيمه (ج1 / 627)، وحسنه الألباني.

والعشاء، وغسل للفجر. كما أباح لها الجمع الصوري.

الثاني: لا يجب عليها الاغتسال لكل صلاة، وإنما يكفيها الاغتسال الأول؛ لأن الروايات التي ذكرت الاغتسال كلها معلولة، وهذا أيضًا فيه مشقة عليها.

الثالث: وهو الذي يميل إليه الصنعاني أن الاغتسال لكل صلاة مستحب؛ وبهذا القول قال المالكية والظاهرية، وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن إمام المدينة والذي يسمى ربيعة الرأي. واختار هذا القول شيخنا أعزه الله تعالى، وقال: يستحب لها أن تغتسل لكل صلاة ولا يجب عليها، وأما قول عائشة رضي الله تعالى عنها: " فكانت تغتسل لكل صلاة "؛ فهذا فضل منها كما ذكر الليث عن الزهري.

الرابع: تغتسل في اليوم مرة واحدة؛ وهو قول على بن أبي طالب ﷺ في الرواية الثانية عنه؛ ولم يجيء لهذا القول دليل.

والصحيح أنه لا يجب عليها الاغتسال ولا يستحب لها ذلك أيضًا؛ لأن في ذلك مشقة عليها، كما أن حمنة هي التي كانت تغتسل من نفسها بدون أمر النبي ﷺ لها بالاغتسال.

قال العلامة الفوزان: والراجح عدم وجوب الاغتسال عليها ولا يستحب لها أيضًا؛ لأن هذا فيه مشقة عليها.

سادسًا: في الأحاديث السابقة أحال النبي ﷺ المستحاضة إلى ثلاث حالات:

الأولى: العادة؛ فإذا كان لها عادة فإنها تعود إليها؛ ويظهر ذلك في قوله ﷺ: " **امكثي قدر ما كانت تحبسكي حيضتكي** ".

الثانية: التميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة؛ فدم الحيض دم أسود يعرف؛ فإذا تبين لها ذلك فإنها تجلس وإن كان الآخر فتغتسل وتصلي.

الثالثة: إذا لم يكن لها عادة متكررة ولا تميز فإنها ترجع إلى ستة أيام أو سبعة أيام.

وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الحالة الثانية (التمييز)؛ بمعنى هل التمييز يعتد به؟

قلنا: للعلماء قولان:

الأول: **التمييز يعتد به في الحيض**؛ وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة؛ واستدل الجمهور بقوله ﷺ: " **إن دم الحيض دم أسود يعرف** "؛ وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ رد فاطمة إلى لون الدم.

الثاني: **التميز غير معتد به ما خلا الصفرة والكدرة**؛ وهو مذهب الحنفية؛ واستدلوا بحديث فاطمة الذي في الصحيح أن النبي ﷺ لما سألته فقالت: يا رسول إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: " **لا إنما ذلك عرق فانظري الأيام التي كنت تحيضين فيها قبل أن يصيبك الذي أصابك** ".

وجه الدلالة: أنه ردها إلى العادة ولم يردها إلى التميز؛ فدل على أنه لا يعتد بالتميز؛ إذ لو كان التميز حجة لسألها وقال لها: هل تميزي هذا الدم أم لا تميزي. وأما قوله: " **إن دم الحيض دم أسود يعرف** " فهذا الحديث لا نقبله لأنه متكلم في سنده.

والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن النبي ﷺ رد فاطمة إلى اللون؛ فدل على أن الألوان تدل على الحيض، ولو كان التميز غير معتد به في الحيض لما رد النبي ﷺ فاطمة إليه. كما قالوا: إن النظر الصحيح يدل على اعتبار دم الحيض باللون؛ فهو وصف مؤثر كالحال في المني إذا التبس بغيره.

بعبارة أوضح: لون الدم مؤثر في إثبات الحيض كلون المني مؤثر في إثباته عند الاشتباه؛ وتوضيح هذا القياس أن الجمهور يقولون للحنفية: لو أن رجلاً اختلط عليه أمره بعد استيقاظه من النوم فوجد في ثوبه بللاً وهذا البلل يشك فيه أهو مني أو مذي أو بول؛ فإنكم تقولون: إن كان فيه لون المني أو رائحة المني فأنه مجنب وعليه أن يغتسل، وإن كانت فيه أوصاف المذي فإنه محدث وعليه أن يغسل الموضع ويتوضأ؛ فكما أنكم

يا حنفية تعتبرون الألوان حجة في المني وهو موجب للحدث الأكبر كذلك نعتبر الألوان حجة في الحيض وكلاهما يوجب الطهارة الكبرى وهي الغسل.

كما أن رد النبي ﷺ لفاطمة إلى العادة ولم يردها إلى التميز؛ فيجاب عنه بأنه لا مانع أن تكون سألته غير مرة؛ فمرة ردها إلى التميز ومرة أنه ردها إلى العادة، ولو سلمنا جدلاً أن حديثنا معارض لما هو في الصحيحين فإننا نقول: رد النبي ﷺ إلى العادة سببه أن العادة أقوى من التميز؛ فرد إلى الأقوى ولم يرد إلى ما هو دونه ﷺ. وقولكم إن الحديث متكلم فيه فغير مسلم من كل وجه.

فإن قال قائل: اعتبرتم التميز؛ فلو أن امرأة تعارض تميزها مع العادة؟

قلنا: مثال هذه المسألة؛ امرأة يأتيها الدم ثمانية أيام ومن تميزها للدم أنه أحمر شديد الحمر فاستمر معها تسعة أيام أحمر شديد الحمرة وانقطع في اليوم العاشر؛ فهل العبرة بالعادة أم بالتميز؟ وللعلماء في هذه المسألة قولان؛ الأول: **التميز مقدم على العادة**؛ وهو مذهب المالكية والشافعية في أصح الوجهين [(1)] ورواية عن أحمد [(2)] اختارها صاحب المختصر وهو الخرقي. واستدلوا بأن النبي ﷺ رد فاطمة إلى اللون وقال لها: " **إن دم الحيض دم أسود يعرف** " فردها إلى اللون ولم يعتبر العادة.

الثاني: **العادة مقدمة على التميز**؛ وهو مذهب الحنفية [(3)] ورواية عن الإمام أحمد اختارها أكثر أصحابه؛ كأنهم يرون أن المذهب عليها واختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية؛ واستدل أصحاب هذا القول بحديث فاطمة أن النبي ﷺ قال لها: " **امكثي قدر حيضتك** "، وقوله ﷺ لأم حبيبة: " **امكثي قدر ما كانت تحبسك الحيضة** "؛ وجه الدلالة من هذين الحديثين أن النبي ﷺ ردهما إلى العادة، ولم يستفصل ﷺ منهما أعندهما تميز أو لا

(1) المجموع للإمام النووي (ج 2 / 431).

(2) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ج 2 / 412).

(3) الحنفية يقدمون التميز في الصفرة والكدرة.

تميز عندهما؟ والقاعدة في الأصول: **أن ترك الاستفسار في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال**. وهذا يدل على أن الأصل هو العادة وليس التميز وأن على المرأة المعتادة أن تبقى على عادتها ولو كان عندها تميز.

والراجح: أن العادة مقدمة على التميز؛ لصحة ما دلت عليه الأحاديث من اعتبار العادة، ونسقط الحديثين الذي احتج بها أصحاب القول الأول والثاني لتعارضهما وننظر في بقية الأحاديث فنراها تؤيد العادة؛ كما أن العادة متصلة بالزمان والتميز متصل بأوصاف الدم؛ فيقدم المتصل بالزمان لا المتصل بالأوصاف، ومن هنا تقدم العادة على التميز.

قال الإمام الموفق ابن قدامة في المغني: ولأن العادة أقوى لكونها لا تبطل دلالتها، واللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته؛ فما لا تبطل دلالته أقوى وأولى [1].

فإن قال قائل: وكيف تميز المرأة الدم بالنسبة للون؟

قلنا: تميز كالآتي:

الأول: الأسود؛ وهو أعلاها وأقواها؛ وهذا معتبر إجماعًا؛ لقوله ﷺ: " **إن دم الحيض دم أسود يعرف** ".

الثاني: الأحمر شديد الحمرة؛ وهو أصل الدم؛ وقد جاء في أثر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: " الأحمر البحراني "؛ أي: الأحمر الكثير.

الثالث: الأصفر؛ وقيل هو الصفرة. الرابع: الأكدر؛ وهو يشبه الماء العكر.

الخامس: الأخضر؛ مذهب طائفة من العلماء أنه لا يعتد به ويذكره بعض فقهاء الحنفية. السادس: الأشقر؛ وقيل المشرق وقيل هو الصفرة التي وردت في حديث أم عطية رضي الله تعالى عنها. السابع: الترابي؛ مذهب طائفة من العلماء لا يعتدون بهذا اللون.

(1) المغني لابن قدامة (ج 1 / 415).

فإن قال قائل: ما فائدة معرفة هذه الألوان؟

قلنا: لو أن امرأة جرى معها الدم ثلاث أيام أسود ثم ثلاث أيام أحمر ثم ثلاث أيام أسود، وعادتها ستة أيام؛ فمثل هذه تكون الأيام الثلاث الأولى والثلاث الأخيرة حيض والثلاث الأيام الذي جرى الدم معها أحمر دم استحاضة.

فإن قال قائل: وهل هناك علامات أخرى يمكن للمرأة أن تميز بها دم الحيض؟

قلنا: يمكن للمرأة أن تميز دمها بالعلامات الآتية؛ الأولى: الرائحة؛ فدم الحيض شديد النتن.

الثاني: الألم؛ فدم الحيض شديد الألم.

الثالث: الرقة والغلظة والكثرة والقلة.

وقد جمع بعض الفضلاء هذه العلامات بقوله:

باللون والريح وبالتألم ::: وكثرة وقلة ميز الدم

وقد يقول قائل: إذا كانت المرأة كفيفة لا تستطيع التميز؟

والجواب: تستعن بغيرها كما في الأعمى الذي لا يرى القبلة فإنه يستعين بغيره، وإلا فبغالب الحيض.

سابعًا: الرجوع إلى الغالب، وهذا يتناول جميع الأحكام؛ فلو أن رجلاً حلف ألا يفعل شيء وفعله ولكنه شك هل هو استثنى في الحلف أم لا؟ فنقول: ارجع إلى الغالب؛ فإن كان الغالب في حلفه أن يستثني؛ أي: يقول إن شاء الله فلا كفارة عليه إن فعل هذا الشيء، وإن كان الغالب في حلفه أنه لا يستثني فيجب عليه كفارة إن فعل هذا الشيء.

ثامنًا: قال شيخنا أعزه الله تعالى: نبه هذا الحديث على مسألة مهمة وهي: اختلال عدة المرأة؛ كأن يكون عادتها ثمانية أيام ثم ولدت وبعد النفاس جاءتها العادة سبعة أيام.

فإن قال قائل: وما الحكم في ذلك؟

قلنا: لو أن امرأة معتادة وكانت عادتها ثمانية أيام ثم ولدت وبعد دم النفاس جاءتها العادة خمسة أيام وانقطع وبقيت طاهرة إلى أن جاءها في الشهر الثاني خمسة أيام ثم في الشهر الثالث خمسة أيام؛ ففي هذه الحالة تكون عادتها انتقلت من الثمانية أيام إلى خمسة أيام. ولو أن امرأة عادتها خمسة أيام ثم جاءها سبعة بعد دم النفاس فما الحكم؟

والجواب: للعلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة أقوال:

الأول: تجلس خمسة أيام والباقي استحاضة إلى أن يأتيها الدم ثلاث مرات سبع أيام وعلى وتيرة واحدة؛ ففي الشهر الأول والثاني تصوم وتصلي اليوم السادس. أما الشهر الثالث إذا جاءها الدم ستة أيام فيتأكد عادتها ستة أيام وتطالب بقضاء صيام يومين - إذا كانت في زمن الصيام - وهذا قول الشافعية والحنابلة.

الثاني: تجلس خمسة أيام والباقي استحاضة إلى أن يأتيها الدم مرتين سبع أيام وعلى وتيرة واحدة فإن جاءها ستة أيام مرتين وعلى وتيرة واحدة فإنها تقضي يوم وهذا قول الحنفية.

الثالث: كل امرأة اختلت عادتها بالزيادة فالزيادة تلحق بالحيض، وهذا قول المالكية.

قال شيخنا: قال الحافظ ابن عبد البر: هذا قول باطل لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة؛ لقول النبي ﷺ: " **لتنظر الأيام التي كانت تحيضهن** ".

مسألة: تلفيق الحيض، ومعناه امرأة يأتيها الدم يومًا وينقطع يومًا:

إذا كان هناك امرأة يأتيها دم الحيض يوما وينقطع يوما وعادتها خمسة فما حكمها؟

قال علماؤنا أعزهم الله تعالى: في هذه المسألة قولان:

الأول: كل أيامها حيض واليوم السادس طهر، وهذا قول أبي حنيفة.

قال رحمه الله تعالى: ليس النقاء بين الدمين طهراً بل لو صامت فيه فرضا لم

يصح ولزمها قضاؤه، ولا يجب عليها فيه صلاة، ولا يأتيها زوجها وهذا القول أيضاً هو أحد قولي الشافعي. وهو قول مرجوح.

الثاني: اليوم الذي يأتيها دم الحيض فهو حيض واليوم الذي لا يأتيها دم الحيض فهو طهر وهذا قول الشافعية والحنابلة؛ قال ماتن الزاد:... **ومن رأت يوما دما ويوما نقاء فالدم حيض والنقاء طهر ما لم يعبر أكثره** (أي: ما لم يكن مجموع أيام الحيض أكثر من خمسة عشر يومًا)... قال شيخنا: وهو أقوى الأقوال؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: " أما ما رأت الطهر ساعة فلتغتسل ".

فإن قال قائل: على القول الثاني الذي رجحتموه؛ لو أن امرأة عادتها ستة أيام فمتى يحكم بخروجها؟

قال علماؤنا: اليوم الأول حيض، اليوم الثاني طهر، اليوم الثالث حيض، اليوم الخامس حيض، اليوم السابع حيض، اليوم التاسع حيض، اليوم الحادي عشر حيض. فتخرج بتمام اليوم الحادي عشر، وهذا مذهب التلفيق، ويقول به المالكية والحنابلة والشافعية [1].

قال شيخنا في الزاد: وهو من أقوى المذاهب؛ لأن الحيض معلق بالدم.

قلت: ويجب على طالب العلم أن يعلم أنه لا خلاف أن النقاء ليس بطهر في انقضاء العدة.

الوصية الثالثة: وجوب الرجوع إلى العادة عند الالتباس:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها " أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بنت جحش شكت إلى رسول الله ﷺ (وهذا يدل على أن الشكوى للمخلوق جائزة بشرط أن لا تكون عن سخط على الخالق) **الدم** (أي: كثرة نزول الدم عليها) **فقال** ﷺ: " **امكثي** (أي: اتركي الصلاة والصيام ونحو ذلك من موانع الحيض) **قدر ما كانت تحبسك حيضتك** (هذا يدل على أنها كانت معتادة قبل ذلك؛ وهذا يدل على رجوع المستحاضة إلى العادة سواء كان لها تمييز أو لا؛ لأن

---

(1) الإمام الشافعي يقول بالسحب كما هو مذهب الإمام أبو حنيفة.

النبي ﷺ لم يسأل عن حال الدم) **ثم اغتسلي** (هذا الأمر محله ومكانه بعد معرفته المرأة حيضها من استحاضتها؛ فالمرأة إذا علمت أن مدة الحيض انتهت، واستمر الدم ففي هذه الحالة يجب عليها أن تغتسل غسل الحيض إجماعاً؛ لأن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل، وبهذا الغسل يحل للرجل أن يجامعها) **فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ** (هذا من فعلها هي؛ فلم يأمرها النبي ﷺ بأن تغتسل لكل صلاة، وإنما أمرها بالاغتسال بعد انتهاء أمد الحيض؛ وهذا هو الذي ذهب إليه المحققون من أهل العلم؛ أن المستحاضة لا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة) " [1]. رواه مسلم. وفي رواية للبخاري: " **وتوضئي لكل صلاة** (قال علماؤنا: لأن حدثها دائم، ولذلك أمرها النبي ﷺ بأن تتوضأ لكل صلاة؛ وكذلك ما به حدث دائم، وأن المستحاضة إذا لم ينزل عليها دم وهي على طهارة وحان وقت الصلاة فلا يلزمها أن تتوضأ لعدم وجود دليل للنقض) "، وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: سؤال أهل العلم عند الاستشكال في أمور الدين وكذلك الدنيا؛ حيث أن أم حبيبة شكت إلى النبي ﷺ كثرة الدم فأجابها ﷺ.

ثانيًا: المستحاضة ترجع إلى عادتها إذا كان لها عادة؛ فإذا انتهت عادتها اغتسلت وصلت حتى لو نزل عليها الدم بعد ذلك؛ وهذا يدل على أن العادة مقدمة على التميز؛ لأن النبي ﷺ رد أم حبيبة رضي الله تعالى عنها إلى العادة، ولم يسألها هل تميزي أم لا؛ والقاعدة: ترك الاستفسار في مقام الاحتمال ينول منزلة العموم في المقال.

ثالثًا: يجب على الحائض إذا انتهى حيضها (وكذلك المستحاضة) أن تغتسل لرفع الحدث الأكبر؛ فإن لم تجد ماءً فإنها تتيمم حالها في ذلك حال الجنب.

رابعًا: المستحاضة يلزمها أن تتوضأ لكل صلاة؛ لأن حدثها دائم، وكذلك

---

(1) صحيح: أخرجه مسلم (ج1 - الحيض / 63)، وانظر البخاري (ج1 / 327 - فتح الباري)، وسنن أبي داود (ج1 / 288 - 293).

كل من به حدث دائم يتوضأ لكل صلاة؛ لظاهر قوله ﷺ في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش: " **توضئي لوقت كل صلاة** " [1].

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وبهذا القول قال فقهاء الحنفية في المشهور والشافعية والحنابلة. واختار هذا القول العلامة الفوزان وكذلك شيخنا أعزه الله تعالى.

قلت: كان هذا رأي العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى ثم رجع عن هذا القول وقال: إن المستحاضة ونحوها ممن حدثه دائم لا يجب عليها الوضوء لكل صلاة بل يستحب؛ فإذا توضأ فلا ينتقض وضوءه إلا بناقض آخر، وهذا مذهب مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله تعالى؛ لعدم الدليل على النقض، ولأن من حدثه دائم لا يستفيد بالوضوء شيئًا؛ لأن الحدث معه دائم مستمر، وأما رواية البخاري: " **ثم توضئي لكل صلاة** "؛ فهذه الزيادة ضعفها الإمام مسلم، وأشار إلى أنه حذفها عمدًا؛ فقال: وفي حديث حماد حرف تركناه. أهـ. وضعفها أيضًا أبو داود والنسائي، وذكروا أن جميع الروايات ضعيفة رنفراد حماد بها.

وقال ابن رجب: إن الأحاديث بالأمر بالوضوء لكل صلاة مضطربة ومعللة أهـ، وأما رطوبة فرج المرأة فالقول بوجوب الوضوء منها أضعف من القول بوجوبه في الاستحاضة؛ لأن الاستحاضة ورد فيها حديث بخلاف رطوبة فرج المرأة مع كثرة ذلك من النساء والله تعالى أعلم [2].

---

(1) قال علماؤنا: قد يقول قائل: ما الحكمة في أنها تتوضأ لكل صلاة؟

والجواب: لأن طهارتها عن ضرورة؛ إذا أن الحدث الموجب للطهارة لا يزال قائما.

وقوله ﷺ: " لكل صلاة "؛ أي: لوقت كل صلاة، وليس المراد أنها إذا جمعت توضأت للظهر ثم توضأت للعصر.

فإذا توضأت فهل لها أن تصلى فروضا ونوافل؟

والصحيح جواز ذلك؛ وعلى ما أسلفنا يلحق بالاستحاضة من به سلس دائم.

(2) الاختيارات ص 15، فتح الباري لابن رجب (2 / 69 - 75).

الوصية الرابعة: وصيته ﷺ في الصفرة والكدرة:

عن أم عطية رضي الله تعالى عنها (هي نسيبة بنت كعب المازينية الأنصارية أسلمت قديما وكانت مع الرسول ﷺ في الغزوات، وفي صحيح البخاري أنها قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي المرضى ونداوي الجرحى) **قالت:** " **كنا** (ذوات النسا) **لا نعد** (الظاهر أن هذا في عصر النبي ﷺ، وقولها هذا له حكم الرفع) **الكدرة** (ماء ممزوج بحمرة، وأحيانًا يمزج بعروق حمراء) **والصفرة** (ماء أصفر كماء الجروح؛ والكدرة والصفرة كلاهما يخرج من فرج المرأة) **بعد الطهر** (أي: بعد انقطاع دم الحيض) **شيئا** " [1]. رواه البخاري وأبو داود. واللفظ له.

دل هذا الحديث على مسألتان:

المسألة الأولى: المرأة إذا انتهى حيضها وجاءها الكدرة والصفرة بعد الطهر فليس له حكم الحيض، وإنما تنقض الوضوء، والمراد بالطهر في الحيض العلامات التي توحي بأن المرأة قد طهرت.

ومن هذه العلامات ما يلي:

أولًا: القصة البيضاء؛ وهو ماء أبيض كالجير يخرج عند انقطاع العادة، وهذا الذي عنته أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها بقولها للنساء لما كن يأتينها بالقطنة وفيها أثر الصفرة والكدرة: " انتظرن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ".

ثانيًا: الجفوف؛ والمراد به أن تضع المرأة القطن في فرجها فيخرج نقياً ليس فيه أثر للدم، وهاتان العلامتان محل إجماع بين العلماء.

المسألة الثانية: الكدرة والصفرة في زمن الحيض تعتبر حيضًا؛ فإذا رأت كدرة أو صفرة في أول الحيض أو آخره أو وسطه فهو حيض؛ لقول أم

(1) أخرجه أبو داود (ج1 / 307، 308). والبخاري بنحوه انظر الفتح (ج1 / 326). وقد أجمع الفقهاء على أنّه لا حدّ لأكثر الطّهر؛ لأنّ المرأة قد لا تحيض أصلاً، وقد تحيض في السّنة مرّةً واحدةً، حكي أبو الطّيّب من الشّافعيّة، أنّ امرأةً في زمنه كانت تحيض في كلّ سنة يوماً وليلة.

عطية: " كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا "؛ مفهوم ذلك أن الكدرة والصفرة قبل الطهر تأخذ حكم الحيض.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: وهذا هو الأقوى لوجهين:

الأول: قول أم عطية رضي الله تعالى عنها: " كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا "؛ فهذا القيد يدل على أنه قبل الطهر حيض.

الثاني: أنه إذا كان قبل الطهر يثبت له أحكام الحيض تبعاً للحيض، إذ من القواعد الفقهية: أنه يثبت تبعاً مالا يثبت استقلالاً، أما بعد الطهر فقد انفصل، وليس هو الدم الذي قال الله تعالى فيه{**هو أذى**}؛ فهو كسائر السائلات التي تخرج من فرج المرأة، فلا يكون له حكم الحيض.

قال العلامة الفوزان:... وإن رأت بعد الطهر كدرة أو صفرة لم تلتفت إليها؛ لقول أم عطية رضي الله تعالى عنها: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا "، وله حكم الرفع؛ لأنه تقرير منه ﷺ.

الوصية الخامسة: وجوب مخالفة أهل الكتاب أثناء أمد الحيض والنفاس، وغير ذلك من سائر الأحكام:

عن أنس رضي الله عنه " **أن اليهود** (أولاد يعقوب عليه السلام وهم اثنا عشر سبطًا، وكل ابن صار له ذرية، وكتابهم التوراة الذي نزل على موسى عليه السلام، وسمي اليهود بذلك نسبة إلى يهودا ابن يعقوب عليه السلام، وقيل سموا بذلك لقولهم: إنا هدنا إليك؛ أي: رجعنا إليك، وأما النصارى سموا بذلك؛ لقولهم: نحن أنصار الله) **كانت إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤكلوها، فقال النبي** ﷺ: " **اصنعوا كل شيء إلا النكاح** (أي: الجماع في الفرج؛ قال تعالى:{**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**} [1]) " [2]. رواه مسلم.

(1) سورة البقرة: الآية (222).
(2) صحيح: أخرجه مسلم (ج1 - الحيض / 16).

قال شيخنا أعزه الله تعالى: هذا الحديث الشريف اشتمل على مسائل مهمة من مسائل المرأة الحائض؛ وهي من المسائل التي خالفت فيها شريعة الإسلام أهل الكتاب؛ فاليهود كانوا يرون المرأة الحائض رجسا نجسا فيعزلونها ويعتزلونها، فبدنُها نجس وثيابها نجسة، وفرشها نجسة، أما النصارى فلديهم التساهل والتفريط، فإنهم يستحلون جماعها في فرجها على ما فيه من الأذى والدنس؛ فلا يأنفون من النجاسات، ولذلك يأكلون لحم الخنزير. وأما الإسلام: فهو الوسط بين الغلو والجفاء ودين العدل في الأمور كلها؛ فالحائض محصورة نجاستها في فرجها فقط، فهذا هو المحرم؛ قال تعالى:{فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ}.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: تشديد اليهود في التطهر من النجاسات، وكانوا إذا أصاب ثيابهم النجاسة قصوها، وكانوا لا يروا طهارتها بالماء.

ثانيًا: جواز الاستمتاع من الحائض في كل شيء إلا النكاح، ولا يلزمها أن تتزر؛ لأن النبي ﷺ أطلق في الحكم، والأفضل أن تتزر المرأة لئلا يتأذى زوجها من الحيض.

ثالثًا: جواز مباشرة الرجل زوجته وهو عريان، لكن يستحب أن يكون شيء يغطيه.

رابعًا: يشرع للرجل أن يأمر زوجته إذا أراد مباشرتها وهي حائض أن تتزر إقتداء بالرسول ﷺ.

خامسًا: وجوب مخالفة اليهود.

سادسًا: تحريم جماع الحائض، لأن النبي ﷺ استثناه؛ فقال: " **إلا النكاح** "، وهذا دل عليه الكتاب وأجمع عليه المسلمون؛ لقوله تعالى:{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [1].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: أجمع المسلمون على تحريم وطء

(1) سورة البقرة: الآية (222).

الحائض للآية الكريمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: وطء الحائض والنفساء لا يجوز باتفاق الأئمة، كما حرم الله ذلك ورسوله ﷺ [1].

قال شيخنا أعزه الله تعالى في الزاد: الوطء في الفرج أثناء الحيض محرم بالإجماع؛ لقوله تعالى:{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}، ولقول النبي ﷺ: " **اصنعوا كل شيء إلا النكاح** " [2]، ولقول النبي ﷺ: " **من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد** " [3]، وذكر الأطباء أن الوطء في الفرج أثناء الحيض فيه أضرار بغدة البروستاتا التي تفرز سائل مغذي للحيوانات المنوية، ويسبب أمراضًا جلدية وأضرارًا بنفسية المرأة.

وقد يقول قائل: وهل لو انقطع الدم ولم تغتسل المرأة فهل يحل للرجل أن يجامعها؟

والجواب: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث؛ أنه إذا انقطع الدم ولم تغتسل المرأة لم يبح لها غير الصيام والطلاق؛ لأن للمرأة طهارتان:

الأولى: **طهارة الموضع**؛ وهذا يتحقق بانقطاع الدم؛ دليله قول الله

---

(1) مجموع الفتاوى (ج 21 / 624).

(2) صحيح: أخرجه مسلم (302).

(3) صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه (639)، وقال العلامة الألباني: صحيح. قال الترمذي: معنى هذا الحديث عند أهل العلم على التغليظ. قال الطيبي: إذا استحل المكلف إتيان الزوجة الحائض فهذا كافر مخرج، وإن كان بدونها فهو محمول على كفران النعمة أو فيه تغليظ وتشديد.

قلت: ثم اعلم أن من أتى امرأته وهي حائض فعليه كفارة على القول الراجح، والكافر إذا فعل ما فعل ثم أسلم فليس عليه كفارة فيما فعل قبل إسلامه؛ وهذا يدل على أن الكفر المذكور في الحديث كفر نعمه لا كفر مخرج. والله أعلم.

تعالى:{وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ}.

الثانية: **طهارة النفس**؛ وهذا يتحقق بغسل الموضع والاغتسال؛ فإذا تحققت الطهارة الأولى لم يبح لزوجها الجماع؛ ودليل ذلك قول الله تعالى:{فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ}.

قال أصحاب هذا القول: إن هذه الآية:{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} فيها غاية وشرط؛ فالغاية هي الطهر؛ أي: انقطاع الدم؛ وتظهر هذه الغاية في قوله تعالى:{وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ}، والشرط قوله تعالى:{فَإِذَا تَطَهَّرْنَ}؛ أي: الغسل؛ فلا بد للمرأة لكي يباح لها زوجها أن تتطهر الطهارتين.

الثاني: وهو قول الإمام أبي حنيفة؛ أنه إذا انقطع عن المرأة الدم جاز للرجل أن يجامع زوجته حتى ولو لم تغتسل؛ لقوله تعالى:{حتى يَطْهُرْنَ}؛ والطهارة تتحقق بانقطاع الدم.

الثالث: وهو قول ابن حزم [1]؛ أن المراد بقوله تعالى:{تطهرن}؛ أي: غسلن أثر الدم؟

والصحيح هو القول الأول؛ لأن الله تعالى قال:{فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ}؛ ولا يحدث التطهير بمجرد انقطاع الدم بل لا بد من غسل الموضع، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ودرج عليه شيخنا في الزاد والعلامة الفوزان في البلوغ.

وأما الذي قاله ابن حزم فقد أجاب عليه العلامة محمد بن صالح في الزاد فقال رحمه الله تعالى: إن المراد بالتطهر هو التطهر من الحدث وهذا لا

(1) فقال رحمه الله تعالى في المسألة رقم 256: وَأَمَّا وَطْءُ زَوْجِهَا أَوْ سَيِّدِهَا لَهَا إذَا رَأَتْ الطُّهْرَ فَلا يَحِلُّ إلا بِأَنْ تَغْسِلَ جَمِيعَ رَأْسِهَا وَجَسَدَهَا بِالْمَاءِ أَوْ بِأَنْ تَتَيَمَّمَ إنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ التَّيَمُّمِ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَبِأَنْ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلاةِ أَوْ تَتَيَمَّمَ إنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ التَّيَمُّمِ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَبِأَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهَا بِالْمَاءِ وَلا بُدَّ، أَيَّ هَذِهِ الْوُجُوهِ الأَرْبَعَةِ فَعَلَتْ حَلَّ لَهُ وَطْؤُهَا.

يكون إلا بالاغتسال؛ لقول الله تعالى:{**وإن كنتم جنبا فاطهروا**}. وقال الله تعالى:{**ولكن يريد ليطهركم**}، ولأن التطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة. والمراد به الاغتسال. فالصحيح المقطوع به أن الرجل لا يجوز له أن يأتي زوجته بعد انقطاع الدم إلا بعد أن تغتسل.

فإن قال قائل: المرأة إذا كان عليها جنابة جاز أن تجامع قبل الغسل فكذلك أيضاً هذه؟

قلنا: هذا اجتهاد في مقابل النص، فلا يعتبر.

فإن قال قائل: وهل إذا انقطع الدم ولم تغتسل يصح منها الصيام والطلاق؟

والجواب: نعم؛ ولذلك قال أهل العلم: **وإذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والطلاق...**

وعلى هذا إذا انقطع دم المرأة ولم تغتسل فيراعى الأمور الآتية:

الأول: لا يحل لزوجها أن يطأها؛ لما بيناه.

الثاني: يحل لها الصيام؛ لأنها إذا طهرت صارت كالجنب تمامًا، والجنب يصح منه الصيام بدلالة الكتاب والسنة؛ فالكتاب قوله تعالى:{**فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ**} (1)، وإذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم من ذلك أن يصبح جُنُبًا. وأما الدليل من السنة ما روته عائشة أن النبي ﷺ كان يصبح جُنُبًا من غير جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم (2).

الثالث: يجوز لها الطلاق؛ لقوله ﷺ: " **مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً** "، والمرأة تطهر بانقطاع الدم.

سابعًا: الحائض ليست بنجس أثناء أمد الحيض والنفاس.

---

(1) سورة البقرة: الآية (187).

(2) صحيح: رواه البخاري، كتاب الصوم: باب اغتسال الصائم، رقم (1931، 1932)، ومسلم، كتاب الصيام: باب صحَّة صوم من طلع عليه الفجرُ وهو جُنُبٌ، رقم (1109).

الوصية السادسة: جواز مباشرة الرجل للحائض:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها قَالَتْ: **كان يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ**(هو ما يوضع على العورة ليسترها؛ وموضعه ما بين السرة والركبة) **فَيُبَاشِرُنِي** (أي: يضع بشرته على بشرتها بدون حائل؛ والمراد: الاستمتاع بدون جماع) **وَأَنَا حَائِضٌ** " [1]. متفق عليه.

هذا الحديث والذي قبله اختلف فيه أهل العلم (لأن الحديث السابق فيه إطلاق استمتاع الرجل بالحائض حتى ولو تحت الإزار، وهذا الحديث فيه النهي عن الاستمتاع فيما دون الإزار) على أقوال:

أولاً: أجمعوا على تحريم الجماع في الفرج.

ثانيًا: أجمعوا على جواز مباشرة ما فوق الإزار.

ثالثًا: اختلفوا فيما تحت الإزار على أقوال:

الأول: المباشرة بين السرة والركبة حرام، وهذا قول جمهور الشافعية، وهو قول أبي حنيفة ومالك، وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي؛ أولًا: قوله تعالى:**{فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ}**؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى أمر باعتزال النساء في المحيض، ومحل المحيض بين السرة والركبة.

ثانيًا: ما ثبت عن عائشة: " كان يباشر نساءه فوق الإزار "؛ أي: في الحيض؛ والمراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين على أي وجه كان.

ثالثًا: ما رواه عمر ﷺ أنه قال: " سألت رسول الله ﷺ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ﷺ: " **ما فوق الإزار** "؛ وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ أباح حل استمتاع الرجل من زوجته الحائض بما فوق الإزار؛ فدل على أن ما تحت الإزار حرام.

الثاني: المباشرة بين السرة والركبة حلال، وهذا قول أحمد والثوري وأبو

---

(1) صحيح: أخرجه البخاري (302)، ومسلم (ج1 - الحيض / 1).

ثور وداود وإسحاق بن راهوايه، وهو قول أبي إسحاق المروزي واختاره صاحب الحاوي في كتابه الإقناع.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث أنس ﷺ مرفوعًا: " **اصنعوا كل شيء إلا النكاح** "؛ وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ صرح بالإباحة.

الثالث: إن أمن المباشر نفسه من الوطء في الفرج كانت المباشرة فيما بين السرة والركبة جائزة وإلا فلا، وهذا قول أبو الفياض البصري.

وهذا القول هو الصحيح لما يلي؛ أولاً: المباشرة بما فوق الإزار محمولة على الاستحباب لا على الحتم والإيجاب.

ثانيًا: أن قوله ﷺ: " **اصنعوا كل شيء إلا النكاح** " هذا فيما يملك نفسه، وقوله ﷺ: " **لك ما فوق الإزار** " هذا فيما لا يملك نفسه. وعلى هذا يجوز للرجل أن يستمع بما دون الإزار إلا أنه ينبغي أن تكون متزرة؛ لأنه ﷺ أمر عائشة أن تتزر لئلا يرى منها ما يكره من أثر الدم.

فإن قال قائل: على القول بالتحريم فإن باشر فيما بين السرة والركبة عامدًا مختارًا عالمًا بالتحريم فهل عليه كفارة؟

قلنا: لا. بلا خلاف.

فإن قال قائل: إذا استمتع الرجل بما دون الفرج فهل عليه غسل؟

قلنا: لا، إلا أن يمني.

قال شيخنا أعزه الله تعالى: هذا الحديث الشريف يدل على جواز مباشرة الرجل للحائض؛ خلافاً لليهود عليهم لعنة الله تعالى، فهذه أم المؤمنين كانت تُسرح شعر رسول الله ﷺ وهي حائض، ومع ذلك لم يتقذر منها رسول الله ﷺ، ولم يقل لها: ابتعدي عني حتى تطهري.

الوصية السابعة: كفارة الجماع في الحيض:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: " **يتصدق بدينار** (النقد المصنوع من الذهب ومقداره

مثقال) **أو بنصف دينـار** ". رواه الخمسة، وصححه الحاكم وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه، وصححه ابن تيمية وابن القيم وابن دقيق العيد، وأعله النووي؛ حيث قال: اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه، وروي موقوفًا وروي مرسلاً وألوانًا كثيرة.

قال الإمام الشافعي: " لو ثبت الحديث لقلت به " [1].

قال شيخنا في البلوغ: القول بصحة الحديث من القوة بمكان.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: " ما أحسنه من حديث " [2].

قـال العلامـة الفـوزان: الحديث صحيح مرفوع إلى الرسول ﷺ، وليس بموقوف، ومن قال بأن الحديث مضطرب فهذا محل نظر.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين: الحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات.

تقدم أن جماع المرأة الحائض محرم بالنص والإجماع؛ لكن لو أن شخصًا وطء زوجته وهي حائض فهل عليه كفارة أم لا؟

قلنا: في هذه المسألة قولان للعلماء؛ الأول: عليه كفارة، وهذا رواية عند الحنابلة عليها المذهب (وهي من مفردات المذهب) اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية؛ قال ماتن الزاد:... **ويحرم وطؤها في الفرج فإن فعل فعليه دينار أو نصفه كفارة...**؛ لدلالة هذا الحديث الذي معنا.

الثاني: ليس عليه كفارة ولكنه يأثم، وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الإمام أحمد؛ لأن الحديث مضطرب؛ فجاء موقوفًا وجاء مرسلاً؛ فمع هذه العلل لا يقوى في الاحتجاج؛ والأصل براءة الذمة، فلا يوجد في الذمة كفارة إلا بدليل صحيح ولم يصح في هذا دليل فنبقى على البراءة الأصلية من عدم وجود الكفارة.

قال العلامة محمد بن صالح: والصحيح القول الأول؛ لأن الحديث صحيح

---

(1) انظر: المجموع شرح المهذب (360/2).

(2) انظر: مسائل الإمام أحمد، لأبي داود ص (26).

ورجاله كلهم ثقات، وإذا صح الحديث فلا يضر انفراد أحمد به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الكفارة واجبة بالنص والقياس؛ فأما النص فهذا الحديث الذي معنا، وأما القياس: فكما أوجب الله تعالى الكفارة على من جامع في نهار رمضان وأوجب الكفارة على من جامع وهو محرم؛ فالجماع أحيانًا تجب به كفارة، وهذا مثلها.

فالصحيح أن **الكفارة واجبة**، قال العلامة محمد بن صالح: وعلى الأقل نقول بالوجوب احتياطاً. والمرأة مثل الرجل في وجوب الكفارة إن مكنت الرجل منها - وهذا من مفردات المذهب الحنبلي - وسكوت النبي ﷺ عن المرأة لا يقتضي تخصيص الحكم بالرجل؛ لأن القاعدة تنص على أن: الخطاب الموجه للرجال يشمل النساء وبالعكس إلا بدليل يقتضي التخصيص.

إن قال قائل: إذا أكرهت المرأة على الجماع أثناء حيضها فهل عليها كفارة؟

قلنا: لا، بل الكفارة تكون على الرجل فقط.

وعلى هذا القول فلا تجب الكفارة إلا بشروط ثلاثة؛ الأول: أن يكون عالماً بالتحريم؛ فإن كان جاهلاً فلا كفارة عليه ولا إثم.

الثاني: أن يكون ذاكراً؛ فإن كان ناسياً فلا كفارة عليه ولا إثم. والمذهب الحنبلي على الأصح عندهم أن الجاهل بالحيض أو بالتحريم أو بهما أو الناسي كالعامد، والصحيح أنه إذا كان ناسيًا فلا كفارة عليه.

الثالث: أن يكون مختاراً.

وقول الرسول دينار أو نصف دينار فيه أقوال للعلماء؛ الأول: أنه مخير بين الدينار وبين النصف دينار؛ بمعنى أن التخيير بين الدينار ونصف الدينار، كتخير المسافر بين القصر والإتمام، والتخير في كفارة اليمين وكذلك في محظورات الإحرام، ويميل إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وهو قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وقال العلامة الفوزان في البلوغ: وهذا

القول أصح.

الثاني: إذا كان الوطء في أول الحيض فدينار وإن كان في آخر الحيض فنصف دينار، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا القول من القوة بمكان.

الثالث: إذا كان الوطء في أول الحيض فدينار وإن كان في آخر الحيض أو في نصفه فنصف دينار وهذا قول لبعض السلف.

الرابع: عن الإمام أحمد رواية إذا كان الدم أصفر فعليه نصف دينار وإن كان أسودًا فعليه دينار.

قدر الدينار المذكور في الحديث؟

ضبطه العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى بقوله: الدينار المذكور في الحديث = (4 / 7) الدينار السعودي؛ والدينار السعودي ≈ 70 ريال؛ أي أن الدينار المذكور في الحديث = [(4 / 7) × (70)] = 40 ريال.

فإن قال قائل: لو وطئها بعد انقطاع الدم وقبل أن تغتسل، فهل عليه كفارة؟

قلنا: لا كفارة عليه على الصحيح من المذهب الحنبلي، وعليه الجمهور، وقال أبو إسحاق الإسفراييني: لو وطئها بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال فعليه نصف دينار.

فإن قال قائل: إن وطئها في الدبر؟

قلنا: لا يلزمه الكفارة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. وعنه يلزمه، ذكرها ابن الجوزي، واختاره ابن عقيل.

فإن قال قائل: لو وطئها وهي طاهرة فحاضت في أثناء وطئه ثم استدام؟

قلنا: إن استدام: لزمه الكفارة، وإن نزع في الحال: انبنى على أن النزاع هل هو جماع أم لا؟ ففيه وجهان؛ فعلى القول بأنه جماع تلزمه الكفارة، بناء على القول بها في المعذور والجاهل والناسي ونحوهما. وعلى القول الذي اختاره ابن أبي موسي: لا كفارة عليه؛ لأنه معذور، وهو الصحيح.

فإن قال قائل: لو لف على ذكره خرقة. ثم وطء فهل عليه كفارة؟

قلنا: نعم؛ فالوطء بخرقة كالوطء بلا خرقة، جزم به في الفروع والرعاية وابن تميم، وغيرهم.

فإن قال قائل: وأين تصرف هذه الكفارة؟

قلنا: تصرف مصرف سائر الكفارات (الفقراء والمساكين)، وهذا هو الصحيح.

فإن قال قائل: وهل تسقط الكفارة بالعجز؟

قلنا: لا تسقط على الصحيح من المذهب الحنبلي، قال في الفروع: "... **وتسقط كفارة الوطء في رمضان بالعجز، ولا تسقط غيرها بالعجز** "؛ مثل كفارة الظهار واليمين، وكفارات الحج وغير ذلك.

فإن قال قائل: وهل يجزئ إخراج القيمة عن الكفارة؟

قلنا: لا يجزئ إخراج القيمة على الصحيح من المذهب؛ والمراد بالقيمة هنا الطعام ونحوه؛ أما القيمة في زكاة الفطر فهي النقود ونحوها.

الوصية الثامنة: من موانع الحيض الصوم والصلاة:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **أليس** (استفهام تقرير، وهو أن المرأة في حال الحيض تمتنع عن الصلاة والصيام) **إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟** ". متفق عليه في حديث طويل (وهو أن النبي ﷺ وصف النساء بأنهن ناقصات عقل ودين [1]، فقالت: امرأة ولم يا

(1) قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: لا تلام المرأة على نقص دينها إذا كان هذا الترك مأذونا فيه شرعا، فنقص الإيمان ينقسم إلى قسمين؛ الأول: إن كان لترك واجب أو فعل معصية فهو نقصان يلام عليه العبد. الثاني: وإن كان لترك مستحب أو لترك مأذون فيه شرعا فهو نقص لا يلام عليه.

وقد يقول قائل: إن المرأة الحائض لا تصوم ولا تصلي بأمر الله تعالى فكيف تجعلونها ناقصة؟

فالجواب: لأن النبي ﷺ جعل الفقراء ناقصين عن الأغنياء؛ ويظهر ذلك في أن فقراء الصحابة ﷺ قالوا: يا رسول الله ﷺ سبقنا أهل الدثور بالأجور والنعيم المقيم (يعني أن

رسول الله؛ فبين ﷺ نقصان عقلها في أن شهادتها نصف شهادة الرجل، وبين نقصان دينها في أنها تمتنع عن الصلاة والصيام (ونحو ذلك من موانع الحيض) أثناء أمد الحيض والنفاس.

في هذا الحديث دليل على مسألتين؛ المسألة الأولى: الحائض تدع الصلاة فرضًا كانت أو نفلاً؛ وهذا محل إجماع بين أهل العلم، وكذلك أجمعوا على أنها لا تقضي الصلاة بعد طهرها؛ فالحائض لا تجب عليها الصلاة أداءً ولا قضاءً.

قال الإمام النووي: أجمعت الأمة على أنه يحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها، وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضي إذا طهرت[1]؛ لقول عائشة: " كنا نؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة ". وكذلك النفساء لا يجب عليها الصلاة أثناء أمد النفاس، وهذا بالإجماع.

المسألة الثانية: الحائض تدع الصيام؛ وهذا محل إجماع بين أهل العلم، وكذلك أجمعوا على أن الحائض إذا طهرت تقضي ما عليها؛ فالحائض لا يجب عليها الصيام أثناء أمد الحيض (وكذلك النفاس) ولكن تقضي ما أفطرته.

قال الإمام النووي: أجمعت الأمة على تحريم الصوم على الحائض والنفساء وعلى أنه لا يصح صومهما، كما أجمعوا على أنه يجب عليها قضاء صوم رمضان؛ لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: " كنا نؤمر

أهل الأموال سبقوهم بالصدقة والعتق) فقال النبي ﷺ: " ألا أخبركم بشيء إذا فعلتموه أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد إلا من عمل مثل ما عملتم؟ " فقال ﷺ: " تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين " ففعلوا، فعلم الأغنياء بذلك ففعلوا مثلما فعلوا!! فجاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ وقالوا: يا رسول الله ﷺ سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله. فقال النبي ﷺ: " ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم "، ولم يقل لهم: إنكم قد أدركتم أجر عملهم، لكن لا شك أن لهم أجر نية العمل. وهذا يدل على أن الله تعالى يفضل من يشاء من عباده.

(1) المجموع للإمام النووي (ج 2 / 383).

بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة " [1].

قال علماؤنا: والحكمة في ذلك والله أعلم: أن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة؛ فإن أمرت بقضائها كان في ذلك مشقة عليها، وأما الصوم فإنه لا يتكرر فإن قضته فلا مشقة عليها في ذلك؛ وهذا من يسر الشريعة الإسلامية وسمو منهجها.

وعلى هذا يجب الصوم على الحائض أثناء الحيض، ولكن لا يصح منها على مذهب من يقول إن الحائض والنفساء متوجه عليهما الخطاب أثناء أمد الحيض والنفاس. وفيه يلغز العلماء بقولهم: **يجب عليها الصوم ولا يصح منها.**

وقد يقول قائل: وهل الحائض والنفساء متوجه عليها الخطاب أثناء أمد الحيض والنفاس؟

قلنا: قطع الجمهور بأنه لا يتوجه عليها الخطاب أثناء أمد الحيض والنفاس؛ لأنه يحرم عليها الصوم فكيف تؤمر به؟! وهي ممنوعة منه بسبب هي معذورة فيه ولا قدرة لها على إزالته.

وقال إمام الحرمين والغزالي والمتولي: يجب عليها الصيام أثناء أمد الحيض والنفاس وأعذر في تأخيره؛ لأنه لو لم يجب في حال الحيض لما وجب قضاؤه كالصلاة.

قال شيخنا أعزه الله تعالى في الزاد: قول عائشة: " كنا نؤمر بقضاء الصيام "؛ يدل دلالة واضحة على أن الحائض والنفساء متوجه عليهما الخطاب أثناء أمد الحيض والنفاس؛ إذ لو لم يكن متوجه عليه الخطاب لما كان قولها: نؤمر بقضاء من فائدة [2].

فإن قال قائل: ما فائدة الخلاف بين الجمهور وقول إمام الحرمين؟

قلنا: لو قال رجل لزوجته: متى وجب عليك صوم فأنت طالق؛ فلو قلنا بقول الجمهور لا يقع الطلاق، ولو قلنا بقول إمام الحرمين يقع الطلاق.

---

(1) المجموع للإمام النووي (ج 2 / 386).
(2) قلت: والذي تطمئن إليه النفس ما ذهب إليه شيخنا أعزه الله تعالى لصحة ما استدل به.

والله تعالى أعلم.

الوصية التاسعة: من موانع الحيض الطواف بالبيت:

عن عائشة قالت: " لما جئنا (أي: وصلنا، وذلك عام حجة الوداع) **سَرف** (اسم وادي قريب من مكة على طريق المدينة) **حضت** (أي: أصابني الحيض، وكانت محرمة بعمرة متمتعة بها إلى الحج، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي؛ لأنها تريد أن تمضي في نسكها، وظنت أن هذا الحيض يمنعها من المناسك)، **فقال النبي ﷺ: " هذا شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم، افْعلى ما يَفْعَلُ الحاج غير أن لا تطوفي بالبَيْتِ حتى تطهُري ".** متفق عليه في حديث طويل.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: لا يشترط الطهارة للإحرام، فإن أحرم المكلف وهو على غير طهارة صح إحرامه، ولكن من الأفضل أن يكون الحاج أو المعتمر على طهارة.

ثانيًا: الحائض يجوز أن تفعل كل المناسك وهي على غير طهارة.

فإن قال قائل: كيف لا يشترط الطهارة للسعي، وقد قال النبي ﷺ لعائشة: **" ولا بين الصفا والمرة " ؟**

فالجواب: العلة في عدم صحة السعي أنه لم يسبقه طواف.

ثالثًا: في الحديث دليل على منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر؛ فالحيض مانع من موانع الحيض؛ لقوله ﷺ: **" اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ".**

قال الشيرازي في المهذب: ولأنه يفتقر على طهارة ولا يصح منها طهارة.

قال الإمام النووي: وقد أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء، وأجمعوا أنه لا يصح منها طواف مفروض ولا تطوع وأجمعوا أن الحائض والنفساء لا تمنع من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه، نقل

الإجماع في هذا كله ابن جرير وغيره. والله تعالى أعلم [1].

فإن قال قائل: إذا اضطرت الحائض إلى الإفاضة، وكانت في قافلة ولن ينتظروها؟

قلنا: قال الجمهور: لا يصح طواف الحائض بحال، وحينئذ إما أن يقال: تكون محصرة فتتحلل بدم ولا يتم حجها لأنها لم تطف، وهذا فيه صعوبة؛ لأنها حينئذ لم تؤد الفريضة، أو يقال: تذهب إلى بلدها وهي لم تتحلل التحلل الثاني، فلا يحل لها أن تتزوج ولا يحل لمزوجة أن يقربها زوجها، وإن مات عنها أو طلقها لا يحل لها أن تتزوج؛ لأنها ما زالت في إحرام، وهذا فيه مشقة عظيمة. أو يقال: تبقى في مكة وهذا غير ممكن. أو يقال: تطوف للضرورة، وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لها أن تطوف ويصح طوافها في هذه الحالة.

قال شيخنا أعزه الله تعالى: والصحيح أن الحائض لا يصح طوافها، ومن العلماء من قال: إن العلة من عدم طوافها هي مكثها في المسجد، ومكث الحائض في المسجد حرام.

فإن قال قائل: لو أخذت ما يمنع الدم وامتنع فهل يصح لها الطواف؟

قلنا: نعم يصح في أصح قولي العلماء، وأشار إلى ذلك بعض الفضلاء بقوله:

إذا شربت جند لأن تمنع الدم ::: عن الزمن المعتاد بالطهر فاحكما
وذلكم فرع السماع وإن يكن ::: لتعجيل حيض قبل إتيانه فما
تنال الذي حاولت من براءة ::: لشيخ خليل دون غيب وأحجما

رابعًا: اشتراط الطهارة للطواف؛ وهذا قول جمهور أهل العلم؛ ووجه ذلك قوله ﷺ: " **لا تطوفي بالبَيْتِ حتى تطهُري** ".

---

(1) المجموع للإمام النووي (ج 2 / 387).
(2) مجموع الفتاوى (199/26، 243)، الاختيارات ص(27).

خامسا: في الحديث دليل على أن الحائض لا تدخل المسجد؛ ووجه ذلك أنها إذا منعت من الطواف بالبيت كان منعها من دخول المسجد من باب أولى؛ وهذا مما لا خلاف فيه [1].

سادسًا: جواز إدخال الحج على العمرة عند تعذر الإتمام؛ لقوله: " **اجعليها عمره** "، ولكن إذا لم يكن هناك حاجة، فهل يجوز أو لا يجوز؟

والجواب: من العلماء من قال: إنه لا يجوز؛ لأن الله تعالى يقول: **{وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله}**، ومنهم يقول: يجوز عند الضرورة، وهذا القول أقرب للصواب؛ لأنه انتقل من فاضل إلى المفضول.

الثانية: القارن كالمفرد في أفعال الحج؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: " **دخلت العمرة في الحج** "، وقوله ﷺ لعائشة رضي الله تعالى عنها: " **طوافك بالبيت وسعيك يكفيك لحجك وعمرتك** ".

وهل يجوز إدخال العمرة على الحج؟

من العلماء من قال: لا يجوز، ومنهم من قال: لا بأس بإدخال العمرة على الحج، والصحيح جوازه؛ لقول جبريل عليه السلام للنبي ﷺ: " **قل عمرة وحج** "؛ وهذا يدل على أنه أدخل العمرة على الحج.

وهل يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف؟

الراجح أنه يصح أن يدخل المكلف الحج على العمرة بعد الطواف.

---

(1) ومن موانع الحيض أيضًا ما يلي؛ أولاً: مس المصحف؛ يحرم على الحائض والنفساء مس المصحف وحمله، قال النووي: باتفاق.

ثانيًا: قراءة القرآن؛ جمهور العلماء على أنه يحرم على الحائض قراءة القرآن أثناء أمد الحيض والنفاس.

ثالثًا: الاعتداد بالأشهر؛ فالمرأة الحائض لا يجوز لها الاعتداد بالأشهر؛ لقول الله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوَءٍ}؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تبارك وتعالى علق الاعتداد بالقرء لمن تحيض.

رابعًا: الطلاق؛ فالرجل إذا طلق زوجته وهي حائض أثم، وأما وقوع الطلاق وعدمه فهو محل خلاف بين العلماء. والحيض يوجب ما يلي؛ أولاً: البلوغ. ثانيًا: الاعتداد به. ثالثًا: الغسل.

سابعًا: الإيمان يزيد وينقص وهذا قول أهل السنة والجماعة، وأنه يزيد من ثلاثة:

الأول: **اليقين**؛ فإن الإنسان يزداد يقيناً كلما قويت عنده الأدلة، ولهذا قال إبراهيم عليه السلام:{**رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إليكَ ثُمَّ اجْعَلْ على كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**} [1].

الثاني: **القول**؛ فمن يسبح الله تعالى مائة مرة أكثر إيمانا من الذي يسبح خمسين مرة، وهكذا كلما زادت أقوال العبادة زاد الإيمان.

الثالث: **العمل**؛ فكلما كثرت الخطا إلى المسجد كثر الإيمان. وهناك أحاديث كثيرة تدل على أن الإيمان يزيد وينقص منها ما ثبت عن حنظلة الأسيدي قال: " لقيني أبو بكر ﷺ فقال كيف أنت يا حنظلة؟ قال: قلت: نافق حنظلة. قال: سبحان الله ما تقول؟ قال: قلت نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عاسفنا الأزواج والأولاد الصغار فنسينا كثيرا، قال أبو بكر ﷺ: فو الله إنا لنلقي مثل هذا فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ قلت: نافق حنظلة يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: " **وما ذاك؟** " قلت: يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين فإذا خرجنا من عندك عاسفنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيرا.

فقال رسول الله ﷺ: " **والذي نفسي بيده أن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلاث مرات** " فهذا الحديث الشريف يدل على أن الإيمان يزيد وينقص، والكلام على هذا كثير.

خالف في ذلك طائفتان؛ الأولى: المرجئة؛ حيث قالوا: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص؛ فلا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية، وأن أتقى الناس وأفجرهم

(1) سورة البقرة: الآية (260).

على حد سواء، وغالى بعضهم وقال: إن الإيمان مجرد معرفة الله، ولا تفاضل عندهم بين إيمان الفاسق الموحد وبين إيمان أبي بكر وعمر حتى ولا تفاضل بينهم وبين الملائكة ولا فرق عندهم بين المؤمنين والمنافقين إذا الكل مستوفي النطق بالشهادتين ولاشك أن هذا قول باطل؛ لأن إبليس يعرف ربه ومع ذلك فهو كافر مخلد في النار.

الثانية: الوعيدية؛ وتنقسم إلى قسمين:

الأول: **الخوارج**؛ حيث قالوا: لا يمكن للإيمان أن يزيد وينقص؛ فمن فعل الكبيرة فهو كافر مخلد في النار، ومن فعل دون الكبيرة فهو مؤمن كامل الإيمان لا ينقص إيمانه؛ فجعلوا الإيمان إما كاملاً مطلقا وإما كفراً.

الثاني: **المعتزلة**؛ حيث قالوا: العصاة ليسوا مؤمنين ولا كافرين ولكن نسميهم فاسقين؛ فجعلوا الفسق منزلة بين المنزلتين، ولكنهم لم يحكموا به بمنزلة في الآخرة بين المنزلتين بل قضوا بتخليده في النار أبدا كالذين قبلهم فوافقوا الخوارج مآلا وخالفوهم مقالا وكان الكل مخطئين ضلالا.

الوصية العاشرة: يحل للرجل من امرأته وهي حائض ما فوق الإزار:

عن معاذ بن جبل ﷺ، أنه سئل النبي ﷺ، ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: " **ما فوق الإزار** ". رواه أبو داود، وضعفه (لأنه من رواية بقية بن الوليد، وهو ضعيف، كما أن فيه راو مجهول).

هذا الحديث يدل على ما دل عليه حديث أنس بن مالك وحديث عائشة السابقان، وقد بينا كلام أهل العلم في هذه المسألة.

ثالثا: وصية النبي ﷺ للنساء في النفاس:

عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: كانت النفساء (النفاس لغة: مأخوذ من قولهم: نَفَّس الله كربته؛ فهو نفاس؛ لأنه نفَّس كربة المرأة، والنفاس شرعًا: هو دم يخرج عند ولادة المرأة أو قبلها بزمن يسير (كيوم أو يومين أو ثلاثة) أو معها أو بعدها بطلق، أما الذي يخرج قبل الولادة بدون طلق؛ فهو دم فساد وليس بحيض. وقال الشافعية: الدم الخارج قبل الولادة ليس نفاس؛ فالنفاس لا يسبق الولادة) **تقعد** (أي: عن الصلاة والصيام ونحو

ذلك) على عهد رسول الله ﷺ بعد نفاسها أربعين يومًا. رواه الخمسة إلا النسائي، واللفظ لأبي داود. وفي لفظ له: ولم يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس. وصححه الحاكم. قال الخطابي: أثنى البخاري على هذا الحديث.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: أكثر النفاس أربعون يومًا؛ وهذه مسألة اختلف فيها أهل العلم؛ الأول: أكثر مدة للنفاس أربعون يوماً؛ لدلالة هذا الحديث الذي معنا؛ فإن أكملت أربعين يومًا بعد ولادتها فإنه يجب عليها الاغتسال ولو لم ينقطع، وهذا قول جمهور العلماء؛ قال ماتن الزاد: **أكثر مدة النفاس أربعون يوما**... واستدلوا بالحديث الذي معنا.

الثاني: أكثر النفاس ستون يوماً؛ لما روي عن الأوزاعي أنه قال: عندي امرأة ترى النفاس شهرين، وهذا قول المالكية وأبو عبد الرحمن الأوزاعي فقيه الشام والمشهور عند الشافعية رحمة الله تعالى على الجميع.

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله تعالى: وهذا هو المشاهد وليس من النادر حتى نقول إن النادر لا حكم له.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: قد يظل سبعين يوما إذا كان نزوله على وتيرة واحدة.

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله تعالى: ولكن الراجح أنه ستون يوما؛ فإذا استمر الدم بعد ستين يوما فننظر إذا كان موافقا للعادة فهو حيض، وإن لم يوافق العادة فهو دم فساد فتغتسل وتصلي وتصوم وتفعل سائر الأحكام.

وأما حديث أم سلمة فإنه يجاب عنه من وجوه:

أولاً: أنه محمول على الغالب؛ والقاعدة في الأصول: أن النص إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه.

الثاني: أنه محمول على نسوة مخصوصة؛ فقد جاء في رواية لأبي داود: كانت المرأة من نساء رسول الله ﷺ تقعد في النفاس أربعين يومًا.

الثالث: أن إثبات الأربعين لا ينفي الزيادة عنها.

ثانيًا: في الحديث دليل على أنه يحرم على النفساء أن تباشر الأعمال الدينية التي تحرم على الحائض من صلاة ومس مصحف وقراءة قرآن؛ قال ماتن الزاد: وهو (أي: النفاس) **كالحيض فيما يحل** (كاستمتاع الرجل بغير الوطء) **ويحرم** (كالصلاة والصيام والوطء في الفرج، والطلاق)[1] **ويجب** (كالغسل بعد انقطاع الدم والصوم أيضًا إذا كانت صائمة وجاءتها الولادة) **ويسقط** (كالصلاة) **غير العدة** (فالمرأة لا تعتد بالنفاس بل تعتد بالحيض) **والبلوغ** (فالنفاس ليس من علامات البلوغ؛ لحصول البلوغ بالإنزال السابق؛ وكذلك الإيلاء؛ فإن مدة النفاس لا تحسب من الإيلاء، بل تحسب من الحيض، وكذلك يكره وطء المرأة قبل الأربعين إذا طهرت من النفاس، أما الحائض إذا طهرت قبل وقت انتهاء العادة فلا يكره وطئها).

ولكن لا بد وأن يكون ما ولدته قد تبين فيه خلق الإنسان؛ وعلى هذا لو وضعت المرأة فإن هذا الوضع لا يخلو من أحوال؛ الأول: أن تضع نطفة، وهذا ليس بحيض ولا نفاس بالاتفاق.

الثاني: أن تضع ما تم له أربعة أشهر ويخرج معه دم، فهذا نفاس قولاً واحداً.

الثالث: أن يكون الوضع سقط (العوار)؛ فلا يخلوا من أحوال:

الأول: أن يكون أقل من ثمانين يوماً فلا نفاس، والدم حكمه حكم سلس البول.

---

(1) الصحيح أن طلاق المرأة النفساء ليس بحرام، والدليل على ذلك أن الطلاق في الحيض حرام لكونه طلاقاَ لغير العدة، قال تعالى:{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}؛ فإذا طلق وهي حائض فإن بقية هذه الحيضة لا تحسب فلا بد أن تأتي بثلاث حيضات جديدة؛ فلا تدخل في العدة من حين الطلاق. أما النفاس؛ فلا دخل له في العدة، وإذا كان كذلك فإذا طلقها في النفاس أو بعده فهو على حد سواء؛ لأنها ستشرع في العدة من حين الطلاق؛ لأن عدتها متيقنة وهي الأقراء. أما قوله ﷺ: " **مره فليطلقها طاهراً أو حاملاً** "؛ أي: طاهراً من الحيض بدليل ما جاء في الحديث أنه طلق امرأته وهي حائض، ولأنه ﷺ قرأ{فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} وهذا الحكم يختص بالطلاق في الحيض دون النفاس.

الثاني: أن يكون لواحد وثمانين يوماً فيجب التثبت هل هو مخلوق أو غير مخلوق؛ لأن الله قسم المضغة إلى مخلقة أو غير مخلقة؛ فإن تبين فيه خلق الإنسان فنفاس وإلا فلا.

الثالث: أن يكون تسعين يوماً فأكثر فنفاس.

فإن قال قائل: ما أقل النفاس؟

قلنا: متى طهرت المرأة بانقطاع الدم حكم بطهارتها؛ وهذا مما لا خلاف فيه؛ قال ماتن الزاد: ومتى طهرت قبله تطهرت وصلت.

وقال الشيرازي في المهذب: وليس لأقله حد.

إن قال قائل: هل يحل وطء المرأة النفساء قبل أربعين يوما إذا طهرت؟

قلنا: للعلماء في هذه المسألة أقوال؛ الأول: إذا طهرت قبل الأربعين لا توطأ، وهذا القول إحدى الروايات عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -.

الثاني: يكره وط المرأة قبل أربعين يوماً؛ وهذا رواية ثانية للإمام أحمد؛ عبر عنها ماتن الزاد بقوله: ويكره وطئها قبل الأربعين بعد التطهير.

قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها؛ لقول عثمان بن أبي العاص ﷺ لزوجته عندما أتته قبل الأربعين: " لا تقربيني " [1]؛ ولأنه لا يأمن عودة الدم في زمن الوطء فيكون وطئاً في نفاس.

الثالث: إذا انقطع الدم قبل أربعين يحل وطؤها، وهذا قول الحنفية؛ لأثر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: إذا صلت حلت؛ أي: إذا استباحت الصلاة فكيف لا يستباح الوطء. وهذا القول لا شك أنه من القوة بمكان.

قال علماؤنا أعزهم الله تعالى: يجوز وطء النفساء إذا طهرت قبل الأربعين؛ لأثر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وأما قول عثمان بن أبي العاص ﷺ فإنه يجاب عنه بما يلي.

أولًا: أنه مقابل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وابن عباس أفقه منه.

(1) أخرجه الدارقطني بنحوه من حديث عثمان بن أبي العاص موقوفاً (1 / 220).

ثانيًا: أنه قد يتنزه عن ذلك دون أن يكون مكروها عنده فلا يدل على الكراهة.

ثالثًا: أنه ربما فعله من باب الاحتياط؛ فقد يخشى أنها رأت الطهر وليس بطهر، أو غير ذلك من الأسباب.

قال شيخنا أعزه الله تعالى في الـزاد: والراجح أن الأفضل عدم وطء المرأة قبل أربعين يوماً؛ لأن ذلك يضر بالعضو كما قرره الأطباء.

إن قال قائل: إن جرى دم النفاس ثم انقطع في مدة الأربعين ثم رجع قبل أربعين يومًا فما الحكم؟

قلنـا: إذا جاءها في زمن الحيض فهو حيض، وإذا لم يأتيها في زمن الحيض فيرد إلى النفاس، وهذا الذي اختاره العلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني.

ثالثًا: من فوائد هذا الحديث أن مدة الإيلاء لا تحسب فيها النفاس؛ بمعنى أن الرجل لو آلى من زوجته أن لا يجامعها أربعة أشهر، وكان إيلاؤه في أول النفاس؛ فإن مدة النفاس لا تحسب، ولكن تحسب في الحيض؛ لأن الحيض يأتي كل شهر وأما النفاس فهو نادر.

الثانية: عدة المرأة لا تحسب بالنفاس، وعلى هذا يجوز للرجل على الصحيح أن يطلق زوجته وهي نفساء أما لو طلقها وهي حائض فهو آثم، وهل يقع الطلاق أما لا؟ قولان للعلماء؛ الأول: وهو قول الجمهور - منهم الأئمة الأربعة - أن الطلاق يقع.

الثاني: وهو قول شيخ الإسلام أن الطلاق لا يقع؛ لأنه خلاف ما أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ، وكل شيء يخالف أمر الله تعالى ورسوله ﷺ مردود، وله في ذلك بحث فليراجع، واختار هذا القول العلامة ابن العثيمين. لكن إذا طلقها وهي حائض معتمدا وقوع الطلاق ثم جاء بعد مدة وبعد أن ضاقت عليه الحيل يريد أن يبطل هذا الطلاق نقول له: لا.

فمثلًا: رجل طلق زوجته وهي حائض ثم راجعها لا على أن الطلاق لم

يقع بل على أن الطلاق واقع ثم بعد مدة طلقها طلاقا شرعيا وراجعها ثم طلقها الثالثة وأراد أن يراجع فماذا نقول له؟

نقول له: لا تراجع؛ فإذا قال الطلقة الأولى كانت غير شرعية قلنا الآن صارت عندك غير شرعية وأنت طلقتها على أنها شرعية؟ ولذلك راجعتها مراجعة المطلق، ثم إننا نعلم علم اليقين أنها لو انقضت عدتها وتزوجت لا تستطيع أن تقول لزوجها الثاني إنها زوجتي، وعلى هذا يقع الطلاق في هذه الحالة.

مسألة: إذا ولدت المرأة توأمين، فمتى يبدأ زمن النفاس من الولد الأول أم من الولد الثاني؟

للعلماء في هذه المسألة قولان؛ الأول: يبدأ النفاس وينتهي من الولد الأول، وهذا قول الجمهور من المالكية والحنفية، والمذهب عند الحنابلة؛ قال ماتن الزاد:... **وإن ولدت توأمين فأول النفاس وآخره من أولهما...**

الثاني: يبدأ النفاس وينتهي من الولد الثاني، وهذا قول الظاهرية ومن وافقهم واختاره شيخنا في الزاد.

الثالث: يبدأ النفاس من الولد الأول وينتهي من الولد الثاني، وهذا قول القاضي في كتاب الروايتين؛ لأن الثاني ولد فلا تنتهي مدة النفاس قبل انتهائها منه كالمنفرد، وهذا القول اختاره العلامة ابن العثيمين - رحمه الله تعالى - وهو الراجح؛ إذ كيف يقال: ليس بشيء وهي ولدت وجاءها دم؟!

مسألة: لو ولدت المرأة بدون إنزال دم فهل يجب عليها غسل؟

للعلماء قولان في هذه المسألة؛ الأول: يجب عليها الغسل؛ وهذا القول أحد الوجهين عند الشافعية وبه يقول المالكية؛ لأن أصل الولد نطفة والنطفة مني؛ فقد خرج منها المني؛ لأن الولد يتخلق من ماء الرجل وماء المرأة؛ ولذلك قالوا: وجب الغسل من النفاس لمكان الدم الذي تخلق بإذن الله تعالى ولدًا.

الثاني: لا يجب عليها الغسل؛ وهذا القول هو مذهب الحنفية والشافعية في

وجه ثان ورواية عند الحنابلة، وهو الأشبه بمذهب الظاهرية؛ قالوا: لأن الشرع علق الحكم على وجود الدم؛ والقاعدة: أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا؛ فإذا وجد دم النفاس حكمنا بوجوب الغسل وإذا لم يوجد دم النفاس لم نحكم بوجوب الغسل؛ ودليلنا على ذلك أن الشريعة جعلت العبرة بانقطاع دم النفاس؛ فلو كانت العبرة أن المرأة يجب عليها الغسل من النفاس لقاء الولد لكان يجب عليها بمجرد وضع الولد لا بمجرد انقطاع الدم. وهذا القول هو الصواب، وإن احتاطت المرأة فهذا أفضل.

ثانيًا: وصيته ﷺ للنساء في مسك الطهارة:

لا يجهلكم فوائد المسك الاسود في الطهارة النسائية؛ وهي وصية الرسول ﷺ للصحابية حديث عائشة رضي الله تعالى عنها؛ إن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل؛ قال: " **خذي فرصة من مسك فتطهري بها** "، قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: " **تطهري بها** "؛ قالت: كيف؟ قال: " **سبحان الله! تطهري بها** " فجذبتها إلي، فقلت تتبعي بها أثر الدم[1].

قال بعض أهل العلم: لقد تم مؤخرا اكتشاف أن المسك يقضي على البكتريا ويطهر الرحم من النجاسة؛ وصدق الرسول الكريم ﷺ.

طريقة الاستعمال:

يؤخذ قليل من المسك وينظف بها أثر الدم (في أخر يوم بالدورة الشهرية أعزكن الله تعالى)؛ والأفضل بالإصبع؛ يوضع قطرتين بسيطة ويدخل بفتحة الرحم، واذا استخدمتيه تحسين بحرقه بسيطه وتزول على الفور.

فوائد الأستعمال:

أولًا: يكفي أنه اتباع للسنة.

ثانيًا: يذهب الإفرازات المهبلية والفطريات.

ثالثًا: يمنع من سرطان الرحم بإذن الله تعالى.

(1) أخرجه البخاري.

رابعًا: يذهب الحكة والحساسية.

خامسًا: يضيق المهبل.

سادسًا: يساعد على الإنجاب وتثبيت الحمل.

ثانيًا: وصيته ﷺ للنساء في الصلاة:

قال ﷺ: " **صلاتكن في بيوتكن أفضل من صلاتكن في حجركن وصلاتكن في حجركن أفضل من صلاتكن في دوركن وصلاتكن في دوركن أفضل من صلاتكن في مسجد الجماعة** ".

وقد يسأل سائل ويقول: أما قال النبي ﷺ: " **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله؟** ".

نقول: نعم، ولكن جاء في رواية الإمام أحمد قول النبي ﷺ: " **لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن** "؛ فعلى الرغم من أن النبي ﷺ رخص للنساء في أن يصلين في المسجد إلا أنه قال: " **وبيوتهن خير لهن** "؛ وذلك خوفا عليهن من أن يفتن أو يوفتن.

أختاه: اجتهدي في طاعة الله ولا تغتري بالأنساب فإنه لا ينفعك إلا عملك الصالح.. وها هى فاطمة رضى الله تعالى عنها بنت رسول الله ﷺ، وعلى الرغم من ذلك قال لها الرسول: " **يا فاطمة أنقذي نفسك من النار** "؛ فإن كان هذا حال فاطمة (عليها السلام) فكيف بمن دونها؟!.

تمت بحمد الله تعالى هذه الوصية، وقد تكلمت بشيء من التفصيل عن هذه الوصية في كتاب فقه السنة للنساء فلا داعي لكثرة الكلام في ذلك، وعليك أن ترجعي إلى هذا الكتاب لتتعلمي منه أحكام هذه الوصية بالتفصيل.

* * *

ثالثا: وصيته ﷺ للنساء في الجنائز

أختـي المسـلمة سـوف أعـرض عليـك هـذه الوصـية بشـيء مـن التفصـيل لأهميتها، وهي تشمل عدة وصايا، نتكلم عنها ونتعلم فوائدها:

الوصية الأولى: ينـدب لك ولكل مسلم الإكثرار من ذكر الموت:

عن أبي هريرة ﷺ **قال: قـال رسـول الله ﷺ: " أكثـروا** (أي: استحضـروا فـي نفوسكم وفيما بينكم) **ذكر هاذم اللذات** (أي: قاطع اللذات؛ فكم من منعم في الدنيا منبسط في أكله وشربه هنيئًا هجم عليه الموت فقطـع لذتـه التـي هـو فيها، ونقله إلى حسرة وإلى ضيق ونكد): **الموت ". رواه الترمذي والنسائي، وصححه ابن حبان.**

دل هذا الحديث على مـا يـلي؛ أولًا: استحباب ذكـر المـوت؛ لأنـه إذا تـذكره استعد لـه وتـاب إلـى الله تعـالى مـن الـذنوب وعمـل عمـلاً صـالحًا، أمـا إذا غفـل عـن المـوت فإنـه يتـرك الأعمـال الصـالحة أو يقلـل منهـا أو يتسـاهل بالحقوق التي عليه؛ فتذكر الموت له فوائد عظيمة:

الأولى: الموعظة؛ فالموت هو أعظم المواعظ؛ فكفا بالموت واعظًا.

الثانية: أنه يستعد له في كل لحظة فيقتنع بالقليل من المال، ويترك الحرام.

ثانيًا: الموت هادم اللذات ومفرق الجماعات؛ قال آمين الوحي عليه السلام لنبينا ﷺ: " **يا محمد عش ما شئت فإنك ميت وأحبب من شئت فإنك مفارقه** ".

قال الشاعر:

تالله لـو عـاش الفـتى في دهـره ::: ألفًا مـن الأعـوام مالكًـا أمـره
لا يعتريــه السـقم فيهـا مـرة ::: كـلا ولا تـرد الهمـوم ببابـه
متنعمًـا فيهـا بكـل نعيمـه ::: متلـذذا فيهـا بنعمـى عصـره
ما كـان ذلـك كلـه في أن يفـي ::: بمبيـت أول ليلـة في قـبره

فـالموت يقطـع كـل لـذة؛ فـإن كـان مؤمنًـا انقطعـت لـذة الـدنيا وبـدأت لـذة الآخرة، وان كان كافرًا انقطعت لذته من الدنيا إلى الشقاء والتعاسة؛ ولهذا

جاء في الحديث الصحيح: " **الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر** "؛ فالمؤمن بالنسبة لما ينتظره في الآخرة من نعيم مقيم كأنه في سجن في الدنيا، والكافرة بالنسبة لما ينتظره في الآخرة من عذاب دائم كأنه في جنة في الدنيا.

ولذلك لما مر الحافظ ابن حجر في موكبه وكان راكبًا على يهودي عليه ثياب بذلة أوقفه يهودي، وقال له: إن نبيكم يقول: " **الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر** "، وأنت في حال أفضل مني، فقال له ابن حجر: الدنيا سجن للمؤمن بالنسبة لما يلقاه من النعيم المقيم في الآخرة، وجنة الكافر لما يلقاه من العذاب المقيم في الآخرة، فاتعظ اليهودي وقال: أشهد أن لا اله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

الوصية الثانية: لا تتمني الموت لضر نزل بك:

عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **لا يتمنين** (نهي مؤكد من النبي ﷺ، والتمني هو طلب الشيء الذي يستبعد حصوله أو يتعذر حصوله، والفرق بين التمني والرجاء؛ أن الرجاء فيما هو قريب الحصول، والتمني فيما هو بعيد الحصول؛ والمعنى: لا يطلب أحدكم الموت) **أحدكم الموت لضر نزل به** (أي: بسبب ضر نزل به؛، وقد يقال إن اللام في لضر للتعليل؛ فيكون المعنى: من أجل ضر نزل به، سواء كان هذا الضر في المال أو في النفس أو في الأهل؛ فمن أصيب بضر في نفسه أو في ماله أو في أهله فعليه الصبر والاحتساب، ولا يجوز له أن يتمنى الموت؛ لأنه إن كان في عمل صالح فإنه يزداد، وإن كان في عمل غير صالح فإنه يرجى أن يتوب) **فإن كان لا بُد متمنيًا، فليقل: اللهم أحيني ما** (مصدرية ظرفية) **كانت الحياة** (أي: مدة الحياة) **خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي** ". متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: النهي عن تمني الموت إذا كان من أجل الضرر الذي نزل بالإنسان في الدنيا؛ وذلك لما يلي:

أولاً: لأنه ينافي القدر، والمسلم مطلوب منه الصبر على ما يبتلى به؛

ولذلك قال الله تعالى:{**إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا**}، وقال النبي ﷺ: " **واعلم أن النصر مع الصبر** ".

ثانيًا: أنه ينهي حياته التي هي خير له؛ فإن كان صالحًا فهو في زيادة حسنات، وإن كان يعمل السيئات فعسى الله تعالى أن يتوب عليه فيعمل الصالحات، وهو لا يعلم ما يحصل له بعد الموت؛ فلربما يكون حاله بعد الموت في ضيق وشدة مما قبل الموت.

ثانيًا: جواز تمنى الموت إذا خشي الإنسان الفتنة في دينه؛ لما جاء في دعاء النبي ﷺ: " **وإذا أردت في عبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون** "، كما تمنت مريم عليه السلام الموت لما خشيت الفتنة من قومها؛ قال تعالى:{**قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا**}؛ والمعنى: يا ليت هذه الفتنة لم تأت إلا بعد موتي، وقد تمنى إمام المحدثين الإمام البخاري الموت لما ضاقت عليه الأرض فقال: اللهم قد ضاقت علي الأرض بما رحبت فاقبضني إليك؛ وقد أخبر النبي ﷺ أن الرجل يمر على القبر في آخر الزمان ويقول: " **يا ليتني مكان صاحب هذا القبر** "؛ وذلك لما يرى من الفتن العظيمة التي قد تكون حائلة بينه وبين السعادة الأبدية.

ثالثًا: تفويض الأمر إلى الله تعالى عند العزم على تمني الموت فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي.

رابعًا: لا يقال للإنسان: أطال الله في عمرك إلا إذا قيده بقوله: على طاعة الله تعالى؛ لأن طول العمر قد يكون على معصية الله تعالى، وهذا شر للإنسان.

خامسًا: دل هذا الحديث على أن النبي ﷺ وكل الناس لا يعلم الغيب؛ ووجه ذلك أن النبي ﷺ قال: " **فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي** ".

سادسًا: ثبوت علم الله تعالى في المستقبل؛ ووجه ذلك قول: ما كانت الحياة خيرًا لي.

الوصية الثالثة: ضرورة العمل الصالح حتى تموتي بعرق الجبين، فأنه من حسن الخاتمة:

عن بريدة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " **المؤمن يموت بعرق الجبين** ". رواه الثلاثة، وصححه ابن حبان.

هذا الحديث قيل في معناه قولان كلاهما صحيح؛ للقاعدة: النص إذا احتمل معنيين ولا معارض بينهما فإنه يحمل عليهما؛ فإن تعارض طلب المرجح.

الأول: معناه يشدد عليه في النزع وسياق الموت من أجل تخليصه وتطهيره من الذنوب ليلقى الله تعالى وليس عليه ذنوب؛ فيكون تشديد الموت عليه تكفيرًا لخطاياه، وقد اشتد الموت على النبي ﷺ حتى كان يقول: " **إن للموت لسكرات** ".

الثاني: المؤمن يطلب الرزق بالحلال حتى يموت، وهذا فيه الحث على طلب الرزق الحلال والتعب في ذلك حتى يأتيه الموت؛ فلا ينبغي للمؤمن أن يعيش عالة على غيره بل لا بد له من أن يكد ويجتهد في طلبه للرزق ويكون طلبه للرزق طلبًا حلالاً حتى يلقى الله تعالى.

قال العلامة محمد بن صالح رحمه الله تعالى: وقد يحتمل الحديث معنًا ثالث، وهو أن المؤمن يموت وهو في حياء وخجل من الله تعالى؛ لأن المعروف أن الإنسان عند الخجل والحياء يعرق، والكافر والعياذ بالله قلبه قاس ولا عنده خجل فلا يعرق.

الوصية الرابعة: يشرع لك إذا حضرت من أشرف على الوفاة من النساء أو الرجال المحارم أن تلقنيه كلمة التوحيد: لا إله إلا الله.

عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: " **لقنوا** (أي: ألقوا، وهذا الأمر ليس للوجوب؛ إذ لا يعلم أن أحدا من أهل العلم قال بوجوبه) **موتاكم** (أي: المحتضرين، وليس المراد بالموتى الذين خرجت أرواحهم لأنها لا تفيدهم، وقال العلماء: لا يعيد التلقين بعد الثلاث حتى لا يضجر) **لا إله إلا الله** (لا معبود بحق إلا الله) ". رواه مسلم والأربعة.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: استحباب تلقين المحتضر قول: لا إلـه إلا الله محمد رسول الله؛ حتى يموت عليها؛ قال ﷺ: " **من كان آخر كلامـه لا إله إلا الله دخل الجنة** "؛ فهي من علامات حسن الخاتمة.

ثانيًا: قوله ﷺ: " **موتاكم** "؛ خطاب للمؤمنين، وأما الكافر فانه يؤمر بها أمرًا؛ لأن النبي ﷺ قال لعمه وهو يحتضر: " **يا عـم قـل لا إلـه إلا الله** "، ولما زار النبي ﷺ الصبي اليهودي قال لـه: " **قل لا إله إلا الله** " فقالا لـه أبواه: أطع أبا القاسم؛ فقال الصبي: لا إله إلا الله؛ فقال النبي ﷺ: " **الحمد لله الـذي أنقـذه بي من النار** "؛ فدل على أن الكافر يعرض عليه الإسلام لعله يقبل الإسلام في آخر حياته.

فان قال قائل: لماذا لم يقل النبي ﷺ: " **لقنوا موتاكم لا اله إلا الله محمد رسول الله؟** ".

قلنا: اختلف العلماء في هذه المسالة على قولين:

الأول: من أقر بالتوحيد؛ فإنه مقر بالرسالة؛ لأن ألوهية الله تعالى تقضي الإقرار بأن محمدًا رسول الله.

الثاني: المعنى لقنوهم لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ فحذف الثانية استغناءً عنها بالأولى.

والصحيح الأول: لظاهر قصة أسامة ﷺ؛ فإن الرجل المشرك لما قال لا إله إلا الله وقتله أسامه أنكر عليه النبي ﷺ، مع أن هذا الرجل ما قال لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ فدل على أن من قال لا إله إلا الله مقر بأن محمدًا رسول الله.

ثالثًا: فضيلة هذه الكلمة (لا إله إلا الله)؛ حيث يلقن بها الإنسان عند مفارقة الدنيا؛ وقد ورد في الحديث: " من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ".

الوصية الخامسة: يشرع لك إذا حضرت من أشرف على الوفاة من النساء أو الرجال المحارم أن تقرأي بجواره سورة يسن:

عن معقل بن يسار ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **اقرؤوا على موتاكم** (أي: المحتضرين لا الأموات؛ فإن الأموات لا يقرأ عليهم القرآن؛ لأن قراءة

القرآن على الميت بدعة لم تكن معروفة عند السلف) **يسن** (أي: سورة يسن؛ ويسين من الحروف المقطعة في كتاب الله تعالى؛ وأحسن ما قيل فيها ما قاله مجاهد: أنها حروف هجائية لا معنى لها؛ إذا ما الفائدة منها؟ قال العلماء: بيان عجز العرب، وأما من قال بأن يسن اسم من أسماء النبي ﷺ واستدل بالخطاب الذي بعده؛ وهو قوله:{**يسن * وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ * إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ**}؛ فنقول لهم: إذا من أسماء الرسول " ألم، ص، لأن بعدها كتاب أنزل إليك؛ وهذا لا يقوله أحد؛ فطه ويسن ليست من أسماء النبي ﷺ، وإنما طه، ويسين مثل ن، وق،... ". رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان (هذا الحديث أعل بأنه منقطع وبأنه مضطرب، ولكن بعض الأئمة صححه وله شواهد، والعلماء انقسموا إلى فريقين؛ فريق قال تقرأ عند المحتضر، وفريق قال لا تقرأ لعدم ثبوت الحديث، وعلى كل حال الأمر واسع؛ فمن فعله لا ينكر عليه ومن تركه لا ينكر عليه).

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: استحباب قراءة سورة يسن عند المحتضر؛ لأن قراءة سورة يسن تسهل خروج الروح للمحتضر كما نقل ذلك الإمام أحمد عن أشياخه وسلفه؛ وذلك لأن فيها ذكر الجنة وما فيها من الإحسان؛ أي: إحسان الله عز وجل للمؤمنين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: يستحب قراءة سورة يسن عند المحتضر. مما يدل على أن الحديث له شواهد وإن كان ضعيفًا؛ فطالما قال شيخ الإسلام باستحباب قراءة يسن عند المحتضر فهذا يدل على أن الحديث له أصل وشاهد يعمل به.

ويجب على كل مسلم أن يعلم أن جمهور العلماء على عدم مشروعية قراءة القرآن على القبور، وأنها من الحدث لأن النبي ﷺ لم يقرأ على أصحابه ولا قرأ أبو بكر ولا قرأ عمر ولا عثمان ولا علي ﷺ ولا السلف الصالح.

كما أن إجارة القراء على الميت محرم إجماعاً، ولكن المشروع الدعاء؛ وذلك لما ثبت عن النّبيّ ﷺ أنه قال: " **إذا مات الإنسان انقطع عمله إلاّ من**

ثلاثة: إلاّ من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له " [1].

والأعمال تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الأعمال البدنية المحضة كالصلاة والصيام والقراءة، وفي هذه الحالة قال جمهور العلماء لا يشرع فعل قربة بدنية إلا ما استثناه الشرع كصيام النذر عنه أو صيام كفارات عنه؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه جاءه رجل فقال: " إنّ أمّي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: " **نعم** " [2]، ولا يشرع صيام تطوع بقصد وصول ثوابه للميت.

وذهب إسحاق بن راهويه رحمه الله تعالى إلى القول بجواز أن يصلي الحي عن الميت وينوي هذه الصلاة عن الميت سواء كانت فريضة أو نافلة؛ واحتج بدليل دقيق؛ وهو مسألة الحج عن الميت فإنه لما أنكر عليه كيف يقول بجواز الصلاة على الميت مع أنها قربة بدنية يكاد الإجماع يكون على منعها؟ فقال رحمه الله تعالى: أرأيتم لو حج حي عن ميت أيجوز ذلك؟ قالوا: نعم. قال: أرئيتم لو طاف أيصلي؟ قالوا: نعم.

قال أليست الصلاة عبادة بدنية؟ قالوا: نعم؛ فكأنه يرى أن ركعتي الطواف لما أذن الشرع بالحج عن الميت دل على مشروعية الصلاة عنه لأنه سيصلي ركعتي الطواف، وركعتي الطواف من العبادات البدنية.

والجواب عن هذا الدليل بأن إيجاز العبادة البدنية (ركعتي الطواف) جاء تبعا ولم يأت أصلاً، وفرق بين العبادة المقصودة وبين العبادة التبعية التي تقع تبعاً للشيء، ولذلك قال العلماء رحمهم الله تعالى: إذا جاءت العبادة تبعا جازت؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: " **من باع نخلاً قد أُبرت فثمرتها للبـائع إلا أن يشترطها المبتاع** "؛ فجعلها ﷺ للمبتاع بالشرط مع أنها بعد التأبير لم يبدو صلاحها.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر وحديث أنس رضي الله

(1) صحيح: أخرجه الترمذي (1376)، وقال الألباني: صحيح.
(2) صحيح: أخرجه أبوداود (3235)، وقال الألباني: صحيح.

عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها؛ ففي هذا الحديث وقعت الثمرة تبعا للأصول فجاز الشيء تبعا ولم يجز أصلا؛ فالصلاة أصلا لا تصح ولكنها تبعا تصح، مع الخلاف في كونه إذا صلى ركعتي الطواف هل يقصدها للميت أم يقصدها صلاة ويكون ثوابها للميت.

الثاني: الأعمال المالية المحضة كالصدقات، قال العلماء: تشرع الصدقات للميت؛ وذلك لما ثبت أن رجل سأل النّبيّ ﷺ فقال: يا رسول اللّه إنّ أمّي ماتت فينفعها إن تصدّقت عنها؟ قال: نعم، و عن عائشة رضي الله تعالى عنها: " أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: " **نعم** " [1]، وعن سعد بن عبادة ﷺ قال: قلت: " يا رسول الله إن أمي ماتت أفأتصدق عنها قال: " **نعم** " قلت: فأي الصدقة أفضل؟ قال: " **سقي الماء** " [2].

الثالث: الأعمال البدنية والمالية كالحج والعمرة، قال العلماء: يشرع للميت الحج والعمرة؛ وذلك لما ثبت أن امرأة جاءت إلى النّبيّ ﷺ فقالت: يا رسول اللّه إنّ فريضة اللّه في الحجّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرّاحلة أفأحجّ عنه؟ قال: " **أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟** " قالت: نعم، قال: " **فدين الله أحقّ أن يقضى** ".

قال الإمام الموفق بن قدامة: وأيّ قربة فعلها وجعل ثوابها للميّت المسلم نفعه ذلك إن شاء اللّه تعالى، أمّا الدّعاء والاستغفار والصّدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافاً إذا كانت الواجبات ممّا يدخله النّيابة، وقد قال اللّه

---

(1) صحيح: أخرجه البخاري (1322) والرجل هو سعد بن عبادة واسم أمه عمرة، قوله افتلتت بضم المثناة وكسر اللام أي سلبت على ما لم يسم فاعله يقال أفتلت فلان أي مات فجأة وافتلتت نفسه كذلك وضبطه بعضهم بفتح السين إما على التمييز وإما على أنه مفعول ثان والفلتة والافتلات ما وقع بغتة من غير روية وذكره ابن قتيبة بالقاف وتقديم المثناة وقال هي كلمة تقال لمن قتله الحب ولمن مات فجأة والمشهور في الرواية بالفاء والله أعلم.

(2) حسن: أخرجه النسائي (3664)، وحسنه الألباني.

تعالى في كتابـه:{وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رءوف رَّحِيمٌ} [1]، وقال تعالى:{فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ} [2].

الوصية السادسة: إذا مات لك ميت فلا تدعي بشر، وانما اصبري وادعي بخير، لأن الملائكة تؤمن على ما تقولينه:

عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها **قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شَق بصره** (أي: لا تطرف عيناه ولا يُغمض عينيه) **فأغمضه، ثم قال: " إن الروح** (الروح ما تقوم به حياة الأبدان) **إذا قبض اتبعه البصر** (أي: ينظر إليها) **فضج ناس من أهله** (أي: بكوا وارتفع أصواتهم حزنًا على أبي سلمة) **فقال: لا تدعو على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون** (إن خيرًا فخير وان شرًا فشر) **"، ثم قال: " اللهم اغفر** (الغفر هو ستر الذنوب مع التجاوز عليها) **لأبي سلمة** (هو أبو سلمة بن عبد العزى المخزومي القرشي من السابقين الأولين في الإسلام، ومن المهاجرين هاجر الهجرتين إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وشهد وقعة بدر وشهد أحد وجرح فيها وبَرأ جرحه ثم إنه مات به) **وارفع درجته في المهديين** (أي: مع المهديين؛ والمهديون هم الذين أنعم الله تعالى عليهم من النبيين والصالحين والصديقين؛ ودليل ذلك قوله تعالى:{اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ}؛ فالذين هداهم الله تعالى إلى الصراط المستقيم هم النبيين والصالحين والصديقين) **وافسح له في قبره** (أي: وسع له في قبره) **ونور له فيه** (لان القبر ظلمة من حيث الحس؛ والمعنى: اجعل فيه نورا) **واخلفه في عقبه** (وهذه دعوات عظيمة دعا بها النبي ﷺ لهذا الصحابي الجليل، وهو ﷺ مستجاب الدعوة) ". رواه مسلم.

(1) سورة الحشر: الآية (10).
(2) سورة محمد: الآية (19).

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: مشروعية عيادة المحتضر؛ لأن النبي ﷺ عاد أبا سلمة ﷺ.

ثانيًا: الروح ترى للميت؛ فهي جسم مرئي؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: " **إن الروح إذا قبض اتبعه البصر** "، وهذا يدل على أنه قد يبقى الإحساس في البدن مع مفارقة الروح له؛ لأن البصر يتبع الروح بعد قبضه؛ وهذا مشاهد من الناحية الطبية الآن.

قال العلامة محمد بن صالح رحمه الله تعالى: وأنا ذبحت دجاجة وسلختها وفتحت صدرها فوجدت أن قلبها ينبض تمامًا.

ثالثًا: استحباب تغميض العينين للميت؛ فلا يترك مفتوح العينين لما في ذلك من تشويه الصور؛ فتغمض عيناه بأن تطبق أجفانها عليها.

رابعًا: الملائكة تحضر الميت عند الموت؛ لقوله ﷺ: " **فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون** "؛ وهذا يدل بدوره على إثبات الملائكة، كما يدل أيضا على عناية الله تعالى ببني آدم؛ حيث وكل ملائكة لهم يؤمنون على دعاءهم، والملائكة عالم غيبي خلقهم الله تعالى من نور، وأعطاهم قوة في الإرادة وقوة في التنفيذ{**لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**}.

خامسًا: وجوب الصبر لأهل الميت وعدم الجزع، والزائر إذا لقى من أهل الميت شيء لا يليق كالنياحة وغير ذلك من أمور الجاهلية يبن لهم ذلك؛ لأن النبي ﷺ لما رأى ضج الناس أنكر عليهم وبين لهم الصواب، قال السّرّاج: أجمعت الأمّة على تحريم النّوح، والدّعوى بدعوى الجاهليّة.

سادسًا: مشروعية الدعاء للميت لأن النبي ﷺ دعا لأبي سلمة ﷺ، وهذا الدعاء يعود على من يقوله بإصابة فضل الدعاء، وأجر الإحسان إلى المسلم، وأجر إتباع هدي النبي ﷺ في الدعاء.

فإن قال قائل: وهل يجوز الدعاء لأطفال الكفار إذا ماتوا دون البلوغ؟

قلنا: اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على قولين:

الأول: **الدعاء لأطفال الكفار غير مشروع؛ لأنهم تِبعاً لآبائهم**؛ وهذا القول

متفرع على القاعدة التي قالها العز بن عبد السلام ونصها: **يقدر المعدوم مكان الموجود في أولاد الكفار.**

وتوضيح ذلك؛ أن أولاد الكفار ينعدم فيهم الكفر؛ لقوله ﷺ: " **كل مولود يولد على الفطرة** "؛ أي: الإسلام، وموجود فيهم الإسلام؛ وبالتالي يقدر المعدوم (الكفر) مكان الموجود (الإسلام)، كذلك القاعدة في أبناء المسلمين تنص على أنه **يقدر الموجود مكان المعدوم**؛ وتوضيح ذلك؛ أن الموجود الإسلام والمعدوم الكفر؛ وبالتالي يقدر الموجود (الإسلام) مكان المعدوم (الكفر).

الثاني: الدعاء لأطفال الكفار مشروع لأنهم مولودون على الفطرة: وهذا القول من القوة بمكان.

فإن قال قائل: هل أطفال الكفار الذين ماتوا دون البلوغ مسلمين؟

قلنا: اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على أقوال:

الأول: أطفال الكفار لا يحكم فيهم لاحتمال الشقاء أو السعادة.

الثاني: أطفال الكفار خدم المؤمنين في الجنة.

الثالث: أن هؤلاء الأطفال يمتحنون يوم القيامة فإما إلى جنة وإما إلى نار. وهذا القول من القوة بمكان.

سابعًا: ثبوت عذاب القبر ونعيمه؛ لأن قوله ﷺ: " **أفسح له في قبره ونور له فيه** "؛ دليل على أن القبر قد يكون ضيقًا على صاحبه وقد يكون مظلمًا هذا إذا كان صاحبه من أهل العذاب، أما إذا كان في نعيم فإنه يفسح له في قبره ويوسع عليه مد بصره وينور له قبره، وعلى هذا فعذاب القبر ونعيمه ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

قال العلامة ابن القيم في كتاب الروح: اتفق أهل السنة والجماعة على إثبات عذاب القبر ونعيمه.

وأنكر الملاحدة عذاب القبر متعللين بأننا لو نبشنا القبر لوجدناه كما هو، ونرد عليهم بأمرين:

الأول: دلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

الثاني: أن أحوال الآخرة لا تقاس بأحوال الدنيا؛ فليس العذاب أو النعيم في القبر المحسوس في الدنيا.

فان قال قائل: وهل العذاب على الروح أو الجسد؟

والجواب: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: مذهب سلف الأمة وأئمتنا أن العذاب والنعيم يحصل لروح الميت وبدنه، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة، وأنها تتصل بالبدن أحيانا فيحصل له النعيم أو العذاب.

ثامنًا: مشروعية الدعاء لعقب الميت من بعده لأنهم فقدوا ميتهم وكافلهم فيشرع الدعاء لهم؛ وقد استجاب الله تعالى للنبي ﷺ فتزوج بأم سلمة، وصارت من أمهات المؤمنين؛ فعوضها الله تعالى عن زوجها بزوج هو أفضل خلق الله تعالى ألا وهو رسول الله ﷺ، وكذلك عوض أولاده بان جعلهم ربائب للنبي ﷺ.

الوصية السابعة: يستحب لك إذا مات لك ميتا أن تغطيه:

عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ حين توفي سُجي (غطي) ببرد (نوع من الأكسية) **حِبَرة** (أي: مخططة، وكان النبي ﷺ يحب هذا النوع من الأكسية) متفق عليه.

هذا الحديث يدل على استحباب تغطية الميت بعد خروج روحه ولا يترك مكشوفًا لأن صورته تتغير؛ ولأنه بحاجة إلى الستر من أن تقع عليه أنظار الناس وهو ميت؛ فيغطى الميت بعد أن ينزع ما عليه من ثياب؛ ولأن الصحابة ﷺ غطوا النبي ﷺ بكساء مخطط.

الوصية الثامنة: يشرع لك تقبيل الميت إذا كان من النساء أو إذا كان محرما لك من الرجال:

عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قبل النبي ﷺ بعد موته (وبكى رضي الله عنه، وقال له: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، طبت حيًا وميتًا، والله لا يجمع الله عليك موتتين؛ أما الموتة الأولى فمتها؛ ثم غطاه، وخرج إلى

النـاس، ووجـد عمـر بـن الخطـاب ﷺ يـتكلم بمـا يـتكلم بـه، فقـال لـه: علـى رسلك يا هذا، ثم صعد المنبر، وخطب خطبة عظيمة، وقال: أما بعد أيها الناس من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، ثم قرأ قول الله تعالى:{**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىَ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي الله الشَّاكِرِينَ**} [1]؛ قال عمر ﷺ: والله فما أن سمعتها حتى عقرت). رواه البخاري.

دل هذا الحديث على جواز تقبيل الميت بعد موته بشرط أن يكون ممن يحل له تقبيله قبل وفاته؛ كالرجل مع الرجل، والمرأة مع المرأة، والرجل مع زوجته والعكس؛ ووجه ذلك أن أبا بكر ﷺ قبل النبي ﷺ بعد موته؛ فإذا أراد أحد أن يقبل أخاه أو قريبه الميت فلا بأس، وقد قبل النبي ﷺ عثمان بن مظعون ﷺ بعد موته؛ فدل هذا على جواز هذا الأمر.

الوصية التاسعة: استحباب المبادرة بالدين قبل الموت:

عن أبي هريرة ﷺ، **عن النبي** ﷺ **قال:** " **نفس المُؤمن** (أي: روحه) **معلقة** (أي: محبوسة عن دخول الجنة وعن المغفرة) **بدينه** (الدين هو كل ما ثبت في الذمة؛ سواء كان هذا الدين حق للآدمي أو حق لله تعالى من كفارات ونحو ذلك، وقد يقول قائل: وهل يشمل دين الله تعالى الزكاة؟، والجواب كما قال ابن القيم في تهذيب السنن: إذا كان المدين بالزكاة لا ينوي أداءها أبدا فلا تخرج عنها، وأما إذا كان ينوي إخراجها ولكنه يتكاسل فهذا يخرج عنه إذا أتاه الأجل) **حتى يُقضى عنه** ". رواه أحمد والترمذي، وحسنه.

هذا الحديث من الأحكام المتعلقة بالميت ألا وهو وجوب الإسراع بتسديد الدين عن الميت إذا كان عليه دين للناس؛ لأن حقوق الناس مبنية على المشاحة لا تسقط إلا بالتسامح؛ وهذا الشهيد يغفر له عند أول قطرة في دمه إلا الدين فإنه لا يغفر إلا إذا سمح به صاحبه أو سدده، وقد ثبت عن

---

(1) سورة آل عمران: الآية (144).

جابر ﷺ قال: كان النبي ﷺ لا يصلي على رجل عليه دين فأتى بميت فسأل : " **أعليه دين؟** " قالوا: نعم عليه ديناران. قال: " **صلوا على صاحبكم** "، قال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله، فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال: " **أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك دينا فعلي ومن ترك مالا فلورثته** " (1).

قال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى: وهذا محمول على من ترك مالاً يقضى منه دينه، أما من لا مال له يقضى منه فيرجى ألا يتناوله هذا الحديث؛ لقوله سبحانه وتعالى:{لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} (2)، وقوله سبحانه:{وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} (3)، كما لا يتناول من بَيَّتَ النية الحسنة بالأداء عند الاستدانة ومات ولم يتمكن من الأداء؛ لما روى البخاري رحمه الله عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: " **من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله** ".

الوصية العاشرة: من مات محرمًا يكفن في إحرامه:

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال في الذي سقط عن راحلته فمات: " **اغسلوه بماء وسدر** (لأن السدر ينظف كما انه بارد على الجسم)، **وكفنوه في ثوبين** (الإزار والرداء، وهذا يدل على انه لا يشترط أن يكون الكفن ثلاث أثواب) ". متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: وجوب تغسيل الميت وجوبًا كفائيًا؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك بقوله ﷺ: " **اغسلوه بماء وسدر** ".

وقد يقول قائل: وهل هذا الغسل للطهارة أو للنظافة؟

والصحيح أن العلة تعبدية؛ فيتوقف فيها، ونقول: الله تعالى أعلم.

(1) صحيح: أخرجه النسائي (1962)، وقال الألباني: صحيح.
(2) سورة البقرة: الآية (286).
(3) سورة البقرة: الآية (280).

ثانيًا: قوله ﷺ: " **اغسلوه** "؛ خطاب للمسلمين، فلا يجوز للكافر أن يغسل المسلم ولو كان قريبة؛ لأن الغسل عبادة والكافر لا تعبد له، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية ورواية غير معتمدة عند الشافعية، وهو المنصوص عند الأصحاب.

قال ماتن الزاد: **ويحرم أن يغسل مسلم كافرًا**؛ لأن التّغسيل عبادة، والكافر ليس من أهلها، فلا يصحّ تغسيله للمسلم كالمجنون، وأيضاً فإنّ النّيّة واجبة في الغسل والكافر ليس من أهلها، وفي الصّحيح المنصوص عند الشّافعيّة أنّ الكافر لو غسّل مسلما فإنّه يكفي؛ لأن المقصود أن ينظف ويطيب ويهيئ لتكفينه والصلاة عليه، وقد حصل المقصود.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، وما ذهب إليه الشافعية ضعيف؛ لأنه لو كانت العبرة بوصول الماء إلى جسد الميت بغض النظر عن النية لكان الغريق لا يغسل؛ لأن الماء قد وصل بدنه ولذلك يغسل الغريق تحقيقًا لهذا الأصل الشرعي.

ثالثًا: وجوب تكفين الميت؛ لقوله ﷺ: " **وكفنوه** "؛ وهذا مقدم على الدين وسائر الحقوق المتعلقة بالتركة؛ فتغسيل الميت وتكفينه وتجهيز القبر مقدمة على الدين وغيره؛ لأن النبي ﷺ قال: " **كفنوه** "، ولم يسأل هل عليه ديون أم لا، والقاعدة: **أن ترك الاستفسار في مقام الاحتمال تنزل منزلة العموم في المقال**.

رابعًا: المحرم يكفن في إحرامه؛ لقوله ﷺ: " **وكفنوه في ثوبين** "، ولا يمس بطيب ولا يغطى رأسه؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبيًا؛ وهذا يدل على أنه باق على إحرامه، وأن الموت لا ينقطع إحرامه؛ وفي هذا دليل على أن المحرم إذا مات لا يؤدى عنه المناسك لأنه متلبس بها؛ فهو باق على إحرامه وهو ميت، وقد قال بعض العلماء: يؤدى عنه بقية المناسك، ولكن هذا مخالف لظاهر الحديث الذي معنا.

خامسًا: جواز تغسيل المحرم للميت؛ ووجه ذلك أن الذي غسل هذا الرجل هم الصحابة ﷺ وكانوا محرمين بالحج مع النبي ﷺ.

وقد يقول قائل: قد يكون الذي غسله ليس بمحرم؟

والجــواب: أن هـذا محتمـل عقـلاً، ولكـن ظـاهر الحـال يـدل علـى أنهـم محرمون، والدلائل العقلية لا يستدل بها على الدلائل الظاهريـة، كمـا نبـه على ذلك الحافظ في الفتح.

سادسًا: اشتراط بلوغ القائم على التغسيل؛ ووجه ذلك أن النبـي ﷺ قـال: " **اغسلوه** "، والأمر لا يكون إلا للمكلفين.

سابعًا: وجود الطاهر مع المـاء الطهور لا يسلبه الطهوريـة إذا لـم يسلب اسمه، ووجه ذلك أن النبي ﷺ قال: " **اغسلوه بماء وسدر** ".

ثامنًا: جواز اغتسال المحرم؛ ووجـه ذلك أن النبـي ﷺ قـال: " **اغســلوه** "، وكان هذا الرجل محرمًا.

تاسعًا: إثبات البعث؛ ووجه ذلك قوله ﷺ: " **فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا** ".

عن ابن عباس رضـي الله تعالى عنها قالت: **لما أرادوا غُســل رسـول الله** ﷺ (الذي تولى تغسيله ﷺ علي بن أبـي طـالـب والعبـاس والفضـل وأسـامة بـن زيد ﷺ، والذي باشر التغسيل هو علـي ﷺ، وأمـا البقيـة فكـانوا يعينونـه) **قالوا: والله ما ندري نُجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نُجرد موتانـا أم نغسـله وعليه ثيابه** (فبينما هم كذلك إذ ألقـى الله تعـالى عليهم النـوم فسمعوا مناديًا يقـول: غسلوا رسـول الله ﷺ فـي ثيابـه، فغسلوه فـي ثيابـه) الحـديث. رواه أحمد وأبو داود.

دل هــذا الحــديث مــا يــلي؛ أولًا: يجـرد الميت عنـد التغسيل، ولكـن تسـتر عورتـه، والتغسيل يكون فـي حجـرة مستورة، فـلا يكـون فـي العـراء، ولا يدخل إلا من يباشر التغسيل ومن يعين المغسل.

ثانيًا: من خصـائص النبي ﷺ أنه لا يجرد من ثيابه عند التغسيل.

ثالثًا: جواز الحلف بدون استحلاف؛ ووجه ذلك قول الصحابة ﷺ: والله ما ندري.

الوصية الحادية عشر: الذي يقوم بتغسيل النساء هم النساء:

عن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته (قيل هي زينب زوجة أبا العاص بن الربيع، وهذا أشهر، وقيل أنها أم كلثوم زوجة عثمان بن عفان رضي الله عنه) **فقال: " اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك** (توقف العلماء عند سبع) **إن رأيتن ذلك** (هذا التكرار من باب الاستحباب لا من باب الوجوب؛ فان الواجب صب تعميم الجسد بالماء مرة واحدة، ونلاحظ هنا أن النبي ﷺ لم يقل: اغسلنها ثلاثًا أو أربعا أو خمسًا؛ بل قال: " **اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا** "؛ مما يدل على استحباب الوتر في الغسل) **بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا، أو** (هذا يدل على دقة الراوي وتحريه في النقل عن النبي ﷺ، والكافور مادة منظفة معروفة وفيها رائحة طيبة، والكافور له خاصية في جلد الميت؛ فإنه يصلبه ويطرد عنه الهوام) **شيئًا من كافور** (أي: في الغسلة الأخيرة) "، **فلما فرغنا** (أي: من غسلها) **آذناه** (أعلمناه) **فألقى إلينا حَقوة** (أي: إزاره ﷺ) **فقال: " أشعرنها إياه** (أي: اجلونه مما يلي جلدها؛ وذلك تبركًا به؛ لأن هذا الإزار لامس جسد النبي ﷺ؛ فهو ﷺ مبارك، والتبرك خاص بالنبي ﷺ؛ فلا يتبرك بغيره من العلماء والصالحين؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يتبركوا بأفضل الأمة بعد النبي ﷺ وهو أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم) ". متفق عليه وفي رواية: " **ابدأن بميامنها** (الأعضاء اليمنى يبدأ بها قبل اليسرى؛ تشريفًا لأعضاء الوضوء والتيامن؛ فإنه ﷺ كان يعجبه التيامن في شأنه كله) **ومواضع الوضوء منها** ". وفي لفظ للبخاري: " **فضفرنا شعرها ثلاثة قرون** (ينقض شعر الميتة عند التغسيل ثم بعد التغسيل يضفر ثلاثة قرون؛ أي: ضفائر ثم تسدل هذه الضفائر ورائها) **فألقيناها خلفها** ".

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: الذي يتولى غسل النساء هم النساء؛ لأن أم عطية هي التي باشرت غسل ابنة النبي ﷺ، كما يدل بمفهومه على أن الذي يباشر الرجال هم الرجال؛ لأنّ نظر النّوع إلى النّوع نفسه أهون، وحرمة المسّ ثابتة حالة الحياة، فكذا بعد الموت، وأما الطفل الصغير الذي لم يبلغ فيغسله الرجال أو النساء؛ لأن النساء غسلن إبراهيم ابن

النبي ﷺ.

قال الإمام ابن المنذر: أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ المرأة تغسّل الصّبيّ الصّغير، وقيّده الحنفيّة والشّافعيّة بالّذي لا يشتهى، والمالكيّة بثماني سنين فما دونها، والحنابلة بما دون سبع سنين.

ثانيًا: تعليم المغسل كيفية التغسيل إذا كان يحتاج إلى توجيه؛ لأن النبي ﷺ وجه أم عطية بكيفية التغسيل، وهذا يدل على أن المغسل يجب عليه أن يتعلم أحكام الغسل إذا تلبث به؛ لأن الغسل عبادة، والعبادة لا بد من معرفة كيفيتها.

ثالثًا: جواز تكرار الغسلات إلى ثلاث أو إلى خمس أو إلى سبع (قال أحمد: لا يزيد على سبع)، وهذا يرجع إلى حسب نظر الغاسل؛ فيعمل ما يرى الأصلح للميت.

رابعا: في الحديث دليل على التبرك بما انفصل منه ﷺ من ثياب وشعر وعرق وريق؛ فكل ذلك يتبرك به من الرسول ﷺ، وأن هذا خاص به ﷺ.

خامسا: استحباب بدأ الغسل بالوضوء وضوءًا كاملاً (ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه، وإن كان فيهما أذى أزاله بخرقة يبلّها ويجعلها على أصبعه، فيمسح أسنانه وأنفه حتّى ينظّفهما. ويميل رأس الميّت حتّى لا يبلغ الماء بطنه، وكذا لا يؤخّر رجليه عند التّوضئة) والبدائة بميامن جسمه، وهذا من سنن التغسيل.

سادسًا: جواز استعمال المواد المنظفة مع التغسيل؛ كالسدر والأشنان والصابون، ونحو ذلك من كل ما ينظف.

ثامنًا: جواز استعمال الكافور وأنه يكون في آخر غسله من أجل أن يبقى آثاره على الميت؛ لما فيه من الرائحة، ولما فيه من تطيب الجسم حتى لا يسرع في التحلل والفساد.

تاسعًا: في الحديث دليل على ما يصنع بشعر المرأة أو الرجل إذا كان له شعر طويل؛ أنه يضفر ثلاث ضفائر ويوضع خلفه، ولا يجوز حلق عانته

ولا تقليم أظافره ولا قص شاربه ولا نتف إبطه ولا ختانه إذا كان غير مختون، بل يترك على حاله لأن هذه الأجزاء من جسمه فلا تفصل عنه بعد مماته.

عاشرًا: جواز الأخذ برأي المرأة فيما يتعلق بالنساء؛ لقوله ﷺ: " **إن رأيتن ذلك** ".

الوصية الثانية عشر: يستحب أن يكون الكفن أبيضا:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: **كفن رسول الله ﷺ في** (ظرفية، والظرف لا بد أن يكون محيطًا بالمظروف، وعلى هذا فلا بد أن يكون الكفن ساتر لجميع أجزاء البدن، وان كان الكفن لا يكفي لكل الجسد فإنه يكفن من أعلى، ويضع على أسفل جسده ادخر ونحوه كما فعل بمصعب بن عمير ﷺ) **ثلاثة أثواب بيض** (أي: ثلاث لفائف؛ بعضها فوق بعض، وأدرج النبي ﷺ فيها إدراجا) **سحولية** (نسبة إلى سحول؛ قرية في اليمن تنسج الثياب) **من كُرسُف** (أي: قطن) **ليس فيها قميص** (أي: ليس فيها ثوب مفصل) **ولا عمامة** (وهي ما يلف على الرأس). متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: استحباب أن يكون الكفن من اللون الأبيض؛ لأن النبي ﷺ كفن في ثلاث لفائف بيض.

ثانيًا: استحباب التثليث في كفن الرجل، وإن كفن الميت في ثوب واحد يستر جميع بدنه فجائز.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: **لما توفى عبد الله بن أبي بن سلول** (رأس المنافقين، وكان شرًا في حياته يؤذي المسلمين ويؤذيً النبي ﷺ بنفاقه؛ فهو اسلم بلسانه ولم يؤمن بقلبه عليه لعنة الله، وسلول أمه) جاء ابنه ﷺ إلى رسول الله ﷺ فقال: أعطني قميصك أكفنه فيه، فأعطاه ﷺ إياه (لأن النبي ﷺ من عادته أنه لا يرد سائلاً، وهذا يدل على مكارم أخلاقه ﷺ؛ فإنه كان لا يقابل الإساءة بالإساءة حتى مع أعداءه، ولكن هذا القميص لا ينفعه بالرغم من أنه قميص النبي ﷺ، ولذلك قال ﷺ: " **وما يغني عنه قميصي من الله** " ؛ وقال الله تعالى في كتابه:{**سَوَاء عليهمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ**

لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ}) متفق عليه.

دل هذا الحديث على أن الإنسان إذا كفن في ثوب مخيط جاز ذلك؛ فإن كفن الميت في ثوب مخيط أجزء عنه ذلك لأن عبد الله بن سلول لعنه الله تعالى كفن في قميص النبي ﷺ، ولكن إذا كفن الميت في ثوب غير مفصل كان أفضل.

عن ابن عباس ﷺ، أن النبي ﷺ قال: " **ألبسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم** ". رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي.

دل هذا الحديث استحباب اختيار اللون الأبيض في اللباس في حالة الحياة، وكذلك استحبابه في الكفن، ولو كفن المسلم في ثوب آخر غير أبيض جاز ذلك، ولكن الأبيض أفضل من غيره إذا وجد.

عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه** ". رواه مسلم.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: الحث على تحسين الكفن؛ وذلك من وجهين:

الأول: أن يختار له الأبيض من الثياب ليكفنه فيه؛ لأن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض.

الثاني: يحسن كيفية التكفين؛ بأن يكفن الميت تكفينًا حسنًا؛ فيضع الكفن على جسمه وضعًا شرعيًا.

ثانيًا: مفهوم الحديث يدل على النهي عن إساءة الكفن نوعًا وكيفيَّة.

فإن قال قائل: وما هي الطريقة الشرعية للكفن؟

قلنا: **أولًا**: لا بد للمكلف أن يعرف ما هو الكفن الشرعي؟

والكفن الشرعي هو الذي يكون خاليًا من المحذور.

والمحذور ما يلي:

أولاً: أن يصف البشرة؛ فلا بد للكفن ألا يصف البشرة؛ لأن الذي يصف البشرة وجوده وعدمه على حد سواء.

ثانيًا: أن يكون الكفن معصفرًا أو يكون من شعر؛ فهذا خلاف فعل السلف.

ثالثًا: أن يكون الكفن من جلد؛ فلا يجوز التكفين بالكفن؛ لأمر النّبيّ ﷺ بنزع الجلود عن الشّهداء، وأن يدفنوا في ثيابهم.

رابعًا: أن يكون من حرير؛ لأن الحرير محرم على ذكور هذه الأمة.

فإن قال قائل: وهل يجوز للمرأة أن تكفن في الحرير؟

قلنا: وجهان للعلماء:

الأول: يجوز للمرأة أن تكفن في الحرير؛ لأن الله تعالى أباح لها لباس الحرير؛ وهذا على قول جمهور العلماء.

الثاني: لا يجوز للمرأة أن تكفن في الثوب الحرير؛ لأن إباحة الحرير للزينة، وقد فاتت الزينة بالموت ولأن تكفين المرأة في الحرير فيه إسراف وفيه مبالغة والإجماع منعقد على كراهية الإسراف والمبالغة في الكفن، وهذا قول فقهاء الحنابلة. قلت: والأشبه الوجه الأول والأحوط المذهب الثاني. هذا ولا يشترط في التكفين النية ولا العقل؛ فلو قام صبي أو مجنون بالتكفين كان ذلك جائز.

خامسًا: أن يكون نجسًا نجاسة لا يعفى عنها؛ فلا بد وأن يكون الكفن طاهرًا.

سادسًا: أن يكون مسروق أو مغصوب؛ فلا بد للكفن أن يكون مباحًا.

ثانيًا: بعد معرفة محذورات الكفن، فيشرع للمكفن أن يفعل الآتي:

أولاً: تؤخذ أحسن اللّفائف وأوسعها فتبسط أوّلا ليكون الظّاهر للنّاس حسنها؛ فإنّ هذا عادة الحيّ يجعل الظّاهر أفخر ثيابه، ويجعل عليها حنوط، ثمّ تبسط الثّانية الّتي تليها في الحسن والسّعة عليها، ويجعل فوقها حنوط وكافور ثمّ تبسط فوقهما الثّالثة ويجعل فوقها حنوط وكافور، ولا يجعل على وجه العليا ولا على النّعش شيء من الحنوط، لأنّ أبا بكر

الصّدّيق ﷺ قال: " لا تجعلوا على أكفاني حنوطا ".

ثانيًا: ثمّ يحمل الميّت مستورا بثوب ويترك على الكفن مستلقيا على ظهره بعد ما يجفّف، ويؤخذ قطن فيجعل فيه الحنوط والكافور ويجعل بين أليتيه ويشدّ عليه كما يشدّ التبّان [1]. ويستحبّ أن يؤخذ القطن ويجعل عليه الحنوط والكافور ويترك على الفم والمنخرين والعينين والأذنين وعلى جراح نافذة إن وجدت عليه ليخفى ما يظهر من رائحته.

ثالثًا: ويجعل الحنوط والكافور على قطن ويترك على مواضع السّجود، كما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنّه قال: **تتبع مساجده بالطّيب** ولأنّ هذه المواضع شرّفت بالسّجود فخصّت بالطّيب، **ويستحبّ أن يحنّط رأسه ولحيته بالكافور** كما يفعل الحيّ إذا تطيّب.

رابعًا: ثمّ يلفّ الكفن عليه بأن يثنى من الثّوب الّذي يلي الميّت طرفه الّذي يلي شقه الأيسر على شقه الأيمن، والّذي يلي الأيمن على الأيسر، كما يفعل الحيّ بالقباء، ثمّ يلفّ الثّاني والثّالث كذلك، وإذا لفّ الكفن عليه جمع الفاضل عند رأسه جمع العمامة، وردّ على وجهه وصدره إلى حيث بلغ، وما فضل عند رجليه يجعل على القدمين والسّاقين، ثمّ تشدّ الأكفان عليه بشداد خيفة انتشارها عند الحمل، فإذا وضع في القبر حلّ الشّداد.

الوصية الثالثة عشر: يجوز دفن أكثر من امرأة في قبر واحد إذا دعت الضرورة لذلك، وحكم الرجل كحكم المرأة:

عن جابر ﷺ قال: **كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد** (أحد جبل مشهور يقع في شمال المدينة، حصلت عنده وقعت أحد بين المسلمين وبين قريش، الذين غزوا المدينة في السنة الثالثة من الهجرة لينتقموا لأنفسهم مما حدث لهم في بدر، فلما التقى الجمعان، وكان المسلمون يسيرون على الخطة التي رسمها الرسول ﷺ انفصلوا، وبدؤوا يجمعون الغنائم، لكن كان أناس وضعهم الرسول ﷺ على الجبل يحرسون ظهور المسلمين (وكانوا خمسين) وأوصاهم ألا يتركوا الجبل؛ فقال لهم ﷺ: " **إن**

---

(1) سراويل صغير مقدار شبر، يستر العورة المغلظة.

رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا وإن رأيتموهم قد ظهروا علينا فلا تعينونا عليهم " [1]، فلما رأوا الانتصار وجمع الغنائم ظنوا أن المعركة قد انتهت فنزلوا من الجبل وخالفوا أمر الرسول ﷺ، فلما رأى المشركون الجبل قد برأ نالوا من وراءه فانفضوا على المسلمين من الخلف، فدارت المعركة من جديد، وأصيب المسلمون بسبب معصيتهم للرسول ﷺ، والمعصية وقعت من بعضهم؛ ولذلك قال الله تعالى فيهم:{**مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا**}؛ أي: الغنيمة، قال عبد الله بن مسعود ﷺ: ما شعرنا أن أحدا من أصحاب النبي ﷺ يريد الدنيا وعرضها حتى كان يوم أحد، أما البعض الآخر فقد ثبتوا مكانهم مع قائدهم عبد الله بن جبير، ولذلك قال الله تعالى فيهم:{**وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الآخِرَةَ**}؛ فقتل خالد بن الوليد وعكرمة بن أبي جهل عبد الله بن جبير ومن كان معه، لكن المعصية إذا وقعت تعم الجميع؛ قال تعالى:{**وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خاصة وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**} [2].

فالعقوبة إذا نزلت تعم الصالح والطالح حتى إن الرسول ﷺ أصيب منها ما أصابه؛ فحصلت نكسة على المسلمين بسبب معصية الرسول ﷺ؛ قال تعالى:{**وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَاللّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**} [3]؛ فاستشهد من الصحابة ﷺ سبعون، وهذا عدد كبير في يوم واحد؛ ثم قال أبو سفيان ﷺ: أفي القوم محمد؟ فقال النبي ﷺ: " **لا تجيبوه** " حتى قالها ثلاثة، ثم قال: أفي القوم بن أبي قحافة؟ ثلاثا، فقال النبي ﷺ: لا تجيبوه، ثم قال: أفي القوم عمر؟ ثلاثا فقال النبي ﷺ: " **لا تجيبوه** "، ثم التفت إلى أصحابه وقال: أم هؤلاء فقد قتلوا، فلم يملك عمر ﷺ نفسه، فقال: كذبت يا عدو الله، قد أبقى الله لك من يخزيك به، فقال أبو سفيان:

---

(1) صحيح: أخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب ﷺ.

(2) سورة الأنفال: الآية (25).

(3) سورة آل عمران: الآية (152).

اعل هبل قالها مرتين، فقال النبي ﷺ: " **أجيبوه** "، فقالوا: ما نقول يا رسول الله؟ قال ﷺ: قولوا: " **الله أعلى وأجل** "، فقال أبو سفيان: لنا العزى ولا عزى لكم، فقال النبي ﷺ: " **أجيبوه** "، فقالوا: ما نقول يا رسول الله؟ قال ﷺ: قولوا: " **الله مولانا ولا مولى لكم** ") في ثوب واحد (وهل معنى ذلك أن يضع الشهيدان في ثوب واحد، أم يشق الثوب الواحد نصفين؛ نصف يكفن فيه شهيد والآخر يكفن فيه شهيد آخر؟ والجواب: يحتمل هذا وهذا) **ثم يقول:** " **أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟** " فيقدمه في اللحد، ولم يُغسلوا، ولم يصلِّ عليهم. رواه البخاري.

هذا الحديث يدل على ما يلي؛ أولًا: جواز الجمع بين الميتين في ثوب واحد إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وكذلك جمع الميتين والثلاثة في قبر واحد عند الضرورة، وهذا ما يسمى بالقبر الجماعي.

ثانيًا: الأكثر أخذًا للقرآن يكون في اتجاه القبلة؛ إظهارا لفضله وشرفه، والأقل منه في الأخذ يليه، وهكذا، وهذا يدل على فضل حفظ القرآن بشرط العمل به.

ثالثًا: في الحديث دليل على أن الشهيد (وهو الذي قتل في المعركة مع الكفار من أجل إعلاء كلمة الله تعالى) لا يغسل بل يترك بدمائه؛ لأن آثار الدماء التي عليه آثار طيبة؛ فتترك هذه الآثار عليه تشريفًا له، ولأنه يأتي يوم القيامة ودمائه عليه؛ اللون لون الدم والريح ريح المسك.

رابعًا: في الحديث دليل على أن الشهيد لا يصلى عليه؛ لأن الصلاة شهادة، والله تعالى أكرمه بالشهادة فليس بحاجة إلى الصلاة عليه؛ قال الله تعالى:{وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ}[1]؛ وهذا هو شهيد المعركة؛ أيَ: الذي يقتل في المعركة؛ والشهادة تكون بقتال بين المسلمين والكفار في الأصل، ولكن لو أن طائفتين من المسلمين وقع بينهم قتال (قتال تأويل وشبهة) كما وقع

(1) سورة آل عمران: الآية (169).

لأصحاب النبي ﷺ في معركة صفين والجمل فإنه يعامل كلتا الطائفتين معاملة الشهيد (شهيد المعركة) وذلك لقوله ﷺ: " **إن ابني هذا (يقصد الحسن) سيد وسيصلح الله تعالى به بين طائفتين من المسلمين** ".

أما من قتل مع إمامه فهو شهيد دون خلاف، وأما الفئة الباغية فأصح الأقوال أنها تعامل معاملة الشهيد، وهذا بإجماع الصحابة ﷺ فإنهم لم يصلوا على من قتل في معركة صفين والجمل مع أن النبي ﷺ قال في عمار: " **تقتله الفئة الباغية** "؛ فوصف ﷺ فئة معاوية بأنها باغية؛ ولذلك أجمع أهل السنة والجماعة على أن الحق مع علي ﷺ، ومعاوية ﷺ معذور في اجتهاده فله أجر واحد وعلي ﷺ له أجران.

وبالتالي فمن قتل من الفئة الباغية يعامل معاملة الشهيد، وهذا الذي اختاره جمع من المحققين منهم الإمام الموفق ابن قدامة في المغني؛ أما من طعن في المعركة ثم أكل أو شرب؛ بمعنى أنه تحققت حياته بعد طعنه؛ فهذا يخرج عن حكم الشهيد، ويكون موته وإن كان به أثر القتل تبعاً لا أصل؛ فالموت بأثر الضرب لا يعامل معاملة الشهيد الذي مات بدمه في أرض المعركة؛ لما ثبت عن جابر ﷺ أنه قال: " رمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ ﷺ فقطعوا أكحله أو أبجله فحسمه رسول الله ﷺ بالنار فانتفخت يده فتركه فنزفه الدم فحسمه أخرى فانتفخت يده فلما رأى ذلك قال: اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ ﷺ فأرسل إليه فحكم أن يقتل رجالهم ويستحيي نساؤهم يستعين بهن المسلمون فقال رسول الله ﷺ : " **أصبت حكم الله تعالى فيهم** " وكانوا أربعمائة فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات " [1]، وعندما مات سعد ﷺ غسله رسول الله ﷺ وكفنه وعامله معاملة الأصل مع أن الجرح الذي مات به كان بسبب الرمية التي أصابته يوم الأحزاب.

---

(1) صحيح: أخرجه الترمذي (1582)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني.

كما أن المقتول ظلما (كأن يكون قتل دون ماله أو قتل دون عرضه أو نحو ذلك) شهيد باتفاق العلماء؛ لقوله ﷺ: " **من قتل دون ماله فهو شهيد** "؛ أما من حيث تغسيله؛ فقد اختلف فيه العلماء على قولين:

الأول: المقتول ظلماً دون ساحة المعركة يعامل معاملة الأصل فيغسل ويكفن ويصلى عليه. وهذا قول جمهور أهل العلم.

الثاني: لا يغسل ولا يكفن؛ لعدم زوال وصف الشهادة عنه.

والصحيح: هو القول الأول؛ لأن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قتل وغسلته أمه أسماء رضي الله تعالى عنها؛ فدل هذا على أن المقتول ظلما أنه باق على الأصل؛ ولأن القاعدة تنص على: **إعمال الأصل حتى يدل الدليل على الاستثناء**؛ فالأصل هو تغسيل كل ميت حتى يدل الدليل على الاستثناء؛ فاستثني الدليل الشهيد ولم يرد دليل باستثناء من قتل ظلما، وإنما قاس العلماء رحمهم الله تعالى من قتل ظلما على الشهيد بجامع كون كل منهما فاتته نفسه بدون حق، ولكن هذا القياس محل نظر؛ لأن القياس في العبادات ضيق فقد يكون في الشهيد معنا ليس بموجود في المقتول ظلما.

كذلك المبطون والذين يميتون بالطاعون والمرأة في بطنها الولادة أو الذي يموت في هدم أو غرق أو حريق؛ فكل هؤلاء شهداء لكن يعاملون معاملة الأصل؛ بمعنى أنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم.

فإن قال قائل: إذا كان الشهيد عليه جنابة فهل يغسل؟

قلنا: للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: **الشهيد إذا كان جنب يغسل**؛ لما ثبت عن عبد الله بن الزبير عن أبيه: عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: وقد كان الناس انهزموا عن رسول الله ﷺ حتى انتهى بعضهم إلى دون الأعراض إلى جبل بناحية المدينة ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ وقد كان حنظلة بن أبي عامر التقى هو وأبو سفيان بن حرب فلما استعلاه حنظلة رآه شداد بن الأسود فعلاه شداد بالسيف حتى قتله وقد كاد يقتل أبا سفيان فقال رسول الله ﷺ: " **إن**

صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسلوا صاحبته " [1] فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة. فقال رسول الله ﷺ وسلم: " **فذاك قد غسلته الملائكة** "؛ وهذا القول هو المشهور عند الأصحاب رحمهم الله تعالى؛ قال ماتن الزاد: **ولا يغسل شهيد إلا أن يكون جنبا.**

الثاني: **الشهيد إذا كان عليه جنابة لا يغسل**، وهذا قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأن الرسول ﷺ لم يأمر الصحابة ﷺ بأن تغسل حنظلة ﷺ، وبالتالي فالأصل باق في أن الشهيد لا يغسل. **وبالتالي فالحكم بعدم تغسيل الميت يختص بشهيد المعركة.**

وخلاصة القول أن الشهداء نوعان:

الأول: شهداء الدنيا والآخرة، وهم شهداء المعارك؛ بمعنى أنهم لا يغسلون ولا يصلى عليهم ويكفنون في ثيابهم التي قتلوا فيها؛ فهم في أرفع المنازل عند الله تعالى.

الثاني: شهيد في الآخرة دون الدنيا؛ كالمبطون والمطعون وصاحب الهدم والمرأة تموت بنفاسها والغريق والمقتول دون ماله وعرضه ونفسه؛ فهذا يعامل معاملة الأصل؛ فيغسل ويكفن ويصلى عليه، وله أجر الشهيد في الآخرة.

وأضاف العلماء نوع ثالث؛ وهو شهيد الدنيا فقط، وهو الذي قاتل في المعركة مع الكفار لكن يريد الغنائم لا يريد أصل الشهادة؛ فهذا لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ولكنه ليس بشهيد عند الله تعالى؛ وهذا هو الذي عناه النبي ﷺ بقوله: " **والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله – والله أعلم بما يكلم في سبيله – إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه مسك** " [2].

قلت: ولهذا بوب إمام المحدثين بقوله: باب: لا يقال فلان شهيد. فلا يجوز

---

(1) صحيح: أخرجه ابن حبان (7025)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.
(2) صحيح: أخرجه مسلم (1876).

لأحد كائن من كان أن يحكم لأحد بالشهادة لأن الشهادة علمها عند الله تعالى، ولكن تقول: نحسبه من الشهداء، ولا تجزم بأنه شهيد، لأن الإنسان لو جزم على أحد بأنه شهيد فمعنى ذلك أنه جزم له بدخول الجنة، ولا يجوز لأحد أن يقول فلان هذا من أهل الجنة إلا لمن شهد لهم النبي ﷺ كشهداء بدر وأحد وغيرهما ممن شهد لهم النبي ﷺ بأنهم شهداء.

ولذا رأى النبي ﷺ امرأة تزيل أثر التراب من على جبهة ولدها الذي مات في أحد وتقول له: لك الجنة يابني، فقال لها النبي ﷺ: " **وما يدريك لعله كان يتدخل فيما لا يعنيه، ويمنع ما لا يضره** "، وقد قال ﷺ في معدم؛ وهو عبد أسود أهداه رفاعة بن زيد لرسول الله ﷺ عام خيبر: والذي نفسي بيده أن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا، وذلك عندما قال الصحابة ﷺ: لما أصابه سهم فمات: هنيئًا له الجنة.

فالشهيد الذي قاتل من أجل أن تكون كلمة الله تعالى هي العليا له منزلة كبيرة عند الله تعالى، ولذلك سئل رسول الله ﷺ هل يسأل الشهيد ويفتن في قبره؟ فقال عليه الصلاة والسلام: " **كفا ببارقة السيوف فتنة** ".

ولا يخفى على المسلم أنه يكفي رضا الله تعالى على الشهيد، ولذلك قال علماؤنا أعزهم الله تعالى: إن الله تبارك وتعالى رضي عن شهداء أحد ورضوا عنه، ولذلك لما قال جابر ﷺ لرسول الله ﷺ: أخبرني عن أبي أهو في الجنة؟ فقال ﷺ: " **يا جابر إنها جنان وإن أباك أصاب الفردوس الأعلى** ".

قال علماؤنا: سمي الشهيد شهيداً؛ لأن الملائكة تشهده؛ كما ثبت في الصحيح أن جابر ﷺ لما قتل أبوه يوم أحد جعل يكشف الثوب عن وجه أبيه ويبكي. فقال له النبي ﷺ: " **ابكيه أو لا تبكيه ما زالت الملائكة تظله حتى رفعته إلى السماء** ". نسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعلنا منهم آمين.

الوصية الرابعة عشر: يستحب عدم المغالاة في الكفن:

عن علي ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: " **لا تغالوا في الكفن، فإنه يُسلب سلبًا سريعًا** " رواه أبو داود.

هذا الحديث يدل دلالة واضحة على استحباب التوسط في الكفن؛ فلا يبالغ فيه مبالغة لا فائدة فيها؛ لأنه سيفنى.

الوصية الخامسة عشر: يجوز للمرأة أن تغسل زوجها والعكس:

عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال لها: " **لو مت قبلي فغسلتك** "، الحديث. رواه أحمد وابن ماجة، وصححه ابن حبان. وعن أسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها أن فاطمة رضي الله تعالى عنها أوصت أن يغسلها علي ﷺ. رواه الدارقطني.

قال علماؤنا حفظهم الله تعالى: للزوجة أن تغسل زوجها إذا مات قبلها بالإجماع، وقد حكى الإجماع الإمام ابن المنذر، والإمام ابن قدامة في المغني (ج2 ص 398) والنووي (ج5 ص 132).

وقد غسلت أسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها زوجها أبو بكر الصديق ﷺ (وقد أعانها عبد الرحمن بن عوف ﷺ لما عجزت)، وقد أوصى أبو بكر أسماء بنت عميس عندما احتضر أن تغسله وكانت صائمة في يوم شديد البرد وعزم عليها أن تفطر فلما قبض قالت: لا أخالفك بعد الموت كما كنت لا أخالفك قبل الموت لا أجمع عليك وفاة وحنثا فأفطرت ثم سألت المهاجرين: هل علي غسل فقالوا: لا،كما أوصى أبو موسى الأشعري ﷺ امرأته أم عبد الله بأن تغسله.

والعجب كل العجب من الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في نيل الأوطار (ج 4 ص 27) أنه نسب إلى الإمام أحمد أنه قال: لا يجوز للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات لبطلان النكاح.

قال علماؤنا: من أين له ذلك؟! وكتب الحنابلة كلها على خلاف ذلك. وهذا لم يقله الإمام أحمد.

ولكن: هل يجوز للزوج أن يغسل زوجته؟

هناك خلاف؛ قال أبو حنيفة وسفيان الثوري ورواية عن الأوزاعي - كما ذكر ذلك الإمام النووي في المجموع -: لا يجوز للزوج أن يغسل زوجته.

قالوا: الزوجية زالت بموت الزوجة فأشبه المطلقة البائن فلا يجوز للزوج أن يطلع عليها. كما قالوا: الموت فرقة تبيح للزوج أن يتزوج أخت زوجته كما يبيح له أن يتزوج من أربع غيرها.

قالوا: فكيف يغسل زوجته؟!

إذن سيطلع على هذه وأختها في وقت واحد. ألا يحق له أن يعقد على أختها في نفس ساعة موتها، أو يتزوج أربع سواها؟!

بما أنه إذا ماتت فموتها يبيح له أن يتزوج أختها فلا يجوز أن يجمع إذن بين النظر إلى هذه المرأة وأختها وعليه يمنع من الاطلاع عليها فصارت كأنها مطلقة طلاقًا بائنا وعليه يمنع من تغسيلها.

وقال الشافعي ومالك والمعتمد عند الحنابلة[1]: يجوز للزوج أن يغسل امرأته كما يجوز العكس.

والأقوى: كما قال النووي ما ذهب إليه الجمهور قياسًا على الزوج؛ فكما أن للزوجة تغسيل زوجها فلا حرج في تغسيل الزوج زوجته.

كما ثبت أن النبي ﷺ قال لعائشة - عندما جاء من البقيع والسيدة عائشة تقول: ورأساه فقال النبي: " **بل أنا ورأساه** "؛ كأنه يريد أن يشاركها في ألامها -: " **ما ضرك إذا مُت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك** ". إذن النبي ﷺ هو الذي سيباشر غسلها.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني: الأصل في إضافة الفعل إلى الشخص أن يكون للمباشرة، وحمله على الأمر يبطل فائدة التخصيص؛ أي: قوله: إذا مت قبلي فغسلتك معناه أأمر بتغسيلك باطل. كما ثبت أن

(1) قال علماؤنا: قال الموفق رحمه الله تعالى في المغني: وعن أحمد رواية ثابتة أنه ليس للزوج غسل زوجته.

فاطمة لما ماتت تولى علي (زوجها) تغسيلها.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعـالى في المغنـي (ج2 ص 398): وقد اشتهر ذلك بين الصحابة فكان إجماعًا؛ فإن كان فعله لا يجوز لأنكر عليه الصحابة رضي الله عنهم.

قال الحنفيـة رحمهـم الله تعـالى: الذي غسل فاطمة هي أم أيمن، وأضيف الغسل إلى علي لأنه هيئ أسباب غسلها وقام بتجهيز ما يلزم لغسلها؛ **وهذا لا يوجد ما يدل عليه؛ فهو دليل مردود.**

ثم قالوا: إن ثبت هذا فهي خصوصية لفاطمة ولأزواج بنات النبي ﷺ؛ لأن الصلة بين النبي ﷺ وبين أصهاره لا تنقطع كما ثبت هذا أن النبي ﷺ قال: " **كل نسب وصهر ينقطع إلا نسبي وصهري** " - رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق عن عبد الله بن عمر، ورواه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس وغيرهم، ولذلك لما تزوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه أم كلثوم بنت فاطمة قال: لا أشتهي النساء ولكن سمعت النبي ﷺ يقول: وذكر الحديث وكانت النتيجة أن تزوج عمر ببنت علي رضي الله تعالى عن الجميع -.

والحقيقة: لا يوجد دليل على الخصوصية. كما قال الموفق رحمهم الله تعالى في المغني فيما معناه: المرأة عندما تغسل زوجها أو العكس فإنه يجردها أوتجرده فكلاهما لا يتأثر لأن كل منهما لا يحزن باطلاع الأخر على زوجته فيحصل بذلك الغسل على أكمل وجه.

كما أن قياس الموت على الطلاق البائن مردود؛ لأنه قد حصل الإجماع على أن الزوجة لها أن تغسل زوجها.

ويجب أخي في الله (وأختي في الله) أن تعلم أن المرأة إذا طلقت طلاقًا غير رجعيًا فلا يجوز لأحدهما أن يغسل الآخر ولو كانت في العدة؛ لانقطاع الزوجية بالبينونة، وهذا بالإجماع، أما المطلقة طلاقًا رجعيًا يجوز لكلا الزوجين أن يغسل الأخر.

ولكن إلى متى؟

قال بعض العلماء: إلى الأبد، وإن تزوجت بآخر؛ لبقاء الميراث؛ وهو قول الإمام النووي في المجموع. وقال بعضهم: ما لم تتزوج بآخر. وقال بعضهم: إلى أن تنقضي العدة؛ لانقطاع الصلة الزوجية بانقضاء العدة. وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس.

الوصية السادسة عشر: المرأة المقتولة في حد يصلى عليها الإمام وغيره:

وعن بريدة ﷺ في قصة الغامدية - التي أمر النبي ﷺ برجمها من الزنا (الغامدية نسبة إلى قبيلة غامد، هذه المرأة زنت وتابت إلى الله تعالى وندمت، وجاءت إلى النبي ﷺ تطلب منه أن يقيم عليها الحد فأعرض عنها مرة ومرتان وثلاث وأربع؛ فلما ترددت عليه أربع مرات سأل عنها فقالوا: ليس في عقلها شيء وإنها حرة وحبلى فقال لها ﷺ: " **اذهبي حتى تضعي** "، فلما وضعت قال لها النبي ﷺ: " **ارجعي حتى ترضعي ولدك** "؛ فلما أرضعته حتى أكمل سنتين جاءت إلى النبي ﷺ ليقيم عليها الحد فدفع ولدها إلى غيرها ثم أمر ﷺ برجمها) قال: **ثُم أمر بها فصلى عليها ودفنت.** رواه مسلم.

دل هذا الحديث على أن المقتول في حد يصلى عليه ويكفن ويدفن في مقابر المسلمين؛ لأنه مسلم، وإن كان قد ارتكب كبيرة، وهذا فيه رد على الخوارج الذين يكفرون أصحاب الكبائر؛ فإن النبي ﷺ صلى عليها، بل قال: إنها تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم.

الوصية السابعة عشر: يندب لك عدم الصلاة على من قتل نفسه:

عن جابر بن سمرة ﷺ قال: أُتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص (المشاقص هي الحديدة التي تكون في رأس الرمح أو في رأس الحربة) **فلم يصل عليه.** رواه مسلم.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: عدم مشروعية قتل الإنسان نفسه مهما أصابه من الشدة ومن الضيق؛ لأن قتل نفسه أشد مما هو فيه من الضيق والشدة؛ قال الله تعالى في كتابه العزيز:{وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ

رَحِيمًا} [1]؛ وقال تعالى:{وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [2]، ولهذا يعتبر قتل النفس من أكبر الكبائر.

قال شيخنا حفظه الله تعالى ورعاه في الزاد: أما إذا قتل الإنسان نفسه من غير عذر كأن يكون شرب خمره يظن أنها ماء أو المجنون الذي يقتل نفسه وكذلك لو خضر مكلف في عمليه فمات فمثل هؤلاء يشرع للإمام أن يصلي عليهم، وقد قرر بعض العلماء أن كل مرتكب للكبائر (خاصة إذا كان مجاهر بها) لا يشرع للإمام ولا غيره الصلاة عليه، ولكن هذا ليس بصحيح؛ فعدم الصلاة على مرتكب الكبائر خاصة بالإمام وأهل الفضل، وأما غيرهم فلا بد وأن يصلوا عليه؛ لأن الصلاة عليه فرض كفاية.

ومن الكبائر الغلول؛ وهو الذي يأخذ من الغنيمة قبل قسمتها (ويكون أشبه بالسرقة) فمثل هذا لا يشرع للإمام أن يصلي عليه؛ وذلك لأن الرسول ﷺ لم يصل على رجل أخذ خرز في غزوة خيبر درهمين [3]، ولكن قال ﷺ: " **صلوا على صاحبكم** "، ولذلك أجمع العلماء على أن الغلول من الغنيمة كبيرة توجب فسق صاحبها؛ قال ماتن الزاد: **ولا يصلى على غال ولا على قاتل نفسه...**

ثانيًا: يشرع للإمام وأهل الفضل ألا يصلوا على من فعل كبيرة من الكبائر كشارب الخمر وقاتل نفسه بالمتفجرات ونحو ذلك، من باب الزجر والوعيد لئلا يرتدع الناس عن فعله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يجوز لذوي الفضل ترك الصلاة على ذوي الكبائر الظاهرة، والدعاة إلى البدع، وإن كانت الصلاة عليهم جائزة في الجملة. أما بقية الناس فيصلوا عليه؛ لأن الصلاة على الميت فرض كفاية، لقوله ﷺ: " صلوا على صاحبكم ".

---

(1) سورة النساء: الآية (29).

(2) سورة البقرة: الآية (195).

(3) أخرجه أبو داود (2710)؛ والنسائي (1961)؛ وابن ماجه (2848)، وضعفه العلامة الألباني وصححه الأرناؤوط وقال عنه الحافظ: مقبول.

الوصية الثامنة عشر: فضيلة المرأة التي تنظف المسجد وتنقل منه القمامة:

عن أبي هريرة ﷺ في قصة المرأة التي كانت تُقم المسجد (أي: تخرج منه القمامة، وخدمة المساجد عمل صالح) قال: فسأل عنها النبي ﷺ فقالوا: ماتت، فقال: " **أفلا كنتم آذنتموني** (أي: أعلمتموني بموتها) " ؟ فكأنهم صغروا أمرها (أي: صغيرة الشأن عندهم) فقال: " **دلوني على قبرها** "، فدلوه فصلى عليها. متفق عليه، وزاد مسلم: ثم قال: " **إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل يُنورها بصلاتي عليهم** ".

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: فضل خدمة المساجد؛ فإن هذه المرأة حازت على هذه المنقبة العظيمة بخدمة المساجد.

ثانيًا: تفقد النبي ﷺ لأصحابة والعناية بشأنهم، وتواضعه ﷺ حيث صلى على المرأة عند القبر وكان بإمكانه أن يدعو لها في مكانه.

ثالثًا: هذا الحديث الشريف يدل دلالة واضحة على مشروعية الصلاة على الميت بعد الدفن على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة، وقد اختلف العلماء في هذه المشروعية على قولين:

الأول: **يشرع لمن فاتته الصلاة على الميت أن يصلي على القبر**، وهذا قول الشافعية والحنابلة والأوزاعي وعبد الله بن المبارك، وهو قول مروي عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ عن علي وعبد الله بن عمر وأبو موسي الأشعري ﷺ، وكذلك ثبت أن النبي ﷺ " أنه صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر " [1]، ولما توفي البراء بن معرور ﷺ صلى عليه النبي ﷺ بعد شهر، وتوفي شاب فذهب النبي ﷺ وصلى على قبره؛ ولذلك قال أصحاب هذا القول: لو كانت الصلاة على القبر ممنوعة لما فعلها النبي ﷺ.

وكذلك حديث طلحة ﷺ كان هذا الصحابي بقباء، وكان النبي ﷺ قد زاره

---

(1) صحيح: أخرجه الترمذي (1037)، وصححه الألباني.

وهو مريض، فقال ﷺ لأهله: " **ما أظن طلحة إلا مقبوضًا من ليلته فإن أفـاق فأرسلوا لي** " فأفاق طلحة في جوف الليل فقال: ما عادني رسول الله ﷺ؟ قالوا: بلى فأخبروه بما قال فقال: لا ترسلوا إليه في هذه الساعة فتلسعه دابة أو يصيبه شيء ولكن إذا أصبحتم فاقرؤوه مني السلام وقولوا له فليستغفر لي ثم قبض فلما صلى النبي ﷺ الصبح سأله عنه فأخبروه بموته وما قال فرفع رسول الله ﷺ يده ثم قال: " **اللهم القه وهـو يضـحك إليك وأنت تضحك إليه** ".

الثاني: **لا يشرع لمن فاتته الصلاة على الميت الصلاة على القبر**، وهذا قول الحنفية والمالكية، ورد القول الثاني (الحنفية والمالكية) فقالوا: إن أدلة القول الأول كلها من خصوصيات النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ لما صلى على المرأة السوداء - أم محجن - قال ﷺ: " **إن هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة وإن الله ينورهـا بصـلاتي عليهـا** " [1]؛ فقوله ﷺ: " **بصـلاتي** "؛ يدل دلالة واضحة علي أن صلاة النبي ﷺ على الميت عند القبر من خصوصياته.

والصحيح هو القول بمشروعية الصلاة على الميت بعد الـدفن؛ وذلك لصحة السنة عن رسول الله ﷺ، وأما ما ذكره القول الثاني من قوله: " **بصـلاتي عليها** "؛ فإن هذه اللفظة مدرجة في الحديث، وقد قرر إدراجها الإمام أحمد، وقال البيهقي: يغلب على الظن أن هذه اللفظة مدرجة في الحديث، وقال الحافظ ابن حجر في كتابه الإدراج أن هذه اللفظة ليست بمرفوعة إلى رسول الله ﷺ، وإنما هي مدرجة من بعض الرواة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى ورعاه: وكنت أقول بها من قبل ولكن رجعت عنها بعد ما تأكدت من أن هذه اللفظة " بصلاتي " مدرجة في الحديث.

قلت: وقد قال بعدم مشروعية الصلاة على القبر بعد الدفن في تعليقه على الزاد؛ حيث قال أعزه الله تعالى: قوله ﷺ: " **بصلاتي** "؛ تدل على أن هذه الصلاة خاصة بالنبي ﷺ، ثم تبين له أعزه الله تعالى أن قول: " **بصـلاتي** "

---

(1) أخرجه الدارقطني (4).

مدرجة في الحديث وليست من كلام النبي ﷺ ولذلك رجع إلى قول الشافعية والحنابلة القائلين بجواز الصلاة على الميت بعد الدفن، وهذا ما اختاره أيضًا العلامة ابن باز والعلامة الفوزان في البلوغ والعلامة محمد بن صالح في تعليقه على الزاد.

فإن قال قائل: وعلى القول الأول الراجح ما هو الأمد الذي يشرع فيه الصلاة؟

قلنا: اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

الأول: قال الإمام أحمد أكثر ما ورد عن النبي ﷺ شهر؛ فالأمد إلى شهر واختاره شيخنا، وقال: وهو الذي تطمئن إليه النفس.

الثاني: وقال بعضهم: لا دليل على التحديد فيصلى على القبر بعد موته ولو إلى سنين، ولأن النبي ﷺ لما صلى على البراء بن معرور وعلى أم سعد وقعت صلاته اتفاقًا لا قصدًا، واختار هذا القول العلامة الفوزان في البلوغ. قال شيخنا في الزاد: وهذا من أضعف الأقوال.

الثالث: وقال بعضهم: يصلي على الميت إلى ثلاثة أيام، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي ودرج عليه الخراسيون وبه يفتون، وقال أبو حنيفة: لا يصلى على الميت بعد ثلاثة أيام من دفنه.

الرابع: وقال بعضهم: يصلي على الميت ما لم يتغير، وهذا القول مبني على النظر.

الخامس: وهو أحسنها قالوا: يصلى عليها بشرط أن يكون هذا المدفون مات في زمن يكون فيه المصلي أهلاً للصلاة.

فمثلًا: رجل مات قبل عشرين سنة، فخرج إنسان وصلى عليه وله ثلاثون سنة فيصح؛ لأنه عندما مات كان للمصلي عشر سنوات؛ فهو من أهل الصلاة على الميت.

ومثلًا: رجل مات قبل ثلاثين سنة، فخرج إنسان وله عشرون سنة ليصلي عليه فلا يصح؛ لأن المصلي كان معدومًا عندما مات الرجل، فليس من

أهل الصلاة عليه.

ومن ثم لا يشرع لنا نحن أن نصلي على قبر النبي ﷺ، وما علمنا أن أحداً من الناس قال: إنه يشرع أن يصلي الإنسان على قبر النبي ﷺ، أو على قبور الصحابة، لكن يقف ويدعو، قال النووي: وهذا هو الصحيح وعليه جماهير الأصحاب [1].

رابعًا: مشروعية النعي من أجل حضور الصلاة واتباع الجنازة؛ لقوله ﷺ: " **أفلا كنتم آذنتموني** "، وهذا من النعي المشروع.

الوصية التاسعة عشر: هدي النبي ﷺ في النعي:

عن حذيفة ﷺ **أن النبي** ﷺ **كان ينهى عن النعي** (النعي: هو إعلام الناس بموت الميت) رواه أحمد والترمذي وحسنه. وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ نعى النجاشي [2] (اسمه أصحمة وكان نصرانيًا، وكان ملكًا عادلاً، لا يظلم أحدا عنده؛ ولما ضغط المشركون على المسلمين بمكة أمرهم النبي ﷺ بان يهاجروا إلى هذا الرجل العادل، فلقوا عنده العدل والرحمة، ومن ملك الحبشة يلقب بالنجاشي، ومن ملك مصر يلقب بفرعون، ومن ملك اليمن يلقب بالقيل، ومن ملك الفرس يلقب بكسرى، ومن ملك الروم يلقب

---

(1) قال القاضي أبو الطيب في كتابه التعليق والمجرد: يصلى على قبور الأنبياء، ولكن فرادى لا جماعات، وضعف هذا القول النووي في المجموع في الجزء الخامس.

(2) النجاشي كان ممن له يد على الإسلام والمسلمين حينما هاجر جعفر ومن معه من الصحابة إليه؛ فقد أحسن إليهم وأكرمهم، ولما أرادت قريشًا أن تضرهم عنده فبعثت عمرو بن العاص وكان أيامها على غير الإسلام فذكر أنهم يتكلمون في عيسى عليه السلام فجمعهم وتلا جعفر عليه سورة مريم فقال النجاشي: إن الذي جاء به عيسى وهذا الذي قلته ليخرج من مشكاة. ثم نخرت القساوسة وغضبوا لذلك حينما سمعوا الآيات التي قرأت في حق عيسى عليه السلام. فقال: وإن نخرتم وإن نخرتم. ثم قال لجعفر ومن معه: اذهبوا فأنتم شوم؛ أي: أحرار؛ فلا يمسكم أحد بسوء. فدافع عنهم وحفظهم ورعاهم. فنسأل الله تعالى أن يعظم أجره كما أعز دين الله في أرض لا يذكر فيها دين الله تعالى. ولذلك يعتبر من التابعين؛ لأنه لم ير النبي ﷺ، وإنما أسلم ولم ير رسول الله ﷺ، وقال العلماء: قذف الله تعالى الإسلام في قلب عمرو بن العاص من قصة النجاشي، ولذلك يلغز العلماء بقولهم: صحابي أسلم على يد تابعي.

بقيصر) **في اليوم الـذي مـات فيـه** (لأن جبريل عليه السلام جـاء للنبـي ﷺ وأخبره بأن النجاشي رحمه الله تعالى مات اليوم) **وخرج إليهم إلى المصـلى، فصف بهم، وكبر عليه أربعًا.** متفق عليه.

قال ابن العربيّ من المالكيّة: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:

الأولـى: إعـلام الأهل والأصـحاب وأهـل الصّـلاح فهـذا سنّة؛ لأنـه مـن مصلحة الميت، ومنه نعي النبي ﷺ للنجاشي من أجل الصلاة عليه.

والثّانية: الدّعوة للمفاخرة بالكثرة فهذا مكروه؛ لأنه ليس له مقصد صحيح.

والثّالثة: الإعلام بنـوع آخر كالنّياحـة ونحـو ذلك فهذا محـرّم وكبيرة من كبائر الذنوب.

وفي الشّرح الصّـغير كره صياح بمسجد أو ببابه بـأن يقـال: فـلان قد مـات فاسعوا إلى جنازته مثلاً، إلاّ الإعلام بصوت خفـيّ؛ أي: من غير صـياح فلا يكره، فالنّعي منهيّ عنه اتّفاقاً، وهو أن يركب رجل دابّة يصيح فـي النّـاس أنعـى فلانـاً، أو كمـا مرّ عن النّخعـيّ، أو أن ينـادى بموتـه، ويشـاد بمفاخره، وبه يقول الحنفيّة والشّافعيّة.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: مشروعية النعـي لحضـور النـاس للصـلاة على الميت، وهذا هو النعي المشروع؛ فالنبي ﷺ نعـى النجاشـي مـن أجل الصلاة عليه.

قـال الإمـام النـووي في المجمـوع (ج 5 / 174): والصـحيح الـذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أن الإعلام بـالموت لمن يعلم ليس بمكروه، بـل إن قصد بـه الإخبـار لكثرة المصلين فهو مستحب، وإنمـا يكره ذكر المـآثر والمفاخر والتطواف بين الناس بذكره بهذه الأشياء، وهذا نعـي الجاهليـة المنهـي عنـه، فقد صـحت الأحاديث بـالإعلام فـلا يجـوز إلغائهـا، وبهذا الجواب أجاب به بعض أئمة الفقه والحديث المحققين. والله تعالى أعلم.

ثانيًا: هذا الحديث علم من أعلام النبوة؛ فعلم أن النجاشـي مـات، ولـم يكن هناك اتصـالات، وكانت المسافة بعيدة بين الحبشـة والمدينـة، ولكن علم

ذلك بواسطة الوحي.

ثانيًا: مشروعية الصلاة على الغائب، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

الأول: تجوز الصلاة على الغائب مطلقًا؛ لأن النبي ﷺ صلى على النجاشي، فتجوز الصلاة على كل غائب من أموات المسلمين، وهذا القول قال به الشافعية.

قال الإمام النووي في المجموع (ج 5/ 211): مذهبنا جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد سواء كان في جهة القبلة أم في غيرها، ولكن المصلي يستقبل القبلة ولا فرق بين أن تكون المسافة بين البلدين قريبة أو بعيدة ولا خلاف في هذا كله عندنا.

قال العلامة محمد بن صالح: وبناء على هذا القول اتخذ بعض العلماء عملاً لا يشك أحد في أنه بدعة، فقال: إذا أردت أن تنام فصلِّ صلاة الجنازة على كل من مات في اليوم والليلة من المسلمين تؤجر أجراً كثيراً، فقد يكون مات في هذه الليلة آلاف فيكون لك أجر آلاف الصلوات.

ولكن هذا القول لا شك أنه بدعة؛ لأن أعلم الناس بالشرع، وأرحم الناس بالخلق، وأحب الناس أن ينفع الناس الرسول عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك، ولا فعله خلفاؤه الراشدون، ولا عُلم عن أحد من الصحابة ﷺ

الثاني: لا تجوز الصلاة على الغائب مطلقًا؛ وهذا قول الإمام أبو حنيفة، واستدل بأن الله تعالى طوى الأرض للنبي ﷺ فصار النجاشي بين يديه فصلى عليه، ولأن الصحابة ﷺ في عهد النبي ﷺ كان يموت فيهم خلق كثير، ولم يذكر أن النبي ﷺ صلى على أحدٍ مات منهم، كما استدلوا بحديث العلاء بن زيد عن أنس ﷺ أنهم كانوا في تبوك فأخبر جبريل النبي ﷺ بموت معاوية بن معاوية في ذلك اليوم، وأنه قد نزل عليه سبعون ألف ملك يصلون عليه، فطويت الأرض للنبي ﷺ حتى ذهب فصلى عليه،

ثم رجع[1].

الثالث: إن كان في بلد لم يصل عليه فإنه تصلى عليه صلاة الغائب؛ لأن النجاشي كان في بلد مشركة فلما مات ما صلى عليه أحد، وحتى لو كان هناك مسلمين فإنهم لم يعرفوا كيفية الصلاة، أما إذا كان الغائب في بلد إسلامي وصلى عليه هناك فلا يشرع الصلاة عليه، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم، وهذا القول أقرب ما يكون للدليل.

الرابع: إذا كان الغائب من أهل الفضل الذين لهم نفع في العلم والإسلام فإنه يصلى عليه صلاة الغائب كالنجاشي، وإن كان قد صلى عليه في بلده، إظهارًا لفضله ومكافئة له على نشر علمه بين المسلمين، وهذا القول اختاره كثير من علمائنا المعاصرين وغير المعاصرين، قال العلامة الفوزان: وإن أخذ أحد بهذا القول فله وجه.

والصحيح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى؛ فالاستدلال بصلاة النبي ﷺ على النجاشي لا يصح؛ لأنه لا يصح الاستدلال بالأخص على الأعم، لكن يستدل بالأعم على الأخص؛ لأن العام يشمل جميع أفراده؛ فقضية النجاشي قضية خاصة وليست لفظًا عامًا.

قال العلامة ابن باز في حكم الصلاة على الغائب: المشهور أنها خاصة بالنجاشي، وأجازها بعض أهل العلم إذا كان المتوفى له شأن في الإسلام أو عالم له نشاط في الدعوة ونشر العلم وهو غائب يصلى عليه، ولكن ما بلغنا أنه ﷺ صلى على غير النجاشي ولم يأت من أي طريق صحيح أنه ﷺ صلى على غير النجاشي، وقد مات كثير من الصحابة ﷺ في مكة وفي غيرها ولم يثبت عنه ﷺ أنه صلى عليهم؛ فالحاصل أن قول من قال بالتخصيص له قوة، وإذا فعل ذلك مع من له شأن في الإسلام يشبه

---

(1) ضعيف: قال الإمام النووي في المجموع ج 5 / 212: وهذا حديث ضعيف ضعفه الحفاظ منهم البخاري في تاريخه والبيهقي، واتفقوا على ضعف العلاء هذا وأنه منكر الحديث.

النجاشي من العلماء والأمراء الذين لهم شأن في الإسلام فنرجو أن لا حرج إن شاء الله في ذلك.

قال شيخنا أعزه الله تعالى لما سُئل هل تجوز الصلاة على كل غائب: الصلاة على الميت لكل إنسان لا أصل لها؛ وذلك لأنه قد مات كثيرًا من الصحابة ﷺ في حياة النبي ﷺ ولم يصل عليهم صلاة الغائب، وأما صلاته ﷺ على النجاشي فلأنه مات في بلاد الحبشة ولم يصل عليه أحد.

رابعًا: مشروعية تكثير العدد في الصلاة على الميت؛ لأن هذا أقرب لثبوت الشفاعة للميت؛ فالنبي ﷺ خرج إلى أصحابه ﷺ ليصلوا معه على النجاشي.

خامسًا: مشروعية صلاة الجنازة، وهي فرض كفاية على المسلمين؛ قال النووي: بلا خلاف. فالنبي ﷺ خرج بأصحابه ﷺ للصلاة على النجاشي.

سادسًا: التكبير في صلاة الجنازة أربع تكبيرات؛ لأن النبي ﷺ كبر على النجاشي أربع تكبيرات.

الوصية العشرون: استحباب كثرة المصلين على الميت:

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: " ما من رجل مُسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلًا، لا يشركون بالله شيئًا (جاءت نكرة في سياق النهي لتدل على العموم) **إلا شفعهم الله فيه ".** رواه مسلم.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: الصلاة على الجنائز خاصة بالمسلمين؛ أما الكافر فلا يجوز للمسلم أن يصلي عليه ولا يشهد جنازته، وإن دعا له فدعاءه غير مقبول؛ قال تعالى:{اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} [1]؛ فالكافر يتولاه الكفار؛ قال تعالى:{وَالَّذينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ

(1) سورة التوبة: الآية (80).

أَوْلِيَاء بَعْضٍ} [1]؛ فلا يشرع للمسلم أن يصلي على كافر ولا يدعو له ولا الترحم عليه؛ لأن هذا من الموالاة، ولا يجوز للمسلم أن يوالي الكافر.

ثانيًا: استحباب تكثير العدد في الصلاة على الميت؛ فكلما كثر العدد فهو أفضل.

ثالثًا: بيان الحكمة من الصلاة على الميت، وهي شفاعته فيه، وأن الله تعالى يقبل شفاعتهم فيه، ودعاءهم له.

رابعًا: مشروعية الدعاء للميت والصلاة عليه.

الوصية الحادية والعشرين: حكم من ماتت في نفاسها:

عن سمرة بن جندب ﷺ، قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطَهَا (الوسط بسكون السين هو الشيء الذي لا يكون بين شيء، أما إذا كان بمعنى بين؛ أي: له أطراف فيقال: وسَطها، بفتح السين). متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: مشروعية الصلاة على أموات المسلمين رجالاً ونساءً.

ثانيًا: أن الشهيد غير شهيد المعركة يغسل ويصلى عليه؛ فهذه المرأة التي ماتت في نفاسها فهي شهيدة في الآخرة.

ثالثًا: في الحديث دليل على أن الإمام يقف عند وسط المرأة، وأما الرجل فيكون موقف الإمام محاذيًا رأسه أو صدره، هذا هو المستحب، والمجزيء أن يكون أمام الإمام جزء من الميت، وإذا اجتمعت رجال ونساء وصبيان؛ فالذي يلي الإمام الرجال ثم النساء ثم الصبيان إذا كان هناك أطفال.

فإن قال قائل: ما هي الحكمة في أن الإمام يقف عند وسط المرأة وصدر الرجل؟

---

(1) سورة الأنفال: الآية (73).

قلنا: قال بعض العلماء: ولعل الحكمة في ذلك؛ لأن أكثر فتن الرجل في الصدور؛ ففيها الحسد والغل،... أما المرأة فلأن فتنتها في فرجها.

قلت: هذه العلل التي ذكرها العلماء معلولة؛ فالذي يظهر أن الوقوف تعبدي فلا داعي للتكلف في معرفة العلة.

الوصية الثانية والعشرين: جواز الصلاة على الميت داخل المسجد:

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء (هما سهل وسهيل، وبيضاء أمهما، واسمها بعلة) في المسجد (والسبب أنه لما مات سعد بن أبي وقاص ﷺ أمرت بجنازته تأتي المسجد حتى تصلى عليها فاستنكر الناس ذلك؛ فبينت أن هذا من سنة الرسول ﷺ، وأن النبي ﷺ صلى على سهل وسهيل في المسجد).

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: مشروعية صلاة الجنازة في المسجد؛ لأن النبي ﷺ صلى على سهل وسهيل في المسجد، وصليَّ على وعمر وأبو بكر وغيرهم في المسجد.

ثانيًا: الأولى صلاة الجنازة خارج المسجد لأن هذا هو الذي تكرر كثيرًا.

الوصية الثالثة والعشرين: صلاة الجنازة أربع تكبيرات:

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ﷺ قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا وأنه كبر على جنازة خمسًا، فسألته، فقال: **كان رسول الله ﷺ يكبرها**. رواه مسلم والأربعة. **وعن علي ﷺ، أنه كبر على سهل بن حنيف ستًا، وقال: إنه بدري**. رواه سعيد بن منصور، وأصله في البخاري.

وعن جابر ﷺ، قال: **كان رسول الله ﷺ يكبر على جنائزنا أربعًا، ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى**. رواه الشافعي بإسناد ضعيف. وعن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: **صليت خلف ابن عباس ﷺ على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب، قال: لتعلموا أنها سنة**. رواه البخاري.

دلت هذه الأحاديث على ما يلي؛ أولا: أن تكبير الجنازة أربع تكبيرات، وهل

يجوز الزيادة إلى خمس أو ست [1] أو سبع أو تسع؟ [2].

والجواب: أن السنة قد جاءت بهذا، ولكن اسمع إلى كلام أهل العلم في هذه المسألة:

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (4/ 30، 31): وهذا الحديث عند العلماء منسوخ؛ دل على نسخه الإجماع.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعًا.

قال الطحاوي رحمه الله تعالى في شرح معاني الآثار (2/ 30): ما زاد على التكبيرات الأربع خاص بأهل بدر، وما بعد بدر يكون التكبير أربع.

قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم (1/ 452): إذا صلى الرجل على الجنازة كبر أربعًا، وتلك السنة.

قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (2/ 325): والأفضل ألا يزيد على أربع؛ لأن فيه خروجًا من الخلاف، وأكثر أهل العلم يرون التكبير أربعًا.

قال العلامة محمد بن صالح: لكن الثابت في صحيح مسلم إلى خمس؛ ولذلك قال ابن حزم: يكبر إلى خمس ولا يزيد؛ ولهذا ينبغي للأئمة أحيانًا أن يكبروا على الجنازة خمس مرات إحياءً للسنة؛ فقد ثبت أن زيد بن أرقم ﷺ أنه " صلى على جنازة فكبر عليها خمسًا، وأخبر أن ذلك فعل النبي ﷺ ".

قال العلامة الفوزان في البلوغ: التكبير الأربع هو الذي عليه الأئمة الأربعة، وقد جمع عمر ﷺ الصحابة ﷺ على أربع تكبيرات ومن زاد عليها فإنه

---

(1) لما ثبت عن عبد الله بن المغفل: " أن عليًا بن أبي طالب ﷺ صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستًا ثم التفت إلينا فقال: إنه بدري ". صحيح أبو داود (3194). وعن عبد الله بن خير قال: " كان علي يكبر على أهل بدر ستًا وعلى أصحاب النبي ﷺ خمسًا وعلى سائر الناس أربعًا ".

(2) عن موسى بن عبد الله بن يزيد: " أن عليًا صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعًا وكان بدريًا ". ومن المعلوم أن أبا قتادة قد مات في خلافة علي.

يكون مخالفًا لما جمع عمر ﷺ عليه ولا يجوز التشويش على الناس بذلك.

ثانيًا: مشروعية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى؛ لأن ابن عباس ﷺ صرح بأنها سنة، وإذا قال الصحابي: سنة؛ فهذا في حكم المرفوع، وجمهور أهل العلم على أن قراءة الفاتحة واجبة بعد التكبيرة الأولى، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: " **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** "؛ فقوله ﷺ: " **لا صلاة** " نكره تشمل أي صلاة، وصلاة الجنازة صلاة، لقول الله تعالى:{وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا}؛ فقوله تعالى:{وَلاَ تُصَلِّ}؛ أي: صلاة الجنازة.

الوصية الرابعة والعشرين: ما يقال من الدعاء في صلاة الجنازة والحث على الإخلاص في الدعاء:

عن عوف بن مالك ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دُعائه: " **اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نُزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وأدخله الجنة، وقه من فتنة القبر، وعذاب النار**. رواه مسلم. وعن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول: " **اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا، وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تُضلنا بعده** ". رواه مسلم والأربعة. وعنه ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء** ". رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

هذا الحديث يدل على مشروعية الصلاة على الجنازة والدعاء للميت، والإخلاص في الدعاء.

من مجموع هذه الأحاديث يتبين أن الواجبات في صلاة الجنازة خمسة:

أولًا: القيام عند القدرة؛ لعموم قوله ﷺ: " **صل قائمًا** ".

ثانيًا: التكبيرات الأربع.

فإن قال قائل: وهل ترفع اليدين مع التكبير؟

قلنا: اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على قولين:

الأول: **ترفع اليدين مع كل تكبيرة**، وهذا قول الشافعية والحنابلة وإسحاق وابن المنذر والأوزاعي والزهري، وسالم بن عبد الله بن عمر؛ واستدلوا بأثر ابن عمر ﷺ.

الثاني: **ترفع اليدين مع تكبيرة الإحـرام فقـط**، وهذا قول المالكية والحنفية وابن حزم؛ واستدلوا بحديث ضعيف عن ابن عباس وفيه: " أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود ".

قال شيخنا حفظه الله تعالى ورعاه في الزاد: والأصل عدم رفع اليدين مع كل تكبيرة؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، ولكن إذا رفع المصلي اليدين مع كل تكبيرة متأولاً فعل ابن عمر ﷺ فلا حرج.

قال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى: وردت السنة بالرفع مع كل تكبيرة بسند جيد، وأعله الدارقطني بعمر بن شبة، ولكن عمر ثقة، والزيادة من الثقة عند علماء الحديث مقبولة إذا لم تكن منافية وهنا لا تنافي؛ لأن المسكوت عنه ليس كالمنطوق، ولا منافاة إلا إذا تعارض منطوقان.

فإن قال قائل: من فاته شيء من التكبير؟

قلنا: اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على قولين:

الأول: من فاته شيء من التكبير يبدأ بالصلاة مرتبة؛ أي: يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى،...

الثاني: من فاته شيء من التكبير يدخل وراء الإمام بصفته؛ بمعنى أن يوالي المكلف بين التكبير ولا يدعو إذا علم أن الجنازة سترفع مباشرة بعد سلام الإمام؛ وذلك لأن الجنازة إذا رفعت لا يصلى عليها كما أنه لا يصلى عليها إذا لم توضع في القبلة. وهذا القول من القوة بمكان.

إذًا أحوال المسبوق في صلاة الجنازة ثلاث حالات:

الأولى: أن يمكنه قضاء ما فاته قبل أن تحمل الجنازة؛ فهنا يقضي ولا

إشكال فيه؛ لعموم قوله ﷺ: " **وما فاتكم فأتموا** ".

الثانية: أن يخشى من رفعها فيتابع التكبير، وإن لم يدع إلا دعاء قليلاً للميت.

الثالثة: أن يسلم مع الإمام، ويسقط عنه ما بقي من التكبير؛ وعلته: أن الفرض سقط بصلاة الإمام؛ فكان ما بقي مخيرًا فيه.

ثالثًا: قراءة الفاتحة، ومحلها بعد التكبيرة الأولى؛ تكبيرة الإحرام.

رابعًا: الصلاة على النبي ﷺ، ومحلها بعد التكبيرة الثانية.

خامسًا: الدعاء للميت، ومحله بعد التكبيرة الثالثة، ويجب أن يكون الداعي مخلصًا في دعائه؛ لقوله ﷺ: " **إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء** ".

سادسًا: التسليم، ومحله بعد التكبيرة الرابعة؛ ويسلم تسليمتين وإن اقتصر على تسليمة واحدة يمين أجزأه ذلك.

هذه الواجبات لا تصح صلاة الجنازة إلا بها.

وأما شروط صحة صلاة الجنازة فهي:

أولًا: النية؛ لعموم قوله ﷺ: " **إنما الأعمال بالنيات** ".

ثانيًا: أن يكون كل من المصلي والمصلى عليه مسلمًا، فلا تجوز الصلاة من كافر ولا على كافر.

ثالثًا: الطهارة من الحدث والنجس.

رابعًا: ستر العورة؛ لكل من الميت والمصلي.

الوصية الخامسة والعشرين وهي خاصة بالرجال فقط: استحباب الإسراع بالجنازة:

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: " **أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدّمونها إليه، وإن تكن غير ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم** " متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: مشروعية السرعة في الجنازة؛ وكذلك

يشرع الإسراع في تجهيزها والصلاة عليها؛ فالإسراع في الجنازة عام، ولا يشرع تأخير الجنازة إلا لغرض صحيح كحضور أكبر عدد من المصلين ونحو ذلك ويقدّم رأس الميّت في حال المشي بالجنازة.

قال الحافظ ابن حجر: نقل ابن قدامة أنّ الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء، وأمّا ما يحكى عن الشّافعيّ والجمهور أنّه يكره الإسراع الشّديد، فقال الحافظ ابن حجر: مال عياض إلى نفي الخلاف فقال: من استحبّه أراد الزّيادة على المشي المعتاد، ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرّمل.

قال شيخنا أعزه الله تعالى: هذا ولا يجوز عند جمهور العلماء رحمهم الله تعالى الإسراع بالجنازة حالة الشك في الموت؛ ويتفرع على هذه المسألة الموت السريري فلا يحكم بالموت إلا بعد توقف القلب؛ ويشهد لذلك أصحاب الكهف؛ فإنهم يتحركون ولا يحسون؛ فإذا ثبت أن للإنسان حركة فلا يحكم بموته. كما أن القاعدة: اليقين لا يزال بالشك؛ فاليقين أنه حي والشك أنه ميت؛ فنعمل اليقين من كونه حي ونلغي الشك من كونه ميت.

ثانيًا: حسن تعليم النبي ﷺ؛ حيث بين الحكمة في الإسراع في الجنازة؛ فإن كانت صالحة فخير تقدمونها، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم، ولذلك جاء في الحديث مستريح؛ وهو المؤمن يستريح برضا الله تعالى ورحمته وما يلقاه من كرامته، ومستراح منه؛ وهو الشقي الذي تتأذي منه العباد والبلاد ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى.

ثالثًا: في الحديث دليل على أن الأموات على قسمين؛ سعداء، وهؤلاء يلقون الخير من ربهم، وأشقياء، وهؤلاء يلقون العذاب من ربهم. نسأل الله تعالى العافية.

الوصية السادسة والعشرين: فضل الصلاة على الجنازة، وفضل شهودها، وهذه الوصية فيها شقان، الأول: خاص بالنساء وهو الصلاة على الجنازة فقط، والثاني خاص بالرجال، وهو الصلاة على الجنازة واتباعها حتى توضع في اللحد:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان، قيل: وما القيراطـان؟ قـال: مثل الجبلين العظيمين ". متفق عليه، ولمسلم: **" حتـى توضـع في اللحـد "**. وللبخـاري: **" من تبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابًا، وكـان معهـا حتـى يصـلى عليها ويفرغ من دفنها؛ فإنه يرجع بقيراطين، كل قيراط مثل جبل أحد "**.

دل هذان الحديثان على ما يـلي؛ أولًا: فضيلة شهود الجنازة والصلاة عليها وتشيعها والبقاء معها حتى يفرغ من دفنها؛ فإذا استكمل هذه الأمور فله قيراطان، ومن حضر بعض هذه الأعمال فله من الأجر بحسب أعماله.

فالمشيعون للأموات على ثلاث أقسام:

الأول: من يشهد الصلاة فقط.

الثاني: من يشهد الصلاة والمشي معها والدفن ثم ينصرف.

الثالث: من يشهد الصلاة والمشي معها والدفن ثم يقف على القبر ويستغفر لأخيه ويسأل الله تعالى له التثبيت، ثم يعزي أخاه، وأحسن التعزية أن يقول له: " إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب " [1]، وهذا أكمل الأعمال وأعظمها أجرًا عند الله سبحانه وتعالى.

قال علماؤنا أعزهم الله تعالى: ولا يجوز للمعزي أن يهيج أهل الميت فيقول مثلاً: لقد كان شابًا صالحًا فكيف يأخذه الموت، ولما خرجوا بعقيل بن علي بن عقيل أحد الفقهاء الحنابلة، وكان هذا الولد طالب علم، وخرج الناس قام رجل، وصاح بأعلى صوته:**{يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ}** [2]، فزجره ابن عقيل رحمه الله تعالى، وقال: يا هذا، القرآن نزل لتسكين الأحزان، لا لتهييج الأحزان، وكلامك هذا يهيج الأحزان.

---

(1) صحيح: أخرجه البخاري (1284)؛ ومسلم (923) عن أسامة بن زيد ﷺ.
(2) سورة يوسف: الآية (78).

ثانيًا: تقريب المعاني الغائبة بأشياء محسوسة حتى يعرفها الناس؛ فالنبي ﷺ شبه الأجر بالقيراط، وهذا معلوم عند الناس، ولما كان أمر القيراط عند الناس شيء هين بينه النبي ﷺ بأنه مثل القيراطان.

الوصية السابعة والعشرين وهي خاصة بالرجال فقط: استحباب المشي أمام الجنازة:

عن سالم عن أبيه ﷺ، أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، **وهم يمشون أما الجنازة**. رواه الخمسة، وصححه ابن حبان، وأعله النسائي وطائفة بالإرسال (ووجه الإرسال أن سالم ﷺ لم ير النبي ﷺ).

دل هذا الحديث على أن المشاة يكونون أمام الجنازة، وأما الركبان فإنهم يكونون خلفها، وهذا هو الأولى، وإن مشى خلفها أو على يمينها أو على يسارها فلا بأس بذلك.

الوصية الثامنة والعشرين: يحرم على النساء اتباع الجنازة:

عن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: **نهينا** (هذا له حكم الرفع؛ لأن الذي نهى هو رسول الله ﷺ) **عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا**. متفق عليه.

دل هذا الحديث على أن اتباع الجنازة خاص بالرجال، وأما النساء فإنهن منهيات عن اتباع الجنائز، وأما قولها: " **ولم يعزم علينا** "؛ فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا من فهمها هي؛ فلا يؤثر على مفهوم النهي، وأنه للتحريم؛ لأن العبرة بما قاله النبي ﷺ، أما ما رآه الصحابي اجتهادا منه أو فهمًا منه فلا يؤثر على أصل الحديث، وعلى هذا فالجمهور على تحريم اتباع النساء الجنائز، والحكمة من ذلك أنهن ضعيفات فقد يحصل منهن عدم الصبر، كما أنهن محل فتنة خاصة في مثل هذه المناسبة التي يكثر فيها اجتماع كثير من الرجال. أما الصلاة على الجنازة فيجوز لها أن تصلي وحدها أو مع النساء أو مع الرجال ويكن خلف الرجال؛ فكل هذا جائز والحمد لله.

مسألة خاصة بالرجال: القيام والجلوس لمن رأى الجنازة:

عن أبي سعيد ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: " **إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع** ". متفق عليه.

هذا الحديث فيها شقان:

الأول: قوله ﷺ: " **إذا رأيتم الجنازة فقوموا** "، وهذا الشق اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: أن هذا الحكم مستمر، وأنه يشرع القيام للجنازة إذا مرت حتى تذهب.

والقول الثاني: أن هذا منسوخ؛ بمعنى أنه انتهى العمل به؛ لأن النبي ﷺ في آخر الأمر روي عنه أنه كان يجلس فلا يقوم، وهذا هو الصحيح.

وأما الشق الثاني من الحديث (فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع) فهو محكم؛ فلا ينبغي لمن تبع الجنازة أن يجلس حتى توضع على الأرض؛ فإذا وضعت على الأرض فلا بأس أن يجلس المشيعون لها، ونقل حنبل من أصحاب الإمام أحمد: لا بأس بقيامه على القبر حتّى تدفن جبراً وإكراماً، وكان أحمد إذا حضر جنازة وَلِيَها ولم يجلس حتّى تدفن.

الوصية التاسعة والعشرين: استحباب دخول الميت قبره برجليه:

عن أبي إسحاق أن عبد الله بن يزيد أدخل الميت من قِبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة. أخرجه أبو داود. وفي رواية: **من قبل رأسه**، وفي رواية: **من جهة القبلة.**

دل هذا الحديث على استحباب دخول الميت القبر برجليه، وإن دخل برأسه فلا بأس؛ فالأمر في ذلك واسع.

الوصية الثلاثون: ما يقال عند دخول الميت القبر:

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: " **إذا وضعتم موتاكم في القبور، فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله** ". **أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان، وأعله الدارقطني بالوقف.**

دل هذا الحديث على بيان الذكر الذي يقوله من يضع الميت في القبر، وهو قول: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، وهذا الذكر مستحب أن يقوله الذي يضع الميت في القبر لما فيه من المصلحة العظيمة للميت ولمن يضعه في القبر، ولا يشرع الزيادة على هذا اللفظ الوارد؛ فيجب على المسلم التقيد به؛ لأنه نص مخصوص في وضع مخصوص.

الوصية الحادية والثلاثين: يجب الحفاظ على الميت بعدم التعرض له بأي أذى:

عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: " **كسر عظم الميت ككسره حيًا** ". رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم (أي: خالي من الشذوذ والعلل) وزاد ابن ماجة من حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها: " **في الإثم** ".

دل هذا الحديث على أن حرمة المسلم باقية حتى بعد موته؛ فكسر عظم الميت مثل كسرة أثناء الحياة، ولكن هل من كسر عظم الميت عليه الضمان؟

والجواب: أنه جاء عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها توضيح ذلك؛ حيث قالت: " **في الإثم** "؛ وهذا يدل على أنه لا ضمان في كسر عظم الميت، أما كسر عظم الحي ففيه الإثم والضمان.

فدل هذا الحديث على تحريم كسر عظام الأموات، وامتهان جسسهم بأي حجة كانت، سواء كسروها من أجل الدفن أو من أجل تشريح الجسس من أجل تعليم الأطباء فكل هذا محرم؛ فلا يجوز كسر عظم المسلمين بحال؛ إلا إذا كان التشريح من أجل معرفة نوع الوفاة هل هو مقتول أو مسموم أو نحو ذلك فلا بأس بذلك، وأما خلاف ذلك فلا يجوز بجسس المسلمين؛ فجسس المسلمين محترمة حية وميتة.

الوصية الثانية والثلاثين: اللحد أفضل من الشق:

عن سعد بن أبي وقاص ﷺ (أحد السابقين الأولين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين له بالجنة، وهو من أخوال النبي ﷺ، وله من الفضائل

الخير الكثير ﷺ) **قال: ألحدوا لي لحدًا** (اللحد هو الشق في الجانب القبلي من القبر الذي يلي الكعبة، وسمي لحدًا من الميل، واللحد كان مشهورًا في المدينة، والشق هو مستطيل في وسط القبر، وكان مشهورًا في مكة) **وانصبوا على اللبن نصبًا** (واحدة تلو الأخرى حتى ينسد اللحد تمامًا ثم يسد بالطين حتى لا ينهال شيء من التراب على جسد الميت) **كما صنع برسول الله** ﷺ (وذلك لأن النبي ﷺ لما توفي اختلف الصحابة ﷺ هل يلحد له أم يشق له؟ وكان أبو عبيدة يشق، وأبو طلحة يلحد، فأرسل إليهما فسبق أبو طلحة فعلموا أن هذا اختيار الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ) رواه مسلم.

دل هذا الحديث على استحباب لحد الميت، وإن شق له فلا بأس، ولكن الأفضل اللحد لأن النبي ﷺ لحد له.

الوصية الثالثة والثلاثين: يستحب رفع القبر عن الأرض قدر شبر:

وللبيهقي عن جابر ﷺ نحوه وزاد: ورفع قبره عن الأرض قدر شبر. وصححه ابن حبان.

دل هذا الحديث على استحباب رفع القبر على الأرض قدر شبر؛ وحد الشبر من أعلى الإبهام إلى أعلى الخنصر، فيشرع في قبور المسلمين أن تلحد وأن يصب عليها اللبن حتى لا ينهال على الجسد التراب، وأن يرفع قدر شبر ولا يزاد عن شبر لأن هذا هو السنة فإن زاد عن الشبر فهو محرم.

والحكمة من رفع القبور عن الأرض قدر شبر: أن استواءها بالأرض يوجب الجهل بها وعدم الرعاية لحرمتها؛ فكلما كانت القبور بينة كلما كان ذلك أدعى لحفظها وعدم وطئها وعدم الصلاة عليها؛ ومما يدل على أن رفع القبر لا يزيد عن هذا المقدار (الشبر) قول علي ﷺ لأبي الهياج: ألا أدلك على ما بعثني به رسول الله ﷺ ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته؛ بمعنى أن لا يجب رفع القبر أعلى من هذا القدر، كما يجب أن يكون مسنماً؛ لما ثبت عن سفيان التمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنما.

الوصية الرابعة والثلاثين: ينهى عن زخرفة القبر وتزيينه:

ولمسلم عن جابر ﷺ: نهى رسول الله ﷺ **أن يجصص** (يبيض) **القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه.**

هذا الحديث اشتمل على ثلاث منهيات:

الأول: تجصيص القبر؛ أي: تزيينه وزخرفته؛ لأن هذا من باب إضاعة المال، كما أنه من باب الغلو في صاحب هذا القبر؛ فقد يعتقد العامة أن صاحب هذا القبر له شأن عظيم فيؤل بهم ذلك إلى الغلو فيه المفضي إلى الشرك والعياذ بالله تعالى.

الثاني: النهي عن الجلوس على القبر؛ لأن هذا فيه امتهان لصاحب القبر؛ فحرمة القبور باقية إلى قيام الساعة، فالشرع نهى عن التفريط والإفراط؛ ففيه صيانة للعقيدة وصيانة لحرمة الأموات.

الثالث: النهي عن البناء على القبر؛ لأن البناء على القبور من فعل اليهود والنصارى، ولذلك أجمع العلماء والفقهاء على اختلاف مذاهبهم على تحريم البناء على القبر؛ وذلك لأنه من كبائر الذنوب التي لا يجوز فعلها.

مسألة: يستحب للرجل أن يشارك في دفن أخيه المسلم:

عن عامر بن ربيعة ﷺ أن النبي ﷺ صلى على عثمان بن مظعون (من أفاضل المهاجرين، ومات في أول قدوم النبي ﷺ المدينة؛ فهو أو من مات من المهاجرين، وقبله النبي ﷺ وبكى عليه وصلى عليه ووضع عند قبره حجرًا لكي يتعرف عليه النبي ﷺ فيدعو له، وما شرب الخمر في الجاهلية، وكان من أكابر أهل الصفة، وأول من دفن في البقيع، وأول من ضم إليه إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، ولما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال: الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون، فرضي الله تعالى عنه وأرضاه وجعل أعالي الفردوس مسكنه ومثواه وألحقنا الله تعالى به في الفردوس الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا) **وأتى القبر، فحثى عليه ثلاث حثيات، وهو قائم. رواه الدارقطني.**

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: استحباب المشاركة في دفن الميت حتى يكون له أجر المشاركة في مواراة أخوه المسلم؛ فعلى المسلم أن يشارك ولو بثلاث حثيات كما فعل ذلك النبي ﷺ.

ثانيًا: فضيلة عثمان بن مظعون ﷺ؛ فإن النبي ﷺ قبله وصلى عليه واتبع جنازته وشارك في دفنه.

مسألة: يستحب للرجل أن يدعو للميت بعد الفراغ من الدفن:

عن عثمان بن عفان ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: " **استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل** ". رواه أبو داود، وصححه الحاكم.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: المشيعين للميت بعد دفنه لا ينصرفون، بل يقفون على قبره يستغفرون له، ويسألون الله تعالى له التثبيت؛ لأن الميت إذا وضع في قبره وفرغ من دفنه وانصرف الناس عنه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم يأتيه ملكان في قبره ويجلسانه (فتعاد روحه في جسده، وهذه حياة برزخية لا يعلمها إلا الله تعالى) ثم يوجهان له ثلاثة أسئلة؛ فإن أجاب فاز وسعد، وإن أخطأ والعياذ بالله خاب وخسر؛ وهذا كما في قول الله عز وجل:{**يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللهُ مَا يَشَاءُ**} [1].

يسألانه من ربك؟ وما دينك؟ وما نبيك؟؛ فالمسلم يقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبي هو رسول الله ﷺ؛ فإذا أجاب بهذه الإجابات نادى مناد من السماء أن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة وافتحوا له بابًا إلى الجنة، فيوسع له في قبره مد بصره، فيأتيه من ريحها ونعيمها إلى أن يلقى الله تبارك وتعالى، وأما المنافق والكافر فلا يستطيع الجواب؛ فإذا قيل له: ما دينك؟ قال: هاه هاه لا أدري، وإذا قيل له: من ربك؟ قال: هاه هاه لا أدري، وإذا قيل له: من نبيك؟ قال: هاه هاه لا أدري، فيقولا له: لا دريت

(1) سورة إبراهيم: الآية (27).

ولا تليت، ثم ينادي مناد من السماء أن كذب عبدي ثم يفتح عليه باب من جهنم فيأتيه من حرها ولهيبها، ويضيق عليه قبره ويصبح له حفرة من حفر النار.

ثانيًا: أن الميت يسأل في قبره بعد موته؛ فإن أجاب فاز وإن أخطأ خاب وخسر.

ثالثًا: عدم مشروعية الدعاء الجماعي لأن النبي ﷺ قال: " **استغفروا لأخيكم** "؛ إذ لو كان الدعاء الجماعي مشروعًا لدعا النبي ﷺ وأمن الصحابة ﷺ خلفه؛ فلما لم يفعل ذلك، بل قال ﷺ: " **استغفروا لأخيكم** "؛ دل هذا على أن المشروع أن يدعو كل فرد وحده.

مسألة: يحذر التعبد بالحديث الشديد الضعف:

عن ضمر بن حبيب أحد التابعين قال: كانوا يستحبون إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه، أن يقال عند قبره: **يا فلان قل لا إله إلا الله ثلاث مرات، يا فلان قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبي محمد**. رواه سعيد بن منصور موقوفًا. وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة مرفوعًا مطولًا.

قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى: هذا الحديث منكر عندي إن لم يكن موضوعًا، وقال شيخ الإسلام ابن الصلاح: ليس إسناده بالقائم، وقال النووي في المجموع (ج 5 / 304) بعد أن عزاه للطبراني: وإسناده ضعيف، وعلى هذا فلا يؤول على هذا الحديث حكم، فلم يثبت في التلقين حديث صحيح، وإن كان الإمام أحمد رحمه الله تعالى كما نقل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أنه لا ينهى عنه ولا يؤمر به؛ واحتج بأن بعض الصحابة كأبي أمامة الباهلي ﷺ كان يفعله، ولكن لم يفعله النبي ﷺ ولا الخلفاء من بعده. قال العلامة الفوزان في البلوغ: تلقين الميت بعد الدفن بدعة لم يثبت عن رسول الله ﷺ.

ومن المعلوم أن الله تعالى قال في كتابه العزيز: **{يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللهُ مَا يَشَاء}**؛ فإن

كـان الميت مؤمنًـا فسوف يثبتـه الله تعـالى، وإن كـان كـافرًا أو منافقًـا فـلا ينفعه هذا التلقين؛ إذًا التلقين ليس له فائدة؛ لأنـه لا ينفـع المـؤمن ولا ينفـع الكافر أو المنافق. والله تعالى أعلم.

الوصية الخامسة والثلاثين: يحذر على النساء زيارة القبور:

عن بريـدة بـن الحصـيب الأسـلمي رضي الله عنه قـال: قـال رسـول الله ﷺ: " **كنـت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها** (الأمر هنا للاستحباب عند جمهور أهل العلم؛ لقوله ﷺ: فإنها تذكركم؛ فدل علـى أن الأمـر للاستحباب، ولـم يقل أحد بـأن الأمـر هنـا للوجـوب إلا مـا يـذكر عـن الإمـام ابـن حـزم رحمـه الله تعالى) ". رواه مسلم زاد الترمذي: " **فإنها تذكر الآخرة** "، وزاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود: " **وتُزهد في الدنيا** ".

دل هذا الحديث على مشروعية زيـارة القبـور، وكـان النبـي ﷺ نهـى عنهـا في الأول لما كان الناس في الأول حديث عهد بالجاهليـة وكـانوا يـزرون القبـور لـدعائها والاستغاثة بهـا مـن دون الله تعـالى؛ فمـنعهم النبـي ﷺ مـن زيارة القبور سدًا للذريعة - لأن كل وسيلة تؤدي إلى الشرك يجب تركهـا - فلمـا تقـرر الإيمـان فـي قلـوبهم وعرفـوا العقيـدة وعرفـوا الشـرك حينئـذ أمرهم النبي ﷺ بزيارة القبـور، فيكـون هـذا ناسـخًا للنهـي السـابق، ثـم بـين عليـه الصـلاة والسـلام الحكمـة فـي هـذه الزيـارة؛ وهـي أنهـا تـذكر الزائـر بالآخرة، وتلين قلبه، وتجعله مقبل على الآخرة بانشرح الصدر، كما فيهـا حكمـة أخـرى وهـي الـدعاء للميت؛ فالزيـارة فيهـا منفعـة للميت ومنفعـة للزائر.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه **أن رسـول الله** ﷺ **لعـن** (اللعن هو الطـرد والإبعـاد عن رحمة الله تعالى، ولا يكون إلا عن كبيرة من كبائر الذنوب؛ فتكون زيارة النساء محرمة وكبيرة من كبائر الذنوب) **زائرات القبور. أخرجه الترمذي، وصححه ابن حبان. وقال الترمذي بعد إخراجه: هذا حديث حسن.**

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: تحريم زيارة النسـاء للقبـور، وأنهـا كبيـرة من كبائر الذنوب، والحكمة من منع النساء لزيارة القبور هو الخـوف مـن

الوقوع في المحذور كاللطم والنياحة، وكذلك قد تفتن المرأة الرجال عند القبر فيقع كل منهما في الفاحشة والعياذ بالله، ولقد لوحظ هذا.

ثانيًا: هذا الحديث مخصص لحديث بريدة ﷺ؛ فإن النبي ﷺ قال: " **فزروها** "؛ وهذا عام في الرجال والنساء؛ فحديث أبي هريرة ﷺ هذا خصص الحكم في النساء وبقي محكمًا في الرجال.

فإن قال قائل: النهي عن ذلك منسوخ؟

قلنا: " هذا ليس بجيد؛ لأن قوله ﷺ: " **كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها** " ، هذا خطاب للرجال دون النساء، فإن اللفظ لفظ مذكر، وهو مختص بالذكور، أو متناول لغيرهم بطريق التبع . فإن كان مختصًا بهم، فلا ذكر للنساء، وإن كان متناولاً لغيرهم، كان هذا اللفظ عاما . وقوله : " **لعن الله زوارات القبور** " ، خاص بالنساء دون الرجال . ألا تراه يقول: " **لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج** " ؟.؟؟؟

فالذين يتخذون عليها المساجد والسرج لعنهم الله تعالى، سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا. وأما الذين يزورون فإنما لعن النساء الزوارات دون الرجال، وإذا كان هذا خاصا ولم يعلم أنه متقدم على الرخصة، كان متقدمًا على العام عند عامة أهل العلم، كذلك لو علم أنه كان بعدها؛ وهذا نظير قوله ﷺ : " **من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان** " ، فهذا عام، والنساء لم يدخلن في ذلك؛ لأنه ثبت عنه في الصحيح أنه نهى النساء عن اتباع الجنائز.

وقد ثبت عن عبد الله بن عمر قال: سرنا مع رسول الله ﷺ يعني نشيع ميتًا، فلما فرغنا، انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما توسطنا الطريق، إذا نحن بامرأة مقبلة، فلما دنت إذا هي فاطمة، فقال لها رسول الله ﷺ : " **ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟!** " قالت : أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت فعزيناهم بميتهم، فقال رسول الله ﷺ: " **لعلك بلغت معهم الكُدَي (القبور)، أما إنك لو بلغت معهم الكُدَي ما رأيت الجنة، حتى يراها جد**

أبيك " . رواه أهل السنن، ورواه أبو حاتم في صحيحه " [1]، وهنا أنبه على قاعدة هامة لطلبة العلم ذكرها شيخ الإسلام في هذا الشأن، وهي: **العام إذا عرف أنه بعد الخاص لم يكن ناسخًا له عند جمهور العلماء.**

فكيف إذا لم يعلم أن هذا العام بعد الخاص، إذ قد يكون قوله: " **لعن الله زوارات القبور** " بعد إذنه للرجال في الزيارة، ويدل على ذلك أنه قرنه بالمتخذين عليها المساجد والسرج، وذكر هذا بصيغة التذكير التي تتناول الرجال، ولعن الزائرات جعله مختصا بالنساء. ومعلوم أن اتخاذ المساجد والسرج باق محكم، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، فكذلك الآخر.

قال العلامة الفوزان: وأما من احتج بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها بأنها زارت أخوها عبد الرحمن فهذا يجاب عليه بجوابين:

الأول: أنه اجتهاد منها، والاجتهاد في مقابل النص لا يقبل.

الثاني: أن هذا كان في أول الأمر ثم بعد ذلك نهى النبي ﷺ النساء عن زيارة القبور، ولذلك قالت رضي الله تعالى عنها: لا أستحب زيارة القبور؛ وهذا يدل على أنها كانت تعلم أن زيارة القبور بالنسبة للنساء غير مشروعة.

قال العلامة محمد بن صالح: زيارة النساء للقبور محرمة وكبيرة من الكبائر، ولا يمكن أن يستدل بفعل عائشة رضي الله تعالى عنها مع قول النبي ﷺ.

فإن قال قائل: ما تقولون في قول النبي ﷺ لعائشة: " قولي السلام عليكم دار قوم مؤمنين "؟

قلنا: هذا إذا خرجت بدون قصد الزيارة؛ لأن عائشة خرجت بدون قصد الزيارة، بل خرجت لتتبع النبي ﷺ، فإذا خرجت المرأة ومرت على القبور بدون قصد الزيارة فيشرع لها أن تقول ما علمه النبي ﷺ لعائشة، وأما إذا

(1) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى برحمته الواسعة صـ 361 وما بعدها.

قصدت الزيارة فإنه يصدق عليها قول النبي ﷺ: " **لعن الله زوارات القبور** ".

فإن قال قائل: ما تقولون في اللفظ (زوارات) فإنه صيغة مبالغة؛ فيكون النهي لمن تكررت منها الزيارة؟

قلنا: قد جاء لفظ آخر في الحديث وهو (زائرات) فيعمل عليه؛ للقاعدة: **الوعيد إذا جاء معلقاً بزيارة واحدة، ومعلقاً بزيارات متعددة؛ فإن مع المعلق بزيارة واحدة زيادة علم؛ فيؤخذ به.**

فإن قال قائل: وهل يستثنى من ذلك قبر النبي ﷺ وصاحبيه؟

قلنا: استثنى أصحابنا ذلك؛ وعللوا ذلك بأن زيارتهن لهذه الثلاثة لا يصدق عليها أنها زيارة؛ لأن بينهن وبين القبور ثلاثة جدر؛ قال ابن القيم:

فأجاب رب العالمين دعاءه ::: وأحاطه بثلاثة الجدران

قال علماؤنا: والصحيح عدم استثناء أي قبر لعموم قوله ﷺ: " **لعن الله زائرات القبور** "؛ فلم يستثن النبي ﷺ قبره دون غيره.

قال شيخنا أعزه الله تعالى: والأولى أن لا تزور المرأة القبور خصوصًا لما وقع من البدع عند القبور في هذه الآونة.

قلت: قول شيخنا هذا في المرأة التي لا يخشى عليها من الفتنة؛ لأنه أعزه الله تعالى قال: إذا كانت المرأة يخشى عليها من الفتنة فلا يجوز خروجها إلى المقابر إجماعًا.

الوصية السادسة والثلاثون: نواح المرأة على الميت من كبائر الذنوب:

عن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة (البيعة كانت بالنسبة للرجال مصافحة بينهم وبين النبي ﷺ أما النساء فكانت المبايعة بالكلام؛ فلم يثبت عنه ﷺ أنه صافح امرأة لا تحل له قط؛ وإنما كان يبايعهم بالكلام؛ قال تعالى:{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ

وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَّ إِنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [1]؛ فمبايعة النساء مشروعة كالرجال) أن لا ننوح (النائحة هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، أو تلطم خدها أو تشق ثوبها؛ قال ﷺ: " **ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوة الجاهلية** "؛ فتبرأ النبي ﷺ من هذا؛ فلا تجوز النياحة على الميت؛ بمعنى أن ترفع النائحة صوتها وتقول ومصيباه، وقريباه، وجبلاه... لأن هذا يدل على الجزع؛ فالنياحة كانت معروفة في الجاهلية، وعلى هذا فهي عادة جاهلية؛ وكل من كان من أمور الجاهلية فهو محرم شديد التحريم) متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: تحريم النياحة على الميت، وأنه من كبائر الذنوب لأنها تتنافى مع الصبر، والواجب عند المصيبة الصبر والاحتساب؛ قال الله تعالى:{وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا للهِّ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ} [2]، وقال تعالى:{مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهَّ وَمَن يُؤْمِن بِاللهَّ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللهُّ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [3]؛ قال علقمة: هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم.

ثانيًا: النياحة من أفعال الجاهلية؛ " فالنائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب " [4]، وقد ذكر النبي ﷺ ثلاث من أمور الجاهلية: " **الفخر بالأنساب، والطعن في الأنساب والنياحة عن الميت** "؛ فعد النبي ﷺ النياحة على الميت من أمور الجاهلية.

ثالثًا: تحريم الاستماع للنائحة؛ لأن من سمع النائحة فكأنه يقرؤها، وهذا يدل على أنه يجب إنكار المنكر، قال علمائنا: إن لم تزل المنكر فزل عنه.

---

(1) سورة الممتحنة: الآية (12).
(2) سورة البقرة الآيات: (154 - 157).
(3) سورة التغابن الآية: (11).
(4) صحيح: أخرجه مسلم (934).

والناس إزاء المصيبة على أربع درجات:

الأول: **الجازع**؛ وهذا قد فعل محرمًا لأن الجزع تسخط على قضاء الله تعالى وقدره.

الثاني: **الصابر**؛ فهذا قد أتى بالواجب المأمور به عند حلول المصيبة.

الثالث: **الراضي**؛ وهو الذي لا يبالي بهذه المصيبة لأنه يعلم أنها من عند الله تعالى، فلا يكون في قلبه تحسر ولا ندم.

الرابع: **الشاكر**؛ وهو أن يشكر الله تعالى على هذه المصيبة.

فإن قال قائل: كيف يشكر الله تعالى على هذه المصيبة؟

قلنا: من وجهين:

الأول: أن ينظر إلى مصيبة غيره الأعظم من مصيبته فيشكر الله تعالى على هذا؛ قال ﷺ: " **لا تنظروا إلى من هو فوقكم وانظروا إلى من هو أسفل منكم فإنه أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم** " (1).

الثاني: أن يعلم أنه يحصل له بهذه المصيبة تكفير للسيئات ورفعة الدرجات إذا صبر؛ فما في الآخرة خير مما في الدنيا فيشكر الله تعالى على هذا.

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: " **الميت يُعذب في قبره بما نيح عليه** ". متفق عليه، ولهما نحوه عن المغيرة بن شعبة.

هذا الحديث يدل على ما يلي؛ أولًا: تحريم النياحة وأنها كبيرة من الكبائر.

ثانيًا: أثر النياحة تضر الميت في قبره.

فإن قال قائل: كيف يعذب الميت بفعل غيره، وقد قال الله تعالى:{وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} (2).

قلنا: اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

الأول: منهم من أنكر هذا الحديث لتعارضه مع الآية، وقد قالت بهذا

---

(1) صحيح: أخرجه مسلم (2963).

(2) سورة فاطر: الآية (18).

عائشـة رضـي الله تعالى عنها، ولا شك أن هذا القول ليس بشـيء؛ لأن الحديث ثابت عن النبي ﷺ؛ فلا مجال لرده.

الثاني: هذا الحديث محمول على من كان راغبًا في ذلك؛ فإنه يعذب لأن له مشاركة في النياحة؛ وقد كان هذا في أهل الجاهلية، فكانوا يوصون بأن يناح عليهم، وعلى هذا فالحديث محمول على من أوصى بالنياحة عليه.

قال الشاعر:

إذا مت فانعني بما أنا أهله ::: وشق علي الجيب يا بنت معبد

الثالث: ليس المراد بالتعذيب هنا التعذيب بالنار، وإنما المراد أن الميت يتألم ويتذجر من النياحة عليه؛ فيكون التعذيب هنا كقول النبي ﷺ: " **السفر قطعة من العذاب** "، قال العلامة محمد بن صالح: وهذا من أحسن الأجوبة.

الرابع: هذا الحديث من أحاديث الوعيد فيترك بدون تفسير، والله تعالى أعلم بمرادهم، واختار هذا القول العلامة الفوزان في البلوغ، وقال: وهذا هو الصحيح.

ثالثًا: ثبوت عذاب القبر؛ وأن عذاب القبر حاصل وله أسباب، منها النياحة على الميت؛ لقوله ﷺ: " **يعذب في قبره بما نيح عليه** ".

الوصية السابعة والثلاثين: يشرع للمرأة (وكذلك الرجل) البكاء على الميت:

عن أنس رضي الله عنه **قال: شهدت بنتًا للنبي** ﷺ **تُدفن** (اختلف العلماء فيها؛ فقيل هي زينب وقيل هي أم كلثوم، وقيل هي رقية وهذا بعيد لأنها دفنت والنبي ﷺ غائب في غزوة بدر، ودفنت والنبي ﷺ في الغزوة)، **ورسول الله** ﷺ **جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان**. رواه البخاري.

دل هذا الحديث على جواز البكاء على الميت؛ فهو رحمة أودعها الله تعالى في قلوب عبادة؛ فالبكاء لا يأخذ حكم النياحة؛ لأن النبي ﷺ قال: "

إن الله تعالى لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، وإنما يعذب بهذا وأشار إلى لسانه"، وقد بكى النبي ﷺ على ابن بنته وعلى ابنه إبراهيم عليه السلام.

الوصية الثامنة والثلاثين: يستحب دفن الميت نهارًا إذا مات ليلا:

عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا** ". أخرجه ابن ماجه، وأصله في مسلم، لكن قال: " **زجر أن يقبر الرجل في الليل حتى يُصلى عليه** ".

هذا يدل على استحباب الدفن بالنهار؛ فالدفن بالنهار أفضل من الدفن بالليل، والدفن بالليل لا يحرم لأن أبا بكر ﷺ دفن بالليل، وعلي ﷺ دفن فاطمة رضي الله تعالى عنها بالليل، والدفن بالليل يكره لأن الليل مظنة عدم حضور كثير من الناس للصلاة واتباع الجنازة؛ فإذا كان يترتب على الدفن بالليل تقصير في حق الميت فيكره، وإذا كان لا يترتب عليه تقصير فلا يكره.

الوصية التاسعة والثلاثين: يشرع صنع الطعام لأهل الميت:

عن عبد الله بن جعفر ﷺ **قال: لما جاء نعي جعفر** (أي: أخبر بموته، وجعفر من السابقين الأولين إلى الإسلام، وممن هاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى، وبعثه النبي ﷺ في بعث إلى الشام لغزو الروم، وجعله قائدًا على الجيش؛ لأن الروم تحركوا لغزو المسلمين؛ فالنبي ﷺ بادرهم وأرسل جيشًا يتكون من ثلاثة آلاف مقاتل؛ فجعل القيادة لجعفر بن أبي طالب ﷺ؛ فإن استشهد فالقائد زيد بن حارثة ﷺ مولاه؛ فإن استشهد فالقائد عبد الله بن رواحة ﷺ، فتلاقى الجيشان في مكان يقال له مؤته في أرض الشام، وكان عدد المسلمين ثلاثة آلاف وعدد الروم مائة ألف، فتشاور المسلمون فعزموا على القتال؛ فاستشهد جعفر بن أبي طالب؛ فأخذ الراية بعده زيد بن حارثة فاستشهد ﷺ، فأخذ الراية عبد الله بن رواحة فاستشهد ﷺ ثم أخذ الراية خالد بن الوليد فانحاز بالجيش عن العدو لما علم خطر الروم على المسلمين، وانتهت المعركة؛ ثم نزل الوحي على النبي ﷺ وأخبره بأن هؤلاء الثلاثة استشهدوا) حين قتل، قال رسول الله ﷺ: " **اصنعوا لآل**

جعفر طعامًا، فقد آتاهم ما يشغلهم ". أخرجه الخمسة إلا النسائي.

دل هذا الحديث على مشروعية صنعة الطعام لأهل الميت من جيرانهم بقدر ما يكفيهم ويكفي ضيوفهم لأنهم مشغولون بمصيبتهم؛ فهذا هو السنة، وأما أهل الميت يصنعون الأطعمة للناس فهذا مأثم محرم وبدعة؛ لأنه عكس سنة الرسول ﷺ كما أنه يكلف أهل الميت، فأهل الميت جاءهم ما يشغلهم، وهؤلاء يكلفونهم بما لا يليق، وإذا كانت هذه المآتم تقام من أجل الطعام وغير ذلك فهذا عين الحرام. قال جرير بن عبد الله البدري ﷺ: كنا نعد الاجتماع عند أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة (التي حرمها الله تعالى ورسوله ﷺ).

الوصية الأربعون: إذا مررت على القبور غير قاصدة الزيارة فسلمي عليهم:

عن سليمان (تابعي) بن بريدة (صاحبي جليل) عن أبيه رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، أن يقولوا: " **السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله** (يؤتى بها للتبرك، وقال بعض أهل العلم: بل معناه الاستثناء؛ لأن الإنسان لا يدري أيموت مسلمًا أم لا) **بكم للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية** ". رواه مسلم.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: مشروعية زيارة القبور للرجال.

ثانيًا: مشروعية السلام على الأموات.

ثالثًا: مشروعية الدعاء لهم بهذا الدعاء الوارد في الحديث عند ديارهم؛ فالدور ثلاثة:

الأول: الدار الدنيا. الثاني: الدار البرزخية. الثالث: الدار الآخرة؛ فأما دار الدنيا ودار البرزخ سفر ومعبر، وأما دار الآخرة فهي دار القرار.

رابعًا: الحكمة من زيارة القبور: الترحم عليهم والدعاء لهم لا الاستغاثة بأحد منهم؛ فالاستغاثة بالأموات شرك مخرج من الملة الإسلامية بإجماع

أهل العلم.

وعن ابن عباس ﷺ قال: مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه، فقال: " **السلام عليكم، يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا، ونحن بالأثر** ". رواه الترمذي، وقال: حسن.

دل هذا الحديث على مشروعية الدعاء بهذا الدعاء الوارد في الحديث لمن مر على الجنازة بدون قصد الزيارة؛ فمن مر على القبور يشرع له أن يقول هذا الدعاء؛ أما إذا قصد الزيارة فيدعو لهم بالدعاء السابق.

الوصية الحادية والأربعين: يحرم سب الأموات:

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: " **لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا** ". رواه البخاري. وروى المغيرة نحوه، لكن قال: " **فتؤذوا الأحياء** ".

دل هذا الحديث على عدم مشروعية سب الأموات؛ والحكمة من ذلك أمران:

الأول: أنه لا فائدة منهم لأنهم قد ماتوا وانتهوا وختمت أعمالهم.

الثاني: أنه يؤذي أقاربهم من الأحياء ويسيء إليهم.

فلا يجوز سب الأموات إذا كان لا يترتب عليه مصلحة شرعية، أما إذا كان يترتب عليه مصلحة شرعية كأن يكون هذا الميت له أعمال سيئة وله آثار خبيثة على الإسلام والمسلمين فيحذر منه ويبين عيوبه حتى لا يقتدي به أحد، والعلماء لا يزالون يذكرون الجرح والتعديل وهم أموات؛ لا من أجل إساءتهم وإنما من أجل المصلحة الشرعية.

تمت هذه الوصية بفضل الله تعالى، وهي وصية جامعة اشتملت على وصايا متعددة، وهذه الوصية كما قلت ليست خاصة بالنساء فقط؛ فهي تشمل الرجال أيضًا.

* * *

رابعًا: وصيته ﷺ للنساء في الزكاة

وسوف أعرضها عليك بشيء من التفصيل لأهميتها، وكما تعودنا في كتبنا نستأنس بأحاديث رسول الله ﷺ؛ لأن كل حديث يعتبر وصية جامعة لكل مسلم.

أختي المسلمة: الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة في كتاب الله تعالى في أكثر من ثمانين آية؛ إذا ذكرت الصلاة ذكرت معها الزكاة؛ مما يدل على أهميتها وتأكدها في الإسلام، وفرضت في السنة الثانية بعد الهجرة، كما فرض في هذه السنة أيضًا صيام شهر رمضان.

وأركان الإسلام كما هو معلوم من الدين بالضرورة خمسة:

الأول: الشهادتان؛ وهما أساس الدين الذي ينبني عليه؛ فكل الرسل دعوا إلى توحيد الإسلام، والشهادتان فرضتا في أول ما بعث النبي ﷺ، وهما دائمًا وأبدًا؛ قال تعالى:{**يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ**} (1)؛ فقوله تعالى:{**وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ**}؛ أي: دم على ترك عبادة الأوثان.

الثاني: الصلاة؛ فرضت في مكة قبل الهجرة ليلة المعراج، وكانت ركعتين ركعتين، ثم أقرت في السفر وزيدت في الحضر كما في حديث ابن عباس.

الثالث والرابع: الصيام والزكاة؛ فرضا في السنة الثانية من الهجرة؛ وذلك في المدينة المنورة.

الخامس: الحج؛ فرض في السنة التاسعة من الهجرة؛ ولذلك تكاملت أركان الإسلام، ولما حج النبي ﷺ في السنة العاشرة أنزل الله تعالى عليه في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه:{**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ**

---

(1) سورة المدثر: الآيات (1: 5).

لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا} [1].

والزكاة عبادة مالية؛ أي: تجب في المال، وسميت زكاةً لأن الزكاة في اللغة التطهير؛ فهي تطهر المزكي من أدناس الذنوب والشح والبخل، وهي تطهر المال الباقي وتنميه، ولذلك قال ﷺ: " **ما نقص مال من صدقة** "؛ فالزكاة والصدقة لا تنقص المال، وإنما تزيده بركة ونماءً؛ قال الله تعالى:{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا} [2].

والزكاة ركن من أركان الإسلام فمن تركها جحودًا كفر وخرج من الملة، وأما إذا أقر بوجوبها ومنعها بخلاً فإن ولي الأمر يأخذه منه قهرًا لأنه حق واجب عليه لمستحقيها، ويقاتل حتى يدفع الزكاة؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه قاتل الذين منعوا الزكاة بعد النبي ﷺ، وقال رضي الله عنه: والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها؛ فإن النبي ﷺ قال: " **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ فإن قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها** "، والزكاة من حقها؛ فقال الصحابة رضي الله عنهم: لقد شرح الله تعالى صدر أبا بكر للإسلام، وعلموا أن كلامه هو الصواب، ولذلك قال الحافظ: نصر الله تعالى هذه الأمة برجلين:

الأول: أبو بكر رضي الله عنه في قتال المرتدين ومانعي الزكاة؛ الثاني: الإمام أحمد في الرد على من قال: إن القرآن مخلوق. ولذلك يعتبر قتال مانعي الزكاة من مناقب أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة الرسول ﷺ.

والزكاة من محاسن الإسلام؛ لأن العلة فيها العطف على الفقراء والمساكين ومواساتهم، وهو ما يسمى الآن بالتكافل الاجتماعي؛ فلا يكون المجتمع مسلمًا حقًا وفيه مسلمين جائعين؛ وليعلم كل مسلم أن المال مال الله تعالى؛ فلا يجوز لمسلم أن يتصرف في ماله إلا بإذنه؛ قال تعالى:{وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ} [3]؛ فالإنسان مستخلف في هذا المال لا يتصرف

---

(1) سورة المائدة: الآية (3).
(2) سورة التوبة: الآية (103).
(3) سورة الحديد: الآية (7).

فيه تصرف مطلق؛ وهذا المال الذي وهبه الله تعالى إياه فيه حق للفقير، وهذا الحق ليس منة من صاحب المال، وإنما هو حق الفقير.

أختي المسلمة: الزكاة في لغة العرب تطلق بمعاني؛ الأول: **النماء والريع والزيادة؛** ومنه قولهم: العلم يزكو بالإنفاق.

الثاني: **الطهارة؛** ومنه قوله تعالى:{قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا} [1]؛ أي: طهرها بطاعة الله تعالى واتباع أوامره واجتناب نواهيه.

الثالث: **الصلاح؛** قال الفرّاء: أي: صلاحًا؛ ومنه قوله تعالى:{وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [2]؛ فقوله تعالى:{مَا زَكَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا} أي: ما صلح منكم؛ ومنه قوله تعالى:{وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ}؛ أي: يصلح من يشاء.

الرابع: **الحلال؛** ومنه قوله تعالى:{فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا}[3]، فقوله تعالى:{ أَزْكَى طَعَامًا}؛ أي طعامًا حلالاً.

الخامس: **الأقرب إلى المصلحة؛** ومنه قوله تعالى:{وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [4].

السادس: **العلاج والصيانة؛** ومنه قوله تعالى:{فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا} [5].

السابع: **الإقبال على الخدمة؛** أي: الطاعة؛ ومنه قوله تعالى:{وَمَن تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ} [6].

---

(1) سورة الشمس: الآية (9).
(2) سورة النور: الآية (21).
(3) سورة الكهف: الآية (19).
(4) سورة النور: الآية (28).
(5) سورة الكهف: الآية (81).
(6) سورة فاطر: الآية (18).

الثامن: **التوحيد والشهادة**؛ ومنه قول الله عز وجل:{وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى} [(1)].

التاسع: **الثناء والمدح**؛ ومنه قول الله تعالى:{فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى} [(2)].

العاشر: **أداء الزكاة الشرعية**؛ ومنه قوله تعالى:{وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ} [(3)].

والزكاة في الاصطلاح كما قال صاحب الحاوي: حق مخصوص في مال مخصوص في وقت مخصوص على شخص مخصوص لطائفة مخصوصة [(4)].

الوصية الأولى: الزكاة فرض على كل مسلم ومسلمة:

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذًا (في السنة العاشرة من الهجرة) **إلى اليمن** (معلمًا وقاضيًا ومفتيًا، وبقي في اليمن إلى أن توفي رسول الله ﷺ وهو في اليمن، ثم جاء في خلافة أبي بكر ﷺ من اليمن، وذهب إلى الشام بنفس المهمة التي كان يقوم بها في اليمن) **ثم ذكر الحديث، وفيه: " إن الله قد افترض عليهم صدقة** (سميت بذلك لأنها تدل على صدق إيمان المتصدق؛ فالمال أغلى شيء عند الناس فإذا أخرج الإنسان زكاته دل هذا على صدق إيمانه بالله تعالى وصدق متابعته لرسوله ﷺ) **في أموالهم، وتؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم "**. متفق عليه، واللفظ للبخاري.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: ينبغي على الداعي إلى الله تعالى أول ما يدعو يدعو إلى العقيدة؛ لأنها هي الأساس الذي يقوم عليه الدين؛ ويظهر ذلك في قوله: " **فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا**

---

(1) سورة عبس: الآية (7).
(2) سورة النجم: الآية (32).
(3) سورة البقرة: الآية (43).
(4) المجموع للإمام النووي (ج 5 / 295).

رسول الله ﷺ "، ولذلك يجب على الداعي والخطيب والإمام ومن له باع في الدين أن يهتم بجانب العقيدة في محاضراته.

ثانيًا: التركيز في الدعوة على الصلاة؛ فيجب على الداعي إلى الله تعالى أن يدعو الناس إلى الصلاة، وأن يعلمهم شروطها وأركانها وواجباتها وسننها، وما يصلحها وما يفسدها؛ فالصلاة في الدين من الأهمية بمكان؛ فهي الركن الثاني من أركان الإسلام.

ثالثًا: الزكاة ركن من أركان الإسلام، كما دل عليه هذا الحديث؛ ويظهر ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: " **إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم وتؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقراءهم** ".

رابعًا: الزكاة لا تجب إلا على الأغنياء الذين يملكون النصاب فأكثر؛ ويظهر ذلك في قوله: " **تؤخذ من أغنيائهم** "؛ فلا تجب على الفقير، ولا الغني الذي لا يملك النصاب.

خامسًا: في الحديث دليل على مصرف من مصارف الزكاة ألا وهم الفقراء؛ ويظهر ذلك في قوله ﷺ: " **فترد في فقرائهم** ".

سابعًا: الزكاة تصرف في فقراء البلد، ولا تنقل إلى بلد أخرى؛ ويظهر ذلك في قوله ﷺ: " **فترد في فقراءهم** "؛ أي: فقراء البلد، ولم يقل ﷺ: ائتني بها؛ فدل ذلك على أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد؛ فإن لم يكن في البلد فقراء فإنها تنقل إلى أقرب بلد فيه فقراء.

ثامنًا: يصح أن تصرف الزكاة في مصرف واحد؛ ويظهر ذلك في قوله ﷺ: " **فقراءهم** "؛ مع أن أصحاب الزكاة ثمانية؛ فلما اقتصر ﷺ على هذا النوع دل ذلك على أنه يجوز للمزكي أن يدفع زكاته كلها للفقير فقط.

تاسعًا: لا يجوز أخذ الزيادة عن الحق الواجب كذلك لا يجوز أن يأخذ الأنفس، وإنما يأخذ من الأوسط؛ ويظهر ذلك في قوله ﷺ: " **وإياك وكرائم أموالهم** ".

عاشرًا: دعوة المظلوم مستجابة؛ فلا يجوز للمسلم أن يظلم أخاه المسلم،

ولا يظلم غير المسلم؛ فإن الله تعالى يستجيب دعوة المظلوم ولو من كافر؛ ويظهر ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: " **واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب** "؛ وجه الدلالة من هذا الحديث قوله ﷺ: " **واتق دعوة المظلوم** "؛ وهذا عام؛ فيشمل ما كان من المسلم وما كان من الكافر.

حادي عشر: كفاءة معاذ بن جبل ﷺ لأن النبي ﷺ رأى فيه الكفاءة والفطنة في المهمة التي أرسله إليها، ولهذا يجب على ولي الأمر أن يختار الإنسان الأكفأ والأمهر في الأمور.

ثاني عشر: في الحديث دليل على أن دخول الكافر في الإسلام لا يشترط له أن يغتسل؛ ووجه ذلك أن النبي ﷺ قال لمعاذ ﷺ: فليكون أول ما تدعوهم إليه: " **شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله** "؛ إذ لو كان الغسل لزمًا لدخول الكافر في الإسلام لقال النبي ﷺ لمعاذ ﷺ: فليكون أول ما تدعوهم إليه الاغتسال؛ فلما لم يقل له ذلك دل على أن الغسل ليس من لوازم الإسلام.

الوصية الثانية: نصاب بهيمة الأنعام من الإبل والغنم ونصاب الفضة:

عن أنس أن أبا بكر ﷺ كتب له (كان هذا كتاب رسول الله ﷺ ومختومًا بخاتمه ولما توفي واستخلف أبو بكر الصديق ﷺ أخذه ودفعه إلى أنس عندما بعثه إلى البحرين): **هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين** (أي: بين مقاديرها ﷺ؛ لأن الله تعالى هو الذي فرضها) **والتي أمر الله تعالى بها رسوله ﷺ: " في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم: في كل خمس شاة؛ فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروق الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستًا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي**

كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي صدقة الغنم في سائمتها: إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة، شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما تتراجعان بينهما بالسوية، ولا يخرج في الصدقة هرمة (الكبيرة التي نفعها قليل)، ولا ذات عوار (أي: ذات المرض) ولا تيس (أي: فحل) إلا أن يشاء المصدق، وفي الرقة: في مائتي درهم ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهمًا ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين ". رواه البخاري.

هذا الحديث دل على ما يلي؛ أولًا: بيان الواجب إخراجه من الإبل، وتنقسم إلى قسمين؛ القسم الأول: عرابية؛ وهي ما لها سنام واحد. والقسم الثاني: بختية؛ وهي ما لها سنامان، والإبل فيها حقان:

الحق الأول: ليس من جنسها؛ فمن 5: 9 شاة، ومن 10: 14 شاتان، ومن 15: 19 ثلاث شياه، 20: 24 أربع شياه. هذا هو الحق الأول في الإبل.

الحق الثاني: من جنسها؛ فمن 25: 35 بنت مخاض؛ وهو ولد النّاقة إذا دخل في السّنة الثّانية؛ سمّي بذلك؛ لأنّ أمّه قد لحقت بالمخاض؛ أي: الحوامل، وإن لم تكن حاملاً.

ومن 36: 45 بنت لبون؛ وهو ولد النّاقة الذّكر استكمل سنته الثّانية وطعن في الثّالثة؛ سمّي بذلك؛ لأنّ أمّه تكون قد ولدت غيره فصار لها لبن.

ومن 46: 60 حقة؛ وهو ما طعن في السّنة الرّابعة، والجمع حقاق وحقق، وأحقّ البعير إحقاقاً صار حقّاً؛ وإنّما سمّيت بذلك؛ لأنّها استحقت أن

تركب ويحمل عليها؛ ولأنّها استحقت أن يطرقها الفحل، واستحقّ الفحل أن يطرق.

ومن 61: 75 جذعة؛ والجذع من الإبل عند الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة هو ما أكمل أربع سنين، ودخل في الخامسة، وعند المالكيّة هو ما كان ابن خمس سنين وطعن في السّادسة. وهكذا في ما زاد، في كلّ 40 بنت لبونٍ، وفي كلّ 50 حقّة.

واختلف فيما بين 121 - 129 فقال مالك: يتخيّر السّاعي بين حقّتين وثلاث بنات لبونٍ، وذهب أبو عبيدٍ، وهو الرّواية الأخرى عن أحمد إلى أنّ فيها حقّتين ؛ لأنّ الفرض لا يتغيّر إلاّ بمائةٍ وثلاثين.

المسائل الفرعية في زكاة الإبل:

أولاً: أنّ الّذي يؤخذ في زكاة الإبل الإناث دون الذّكور، إلاّ ابن اللّبون إن عدم بنت المخاض، بخلاف البقر فتؤخذ منها الذّكور؛ فإن كان المال كلّه ذكورًا أجزأ الذّكر على الأصحّ عند الشّافعيّة وهو المقدّم عند الحنابلة، وعند المالكيّة يلزم الوسط ولو انفرد الذّكور، والظّاهر أنّه يريدون ناقةً وسطًا من السّنّ المطلوب.

ثانيًا: أنّ الشّاة الّتي تؤخذ في زكاة الإبل إن كانت أنثى (جذعة من الضّأن، أو ثنيّة من المعز فما فوق ذلك) أجزأت بلا نزاعٍ، وأمّا الذّكر، فيحتمل أن يجزئ لصدق اسم الشّاة عليه، وهو المعتمد عند المالكيّة، والأصحّ عند الشّافعيّة.

ثالثًا: إن تطوّع المزكّي فأخرج عمّا وجب عليه سنًّا أعلى من السّنّ الواجب جاز، مثل أن يخرج بدل بنت المخاض بنت لبونٍ أو حقّةً أو جذعةً، أو عن بنت اللّبون حقّةً أو جذعةً.

قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى: لا نعلم في ذلك خلافًا؛ لما في حديث أبيّ بن كعبٍ أنّ النّبيّ ﷺ قال لمن قدّم ناقةً عظيمةً سمينةً عن بنت مخاضٍ: " **ذاك الّذي عليك فإن تطوّعت بخيرٍ آجرك الله فيه، وقبلناه منك** ".

رابعًا: إن أخرج بدل الشّاة ناقة أجزأه، وكذا عمّا وجب من الشّياه فيما دون خمسٍ وعشرين ؛ لأنّه يجزئ عن 25، فإجزاؤه عمّا دونها أولى، وهذا مذهب أبي حنيفة والشّافعيّ، وهو الأصحّ عند المالكيّة، وذهب الحنابلة إلى أنّه لا يجزئ؛ لأنّه أخرج عن المنصوص عليه غيره من غير جنسه فلم يجزئه، كما لو أخرج عن أربعين من الغنم بعيرًا.

والصحيح: أنها تجزيء؛ لأنه إذا كانت تجزئ بنت المخاض في خمس وعشرين، فإجزاؤها فيما دون ذلك من باب أولى، والشريعة لا تفرق بين متماثلين، والشارع أسقط الإبل فيما دون خمس وعشرين رفقاً بالمالك، وليس ذلك للتعييب.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في تعليقه على الزاد: لأن كل أحد يعلم أن الشريعة الكاملة المبنية على الدلالة النقلية والعقلية لا يمكن أن تقول: من عنده خمس وعشرون من الإبل، وأخرج بنت مخاض أجزأته، ومن عنده عشرون من الإبل وأخرج بنت مخاض لم تجزئه!! وكذلك تجزئ بنت لبون، أو أكبر من ذلك.

خامسًا: ذهب الشّافعيّة والحنابلة والنّخعيّ وابن المنذر إلى أنّ من وجب عليه في إبله سنّ فلم يكن في إبله ذلك السّنّ فله أن يخرج من السّنّ الّذي فوقه ممّا يؤخذ في زكاة الإبل، ويأخذ من السّاعي شاتين أو عشرين درهمًا (كل شاة عشر دراهم)، أو أن يخرج من السّنّ الّذي تحته ممّا يجزئ في الزّكاة ويعطي السّاعي معها شاتين أو عشرين درهمًا.

قال في الروض: ومن وجبت عليه بنت لبون مثلاً وعدمها، أو كانت معيبة فله أن يعدل إلى بنت مخاض، ويدفع جبراناً، أو إلى حقة ويأخذه.

فإن قال قائل: هل العشرون تقويم أو تعيين؟

قلنا: بل تقويم؛ هذا هو الظاهر والله تعالى أعلم. وبناء على ذلك فلو كانت قيمة الشاتين مائتي درهم، وأراد أن يعدل عنهما فلا يكفي أن يعطيه عشرين درهماً.

فإن قال قائل: وهل في غير الإبل جبران؟

قلنا: ليس في غير الإبل جبران؛ فالجبران خاص بالإبل؛ لأن السنة وردت بذلك فقط؛ لحديثنا.

وذهب الحنفيّة إلى أنّ المزكّي إذا لم يكن عنده السّنّ الواجب، أو كان عنده فله أن يدفع قيمة ما وجب، أو يدفع السّنّ الأدون وزيادة الدّراهم بقدر النّقص، كما لو أدّى ثلاث شياة سمانٍ عن أربعٍ وسطٍ، أو بعض بنت لبونٍ عن بنت مخاضٍ، وذلك على أصلهم في جواز إخراج القيمة في الزّكاة، وهذا خلاف ما دل عليه حديثنا.

تنبيه هام: بنت المخاض وبنت اللبون والحقة والجذعة كل هذا السن لا يجزئ في الأضحية؛ لأنه لا يجزئ في الأضحية إلا الثني وهو ما تم له خمس سنوات، والجذعة فما دونها لا تجزئ في الأضحية، ولكن في الزكاة تجزئ.

ثانيًا: **بيان الواجب إخراجه من الغنم**؛ فمن: 40: 120 ففيها شاة، ومن 121: 200 شاتان، ومن 201: 399 ثلاث شياه، ومن 400: 499 أربع شياه، وما زاد عن ذلك في كلّ مائة شاةٍ شاة مهما كان قدر الزّائد، وعلى هذا تجري مذاهب جمهور الفقهاء، وأوّل هذا الجدول وآخره مجمع عليه. واختلف فيه فيما بين (300 - 399) فقد ذهب النّخعيّ وأبو بكرٍ من الحنابلة إلى أنّ فيه أربع شياهٍ لا ثلاثة، ثمّ لا يتغيّر القدر الواجب إلى (500) فيكون فيها خمس شياهٍ كقول الجمهور، واستدلّ هؤلاء بأنّ النّبيّ ﷺ في حديث أنسٍ المتقدّم جعل الثّلاثمائة حدًّا لما تجب فيه الشّياه الثّلاثة فوجب أن يتغيّر الفرض عندها فيجب أربعة.

رابعًا: قال شيخنا: قوله ﷺ: " **وفي صدقة الغنم في سائمتها...** "؛ هذا عطف بيان، وعطف البيان كالصفة في تقييد الموصوف؛ فكأنه قال: وفي سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة.

المسائل الفرعية في زكاة الغنم:

أولاً: أنّ الشّاة تصدق على الذّكر والأنثى ومن هنا ذهب الحنفيّة والمالكيّة

إلى جواز إخراج الذّكر في زكاة الغنم؛ ولأنّ الشّاة إذا أمر بها مطلقًا أجزأ فيها الذّكر كالأضحيّة والهدي، وذهب الشّافعيّة إلى أنّ الغنم إن كانت إناثًا كلّها أو كان فيها ذكور وإناث فيتعيّن إخراج الإناث، وذهب الحنابلة كذلك إلى أنّه لا يجوز إخراج الذّكر في صدقة الغنم إذا كان في النّصاب شيء من الإناث.

ثانيًا: الّذي يؤخذ في صدقة الغنم هو الثّنيّة، والثّنيّ في اصطلاح الفقهاء - خلافًا لما عند أهل اللّغة - ما تمّ له سنة فما زاد، فتجزئ اتّفاقًا، فإن كانت أقلّ من ذلك لم تجزئ سواء كانت من الضّأن أو المعز، وهذا قول أبي حنيفة، واحتجّ له بأنّ عمر بن الخطّاب ﷺ قال للسّاعي: اعتدّ عليهم بالسّخلة ولا تأخذها منهم.

وذهب الشّافعيّة والحنابلة إلى أنّ الجذعة - وهي ما تمّ لها ستّة أشهرٍ - إن كانت من الضّأن - لا من المعز - تجزئ في الزّكاة، وقال الصّاحبان: يجزئ الجذع من الضّأن سواء كان الجذع ذكرًا أو أنثى، وهو رواية عن أبي حنيفة، واختلفوا في سنّ الجذع نحوًا من اختلاف أصحاب مالكٍ فيه، وقال مالك: تجزئ الجذعة سواء أكانت من الضّأن أو المعز، لكن اختلف أصحاب مالكٍ في سنّ الجذع، فقال بعضهم: أدناه سنة، وقيل: عشرة أشهرٍ، وقيل: ثمانية، وقيل: ستّة.

ثالثًا: اختلف الفقهاء في تأثير الخلطة في الزّكاة على أنّ لها تأثيراً في الزّكاة من حيث الجملة، وهذا قول الجمهور (من المالكية والشافعية والحنابلة) بشّروط:

الأول: أن تكون مجتمعة أكثر الحول.

الثاني: أن يكون المرعى واحد.

الثالث: أن يكون السوم واحد؛ والسوم هو الرعي أكثر الحول.

الرابع: أن يكون الفحل واحد.

الخامس: أن يكون المراح الذي تمرح فيه واحد.

السادس: أن يكون المحلب (على أحد القولين عندهم) واحد؛ أي: تحلب في مكان واحد. فإن اختل شرط من هذه الشروط فالخلطة ليس لها تأثير.

وقد جمعها الناظم بقوله:

إن اتفاق فحل مسرح ومرعى ::: ومحلب المراح خلط قطعا

واستدلّوا بقول النّبيّ ﷺ فيما رواه البخاريّ من حديث أنس رضي الله عنه الذي معنا: " **ولا يجمع بين متفرّق، ولا يفرّق بين مجتمع، خشية الصّدقة** [1]، **وما كان من خليطين فإنّهما يتراجعان بينهما بالسّويّة** "، وأمّا قوله ﷺ: " **لا يجمع بين متفرّق خشية الصّدقة** " فهو نهي عن أن يخلط الرّجل إبله بإبل غيره، أو غنمه بغنمه، أو بقره ببقره، ليمنع حقّ الله تعالى ويبخس المصدّق؛ وهو جابي الزّكاة، وذلك كأن يكون ثلاثة رجال، لكلّ منهم أربعون شاةً، فيكون على كلّ منهم في غنمه شاة، فإذا أحسّوا بقرب وصول المصدّق جمعوها ليكون عليهم فيها شاة واحدة، وقوله ﷺ: " **ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصّدقة** " مثل أن يكون نصاب بين اثنين، فإذا جاء المصدّق أفرد كلّ منهما إبله عن إبل صاحبه لئلاّ يكون عليهما شيء، واحتجّوا أيضاً بقول النّبيّ ﷺ: " **لا خلاط ولا وراط** "؛ فالخلاط المنهيّ عنه هو ما تقدّم في تفسير قوله ﷺ: " **لا يجمع بين متفرّق خشية الصّدقة** "؛ فلولا أنّ للخلط تأثيراً في الزّكاة ما نهى عنه.

فإن قال قائل: ما هي أوجه تأثير الخلطة في المالين؟

قلنا: الخلطة تؤثّر (عند من قال بها) في المالين المختلطين من أوجه:

---

(1) قال الأزهريّ: جوّد تفسير هذا الحديث أبو عبيد في كتاب الأموال، وفسّره على نحو ما فسّره الشّافعيّ. قال الشّافعيّ: الذي لا أشكّ فيه أنّ الخليطين: الشّريكان لم يقتسما الماشية، وتراجعهما بالسّويّة: أن يكونا خليطين في الإبل تجب فيها الغنم، فتوجد الإبل في يد أحدهما، فتأخذ منه صدقتها فيرجع على شريكه بالسّويّة.

قال الشّافعيّ: وقد يكون الخليطان الرّجلين يتخالطان بماشيتهما، وإن عرف كلّ منهما ماشيته، قال: ولا يكونان خليطين حتّى يريحا ويسرحا معاً، وتكون فحولتهما مختلطة، فإذا كانا هكذا صدّقا صدقة الواحد بكلّ حال قال: وإن تفرّقا في مراح، أو سقي، أو فحول، صدّقا صدقة الاثنين أهـ.

الأول: **تكميل النّصاب**، وهذا عند الشّافعيّة والحنابلة، فلو كان لكلّ من الخليطين أقلّ من نصاب، ومجموع مالهما نصاب، تجب فيه الزّكاة.

قال في كتاب الفروع: لو تخالط أربعون رجلاً لكلّ منهم شاة واحدة، فعليهم الزّكاة، شاة واحدة، وقال المالكيّة: لا أثر للخلطة حتّى يكون لكلّ من الخليطين نصاب.

الثّاني: **القدر**؛ فلو كان ثلاثة لكلّ منهم أربعون شاةً تخالطوا بها، فعليهم شاة واحدة، ولولا الخلطة لكان على كلّ منهم شاة، وهذا تأثير بالنّقص، وقد يكون التّأثير بالزّيادة، كخليطين لكلّ واحد منهما مائة شاة وشاة واحدة، عليهما ثلاث شياه، ولولا الخلطة لكان على كلّ منهما شاة واحدة، وقد يكون التّأثير تخفيفاً على أحدهما وتثقيلاً على الآخر كخليطين لأحدهما أربعون وللآخر عشرون.

الثّالث: **السّنّ**؛ كاثنين لكلّ منهما ستّ وثلاثون من الإبل فعليهم جذعة، على كلّ واحد نصفها، ولولا الخلطة لكان على كلّ منهما بنت لبون، فحصل بها تغيّر في السّنّ.

الرّابع: **الصّنف**؛ كاثنين لأحدهما أربعون من الضّأن، وللثّاني ثمانون من المعز، فعليهما شاة من المعز؛ لأنّ المعز أكثر، كالمالك الواحد، فقد تغيّر الصّنف بالنّسبة لمالك الضّأن، وقد لا توجب الخلطة تغييراً، كاثنين لكلّ منهما عشر شياه فلا زكاة عليهما مع الخلطة أو عدمها، أو اثنين لكلّ منهما مائة شاة، فعليهما شاتان سواء اختلطا أم انفردا.

الخامس: **أنّ الخلطة تفيد جواز إخراج الخليط الزّكاة عن خليطه** عند الشّافعيّة والحنابلة.

قال صاحب المحرّر من الحنابلة: عقد الخلطة جعل كلّ واحد منهما كالآذن لخليطه في الإخراج عنه، وقال ابن حامد: يجزئ إخراج أحدهما بلا إذن الآخر، واختار صاحب الرّعاية: لا يجزئ إلاّ بإذن.

وذهب الحنفيّة أنّ الخلطة بنوعيها لا تأثير لها، واستدلّوا بحديث أنس

نفسه، قال ابن الهمام: لنا هذا الحديث، إذ المراد الجمع والتّفريق في الأملاك لا في الأمكنة، ألا ترى أنّ النّصاب المفرّق في أمكنة مع وحدة المالك تجب فيه الزّكاة، ومن ملك ثمانين شاةً فليس للسّاعي أن يجعلها نصابين بأن يفرّقها في مكانين.

قال: فمعنى لا يفرّق بين مجتمع؛ أن لا يفرّق السّاعي بين الثّمانين أو المائة والعشرين فيجعلها نصابين أو ثلاثةً، ومعنى ولا يجمع بين متفرّق لا يجمع الأربعين المتفرّقة في الملك بأن تكون مشتركةً ليجعلها نصاباً، والحال أنّ لكلّ منهما عشرين قال: وتراجعهما بالسّويّة أن يرجع كلّ واحد من الشّريكين على شريكه بحصّة ما أخذ منه، واحتجّوا أيضاً بقول النّبيّ ﷺ : " **إذا كانت سائمة الرّجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقة** ".

قال الكاسانيّ: نفى الحديث وجوب الزّكاة في أقلّ من أربعين مطلقًا عن حال الشّركة والانفراد؛ فدلّ أنّ كمال النّصاب في حقّ كلّ واحد منهما شرط الوجوب.

قلت: والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لصحة ما استدلوا به، وهذا هو اختيار شيخنا في الزاد كما اختاره العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في تعليقه على الزاد.

قال العلامة الفوزان أعزه الله تعالى بعد أن ذكر أن الخلطة نوعان؛ خلطة أعيان، وخلطة أوصاف: وكل واحدة من الخلطتين تؤثر في الزكاة إيجابيًا وإسقاطًا وتغليظًا وتخفيفًا؛ فالخلطة بنوعيها تصير المالين المختلطين كالمال الواحد بشروط.

والتفريق يؤثر عند الإمام أحمد؛ فإذا كانت سائمة الرجل متفرقة، كل قسم منها يبعد عن الآخر فوق مسافة القصر صار لكل منهما حكمه، ولا تعلق له بالآخر، فإن كان نصابًا، وجبت فيه الزكاة، وإن نقص عن النصاب فلا شيء فيه؛ فلا يضم كل قسم إلى الآخر، هذا قول الإمام أحمد. وقال جمهور العلماء بعدم تأثير الفرقة في مال الشخص الواحد؛ فيضم بعضه

إلى بعض الحكم، ولو كان متفرقًا، وهذا القول من القوة بمكان واختاره العلامة محمد بن صالح.

هذا ويشترط في بهيمة الأنعام ما يشترط في الأضحية من السلامة من العيوب، والسن المعتبر.

ثالثًا: دل هذا الحديث على القدر الواجب إخراجه في الفضة؛ ونصاب الفضة خمس أواقٍ؛ لقوله ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: " **ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة** "؛ ومفهوم ذلك أنها لو بلغت خمس أواقٍ ففيها الزكاة؛ وأُكد هذا المفهوم بأمر النبي ﷺ بإخراج زكاة الفضة إذا بلغت مائتي درهم وأنه لا زكاة فيها إذا قلت عن ذلك؛ وهذا القدر هو الذي يجب فيه الزكاة بإجماع العلماء؛ وقد نقل الإجماع الإمام ابن رشد في البداية (ج 1 صـ 319)؛ حيث قال رحمه الله تعالى: أما المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الفضة فإنهم اتفقوا على أنه خمس أواقٍ.

والأوقية تعادل أربعين درهمًا؛ أي: مائتان درهم؛ وأعدل الأقوال أنها تعادل **595 جرامًا**، وهذا القدر يشمل السبائك والحلي من الأسورة والقلائد والخواتيم؛ ولا بد أن يكون هذا القدر خاليًا من الغش والشوائب؛ فإن كان فيه غش ينقص النصاب فلا زكاة فيه.

فينظر إلى الصافي والخالص من الذهب والفضة؛ فلو أن مكلفًا ملك 85 غراما من الذهب، وكان به نسبة مشوبة بقدر 5 غرامات فلا يجب عليه الزكاة؛ لأن الزكاة إذا وجبت في الذهب والفضة فينبغي الالتفات إلى ذات الذهب والفضة دون الشوائب. وهذا قول الحنابلة ويوافقهم الشافعية [(1)].

وينزل الريال الورق منزلة الفضة؛ فالموجود في زماننا من الريالات أصله فضة، فالريال الورق أصله ريال من الفضة، وكان يتعامل بالفضة

(1) قال المالكية: يجب الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغت النصاب سواء كانت مغشوشة أم خالصة؛ فمثلا: لو كان عند المكلف 85 غراما من الذهب فيجب فيها الزكاة سواء كانت مغشوشة أم خالصة. قال شيخنا في الزاد والعمدة: وقول الشافعية والحنابلة من القوة بمكان.

الحقيقية ثم أعطي هذا المستند بدلاً عنه؛ فحل محله ولذا وجبت الزكاة فيه. فالمكلف إذا ملك 53 ريال فضة [1] فتجب عليه الزكاة فيه؛ وكل ريال من الورق الموجود منزل منزلة ريال الفضة القديم؛ فعدل الثلاث وخمسين هو الذي تجب فيه الزكاة؛ لأن الفرع تابع لأصله؛ ولأن الله تعالى لم يأمرنا بزكاة الورق، وإنما وجبت الزكاة في هذا الورق؛ لأن أصله من الأموال الزكوية وهو الفضة؛ ولذلك سمي باسمه، وكان عدله قائم مقامه في الرواج والتعامل به، ولذلك يبقى الحكم للفرع تابع للأصل ونوجب الزكاة فيه بالنظر إلى أصله.

والقدر الواجب في نصاب الفضة ربع العشر وهذا بالإجماع؛ لقول أنس ﷺ: **" وفي الرّقّة ربع العشر، فإن لم يكن إلاّ تسعين ومائةً فليس فيها شيء إلاّ أن يشاء ربّها "**.

الوصية الثالثة: بيان القدر الواجب في البقر:

عن معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن (كانوا أهل بقر وليسوا أهل إبل) **فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة** (ما كان له سنة) **ومن كل أربعين مسنة** (ما تم لها سنتان) **ومن كل حالم** (أي: بالغ) **دينارًا** (هو النقد المضروب من الذهب، ومقداره مثقال من الذهب؛ والمعنى: يأخذ من كل بالغ سنويًا مثقالاً من الذهب) **أوعَدَله مَعَافريًا** (نوع من الثياب المنسوج من ثياب اليمن). رواه الخمسة، واللفظ لأحمد، وحسنه الترمذي، وأشار إلى اختلاف في وصله، وصححه ابن حبان والحاكم.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: وجوب الزكاة في البقر (وكذلك الجاموس).

ثانيًا: بيان القدر الواجب إخراجه من البقر؛ ففي ثلاثين بقره تبيع، وفي أربعين مسنة.

---

(1) قال العلامة الفوزان: النصاب من الفضة 56، والذي اختاره شيخنا هو 53 احتياطا للفقير.

وقد وذكر الإمام ابن حزم رحمه الله تعـالى في المحـلى (ج 6 / 4) بسنده عن الزّهريّ وقتادة كلاهما عَن جابر بن عبد اللّه الأنصاريّ رضي الله عنهما قال: في كلّ خمسٍ من البقر شاة، وفي عشرٍ شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياهٍ، وفي عشرين أربع شياهٍ.

قال الزّهريّ: فرائض البقر مثل فرائض الإبل غير أسنانٍ فيها: فإذا كانت البقر خمساً وعشرين ففيها بقرة إلى خمسٍ وسبعين، فإذا زادت على خمسٍ وسبعين ففيها بقرتان إلى مائةٍ وعشرين، فإذا زادت على مائةٍ وعشرين ففي كلّ أربعين بقرة، قال الزّهريّ: وبلغنا أنّ قولهم: في كلّ ثلاثين تبيع، وفي كلّ أربعين بقرة، أنّ ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن، ثمّ كان بعد ذلك لا يروى؛ وقالوا: إنَّ هذا هو آخر الأمر من رسول الله ﷺ، وأن الأمر بالتبيع نسخ بهذا.

وروي أيضاً عن عكرمة بن خالدٍ قال: استعملت - أي وليت - على صدقات " عكّ " فلقيت أشياخاً ممّن صدّق أخذت منهم الصّدقة على عهد رسول اللّه ﷺ فاختلفوا عليّ فمنهم من قال اجعلها مثل صدقة الإبل، ومنهم من قال: في ثلاثين تبيع، ومنهم من قال: في أربعين بقرة مسنّة.

وذكر الإمام ابن حزم رحمه الله تعـالى في المحـلى (ج 6 / 4) أيضاً بسنده عن ابن المسيّب وأبي قلابة وآخرين مثل ما نقل عن الزّهريّ، ونقل عن عمر بن عبد الرّحمن بن خلدة الأنصاريّ: أنّ صدقة البقر صدقة الإبل، غير أنّه لا أسنان فيها.

وخلاصة القول: كما قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - في الاستذكار (ج 3 / 188):... ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ، وهذا النصاب المجتمع عليه. وقال الإمام ابن رشد في البداية (ج 1 / 327): جمهور العلماء على أن في الثلاثين من البقر تبيعًا، وفي أربعين مسنة.

ويشترط السوم في زكاة الماشية عند جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم، أما البقر العوامل والمعلوفة فلا زكاة فيها لانتفاء

السوم؛ واستدلوا بما روي عن عليٍّ ﷺ، قال الرّاوي أحسبه عن النّبيّ ﷺ في صدقة البقر قال: " **وليس في العوامل شيء** "، وأيضاً بما روي عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدّه عن النّبيّ ﷺ قال: " **ليس في البقر العوامل شيء** ".

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: لا يشترط السوم في زكاة البقر؛ فالبقر العوامل والمعلوفة تجب فيها الزكاة؛ واستدلّ الإمام مالك لما ذهب إليه بالإطلاق في الأحاديث الموجبة لزكاة البقر، وهو الذي استقرّ عليه عمل أهل المدينة، وعمل أهل المدينة أحد أصول المالكيّة.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ للقاعدة: يبقى العام على عمومه ما لم يأت تخصيص، وقد جاء التخصيص بإخراج الزكاة في البقر السائمة دون العوامل؛ **فتحمل النّصوص المطلقة في البقر على النّصوص المقيّدة بالسّوم الواردة في الإبل والغنم**، كما استدلّوا بقياس البقر على الإبل والغنم في اشتراط السّوم، وأيضاً فإنّ صفة النّماء معتبرة في الزّكاة، فلا توجد إلاّ في السّائمة، أمّا البقر العوامل فصفة النّماء مفقودة فيها، ومثلها المعلوفة فلا نماء فيها أيضاً؛ لأنّ علفها يستغرق نماءها، إلاّ أن يعدّها للتّجارة.

ثالثًا: وجوب الجزية على كل بالغ من أهل الكتاب، ومقدارها دينار على كل واحد.

مسألة: يستحب للساعي أن يذهب إلى مكان تجمع الناس فيأخذ منهم زكاة بهيمة الأنعام:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم** ". رواه أحمد ولأبي داود: " **ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم** ".

دل هذا الحديث على أن الساعي يذهب إلى مكان تجمع الناس فيأخذ منهم زكاة بهيمة الأنعام، وهذا يدل على حرص الشريعة الإسلامية على التوسعة على الناس وعدم تضييقهم.

الوصية الرابعة: المال المستهلك ليس فيه زكاة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقه** ". رواه البخاري، ولمسلم: " **ليس في العبد صدقة، إلا صدقة الفطر** ".

دل هذا الحديث على أن المال المستهلك ليس فيه زكاة، كالمساكن التي يسكنها الناس، والأطعمة المستهلكة ونحو ذلك؛ كالسيارات التي تعد للركوب حتى ولو كانت بملايين، وكذلك العبيد ليس فيهم زكاة لأنهم للخدمة، وما يعد للاستئجار فالزكاة واجبة في غلتها إذا حال عليها الحول؛ ودل بمفهومه على أن المال المعد للتجارة فيه زكاة، وعروض التجارة اختلف فيها العلماء على قولين:

الأول: تجب فيها الزكاة؛ لقوله تعالى:{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**} [1]؛ والتجارة كسب؛ فقد فسرها عطاء بأنها تشمل عروض التجارة، وعطاء هذا قد عرض القرآن ثلاث مرات على ابن عباس يستوقفه عند كل آية يتعلم منه حلالها وحرامها، وهذا قول جمهور العلماء من السلف والخلف وأهل الحديث وفقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى في الإجماع (صـ: 140): وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول؛ روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة، والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وإسحاق وأصحاب الرأي.

قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (ج 3/ 23): تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة في قول أكثر أهل العلم.

جاء في شرح غاية المنتهى (ج 3/ 18):... ووجوب الزكاة في عروض

(1) سورة البقرة: الآية (267).

التجارة هو قول عامة أهل العلم؛ روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس؛ ودليله قول الله تعالى:{وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ}، وقوله تعالى:{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}؛ ومال التجارة أعم الأموال فكان أولى بالدخول.

قال شيخنا أعزه الله تعالى ورفع قدره في تعليقه على الزاد: ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى لم يفرق بين مال وآخر، وأمر نبيه ﷺ أن يأخذ الزكاة من المال وعروض التجارة مالاً؛ وبالتالي فالأصل وجوب الزكاة فيها حتى يدل الدليل على الإسقاط ولا دليل، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ}؛ قال مجاهد ﷺ - وهو تلميذ ابن عباس - في تفسير هذه الآية: هي عروض التجارة، وأشار إلى ذلك الإمام البخاري في صحيحه، وبهذا قال جماهير العلماء، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وكان يقول به فقهاء المدينة السبعة؛ قال بهذا القول سعيد بن المسيب ومحمد بن قاسم بن أبي بكر الصديق ﷺ، ولا يشتهر هذا القول في المدينة إلا وله أصل.

قال الكساني في بدائع الصنائع (ج 2 / 30):... أما أموال التجارة فتقدير النصاب فيها بقيمتها من الدنانير والدراهم؛ فلا شيء فيها ما لم تبلغ قيمتها مائتي درهم أو عشرين مثقالاً ذهب فتجب فيها الزكاة، وهذا قول عامة أهل العلم.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في التمهيد (ج 5 / 47) بعد أن ذكر الحديث الذي استدل به الظاهرية وأحكامه الفقهية:... وهذا عند العلماء ما لم يرد بذلك أو بشيء منه تجارة؛ فإن أريد بشيء من ذلك التجارة فالزكاة واجبة فيه عند أكثر العلماء.

قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم (ج 2 / 46):... كتب عمر بن عبد العزيز إلى رزيق بن حكيم: " أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين دينارًا دينار فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارًا فإن نقص ثلث دينار فدعها ولا

تأخذ منها شيئًا ".

قال الخطابي رحمه الله تعالى في معالم السنن (ج 2 / 46):... وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أنه لا زكاة في عروض التجارة وهو مسبوق بالإجماع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفتاوى (ج 25 / 15):... وأما العروض التي للتجارة، ففيها الزكاة... واشتهرت القصة بلا منكر، فهي إجماع.

الثاني: **لا تجب في عروض التجارة الزكاة**؛ لقوله ﷺ: " **ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة** ". وهذا مذهب الظاهرية، وذهب إليه العلامة الألباني رحمه الله تعالى في تمام المنة صـ 364.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى (ج 4 / 44، 45):... فمن أوجب الزكاة في عروض التجارة فإنه يوجبها في الخيل والحمير والعبيد، وقد قطع رسول الله ﷺ بأن لا زكاة في شيء منها إلا صدقة الفطر في الرقيق؛ فلو كانت في عروض التجارة أو في شيء مما ذكر عليه الصلاة والسلام زكاة إذا كان لتجارة لبين ذلك بلا شك؛ فإذا لم يبينه ﷺ فلا زكاة فيه أصلاً.

قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى: والحق أن القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة الصحيحة... [1]. والله أعلم.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين: وقد استدل بهذا الحديث من زعم بأنه لا تجب الزكاة في عروض التجارة، والحقيقة أن هذا الحديث حجة عليهم وليس حجة لهم؛ لأن قوله ﷺ: " **في عبده** " أضافه إليه على وجه الاختصاص؛ أي: في عبده الذي يختص به ويتخذه لنفسه على وجه الاختصاص، أما عروض التجارة فإن صاحبها لم يختص بها، وإنما أراد

(1) تمام المنة ص363.

بلها الربح والكسب، وتجده يشتري الفرس في الصباح ويبيعه في المساء أو يشتري الخادم في الصباح ويبيعه في المساء لا يريد أن يختص به؛ فالحديث بمنطوقه يدل على أن العبيد والخيل إذا كانت للاستعمال الخاص فليس فيها زكاة وبمفهومه يدل على أن ما لا يختص به ففيه الزكاة، وقد يقال أن المفهوم مسكوت عنه، لكن كوننا نقول أن هذا الحديث يدل على عدم زكاة العروض لا شك أنه فهم ليس بصواب.

قال العلامة الفوزان أعزه الله تعالى في الملخص الفقهي:... وقد حكي غير واحد بإجماع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول.

قلت: والذي يترجح والعلم عند الله تعالى هو القول بوجوب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول؛ لأن عروض التجارة مال، ومن المعلوم أن الزكاة واجبة في المال؛ والمال هو كل شيء فيه منفعة مباحة، وعروض التجارة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول فهي لا شك أنها منفعة مباحة، وكل منفعة مباحة مال، والمال يجب فيه الزكاة بالإجماع. والله تعالى أعلم.

شروط وجوب الزكاة في العروض:

يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة شروط؛ أولاً: **أن يكون التاجر مالكاً لها**؛ كأن يشتري السيارات أو يأخذها للمتاجرة فيها. وكأن يشتري عروضًا من أغذية أو أكسية أو دواب أو سيارات فيملكها بفعله فيشتريها وتدخل عليه بغير محض الفعل فلا تأتيه بلا إرث.

ثانيًا: **النية**؛ فلابد من تعين النية في زكاة العروض؛ والعبرة في حول زكاة العروض بالنية؛ فمتى ما نوى المتاجرة بهذا المال فإنه يستأنف الحول من هذه النية؛ لقوله ﷺ: " **إنما الأعمال بالنيات** "، ولا شك أن الزكاة داخلة في هذا العموم؛ فلا يحكم بوجوب الزكاة على إنسان في مال على أنه من عرض التجارة حتى ينوي المتاجرة به.

ولكن لو كانت نيته للكنية فلا تعتبر للتجارة ولا يدخل في هذه النية كون

الإنسان عنده بيت أو عنده سيارة وينوي في قرارة قلبه أنه متى احتاج بيعها أنه يبيعها؛ فإن هذه النية مترددة لا توجب الحكم بوجوب زكاة التجارة، فلا بد من وجود النية المستقرة التي يقصد منها المتاجرة؛ فإذا اشترى مائة كيس من الطعام ونوى أن يتاجر بها فإنها من عروض التجارة، وهكذا لو اشترى أرضا أو سيارة ونوى بها التجارة فإنها تكون من عروض التجارة.

ثالثًا: **بلوغ النصاب**؛ أي: تبلغ قيمتها نصابًا من أحد النقدين.

رابعًا: **حولان الحول**؛ فلو باعها قبل حولان الحول فلا زكاة فيها، والحول حول رأس المال.

هذا ولا يدخل في عروض التجارة العمارات والبيوت والسيارات المعدة للإيجار؛ فلا زكاة في ذواتها، وإنما تجب الزكاة فيما تحصل عليه صاحبها من إجارتها إذا حال عليه الحول، والبيوت المعدة للسكنى والسيارات المعدة للركوب والحاجة لا زكاة فيها، وكذلك أثاث المنزل وأثاث الدكان وآلات التاجر؛ كالأذرع والمكاييل والموازين وقوارير العطار، كل هذه الأشياء لا زكاة فيها؛ لأنها لا تعد للتجارة.

وعلى هذا لا يجب على الإنسان زكاة فيما يقتنيه كالبيوت والأراضي ونحوها إلا إذا كانت عروضًا للتجارة.

قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم (ج 2 صـ 26): لا زكاة في خيل بنفسها ولا في شيء في الماشية عدا الإبل والبقر والغنم بدلالة سنة رسول الله ﷺ، ولا صدقة في الخيل فإنا لم نعلمه ﷺ أخذ الصدقة في شيء من الماشية غير الإبل والغنم والبقر؛ فإذا اشترى شيئًا من هذه الماشية أو غيرها مما لا زكاة فيه للتجارة كانت فيه الزكاة بنية التجارة والشراء لها، لا بأنه نفسه مما تجب فيه الزكاة.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في التمهيد (ج 5/ 47) بعد أن ذكر هذا الحديث الذي معنا: وفي هذا الحديث من الفقه: أن الخيل لا زكاة فيها، وأن العبيد لا زكاة فيهم، وجرى عند العلماء مجرى العبيد والخيل الثياب

والفرش والأواني والجواهر وسائر العروض والدور وكل ما يقتني من غير الذهب والفضة، والحرث والماشية، وهذا عند العلماء ما لم يقصد بذلك تجارة.

الوصية الخامسة: يشترط السوم في زكاة بهيمة الأنعام:

عن بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: " **في كل سائمة إبل: في أربعين بنت لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرًا بها فله أجرها، ومن منعها فإن آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء** ". رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه الحاكم، وعلق الشافعي القول به على ثبوته.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: اشتراط السوم في الإبل، وغيرها من بهيمة الأنعام.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: وهذا الحديث وإن كان مختلفاً فيه، لكن يدل على اشتراط السوم في الإبل، وكذلك فإن الإبل والبقر تقاسان على الغنم. ويشترط كذلك أن تكون معدة للدر والنسل؛ ليخرج بذلك المعدة للتجارة.

ثانيًا: الحث على إخراج الزكاة؛ لأن أجرها على الله تعالى؛ ويظهر ذلك في قوله ﷺ: " **من أعطاها مؤتجرًا بها فله أجر** ".

ثالثًا: من جحد الزكاة عالما بفرضيتها فإنه كافر بإجماع العلماء رحمة الله عليهم؛ وذلك لأنه أنكر شيء معلوم من الدين بالضرورة؛ أما إذا أنكرها لجهله كأن يكون حديث عهد بالإسلام فإنه لا يحكم بكفره؛ لأن الجحود فيه تكذيب لله عز وجل ولرسوله ﷺ أما الجهل فلا يكون فيه تكذيب لله عز وجل ولا لرسوله ﷺ، وأما من ارتد عن الإسلام فإن الزكاة تؤخذ منه ويقتل.

ومن منع الزكاة بخلاً فإنها تؤخذ منه ويعزر؛ وللعلماء أقوال في أخذ الزكاة من البخيل:

الأول: **تؤخذ الزكاة وشطر ماله**؛ لأن النبي ﷺ لما أخبر عن الرجل الذي امتنع عن دفع زكاته فقال ﷺ: " **ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء** " [1]، وهذا قول الحنابلة، وذلك تعذيرا له.

فإن قال قائل: وهل يؤخذ منه شطر ماله كله أم شطر المال الذي وجبت فيه الزكاة؟

قلنا: اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على قولين:

الأول: نأخذ منه الزكاة ونصف المال الذي منع منه الزكاة.

فمثلًا: لو كان عنده أربعون شاة حال عليها الحول، ووجبت فيها الزكاة وامتنع فيأخذ الساعي شاة، وعشرون شاة؛ أي: مقدار الزكاة، ونصف الباقي.

الثاني: نأخذ منه الزكاة ونصف ماله كله؛ الذي وجبت فيه الزكاة والذي لم تجب فيه الزكاة.

فمثلًا: إذا كان عند رجل مائة من الإبل ومائة من الغنم، ومنع زكاة الغنم نأخذ منه خمسين من الغنم، وخمسين من الإبل وزكاة الغنم؛ لأن المراد المال كله، والنص محتمل.

قلت: والصواب في هذه المسألة أن الأمر يرجع إلى الإمام وفطنته.

قال شيخنا أعزه الله تعالى في العمدة: والصحيح القول الأول؛ لأن النبي ﷺ جعل العقوبة مرتبة على المال، وهذا آخر ما قال في هذه المسألة؛ لأنه قال في الزاد: والصواب أن يأخذ شطر ماله كله؛ لأن النبي ﷺ ذكر المال ولم يخصص.

الثاني: **تؤخذ الزكاة وحدها**؛ وهذا قول الجمهور من الشافعية والمالكية والحنفية؛ لأن مال المسلم محترم والله تعالى فرض عليه الزكاة وإذا امتنع

(1) صحيح: أخرجه أبو داود (1575)، وصححه الحاكم، وحسنه الألباني، وسئل عنه الإمام أحمد فقال: إنه حديث صالح الإسناد.

أجبر على إخراجها وليس في المال حق زائد عن هذا الحق، ولأن ابن جميل لما منع الزكاة ولم يعطها لعمر ﷺ لم يأخذ النبي ﷺ منه شطر ماله.

والصحيح: أن يؤخذ الزكاة أولاً ثم يأخذ الساعي نصف المال، وقول الجمهور مرجوح؛ لأنه قد أجيب إلى هذا بأن الفاكهاني قال: لقد تاب ابن جميل وتاب الله تعالى عليه فلا يكون في الحديث دليل على إسقاط هذا التعذير.

رابعًا: جواز العقوبة بالمال؛ وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم؛ ويؤخذ ذلك من قوله ﷺ: " **فإن آخذوها وشطر ماله** "؛ فدل ذلك على جواز التعذير بالمال، وقال بعض العلماء: لا يجوز التعذير بالمال؛ لقوله تعالى:{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**} [1]؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن التعذير بالمال يعتبر من أكل أموال الناس بالباطل.

وقال ﷺ: " **لا يحل مال امريء مسلم إلا عن طيب نفسه** "؛ وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: أن التعذير بالمال يعتبر من أخذ مال المسلم بغير طيب نفسه، وهذا محرم؛ لأن النبي ﷺ قال: " **لا يحل** "؛ ونفي الحل يقتضي التحريم، وأما من قال بأن نفي الحل يقتضي الكراهة فضعيف؛ لأن الله تعالى جعل الحلال في مقابل الحرام؛ ويدل على ذلك قوله تعالى:{**وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ**} [2]، وأجابوا على حديثنا بأنه منسوخ؛ فالعقوبة بالمال كانت في بداية الأمر ثم نسخ ذلك. والأولى والأقرب هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ومن وافقه؛ أما الدعوة النسخ هنا لا تكن إلا إذا عرف التاريخ ولا يمكن الجمع.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: إن النسخ يصار إليه إذا علم التاريخ،

---

(1) سورة النساء: الآية (29).
(2) سورة النحل: الآية (116).

وليس هناك علم بذلك [1].

خامسًا: تحريم الصدقة على قرابة الرسول ﷺ (بنو هاشم وبنو المطلب)؛ لقوله ﷺ: " **إنها أوساخ الناس** "؛ لأن الصدقة تطهير؛ قال تعالى:{**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**}؛ فهي بمثابة الماء الذي يطهر به النجاسة؛ فقرابة النبي ﷺ لهم خمس الخمس؛ وهذا يتضمن أمور:

الأول: أن المنع للتحريم فمن دفع إلى هؤلاء يأثم.

الثاني: أن من دفع إلى هؤلاء الزكاة فإنها لا تجزيه، وعليه قضائها.

الثالث: أن الإنسان لو دفع إلى هؤلاء جاهلاً لزمه القضاء؛ لأن الجهل يوجب سقوط الإثم ولا يسقط الضمان في الحقوق.

قلت: هذا البند الأخير فيه محل نظر؛ فإن النبي ﷺ لم يضمن أبا هريرة رضي الله عنه الزكاة عندما جهل حال الشيطان الذي سرق من الزكاة.

الوصية السادسة: بيان نصاب الفضة:

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء، حتى يكون لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول** ". رواه أبو داود، وهو حسن، وقد اختلف في رفعه. وللترمذي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: **من استفاد مالًا** (أي: أخذه بطريق الهبة أو الميراث أو نحو ذلك) **فلا زكاة عليه** (أي: واجبة) **حتى يحول عليه الحول**. والراجح وقفه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: بيان نصاب الفضة؛ وهو مائتا درهم، والمقدار ربع العشر (أي: 5و2 %).

ثانيًا: نصاب الذّهب عند جمهور الفقهاء عشرون مثقالاً؛ وهو ما يعادل

(1) المجموع للإمام النووي (ج 5 / 308).

اليوم 85 جرامًا من الذهب عيار 24 [1]، فلا تجب الزّكاة في أقلّ منها، إلاّ أن يكون لمالكها فضّة أو عروض تجارةٍ يكمل بهما النّصاب عند من قال ذلك، ولم ينقل خلاف في ذلك وذلك لما ثبت عن النّبيّ ﷺ أنه قال: " **ليس في أقلّ من عشرين مثقالاً من الذّهب، ولا في أقلّ من مائتي درهم صدقة** "، وفي حديث عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهما أنّ النّبيّ ﷺ كان يأخذ من كلّ عشرين دينارًا فصاعدًا نصف دينارٍ، ومن الأربعين دينارًا.

والقدر الواجب في نصاب الذهب ربع العشر وهذا بالإجماع؛ لحديث عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهما أنّ النّبيّ ﷺ كان يأخذ من كلّ عشرين دينارًا فصاعدًا نصف دينارٍ، ومن الأربعين دينارًا.

فإن قال قائل: وهل المعتبر في نصاب الذهب الدينار الإسلامي الذي زنته مثقال، وفي نصاب الفضة الدرهم الإسلامي الذي زنته سبعة أعشار المثقال، أو المعتبر الدينار والدرهم عرفاً في كل زمان ومكان بحسبه سواء قل ما فيه من الذهب والفضة أم كثر؟

قلنا: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: الدّرهم أو الدينار المعتبر هو الدّرهم أو الدينار الشّرعيّ، وما زاد عنه أو نقص فبالوزن، وهذا قول الجمهور، وحكي إجماعًا.

الثاني: الدّرهم أو الدينار المعتبر هو الدّرهم أو الدينار المصطلح عليه في كل زمان ومكان بحسبه؛ فما سمي دينارًا أو درهمًا تثبت له الأحكام المعلقة على اسم الدينار والدرهم؛ سواء قل ما فيه من الذهب أم كثر، وهذا القول قول بعض الحنفية؛ حيث قالوا: إنّ المعتبر في حقّ كلّ أهل بلدٍ دراهمهم بالعدد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، ودرج على قوله العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في الشرح الممتع، وقال: وهذا هو الراجح عندي لموافقته لظاهر النصوص،

(1) أما نصاب الذهب عيار 21 = 85 × 24 / 21 = 2و 97 جرامًا تقريبًا. ونصاب الذهب عيار 18 = 85 × 24 / 18 = 113 جرامًا تقريبًا. ونصاب الذهب عيار 14 = 85 × 24 / 14 = 146 جرامًا تقريبًا.

وإن احتاط المرء وأخذ برأي الجمهور فقد فعل ما يثاب عليه إن شاء الله تعالى، وعلى هذا القول يكون نصاب الذهب عشرين جنيهًا، ونصاب الفضة مائتي ريال.

والدينار [1]: هو النقد من الذهب، والدرهم [2]: هو النقد من الفضة، والدينار: يسمى عندنا الجنيه، والدرهم يسمى ريالاً.

قال علماؤنا: والأحوط أن نأخذ ما كان يبلغ النصاب أولاً؛ لأنه أولى لمستحقي الزكاة، فمثلاً: لو قدرنا أن مائتي درهم لا تبلغ مائة وأربعين مثقالاً، إذا قدرنا بالوزن وهو رأي الجمهور، فالأحوط أن نأخذ بقول شيخ الإسلام ابن تيمية؛ أي: بالعدد؛ لأن مائتي درهم تبلغ النصاب بالعدد دون الوزن، وإذا قدرنا أن مائتي درهم تزيد على مائة وأربعين مثقالاً، أي تكون مائتي مثقال، فالأحوط هنا الوزن وهو رأي الجمهور.

إن قال قائل: إذا كان عند المكلف أربع أواقٍ فضة وما يعادل أوقية من الذهب فأكثر؛ فهل يكون في حكم من ملك خمس أواقٍ؟

قلنا: هذه المسألة تعرف عند العلماء بضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

الأول: **جمهور العلماء (من الحنفية والمالكية والحنابلة) على أنه تجب عليه الزكاة**؛ لأنه مقدر حكمًا في أنه يملك الخمس أواقٍ؛ والشرع ينزل الأحكام الحكمية منزلة الأحكام الحقيقة، وهذا مما لا يحصى في الشرع.

والقائلين بالضم اختلفوا في كيفية الضم على أقوال:

الأول: يضم الذهب إلى الورق؛ لأنه تبع، ولا يضم الورق إلى الذهب؛ لأنها أصل.

(1) الدينار = 4.25 جرامًا، عشرون دينارًا = 4.25×20 = 85 جرامًا. وهو نصاب الذهب.

(2) الدرهم = 2.975 جرامًا. مائتا درهم= 2.975× 200 = 595 جرامًا وهو نصاب الفضة.

الثاني: يضم بشرط أن الأقل يتبع الأكثر. وهو قول الشعبي والأوزاعي.

الثالث: يضم، لكن بالقيمة. وهو قول أبي حنيفة، والثوري.

الرابع: يضم بالأجزاء. وهو قول الحسن وقتادة والنخعي، وهو مذهب مالك وأبو يوسف؛ فعند هؤلاء : من كان معه عشرة دنانير (أي: ذهب)، ومائة درهم (أي: فضة) وجبت الزكاة؛ فإن كان قيمة العشرة مائة وخمسين، ومعه خمسون درهمًا، لم تجب الزكاة؛ **لأن الدينار في الزكاة عشرة دراهم**، والضم بالأجزاء لا بالقيمة . وهو المذهب عند الأصحاب.

والصواب من هذين القولين (الثالث والرابع): أنه يضم بالأجزاء لا بالقيمة. يستثنى من هذه المسألة أموال الصيارف فإنه يضم فيها الذهب إلى الفضة، لا ضم جنس إلى جنس؛ لأن المراد بهما التجارة؛ فهما عروض تجارة.

الثاني: **وقال الشافعي وأبو ثور وداود، وروي عن شريك، والحسن بن صالح: لا تجب في أحد الجنسين الزّكاة حتّى يكمل وحده نصابًا** [1]؛ لعموم حديث: " **ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة** "؛ ولما ثبت عن عبادة بن الصامت ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: " **الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد** "، والإجماع أنه يجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلين؛ فدل على أنهما نوعان مختلفان، كذلك يكونان مختلفان في الزكاة.

قلت: والصواب ما ذهب إليه الإمام الشافعي ومن وافقه؛ في أنه لا يُضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب؛ لأن **الشعير لا يضم إلى البر في تكميل النصاب**؛ فلو كان عند الإنسان من الشعير نصف نصاب، ومن

(1) قال شيخنا في الزاد: وهذا القول من القوة بمكان ثم رجح قول الجمهور في شرحه لحديث أبي سعيد الخدري في كتاب الزكاة من عمدة الأحكام.

البر نصف نصاب لم يضم أحدهما إلى الآخر، مع أن المقصود منهما واحد، ولا سيما في عهد الرسول ﷺ، وهو أنهما قوت، ومع ذلك لا يضم أحدهما إلى الآخر حتى على رأي من قال بضم الذهب إلى الفضة.

ثالثًا: في الحديث دليل على اشتراط الحول؛ فلا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول؛ أي: سنة القمرية [1]، والعمل عليه عند جمهرة العلماء.

تنبيهات هامة حول المال المستفاد أثناء الحول:

أولًا: إن لم يكن عند المكلف مال فاستفاد مالاً زكويًا لم يبلغ نصابًا فلا زكاة فيه ولا ينعقد حوله، فإن تمّ عنده نصاب انعقد الحول من يوم تمّ النّصاب، وتجب عليه زكاته إن بقي إلى تمام الحول.

مثال ذلك: مكلف عنده (35) شاة ملكها في شهر رمضان فليس فيها زكاة؛ لأن أقل النصاب (40)؛ وفي أثناء الحول كشوال مثلاً نتجت كل واحدة منها سخلة، فنحسب الحول من تمام النصاب؛ أي: من شوال لا من رمضان.

ثانيًا: وإن كان عنده نصاب، وقبل أن يحول عليه الحول استفاد مالاً من جنس ذلك النّصاب أو ممّا يضمّ إليه، فله ثلاثة أقسام؛ الأوّل: **أن تكون الزّيادة من نماء المال الأوّل**؛ كربح التّجارة، ونتاج السّائمة، فهذا يزكّى مع الأصل عند تمام الحول.

مثال ذلك: رجل دخل في تجارة في شهر رمضان بمبلغ (عشرة آلاف جنيهًا)؛ ولنفرض أن هذا القدر يبلغ النصاب ثم ربح مبلغ خمسة آلاف

---

(1) المقصود بالسنة سنه قمرية وليس المقصود سنة شمسيه فمثلا لو أن شخص كان عنده 100000 درهم في 10 رمضان لسنة 2006 فلاة زكاة عليه حتى يأتي 10 رمضان لسنة 2007 فلو تلف المال أو حدث به عارض تزل به الملكية ولو قبل غروب شمس اليوم العاشر من رمضان 2007 فلا يجب علي هذا الشخص الزكاة وذلك لعدم تمام الحول وكذلك لو كان له أربعون شاةً فماتت في الحول واحدة فلا تجب الزكاة.

جنيهًا في شهر شوال؛ ففي هذه الحالة يكون رأس ماله خمسة عشر ألفًا؛ ففي هذه الحالة يزكي عنها في رمضان القادم لا في شوال إن لم تنقص عن النصاب.

مثال آخر: رجل ملك (90 شاة) في شهر رمضان ثم نتجت هذه الشياه في شهر شوال عشرون شاة؛ فالرؤوس حينئذٍ (110 شاة)؛ ففي هذه الحالة يزكي عن هذا القدر في شهر رمضان القادم لا في شوال إن لم تنقص عن النصاب.

قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى: لا نعلم في ذلك خلافًا، لأنّه تبع للنّصاب من جنسه، فأشبه النّماء المتّصل.

الثّاني: **أن يكون المستفاد من غير جنس المال الّذي عنده**، كأن يكون ماله إبلاً فيستفيد ذهبًا أو فضّةً؛ فهذا النّوع لا يزكّى عند حول الأصل؛ بل ينعقد حوله يوم استفادته إن كان نصابًا، اتّفاقًا، ما عدا قولاً شاذًّا أنّه يزكّيه حين يستفيده، ولم يعرّج على هذا القول أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمّة الفتيا.

تبديل المال له صورتان؛ الأولى: **أن يبدله المكلف بجنسه**؛ كأن يبدل إبل بصنم واحد بإبل لها صنمان؛ ففي هذه الحالة يبقى الحكم واحد.

الثانية: أن يبدله المكلف بغير جنسه؛ كأن يشتري عقارًا بمال بلغ النصاب؛ ففي هذه الحالة يستأنف الحول من بداية شراء العقار بشرط أن لا يكون قاصداً منع الزكاة.

الثّالث: **أن يستفيد مالًا من جنس نصابٍ عنده قد انعقد حوله وليس المستفاد من نماء المال الأوّل**؛ كأن يكون عنده عشرون مثقالاً ذهبًا ملكها في أوّل المحرّم، ثمّ يستفيد ألف مثقالٍ في أوّل ذي الحجّة، فقد اختلف العلماء في ذلك؛ فذهب الشّافعيّة والحنابلة، إلى أنّه يضمّ إلى الأوّل في النّصاب دون الحول، فيزكّي الأوّل عند حوله؛ أي: في أوّل المحرّم في المثال المتقدّم، ويزكّي الثّاني لحوله؛ أي: في أوّل ذي الحجّة؛ ولو كان أقلّ من نصابٍ؛ لأنّه بلغ بضمّه إلى الأوّل نصابًا. واستدلّوا بعموم قول النّبيّ ﷺ: " **لا زكاة**

في مالٍ حتّى يحول عليه الحول "، وبقولـه: " من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتّى يحول عليه الحول عند ربّه ".

مثال ذلك: رجل عنده (100.000) ريال ملكها في شهر رمضان، وفي أثناء الحول ورث من قريب له (50.000) ريال في شهر شوال؛ فنزكي الخمسين إذا تم حولها؛ أي: في شهر شوال القادم، ولا تضم إلى (100.000) في الحول، ويزكي (100.000) في شهر رمضان القادم. واختار هذا القول العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في الشرح الممتع: كتاب الزكاة.

وذهب الحنفيّة إلى أنّه يضمّ كلّ ما يأتي في الحول إلى النّصاب الّذي عنده فيزكّيهما جميعًا عند تمام حول الأوّل، قالوا: لأنّه يضمّ إلى جنسه في النّصاب فوجب ضمّه إليه في الحول كالنّصاب، ولأنّ النّصاب سبب، والحول شرط، فإذا ضمّ في النّصاب الّذي هو سبب، فضمّه إليه في الحول الّذي هو شرط أولى ؛ ولأنّ إفراد كلّ مالٍ يستفاد بحولٍ يفضي إلى تشقيص الواجب في السّائمة، واختلاف أوقات الواجب، والحاجة إلى ضبط مواقيت التّملّك، ووجوب القدر اليسير الّذي لا يتمكّن من إخراجه، وفي ذلك حرج، وإنّما شرع الحول للتّيسير، وقد قال اللّه تعالى:{**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**}؛ وقياسًا على نتاج السّائمة وربح التّجارة. واستثنى أبو حنيفة ما كان ثمن مالٍ قد زكّي فلا يضمّ، لئلاّ يؤدّي إلى الثّني. وعلى هذا القول ففي المثال السابق يزكي (150000) في شهر رمضان القادم.

وذهب المالكيّة إلى التّفريق في ذلك بين السّائمة وبين النّقود، فقالوا في السّائمة كقول أبي حنيفة، قالوا: لأنّ زكاة السّائمة موكولة إلى السّاعي، فلو لم تضمّ لأدّى ذلك إلى خروجه أكثر من مرّةٍ، بخلاف الأثمان فلا تضمّ، فإنّها موكولة إلى أربابها.

متي ينقطع الحول؟

ينقطع الحول إن نقص النصاب في بعض الحول أو باعه أو أبدله بغير

جنسه لا فرارا من الزكاة؛ فمثلاً: لو أن رجلاً كان عنده أربعون شاة ثم قبل حولان الحول ولو بيوم باع واحدة أو ذبحها لضيف فحينئذٍ قد خرج عليه النصاب بشرط أن لا يكون فعله هذا حيله لمنع الزكاة فإن كان حيلة لمنع الزكاة فقد وجبت عليه.

الوصية السادسة: البقر التي لم تعد للنماء ليس عليها زكاة:

عن علي ﷺ قال: ليس في البقر العوامل صدقه. رواه أبو داود والدارقطني، والراجح وقفه.

دل هذا الحديث على أن البقر العوامل التي تعمل ليس عليها زكاة لأنها لم تعد للنماء وإنما تعد للعمل؛ فكل ما يعد للعمل فليس عليه زكاة.

الوصية السابعة: وجوب الزكاة في أموال اليتامى والمساكين:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " **من ولي يتيمًا له مال، فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة** ". رواه الترمذي والدارقطني، وإسناده ضعيف (لأن فيه المثنى بن الصباح، وهو ضعيف)، وله شاهد مرسل عند الشافعي (حيث رواه عن يوسف بن ماهك عن النبي ﷺ، ويوسف بن ماهك تابعي).

هذا الحديث دل على ما يلي؛ أولًا: وجوب الولاية على اليتامى والمتخلفون عقليًا؛ فلا يتركون مهملون ضائعون؛ ويظهر ذلك في قوله ﷺ: " **من ولي يتيمًا** ".

ثانيًا: لا ينبغي لولي اليتيم أن يجمد ماله؛ ولكن المنبغي عليه أن يتاجر فيها حتى لا تأكلها الصدقة.

ثالثًا: تجب الزكاة في أموال اليتامى والمجانين ونحوهم؛ **قال ماتن الزاد: وتجب في مال صبي ومجنون فيخرجها وليها**؛ الصبي من الصبا؛ وهو ما دون البلوغ، والمجنون هو الذي لا يعقل ما يفعل ولا يعقل ما يقول، وللعلماء في وجوب الزكاة في مال المجنون والصبي قولان:

الأول: **تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ويخرج عنه وليه**، وهذا قول

جمهور العلماء؛ لأن الزكاة حق متعلق بالمال؛ قال الله تعالى:{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}، وقد قال عمر رضي الله عنه على ملأ من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم: " **ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة** " [1]، فلم ينكر عليه أحد.

الثاني: **لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون**، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ واستدل بما يلي:

أولا: قول الله تعالى:{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا}؛ والصبي والمجنون ليسا من أهل التطهير؛ إذ لا ذنب لهما.

ثانيًا: قوله صلى الله عليه وسلم: " **رفع القلم عن ثلاث؛ الصبي والمجنون والنائم** "؛ وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع عنهم التكليف؛ فكيف يكلف الصبي والمجنون بالزكاة وهما ليسا من أهل التكليف.

ثالثًا: لا تجب الزكاة على الصبي والمجنون كما لا يجب عليهم الحج يجامع كل منهما ركن من أركان الإسلام.

والقول الأول من القوة بمكان؛ لأن الصبي أو المجنون أو اليتيم إذا كان عليه دين للغير فيجب عليه دفع هذا الدين، والزكاة دين فيجب عليه إخراج الزكاة.

قال الإمام النووي في المجموع (ج 5 / 302): الزكاة واجبة عندنا في مال الصبي والمجنون بلا خلاف.

قال العلامة الفوزان أعزه الله تعالى: وتجب الزكاة في مال صبي ومال مجنون؛ لعموم الأدلة، ويتولى إخراجها عنهما وليهما في المال؛ لأن ذلك حق وجب عليهما تدخله النيابة.

الوصية الثامنة: استحباب الدعاء لمن أعطى الزكاة:

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: " **اللهم صل عليهم** ". متفق عليه.

---

(1) صحيح: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (7132).

قوله ﷺ: " **اللهم صل عليهم** "؛ أي: أثني عليهم في الملأ الأعلى؛ ومن أثنى الله تعالى عليه في الملأ الأعلى فإنه يكون من السعداء، وهذا الحديث يدل على استحباب الدعاء لمن أعطى الزكاة؛ سواء كان ولي الأمر أو العامل أو الفقير؛ فيشرع لهم أن يدعو له كأن يقول: بارك الله لك فيما أعطيت وبارك الله لك فيما أبقيت، وجعله لك طهور، قال تعالى:{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}؛ فقوله تعالى:{وَصَلِّ عَلَيْهِمْ}؛ أي: ادعو لهم.

الوصية التاسعة: يجوز تعجيل الزكاة إذا كان في تعجيلها مصلحة:

عن علي ﵁ أن العباس ﵁ سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك. رواه الترمذي والحاكم.

سبق أنه لا تجب الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول، لكن لو أراد أن يدفعها قبل تمام الحول فهل يجوز ذلك أم لا يجوز؟

فهذا الحديث يدل على جواز تعجيلها إذا كان في تعجيلها مصلحة شرعية، وهذا قول الجمهور؛ قال ماتن الزاد: **ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل ولا يستحب**؛ بمعنى أنه يجوز المبادرة في تعجيل الزكاة قبل تمام الحول، ويشترط أن يكون المال قد بلغ النصاب؛ لأن النبي ﷺ تعجل من العباس ﵁ الصدقة لعامين، ولا يجوز لأكثر من عامين [(1)]؛ وهذا مبني على قاعدة ذكرها ابن رجب رحمه الله تعالى في القواعد الفقهية؛ وهي: **أن تقديم الشيء على سببه ملغى، وعلى شرطه جائز**. ولأن ما شرع على سبيل التخصيص فيختص الحكم فيه بالصورة الواردة.

(1) صحيح: أخرجه أبو عبيد في الأموال (1885)؛ انظر: التلخيص (833)، وأخرجه أحمد (104/1)؛ وأبو داود في الزكاة/ باب في تعجيل الزكاة (1624)؛ والترمذي في الزكاة/ باب ما جاء في تعجيل الزكاة (678)؛ وابن ماجه في الزكاة/ باب تعجيل الزكاة قبل محلها (1795)؛ والحاكم (332/3)؛ بلفظ: " أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك "، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

الوصية العاشرة: ما دون النصاب ليس فيه صدقة واجبة:

عن جابر بن عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: " **ليس فيما دون خمسٍ أواق صدقة، وليس فيما دون خمسِ ذود** (الذود: هو ما دون العشر من الإبل؛ وفي هذا وصف للحد) **من الإبلِ صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة** (تساوي ثلاثمائة صاع من الصاع النبوي، تساوي تقريبًا 900 كجم، وما كان دون ذلك ليس فيها زكاة) ". رواه مسلم. وله من حديث أبي سعيد: " **ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة** ". وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه.

هذا الحديث فيه بيان أن المال إذا نقص عن النصاب ليس فيه زكاة، ويدل بمفهومه على أن المال إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول ففيه الزكاة الواجبة.

الوصية الحادية عشر: ما يؤخذ من الزروع في الزكاة، والقدر الواجب إخراجه فيها:

عن سالم بن عبد الله عن أبيه ﷺ **عن النبي** ﷺ **قال: " فيما سقت السماء والعيون** (الماء الذي ينبع من الأرض ويسيل عليها) **أو كان عَثَرِيًا** (أي: الذي يشرب بعروقه؛ وسمي بذلك لأنه يعثر على الماء بعروقه) **العُشر، وفيما سقي بالنضح نصف العُشر** ". رواه البخاري، ولأبي داود: " **أو كان بعلًا العُشر، وفيما سُقي بالسواني أو النضح نصف العُشر** ".

هذا الحديث فيه بيان القدر الواجب من زكاة الزروع؛ وهي ما يلي:

أولًا: يؤخذ في زكاة الزّرع والثّمار عشر الخارج أو نصف عشره؛ فالعشر اتفاقًا فيما سقي بغير كلفةٍ، كالّذي يشرب بماء المطر أو بماء الأنهار سيحًا، أو بالسّوّاقي دون أن يحتاج إلى رفعه غرفًا أو بآلةٍ، أو يشرب بعروقه، وهو ما يزرع في الأرض الّتي ماؤها قريب من وجهها تصل إليه عروق الشّجر فيستغني عن السّقي.

ثانيًا: ويجب فيما يسقى بكلفةٍ نصف العشر، سواء سقته النّواضح أو سقي

بالدّوالي، أو السّواني أو الدّواليب أو النّواعير أو غير ذلك وكذا لو مدّ من النّهر ساقيّة إلى أرضه فإذا بلغها الماء احتاج إلى رفعه بالغرف أو بآلةٍ، والضّابط لذلك أن يحتاج في رفع الماء إلى وجه الأرض إلى آلةٍ أو عملٍ؛ واستدلّ لذلك بقول النّبيّ ﷺ: " **فيما سقت السّماء والعيون أو كان عثريًّا العشر، وما سقي بالنّضح نصف العشر** ".

فإن قال قائل: ما الحكمة في تقليل القدر الواجب فيما فيه عمل؟

قلنا: الحكمة أنّ للكلفة أثرًا في تقليل النّماء ولو احتاجت الأرض إلى ساقٍ يسقيها بماء الأنهار أو الأمطار، ويحوّل الماء من جهةٍ إلى جهةٍ، أو احتاجت إلى عمل سواقٍ أو حفر أنهارٍ لم يؤثّر ذلك في تقليل النّصاب، وهذا يدل على سماحة الشّريعة ويسرها.

ثالثًا: وإن سقيت الأرض نصف الوقت بكلفةٍ ونصفها بغير كلفةٍ؛ فالزّكاة ثلاثة أرباع العشر اتّفاقًا؛ فمثلا: لو أن أرضًا تسقى ستة أشهر بدون مأونة؛ ففيها العشر ولما كانت الستة أشهر هي نصف عام فيكون الواجب عليه في الستة أشهر نصف العشر، وإن كانت تسقي في الستة أشهر الباقية بمأونة فيكون الواجب عليه نصف العشر، ولما كان الستة أشهر هي نصف عام فيكون الواجب عليه نصف نصف العشر، وبالتالي فيكون القدر الواجب عليه: نصف العشر + ربع العشر؛ أي: ثلاثة أرباع العشر، وإن سقيت بأحدهما أكثر من الآخر فالجمهور على اعتبار الأكثر، ويسقط حكم الأقلّ، وقيل: يعتبر كلّ منهما بقسطه، ومع الجهل العشر.

وعن أبي موسى الأشعري ومعاذ رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال لهما: " **لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر** ". رواه الطبراني والحاكم.

تجب الزكاة في الزروع والثمار مما يكال ويدخر ويقتات؛ لقوله تعالى: {كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} (1)؛

---

(1) سورة الأنعام: الآية (141).

فقوله تعالى:{وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}؛ أي: ما يخرج من الأرض أدوا حق الله تعالى فيه يوم حصاده، ثم فسر النبي ﷺ هذا الخارج بكونه يكال فقال ﷺ: " **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** "؛ وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أن النبي ﷺ اعتبر الكيل لما تجب فيه الزكاة؛ فدل على عدم وجوبها فيما **لا يكال ويدخر**، وتركه ﷺ هو وخلفاؤه لها وهي تزرع بجوارهم فلا تؤدى زكاتها لهم دليل على عدم وجوب الزكاة فيها، فترك أخذ الزكاة منها هو السنة المتبعة.

فإن قال قائل: إذا كان قوتًا ولكن لا يدخر؛ فهل تجب فيه الزكاة؟

قلنا: هذا الذي ذهب إليه شيخ الإسلام [1]، ولكن الصواب أنه يشترط في القوت الكيل والادخار؛ ولا عبرة بزماننا؛ فالعبرة بزمان النبي ﷺ؛ فما كان يكال في زمان النبي ﷺ ففيه الزكاة حتى ولو كان يوزن في زماننا.

فإن قال قائل: هناك رواية عند الحنابلة لا توجب زكاة الزروع إلا في أربعة أصناف فقط؛ وهي: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب؛ فهل هذا صحيح؟

قلنا: هذه الرواية اعتمدت على ما روي عنه ﷺ من حديث أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لهما: " **لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر** " [2]، ولكن هذا الحديث ضعيف، ولو صح هذا الحديث لكان فاصلاً في النزاع. ومع ضعف هذا الحديث إلا أن ابن حزم اعتمده في زكاة الزروع.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى (ج 4/ 12) مسألة 6400: ولا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط وهي: الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والإبل والبقر والغنم ضأنها وماعزها فقط. وقال

(1) الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية صـ 100.

(2) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (138/3)؛ والحاكم (1 /401)؛ والدارقطني (96/2)؛ والبيهقي (128/4، 129).

رحمه الله تعالى في مسألة 641: ولا زكاة في شيء من الثمار ولا من الزروع ولا في شيء من المعادن غير ما ذكرنا.

فإن قال قائل: بماذا نجيب على الحنفية أن زكاة الزروع تجب في كل ما يخرج من الأرض مما يزرعه الآدمي من فواكه وغير فواكه؛ واستدلوا بعموم قول الله تعالى:{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ**}، وبقوله ﷺ : " **فيما سقت السماء العشر؟** ".

قلنا: هذا العموم خصصه قوله ﷺ: " **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** "؛ فدل هذا على اعتبار التوسيق، والتوسيق؛ أي: التحميل، والوسق هو الحمل، والمعروف أن الوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، والصاع يعادل بالوزن على ما حرر الفقهاء في هذا الزمن كيلوين وأربعين جرامًا [(1)].

قلت: المد النبوي موجود بالمدينة المنورة؛ وهو حجة؛ ولذلك لا يجوز العدول عنه بحال من الأحوال، فيجب على ولاة الأمور أن يوفروا لكل منزل مد حتى ولو بأجر رمزي وهذا فيه براءة للذمة.كما خصص هذا العموم حديث علي ﷺ مرفوعًا: " **ليس في الخضروات صدقة** " [(2)]

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ما كان مثل الخيار والقثاء والبصل والرياحين؛ فليس فيه زكاة؛ إلا أن تباع، ويحول على ثمنه الحول.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى في مسألة 642 (5/ 240): وتعلق أبو حنيفة بقول رسول الله ﷺ: " **فيما سقت السماء العشر** "، وأخطأ في هذا؛ لأنه

---

(1) قال العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - في الشرح الممتع: عندنا صاع من النحاس وجدناه في خرابات في عنيزة مكتوب عليه من الخارج نقشاً: هذا ملك فلان، عن فلان، عن فلان، إلى أن وصل إلى زيد بن ثابت ﷺ وقد اعتبرته بالوزن، فأتيت ببر رزين، وملأت هذا الإناء ووزنته، فإذا هو مقارب لما ذكره الفقهاء - رحمهم الله تعالى -.

(2) صحيح: أخرجه الدارقطني (1895)، وغيره وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (5411).

استعمل هذا الخبر وعصى الآخر، وهذا لا يحل، ونحن أطعنا ما في الخبرين جميعًا، وهو قد خالف هذا الخبر أيضًا؛ إذ خص مما سقت السماء كثيرًا برأيه، كالقصب والحطب والحشيش وورق الشجر، وما أصيب في أرض الخراج، ولم ير أن يخصصه بكلام رسول الله ﷺ، وأيضًا فإنه كلف من ذلك ما لا يطاق، وخص من ذلك برأيه ما أصيب في عرصات الدور، وهذه تخاليط لا نظير لها. ثم قال: والعجب أن أبا حنيفة يزعم أنه صاحب قياس، وهو لم يزكي شيئًا قليله وكثيره؛ فهلا قاس الزرع على الماشية والعين. فلا نص اتبع، ولا القياس طرد.

قال شيخنا أعزه الله تعالى ورفع قدره في تعليقه على الزاد: الزروع تنقسم إلى قسمين:

الأول: زروع من جنس ما يكال؛ كالبر، والشعير، والقمح، والأرز،... فهذه تجب فيها الزكاة.

الثاني: زروع من جنس مالا يكال؛ كأن يباع بالعدد أو الوزن كالبرتقال، والقراط، والتفاح، والبصل، والموز، والليمون،... فهذه لا تجب فيها الزكاة.

قلت: قول شيخنا أعزه الله تعالى: كأن تباع بالعدد أو الوزن؛ لأن هذا لم يكن موجودًا في زمان النبي ﷺ؛ بمعنى: أننا نبيع الأرز في زماننا هذا بالوزن لا بالكيل، وكذلك القمح، ولكن مثل هذه الأشياء كانت تباع في زمان النبي ﷺ بالكيل؛ فلا يقصد شيخنا أعزه الله تعالى أن ما يكال في زمان النبي ﷺ ثم وزناه لا يخرج فيه الزكاة، بل يقصد ما يوزن من الخضروات والفواكه ونحو ذلك مما لا يكال. والله تعالى أعلم.

تنبيهات هامة؛ الأول: الصحيح أن العنب الذي لا يزبب فيه الزكاة كما لو كان التمر لا يؤكل إلا رطباً، وهذا هو الذي عليه عمل الناس اليوم، أنهم يأخذون الزكاة من العنب، وإن لم يزبب [1]، ومثله النخل الذي يأكله أهله

(1) إلا أن الأصحاب قالوا: يخرج عنه زبيبًا، والصحيح أنه يخرج من نفس العنب.

رُطَباً، فيجوز أن يخرج زكاته منه رُطَباً.

الثاني: الصحيح أن في التين زكاة؛ لأنه مدخر؛ وقد ذهب مالك إلى عدم وجوب الزكاة في التين.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في الاستذكار (ج 3/ 234): وأظنه والله تعالى أعلم لم يعلم بأنه ييبس ويدخر ويقتات، ولو علم ذلك ما أدخله في هذا الباب؛ يعني باب الأصناف التي لا تدحر وليس فيها زكاة.

الثالث: قال العلامة ابن العثيمين **رحمه الله تعالى**: الادخار الصناعي الذي يكون بوسائل الحفظ التي تضاف إلى الثمار بواسطة آلات التبريد لا يتحقق به شرط الادخار.

الرابع: قال العلامة ابن العثيمين **رحمه الله تعالى**: تجب الزكاة في الزيتون عند بعض أهل العلم وهو رواية في المذهب الحنبلي لقول الله تعالى:{وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}، ولكن يلزم على هذا القول أن تجب الزكاة في الرمان، وهي لا تجب فيه عندهم، ومقتضى الآية التسوية بينهما.

وللدارقطني عن معاذ ﷺ قال: فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب، فقد عفا عنه رسول الله ﷺ. وإسناده ضعيف.

دل هذا الحديث على أن الأشياء التي لا تكال ولا تدخر ليس فيها زكاة؛ كالقثاء والبطيخ والرمان والقصب ونحو ذلك.

مسألة: يشرع للإمام أن يبعث العمال لخرص الثمار:

عن سهل بن أبي حثمة ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ: " **إذا خرصتم** (أي: قدرتم) **فخذوا، ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع** ". رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: مشروعية بعث العمال لخرص الثمار، وهذا من السنة النبوية؛ فكان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة ﷺ إلى

خيبر ليقدر الثمار حتى يخرج الزكاة.

ثانيًا: يعفى عن ثلث أو الربع للمزارع لا يؤخذ منه الزكاة تخفيفًا على المزارع.

وعن عتاب بن أسد ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ: " أن يُخرص العنب، كما يُخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبًا ". رواه الخمسة وفيه انقطاع.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: مشروعية الخرص.

ثانيًا: لا يؤخذ الزكاة من العنب إلا إذا كان يابسًا، وهو ما يسمى بالزبيب.

فيتلخص مما سبق أن الزكاة واجبة في الزروع التي تدخر وتكال أو توزن سواء مما كانت مما يقتات أو يستعمل في غير قوت؛ كالحبة السوداء ونحوها. وأما الخضروات والفواكه فلا زكاة فيها لأنها تؤكل في الحال.

الوصية الثانية عشر: يجب عليك أختي في الله أن تخرجي زكاة حليك:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ، أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب (ما تلبسه المرأة على ذراعيها أو رجليها) **فقال لها: " أتعطين زكاة هذه؟ " قالت: لا، قال: " أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ " فألقتهما**. رواه الثلاثة، وإسناده قوي، وصححه الحاكم من حديث عائشة، وفيه... فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، فقال: **أتؤدين زكاتهن؟** قلت: لا أو ما شاء الله، قال: **حسبك من النار** " [1]. وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تلبس أوضاحًا من ذهب فقالت: يا رسول الله أكنز (الكنز: هو المال الذي لا يخرج زكاته) هو؟ قال: " **إذا أديت زكاته فليس بكنز** ". رواه أبو داود

(1) صحيح: أخرجه أبو داود في الزكاة / باب الكنز ما هو، وزكاة الحلي (1565)؛ والدارقطني (105/2)؛ والحاكم (389/1)، والبيهقي (139/4). وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ونقل الزيلعي في " نصب الراية " (371/2) عن ابن دقيق العيد أنه قال: " الحديث على شرط مسلم ".

والدارقطني، وصححه الحاكم.

هذه الأحاديث تبين حكم زكاة الحلي، وقد اختلف العلماء في وجوب زكاة الحلي على أقوال:

الأول: وهو قول الحنفية ورواية عن الإمام أحمد وأحد قولي الإمام الشافعي؛ **يجب على المرأة أن تؤدي زكاة الحلي إذا بلغ نصابًا كل عام.**

واستدلوا بما يلي؛ أولاً: بالأحاديث التي معنا؛ فهي تدل دلالة واضحة على وجوب الزكاة في الحلي.

ثانيًا: قوله ﷺ لعائشة: " **حسبك من النار** "؛ فوعيد الرسول ﷺ يدل على فعل محرم أو ترك واجب، وترك الواجب هنا هو الزكاة.

ثالثًا: قوله ﷺ: " **ليس فيما دون خمسة أواقٍ صدقة** "؛ فلم يفرق ﷺ بين كونه حليًا أو غير ذلك؛ والقاعدة: أن العام يبقى على عمومه ما لم يأت تخصيص، ولا تخصيص صحيح يدل على إخراج الحلي من وجوب الزكاة فيه.

الثاني: وهو قول الجمهور - من المالكية والشافعية والحنابلة - **لا يجب على المرأة أن تؤدي زكاة الحلي** [1]؛ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم؛ واستدلوا بما يلي:

أولًا: ما روي عن جابر ﷺ مرفوعا: " **ليس في الحلي زكاة** " [2].

ثانيًا: ولقوله ﷺ للنساء يوم العيد: " **تصدقن ولو من حليّكن** " [1]؛ وهذا دليل

---

(1) إن كان الحلي محرمًا كما لو كان على صورة حيوان أو فراشة، أو ثعبان أو بلغ حد الإسراف، أو غير ذلك ففيه الزكاة، أو كان ذهباً على رجل ففيه الزكاة؛ لأنه إنما أسقطت الزكاة في الحلي المعد للاستعمال تسهيلاً على المكلف، وتيسيراً عليه وما كان كذلك فإنه لا يمكن أن يستباح بالمعصية.

(2) الموطأ - رواية محمد بن الحسن - (329)، وهذا الحديث باطل لأصل له بل هو من قول جابر قاله البيهقي.

(1) صحيح: أخرجه البخاري في الزكاة/باب الزكاة على الزوج (1466)؛ ومسلم في الزكاة/ باب فضل النفقة والصدقة... (1000) عن زينب امرأة ابن مسعود رضي الله

على عدم وجوب الزكاة في الحلي إذ لو كانت واجبة في الحلي لما جعله النبي ﷺ مضرباً لصدقة التطوع.

ثالثًا: أنه قول أنس [1]، وجابر [2]، وابن عمر [3]، وعائشة [4]، وأسماء [5]. خمسة من الصحابة ﷺ.

رابعًا: أن هذا الحلي معد لحاجة الإنسان الخاصة، ولقد قال النبي ﷺ: " **ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة** " [6]؛ وهذا مثل العبد والفرس والثياب؛ وهي لا زكاة فيها.

خامسًا: أن هذا الحلي ليس مرصداً للنماء فلا تجب فيه الزكاة كالثوب والعباءة.

عنهما. والجواب، أن يقال: إن الأمر بالصدقة من الحلي لا يدل على إثبات وجوب الزكاة في الحلي، ولا على نفيه، كما تقول: " تصدق ولو من ثيابك "؛ فهذا من باب المبالغة أنك تتصدق ولو من حاجياتك، فلو قلت: تصدق من دراهم نفقتك، فهل يعني ذلك أن الدراهم لا تجب فيها الزكاة؟

الجواب: لا؛ لأن وجوب الزكاة فيها من وجه آخر، كذلك هذا الحلي وجوب الزكاة فيه من وجه آخر غير هذا الدليل، فهذا الدليل لا يدل على النفي ولا على الإثبات، إنما يدل على الأمر بالصدقة والحث عليها حتى فيما يحتاجه الإنسان.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (154/3)؛ وأبو عبيد في الأموال (1277)؛ والدارقطني (109/2)؛ والبيهقي (138/4).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (155/3)؛ وعبد الرزاق (7046)؛ والشافعي في " المسند " (629) (ترتيب)؛ وأبو عبيد في الأموال (1275)؛ والبيهقي (138/4).

(3) أخرجه مالك (250/1)؛ وابن أبي شيبة (154/3)؛ وعبد الرزاق (7047)؛ والشافعي في " المسند " (628)؛ وأبو عبيد في " الأموال " (1276)؛ والدارقطني (109/2)؛ والبيهقي (138/4).

(4) أخرجه مالك في " الموطأ " (250/1)؛ والشافعي في " المسند " (267)؛ وابن أبي شيبة (154/3)؛ وعبد الرزاق (7051)؛ وأبو عبيد في الأموال (1278)؛ والبيهقي (138/4)؛ وصححه ابن حزم في المحلى (79/6).

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (155/3)؛ والدارقطني (109/2)؛ والبيهقي (138/4).

(6) أخرجه البخاري في الزكاة / باب ليس على المسلم في عبده صدقة (1464)؛ ومسلم في الزكاة / باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (982) عن أبي هريرة ﷺ.

قال العلامة الفوزان أعزه الله تعالى: ولا زكاة في حلي النساء من الذهب والفضة إذا كان معدًا للاستعمال أو للإعارة؛ لقوله ﷺ: " **ليس في الحلي زكاة** "، وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا يعضده ما جرى العمل عليه، قال به جماعة من الصحابة ﷺ، منهم أنس، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء أختها، قال أحمد: فيه عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ، ولأنه عدل به عن النماء إلى فعل مباح أشبه ثياب البذلة وعبيد الخدمة ودور السكنى. قال في البلوغ: وهو الذي عليه الفتوى الآن.

الثالث: فيه الزكاة سنة واحدة، وهو مروي عن أنس بن مالك ﷺ في إحدى الروايات عنه.

الرابع: زكاته عاريته، وهو مروي عن أسماء، وأنس بن مالك أيضاً رضي الله عنهما.

الخامس: أنه يجب فيه إما الزكاة وإما العارية، ورجحه ابن القيم رحمه الله في الطرق الحكمية.

والقول الأول من القوة بمكان؛ فحينئذ يجب على المرأة إذا حال الحول على حليها أن تخرج ربع العشر إن شاءت أخرجتها من الذهب أو عدله من الفضة؛ فلو أن حليها زكاته عشرة غرامات فإما أن تخرج عشرة غرامات من الذهب أو تنظر عدل العشرة غرامات من الذهب في يوم الحول بقيمتها من الذهب؛ فإذا كان عدل الغرام من الذهب في يوم الحول 30 ريال؛ فالواجب عليها 300 ريال، ولو كان الغرام في يوم الحول 40 ريال ثم أرادت أن تخرج بعد يوم الحول بيوم أو بيومين فزاد قدر الغرام أو نقص فالعبرة بالقيمة يوم الحول لا بالزيادة ولا بالنقصان الطاريء بعد الحول.

جاء في فتح القدير (ج **2** / صـ **223، 224**): وأما ما روي من حديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: " **ليس في الحلي زكاة** "؛ قال البيهقي: باطل لا أصل له، إنما يروى عن جابر ﷺ من قوله.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى (ج 4 / 191): قد صح عن النبي ﷺ إيجاب الزكاة في الذهب عمومًا ولم يخص الحلي منه بسقوط الزكاة فيه، لا بنص ولا بإجماع؛ فوجبت الزكاة بالنص في كل ذهب وفضة. وخص الإجماع المتيقن بعض الأعداد منهما وبعض الأزمان، فلم تجب الزكاة فيهما إلا في عدد أوجبه نص أو إجماع وفي زمان أوجبه نص أو إجماع، ولم يجز تخصيص شيء منها؛ إذ قد عمهما النص؛ فوجب أن لا يُفرق بين أحوال الذهب بغير نص ولا إجماع يقينًا بلا خلاف أن رسول الله ﷺ كان يوجب الزكاة في الذهب والفضة كل عام والحلي ذهب وفضة، فلا يجوز أن يقال: " إلا الحلي " بغير نص في ذلك ولا إجماع. انتهى.

فإن قال قائل: ما الذي يباح للرجل والمرأة من الحلي؟

قلنا: يباح للرجال من الفضة الخاتم؛ لأن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق[1]، وقبيعة السيف؛ لما فيها من إرهاب العدو، وحلية المنطقة وهي التي تشد وسط الرجل، ويباح للرجال من الذهب: قبيعة السيف، وأنف من ذهب في حالة الضرورة القصوى؛ لما ثبت أن عرفجة أنف سعد قطع يوم الكلاب، فاتخذ أنفًا من فضة، فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب [2].

ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه؛ لأن الشارع أباح لهن التحلي مطلقًا؛ قال تعالى:{أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ} [3]، وقال النبي ﷺ: " **أحل الذهب والفضة لإناث أمتي، وحرمَ على**

(1) صحيح: أخرجه البخاري في اللباس (5873) ومسلم في اللباس (2091). وقع خاتم النبي من عثمان رضي الله عنه في بئر أريز وهذا البئر يقع في الجنوب الغربي من المدينة.
(2) صحيح: أخرجه أبو داود في الخاتم (4232)، والترمذي في اللباس (1770) والنسائي في الزينة (5161)، وصححه الألباني.
(3) سورة الزخرف: الآية (18).

ذكورها " [1]؛ فدل هذا الحديث على إباحة التحلي بالذهب والفضة للنساء، وأجمع العلماء على ذلك.

وعن سمرة بن جندب ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع. رواه أبو داود، وإسناده لين.

دل هذا الحديث على وجوب إخراج الزكاة في عروض التجارة، وقد حكى على ذلك الإجماع من غير واحد من أهل العلم، ولم يخالف إلا القلة القليلة من أهل العلم، والواجب فيها ربع العشر إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول.

الوصية الثالثة عشر: يؤخذ من الركاز، وهو دفن الجاهلية الخمس:

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس** " متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: العجماء جبار؛ أي: الدواب؛ وصفت بذلك لأن كلامها لا يُفهم، ولذلك جعل الله تعالى لسليمان معرفة منطق الطير آية تدل على صدق نبوته؛ فالبهيمة لا يمكن للإنسان أن يفهم معناها.

وجبار؛ أي: هدر؛ والمراد بذلك أن البهيمة إذا أتلفت شيئًا يكون إتلافها هدرًا؛ فلا نوجب على مالكها ضمان ما أتلفته؛ وفي هذه المسألة تفصيل؛ وهو أن البهائم تنقسم إلى قسمين:

الأول: بهائم مأمونة الضرر؛ كالإبل والبقر والغنم والطيور لأنها مستأنسة والغالب فيها أنها من حيث الأصل مأمونة؛ فإذا أتلفت شيئًا فإن الأحوال تختلف؛ فتارة يكون معها صاحبها، وتارة لا يكون معها صاحبها.

فإن كانت البهيمة معها صاحبها وأتلفت وأضرت بأموال الناس أو بأبدانها فلا تخلو في إتلافها من إحدى ثلاث صور:

الأولى: أن يتلف بمقدمته وصاحبه عليه؛ كأن يمشي على شيء فيتلفه؛ ففي

---

(1) صحيح: أخرجه أبو داود (4507) والنسائي (5159) وابن ماجة (3595)، وهو في صحيح الجامع (2274، 33137).

هذه الحالة يضمن صاحبه؛ لأنه بركوبه عليه يتحكم في مقدمته؛ لأنه كان بإمكانه أن يزم البهيمة؛ وهذا على قول جمهرة أهل العلم.

الثانية: **أن يتلف بمؤخره وصاحبه عليه**؛ كأن يرجع على شيء فيتلفه أو يتلفه؛ ففي هذه الحالة لا ضمان عليه؛ كما لو رفست برجلها أو رجعت فقتلت أو كسرت أو هشمت؛ لأنه لا يتحكم في مؤخرة الدابة إلا إذا كان هو الذي أعادها وصرفها إلى الخلف فيكون متسببًا في التلف فعليه الضمان.ويتفرع على هذا السيارات الموجودة في زماننا.

الثالثة: **أن تتلف بمتنها ووسطها**؛ فإذا أتلف البعير شيء بوسطه؛ فإن الشيء تلف بالثقل، والثقل مشترك بين البعير ومن على البعير؛ فإذا جلس البعير وحدة وأتلف فيكون الضرر قد وقع من ثقل البعير وثقل صاحبه فيضمن أيضًا.

وإذا كان البعير ليس معه صاحبه فتخرج وتتلف؛ فمن أشهر المسائل في ذلك مسألة النفش في الزرع؛ ولا يخلو إتلافها إذا لم يكن معها صاحبها من حالتين:

الأولى: **أن يكون الإتلاف في الليل**؛ فما كان من إتلاف البهيمة في الليل فإنه يضمنه أصحابها؛ لحديث البراء بن عازب ﷺ أن النبي ﷺ ألزمه ضمان بعيره حينما أتلف مال أخيه ليلاً، وقضى ﷺ أن حفظ الدواب بالليل على أصحابها، وحفظ الحوائط بالنهار على أصحابها.

الثانية: **أن يكون الإتلاف في النهار**؛ فلا ضمان على صاحب البهيمة؛ لأن المقصر هو صاحب البستان؛ ولذلك فرقت الشريعة بين ضمان الليل وضمان النهار؛ وعلل ذلك الموفق بأن الحوائط والبساتين جرت العادة أن أصحابها لا يحفظونها في الليل وأنهم يؤون ويرتحون، وأن الدواب في الليل تحفظ فإذا أرسلت البهيمة في الليل كان التقصير من صاحبها، وأما إذا كانت في النهار فالأصل فيها أن ترسل؛ وقد دل على ذلك حكم الكتاب في قضية داود وسليمان، ومقتضاها: رجل عنده غنم رعت جاءت الغنم في الليل ورعت في مزرعة رجل فأفسدت الزرع فاختصما إلى داود

عليه السلام فوجد داود عليه السلام بأن قيمة الزرع تعادل قيمة الغنم فحكم عليه السلام بالغنم لصاحب الزرع فلما خرجا من عند داود قال سليمان لداود: أو غير ذلك؟ قال وما هو: أقضي بأن صاحب الغنم يأخذ الأرض فيعيد زراعتها ويردها كما كانت وأقضي لصاحب الزرع أن يأخذ الغنم فيحتلبها وينتفع من صوفها حتى يردها له صاحب الغنم كما كانت فيرجع صاحب الزرع بأرضه وصاحب الغنم بغنمه.

ففي هذه القضية نجد أن الله تعالى أثني على حكم سليمان عليه السلام؛ قال تعالى:{فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعلِينَ} [1]، وهذا يدل على أن العلماء إذا اختلفوا وكل منهم اجتهد بحكم شرعي فإن كل منهم مفهم من عند الله تعالى، وعلى هذا نجد في هذه القضية أن سليمان عليه السلام أبقى العين كما كانت، وعلى هذا فلا يصار إلي البدل متى ما أمكن رد العين.

الثاني: وأما إذا كانت البهيمة من السباع العادية كالأسد والكلب العقور ونحوها؛ فإذا كان إتلافها بتحريش من صاحبها فيجب على صاحبه الضمان، وهذا قول جمهور العلماء، وأما إذا كان إتلافها بلا تحريش من صاحبها؛ فلا يخلو إتلافها من حالتين:

الأولى: أن يقصر في حفظها أو في تنبيه الناس على هذا الخطر فإن صاحب البهيمة في هذه الحالة يضمن.

الثانية: ألا يقصر في حفظها ولا يقصر في تنبيه الناس فلا يضمن.

ثانيًا: البئر جبار؛ أي: لا يجب الضمان على صاحب البئر؛ فإذا سقط شخص في بئر أو سقطت بهيمة فمات من سقط فيه فلا ضمان على صاحب البئر ولا على من حفره؛ وهذا محله ألا يكون هناك تعديًا من صاحب البئر؛ كأن يكون حفره في طريق المسلمين وخارج عن ملكه ففي هذه الحالة يضمن إلا إذا كان معه إذن عام من الحاكم العام فلا ضمان؛

---

(1) سورة الأنبياء: الآية (79).

للقاعدة: الجواز الشرعي ينافي الضمان، وإذا كانت هناك يد معتدية؛ كأن يطرح شخص شخصٌ آخر في البئر ففي هذه الحالة على الطارح الضمان؛ ويفرع على مسألة البئر الحفر؛ فمن حفر حفرة في بيته أساسًا أو نحو ذلك فوقع فيها شخص فلا ضمان عليه.

ثالثًا: المعدن جبار؛ يقال: عدن بالمكان إذ أقام فيه؛ ومنه قول الله عز وجل:{**جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدَ الرَّحْمَنُ عِبَادَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًّا**} [1]؛ وصفت بذلك لأنها دار الإقامة التي لا تحول عنها ولا زوال لها أبدا؛ كما قال تعالى:{**خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا**}، واصطلاحًا: هو كلّ ما خرج من الأرض ممّا يخلق فيها من غير جنسها ممّا له قيمة ويحتاج في إخراجه إلى استنباطٍ؛ قال أحمد: المعادن هي الّتي تستنبط، ليس هو شيء دفن؛ والشاهد: أن من حفر حفرة لاستخراج المعادن فوقع فيها شخص أو يضل الطريق فيها أو انهار عليه فلا ضمان على من حفر هذه الحفرة، ويتفرع على هذا من عمل عند شخص فمات فلا ضمان على صاحبه.

رابعًا: وجوب الزكاة في الركاز، و الركاز معناه الذهب أو الفضة المدفونة في الأرض؛ فمن وجد كنزًا مدفونًا من الذهب والفضة فإن كان هذا الركاز في البلاد الإسلامية فحكمه حكم اللقطة فيعرف كما تعرف اللقطة؛ وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، أما إن كان في بر أو خربة أو في بلد الكفار فيدفع منه الخمس في بيت المال لمصالح المسلمين.

فإن قال قائل: إن كان على بعضه علامة إسلامية وعلى بعضه علامة الكفر فهل هو ركاز؟

قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني: وإن كان على بعضه علامة الإسلام، وعلى بعضه علامة الكفر فكذلك؛ أي: لقطة، نصّ عليه أحمد في رواية ابن منصورٍ ؛ لأنّ الظّاهر أنّه صار إلى مسلمٍ، ولم يعلم زواله عن ملك المسلمين، فأشبه ما لو كان على جميعه علامة المسلمين.

---

(1) سورة مريم: الآية (61).

وهو قول بقية الفقهاء.

قال ابن عابدين نقلًا عن عليٍّ القـاريّ: وأمّـا مـع اختلاط دراهم الكفّار مـع دراهم المسلمين كالمشخّص المستعمل في زماننـا، فـلا ينبغـي أن يكـون خلاف في كونه إسلاميًّا... " [1].

والركاز لا يشترط فيه الحول؛ بل يخرج منه الخمس بمجرد خروجه، وهذا بالاتفاق؛ وهناك أشياء لا يشترط فيها الحول وهي:

الأول: **الركاز**.

الثاني: **المعشر**؛ أي الزروع؛ لقوله تعالى:{وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}؛ ولأنّها نماء بنفسها متكاملة عند إخراج الزّكاة منها، فتؤخذ زكاتها حينئذ، ثمّ تأخذ في النّقص لا في النّماء، فلا تجب فيها زكاة ثانية؛ لعدم إرصادها للنّماء.

الثالث: **نتاج السائمة**؛ وذلك لأن نتاج السائمة تابعة لرأس المال؛ فمثلاً: لو كان عند المكلف مائة وعشرون شاه سائمة؛ ففيها شاة واحدة إذا حال عليها الحول، فإذا ولد له شاة قبل حلول الحول ولو بلحظة وجبت الزكاة بشاتين؛ وهذه الشاة يسميها العلماء بالشاة المشؤومة.

الرابع: **ربح التجارة**؛ فمثلاً: لو أن شخصًا بلغ مال تجارته النصاب وليكن مائة ألف درهم ثم ربح قدر من المال قدره عشرون ألف - سواء كان هذا الربح بلغ النصاب أم لم يبلغ - فإنه يزكي عن المائة وعشرون ألف؛ وذلك لأن الفرع تابع لأصله.

وإذا كان رأس مال التاجر لا يبلغ النصاب ثم دخل به في التجارة في شهر المحرم ثم ربح قدرًا من المال وهذا القدر من المال مع رأس المال بلغ النصاب في ربيع الأول؛ ففي هذه الحالة يكون حولهما - رأس المال + الربح - واحد ويزكى زكاة واحدة في ربيع القادم.

الخامس: **المعدن**؛ لأنه أشبه بالثمار من غيرها؛ فلو أن إنساناً عثر على

---

(1) صحيح: أخرجه البخاري في الزكاة/باب في الركاز الخمس (1499)؛ ومسلم في الحدود/ باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (1710) عن أبي هريرة ﷺ.

معدن ذهب أو فضة واستخرج منه نصاباً فيجب أداء زكاته فوراً قبل تمام الحول، ومن المعلوم أن الذهب إذا بلغ النصاب ففيه ربع العشر. وإن كان غيرهما كالكحل والزرنيخ والكبريت والملح والنفط؛ فيجب فيه ربع عشر إن بلغت قيمته نصابًا فأكثر من الذهب والفضة.

السادس: **العسل**؛ على القول بوجوب الزكاة فيه؛ ولقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في وجوب الزكاة في العسل على قولين:

الأول: **يجب في العسل الزكاة**؛ وهذا القول هو المشهور عند الأصحاب رحمهم الله تعالى [1] قال ماتن الزاد:.. **وَإِذَا أَخَذَ مِن ملكِهِ أَوْ مَوَاتٍ مِن العَسَلِ مِائَةً وَسِتِّينَ رِطْلاً عِراقِيّاً فَفِيهِ عُشْرُهُ**... وهو قول أبي حنيفة، ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري وسليمان بن موسى والأوزاعي وإسحاق؛ واستدلوا بما يلي:

أولًا: بما روي عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ **كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من عشر قرباتٍ قربة من أوسطها** " [2]، وورد أنّ أبا سيّارة المتعيّ قال: قلت يا رسول الله إنّ لي نحلاً، قال: " **أدّ العشر** "، قلت: يا رسول الله: احمها لي فحماها له [3].

ثانيًا: أن العسل يشبه الخارج من بطون الأرض؛ بكونه يجنى في وقت معين، كما تجتنى الثمار، وقد ضرب عمر ﷺ عليه ما يشبه الزكاة، وهو

---

(1) قال الإمام الموفق ابن قدامة - رحمه الله تعالى - في المغني (ج 2 / 446):... ومذهب أحمد أن في العسل العشر، قال الأثرم: سئل أبو عبد الله أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال: نعم أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر، قد أخذ عمر منهم الزكاة، قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به؟ قال: لا بل أخذه منهم.

(2) ضعيف: قال ابن القيم في الزاد (ج 2 / 14): فيه أسلم بن أسلم، وهو ضعيف عندهم، قال ابن معين: بنو زيد ثلاثتهم ليسوا بشيء، وقال الترمذي: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة.

(3) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (1823) قال ابن أبي حاتم عن أبيه: لم يلق سليمان بن موسى أبا سيارة، والحديث مرسل، وحكي الترمذي في العلل عن البخاري عقب هذا الحديث أنه مرسل، ثم قال: لم يدرك سليمان أحدًا من الصحابة ﷺ وليس في زكاة العسل شيء يصح - سنن ابن ماجة (1 / 198).

العشر [1].

قال العلامة الفوزان أعزه الله تعالى في الملخص الفقهي: وتجب الزكاة في العسل إذا أخذه من ملكه أو في الموات، كرؤوس الجبال، إذا بلغ ما أخذه نصابًا، ونصاب العسل ثلاثون صاعًا بالصاع النبوي (60 كجم)، ومقدار ما يجب فيه هو العشر؛ وذلك لأنه داخل في عموم قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ}[2]، وقوله تعالى:{وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [3].

الثاني: **لا تجب في العسل الزكاة**؛ وهذا قول جمهور العلماء؛ فذهب الأئمة مالك [4] والشافعي [5] وابن المنذر وأهل الظاهر [6] إلى عدم وجوب الزكاة في العسل، واختار هذا صاحب الفروع ابن مفلح رحمه الله تعالى من الحنابلة [7]، وهو أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو من أعلم الناس بفقه شيخ الإسلام ابن تيمية حتى إن ابن القيم كان يرجع إليه يسأله عما يقوله الشيخ في المسائل الفقهية؛

---

(1) أخرجه أبو داود في الزكاة/ باب زكاة العسل (1600) والنسائي في الزكاة/ باب زكاة النحل (46/5).

(2) سورة البقرة: الآية (267).

(3) سورة الأنعام: الآية (141).

(4) الزرقاني في شرح الموطأ (ج 2 / 167)؛ حيث قال:... وقد ذهب الأئمة أن لا زكاة في العسل. ابن عبد البر في الاستذكار (ج 3 / 240)؛ حيث قال:... وأما مالك والثوري والحسن بن حيَّ والشافعي فلا زكاة عندهم في شيء من العسل، وضعف أحمد بن حنبل الحديث المرفوع عن النبي ﷺ أنه أخذ منه العشر.

(5) قال الشافعي في الأم (ج 2 / 52):... لا صدقة في العسل ولا في الخيل؛ فإن تطوع أهلها بشيء قبل منهم وجعل في صدقات المسلمين، وقد قبل عمر بن الخطاب من أهل الشام أن تطوعوا بالصدقة عن كل شيء تقبل ممن تطوع بها.

(6) المحلى (ج 4 / 38، 39)؛ قال الإمام ابن حزم في مسألة 641:... ولا زكاة في العسل.

(7) الفروع (450/2).

ووجه هذا القول أنه ليس في القرآن ولا في السنة [1] ما يدل على وجوب ذلك؛ والأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل على الوجوب. وهذا القول هو الصحيح: أن العسل ليس فيه زكاة؛ لعدم ورود حديث صحيح مرفوع إلى النبي ﷺ بوجوب الزكاة في العسل.

السابع: **الأجرة**؛ على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فتخرج الزكاة عنده بمجرد قبضها؛ لأنها كالثمرة.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة: " **إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه، وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس** ". أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: إذا وجد الركاز في قرية مسكونة فيعرف كما تعرف اللقطة.

فإن قال قائل: إن وجده في أرضه؟

قلنا: جمهور العلماء من الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة في روايةٍ إلى أنّ الرّكاز الموجود في دارٍ أو أرضٍ مملوكةٍ يكون لصاحب الدّار، وفي روايةٍ أخرى عن أحمد أنّه لواجده، ونقل عن أحمد ما يدلّ أنّه لواجده؛ لأنّه قال في مسألة من استأجر أجيرًا ليحفر له في داره فأصاب في الدّار كنزًا: فهو للأجير.

نقل ذلك عنه محمّد بن يحيى الكحّال، قال القاضي: هو الصّحيح، وهذا يدلّ على أنّ الرّكاز لواجده، وهو قول أبي ثورٍ، واستحسنه أبو يوسف، وذلك لأنّ الكنز لا يملك بملك الدّار، فيكون لمن وجده، لكن إن ادّعاه المالك فالقول قوله، وإن لم يدّعه فهو لواجده.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: إذا كان صاحب الأرض استأجر هذا العامل، لإخراج هذا الركاز فهو لصاحب البيت، وإن

(1) قال البخاري - رحمه الله تعالى - كما في العلل الكبرى للترمذي (312/1): وليس في زكاة العسل شيء يصح. ا هـ.

كان استأجره للحفر فقط، فوجده العامل فهو للعامل؛ لقوله ﷺ: " **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** "، قال شيخنا أعزه الله تعالى في العمدة: والصحيح ما ذهب إليه الجمهور.

ثانيًا: إذا وجد في البر أو في خربة أو في قرية غير مسكونة ففيه الخمس.

الوصية الرابعة عشر: المعادن بخلاف الذهب والفضة وإن كانت غالية ليس فيها صدقة واجبة:

عن بلال بن الحارث ﷺ أن رسول ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة. رواه أبو داود. قال الشافعي: ليس هذا مما يثبت عن أهل الحديث.

دل هذا الحديث على وجوب الزكاة في المعادن إلا إذا كانت في يد الحكومة فإنها تستعمل في مصالح المسلمين، والمعادن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض وليس من أجزائها؛ سمي معدن من العدن وهو الإقامة؛ فهو مقيم في باطن الأرض، والمعادن تنقسم إلى قسمين؛ الأول: معادن دائمة؛ كالنفط والقار، والثاني: معادن جارية؛ كالذهب والفضة والنحاس والزرنيخ والملح المعدني والأحجار الجميلة ونحو ذلك مما يستخرجه الناس ويحولونها ويستفيدون منها. ومقدار الزكاة في المعدن الخمس مثل الركاز، وقال بعض أهل العلم: فيه ربع العشر كنصاب الذهب والفضة؛ لأن الذهب والفضة معدن ومع ذلك أوجب فيها النبي ﷺ ربع العشر؛ فيكون مقدار الزكاة في المعدن مثل نصاب الذهب والفضة.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ولا تجب الزكاة فيما سوى الذهب والفضة من المعادن وإن كان أغلى منها إلا أن يكون للتجارة فيزكى زكاة التجارة لها (1).

مسائل هامة:

أولا: زكاة الدين:

الدين ما ثبت في الذمة من ثمن مبيع أو قرض أو أجرة... ومن كان له

(1) مجالس شهر رمضان صـ 118.

دين أو حق من صداق وغيره على مليء أو غيره أدى زكاته إذا قبضه لما مضى:

لو فرض أن هناك رجل له دين على رجل آخر، وهذا المال يبلغ النصاب فله أحوال؛ **الأول: أن يكون المدين قادرًا على السداد**؛ فله حالتان؛ الأولى: **أن يكون الدائن يستطيع أن يأخذ دينه في أي وقت**؛ ففي هذه الحالة يجب عليه زكاة هذا المال إذا حال عليه الحول.

الثانية: **أن يدخل الأجل ولكن المدين عجز عن السداد لفقره أو لأي سبب يجعله غير قادر على السداد**؛ فقد اختلف العلماء في هذه الحالة على قولان؛ الأول: تجب الزكاة على الدائن في كل عام؛ وهذا هو المشهور عند الأصحاب.

فمثلًا: رجل باع أرضاً على شخص بـ (100.000) جنيه، والمشتري فقير، وبقيت عنده عشر سنوات ثم قبضها، فيؤديها لعشر سنوات؛ قال صاحب المقنع رحمه الله تعالى:... **وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ... عَلَى مَلِيءٍ (أي: غني) أَوْ غَيْرِهِ (أي: فقير) أَدَّى زَكَاتَهُ (بمعنى: أن الزكاة أداء وليست قضاء) إِذَا قَبَضَهُ (أي: لا يلزمه أن يؤدي الزكاة قبل القبض) لِمَا مَضَى**؛ فـ (100.000) زكاتها في كل سنة (2500)، فيصير مجموع زكاتها لعشر سنين (25.000)، فصارت زكاتها الربع كاملاً، وزكاة الدراهم ربع العشر؛ لأنه يؤديها لكل ما مضى.

الثاني: لا تجب الزكاة على الدائن؛ لأن الدين في حكم المفقود، ولو بقى الدين على المدين عشرين سنة، وإذا وصله الدين زكاه عام واحد، وبهذا القول قال علي وعائشة وعبد الله بن عمر ﷺ؛ فعن عبد الله ابن عمر أنه قال: " **زَكُّوا أَمْوَالَكُمْ مِنْ حَوْلٍ إِلَى حَوْلٍ، فَمَا كَانَ فِي دَيْنٍ فِي ثِقَةٍ فَاجْعَلُوهُ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيكُمْ، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ ظَنُونٍ فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ صَاحِبُهُ. وَعَنْ طَاوُوس مِنْ طَرِيقٍ ثَابِتَةٍ: إِذَا كَانَ لَكَ دَيْنٌ تَعْلَمُ أَنَّهُ يَخْرُجُ فَزَكِّهِ** "، واختار هذا القول الشيخ العنقري في حاشيته عن شيخ الإسلام محمد بن عبد

الوهاب وأحفاده [1]رحمهم الله تعالى، وهو مذهب الإمام مالك **رحمه الله تعالى**.

قلت: وهذا هو الصواب المقطوع به؛ لما يلي:

" أولاً: أنه يشبه الثمرة التي يجب إخراج زكاتها عند الحصول عليها، والأجرة التي اختار شيخ الإسلام ابن تيمية **رحمه الله تعالى** وجوب الزكاة فيها حين القبض، ولو لم يتم عليها حول [2].

ثانيًا: أن من شرط وجوب الزكاة: القدرة على الأداء، فمتى قدر على الأداء زكى.

ثالثًا: أنه قد يكون مضى على المال أشهر من السنة قبل أن يخرجه ديناً.

رابعاً: أن إسقاط الزكاة عنه لما مضى، ووجوب إخراجها لسنة القبض فقط، فيه تيسير على المالك؛ إذ كيف توجب عليه الزكاة مع وجوب إنظار المعسر، وفيه أيضاً تيسير على المعسر؛ وذلك بإنظاره " [3]، وهذا هو اختيار شيخنا - أعزه الله تعالى - في تعليقه على الزاد.

الثاني: أن يكون قادرًا على السداد ولكنه أنكر، وهذا يعتبر في حكم الغاصب؛ فله حالتان:

الأولى: أن يستطيع الدائن أخذ حقه من المدين؛ ففي هذه الحالة يجب على الدائن الزكاة؛ فكون الدائن يقصر في أخذ المال لا يمنع من وجوب الزكاة عليه.

الثانية: أن لا يستطيع الدائن أخذ حقه من المدين؛ ففي هذه الحالة لا يجب على الدائن الزكاة، وإذا أخذه ولو بعد عشرين سنة فيزكيه مرة واحدة.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى: ومن كان له دين على غيره فسواء كان حالاً أو مؤجلاً عند مليء مقر يمكنه قبضه أو منكر أو عديم مقر أو منكر

---

(1) حاشية العنقري على الروض (361/1).
(2) الاختيارات ص 98.
(3) الشرح الممتع للعلامة محمد بن صالح العثيمين: كتاب الزكاة.

كل ذلك سواء ولا زكاة فيه على صاحبه ولو أقام عنه سنين حتى يقبضه فإذا قبضه استأنف حولاً كسائر الفوائد ولا فرق؛ فإن قبض منه ما لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيه، لا حينئذ ولا بعد ذلك الماشية والذهب والفضة في ذلك سواء، وأما النخل والزرع فلا زكاة فيه أصلاً؛ لأنه لم يخرج من زرعه، ولا من ثماره [1].

ثانيًا: صداق المرأة

إذا كان صداق المرأة لازم على الزوج بمجرد العقد أو بالدخول ففيه أقوال:

الأول: أن تستطيع الزوجة مطالبة زوجها به، ويستطيع الزوج السداد ولكن الزوجة تستحي أن تطالبه؛ ففي هذه الحالة يجب عليها زكاة هذا المال إذا كان يبلغ النصاب وحال عليه الحول.

الثاني: أن لا يستطيع الزوج السداد وحال الحول على هذا المال فلا يجب عليها الزكاة إلا إذا أخذته وتزكيه لعام واحد وإن بقي مع زوجها عشرات السنين.

أما إذا كان المال قد علقه الولي على الطلاق؛ ففي هذه الحالة يأخذ حكم الدين المؤجل على أحد الوجهين كما هو مذهب الحنفية والمالكية - وهو الصواب المقطوع به - وعلى الوجه الأخر يسري ما يسري من الديون كما هو مذهب الشافعية.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى على أن المرأة يلزمها زكاة الصداق إذا حال عليه الحول، ويلزمها الإخراج عن جميعه في آخر الحول بلا خلاف، وإن كان قبل الدخول، ولا يؤثر كونه معرضًا للسقوط بالفسخ برده أو غيرها أو نصفه بالطلاق [2].

---

(1) المحلى (ج6 /103) مَسْألة 696.
(2) المجموع (ج 5 / 508).

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى: وأما المهور والخلع والديات فبمنزلة ما قلنا (يعني: في الديون)؛ ما لم يتعين المهر؛ لأن كل ذلك دين؛ فإن كان المهر فضة معينة دراهم أو غير ذلك أو ذهبًا بعينة دنانير أو غير ذلك أو ماشية بعينها، أو نخلاً بعينها، أو كان كل ذلك ميراثًا؛ فالزكاة واجبة على من كل ذلك له؛ لأنها أموال صحيحة ظاهرة موجودة؛ فالزكاة فيها، ولا معنى للقبض في ذلك ما لم يمنع صاحبه شيء من ذلك، فإن منع صار مغصوبًا وسقطت الزكاة. وبالله تعالى التوفيق. انتهى كلامه رحمه الله تعالى[1].

ثالثا: لو أن رجلا غصب مال رجل وهذا المال يبلغ النصاب فهل على الرجل المغصوب ماله زكاة هذا المال إذا حال عليه الحول؛

إذا كان هذا الرجل المغصوب منه ماله يستطيع رد هذا المال فيجب عليه الزكاة، وإن لم يستطع رد هذا المال فإنه يزكيه زكاة عام واحد إذا أخذه.

رابعا: لو أن رجلا أخذ مالا وخبأه ثم نسيه:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين؛ الأول: يلزم بأداء الزكاة لهذا المال وذلك لأنه فرط فيه.

الثاني: لا تجب عليه الزكاة حتى يعثر على هذا المال فإن تذكره فإنه يزكيه عام واحد، وهذا هو القول الصحيح.

خامسًا: لا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب ولو كان المال ظاهرا:

والحقيقة أن العلماء اختلفوا في مسألة إسقاط الزكاة بالدين على أقوال:

الأول: وهو قول الإمام مالك: يجعل الدين في العروض التي عنده التي لا زكاة فيها ويزكي ما عنده؛ فإن لم يكن عنده عروض جعل الدين فيما بيده مما فيه الزكاة؛ فإن فضل عن دينه شيء يجب في مقداره الزكاة زكاه وإلا فلا، وهذا في الذهب والفضة فقط، وأما المواشي والزروع والثمار فلا، فيزكي كل ذلك سواء كان دينه مثل ما معه من ذلك أو أكثر أو أقل

---

(1) المحلى (ج 6 / 105) مسألة 697.

.[1]

الثاني: وهو قول أبو يوسف ومحمد: يجعل ما عليه من الدين في مال تجب فيه الزكاة، سواء في ذلك الذهب والفضة، والمواشي والحرث والثمار وعروض التجارة، ولا يجعل دينه في عروض القنية ما دام عنده مال تجب فيه الزكاة، أو ما دام عنده عروض للتجارة، وهو قول الليث بن سعد وسفيان الثوري.

الثالث: وهو قول زفر: لا يجعل دين الزرع إلا في الزرع، ولا يجعل دين الماشية إلا في الماشية، ولا يجعل دين العين إلا في العين؛ فيسقط بذلك ما عنده مما عليه دين مثله.

الرابع: لا يسقط وجوب الزكاة من أجل الدين، وهذا قول الشافعي وابن حزم الظاهري.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:... فإذا كان لرجل مائتا درهم وعليه دين مائتا درهم، فقضى من المائتين شيئًا قبل حلول المائتين، أو استعدى عليه السلطان قبل محل حول المائتين فقضاهما، فلا زكاة عليه؛ لأن الحول حال وليست مائتين، وإن لم يقض عليه بالمائتين إلا بعد حولها فعليه أن يخرج منها خمسة دراهم، ثم يقضي عليه السلطان بما بقي منها [2].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: فصل: الدين هل يمنع الزكاة؟ فيه ثلاثة أحوال؛ أظهرها وهو المذهب والمنصوص في أكثر الكتب الجديدة: لا يمنع .[3]

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى: ومن عليه دين وعنده مال تجب في مثله الزكاة سواء كان أكثر من الدين الذي عليه أو مثله أو أقل منه، من جنسه كان أو من غير جنسه: فإنه يزكي ما عنده، ولا يسقط من أجل الدين الذي

(1) المدونة (ج 1 / 324).
(2) الأم (ج 2 / 67).
(3) روضة الطالبين (ج 2 / 53).

عليه شيء من زكاة ما بيده، وهو قول الشافعي وأبو سليمان وغيرهما[1].

وقال أيضًا: إسقاط الدين زكاة ما بيد المدين لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا إجماع، بل قد جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكاة في المواشي والحب والتمر والذهب والفضة بغير تخصيص من عليه دين ممن لا دين عليه.

وعلى هذا فالمسألة فيها قولان؛ الأول: لا زكاة عن هذا المال؛ لأنه لا يملكه، وهذا قول الجمهور من المالكية والحنفية والحنابلة وأثر عن عثمان ﷺ واختار هذا القول العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى.

الثاني: الدين لا يسقط الزكاة؛ وهذا قول الشافعية وابن حزم، واختاره شيخنا في الزاد.

قلت: والصحيح ما ذهب إليه الشافعية وابن حزم؛ فالمدين إما أن يسدد هذا الدين لصاحبه وإما أن يزكي عنه؛ لأن الأصل إعطاء الفقير حقه، وعدم خروج الزكاة بعلة الدين تضييع لحق الفقير.

سادسًا: وهل الكفارة في حكم الدين؟

نعم الكفارة كالدين، هذا على القول الذي يقول أن الدين يسقط الزكاة؛ فلو أن رجلاً عنده مال يبلغ النصاب، ولكنه عليه دين لله تعالى كعتق رقبة في كفارة قتل أو عتق رقبة في كفارة جماع في نهار رمضان أو عتق رقبة في كفارة ظهار، وهذا الدين يستغرق المال أو ينقص من النصاب؛ ففي هذه الحالة فلا زكاة عليه.

فمثلًا: فمثلا لو كان هذا الرجل يملك من المال خمسة آلاف درهم، وعليه عتق رقبة قدرها خمسة آلاف درهم؛ ففي هذه الحالة تسقط عنه الزكاة، لقوله ﷺ: " **فدين الله أحق أن يقضى** "؛ جعل حق الله كحق الآدمي ديناً يقضى.

سابعًا: وهل تجب الزكاة في عين المال أم هي متعلقة في الذمة؟

أولًا: هناك فرق بين عين المال وذمة المال؛ فمثلاً لو أن رجلاً عنده

---

(1) المحلى (ج 6 / 102) مسألة 695.

أربعون شاة و امتنع عن الزكاة في السنة الأولى والثانية والثالثة ثم تاب وأراد أن يزكي؛ فإن قلنا: الزكاة في عين المال فحينئذ يكون الواجب عليه شاة واحدة؛ لأنه عندما أخرج الشاه الواجبة عليه بقي عنده تسعة وثلاثون شاه وهم دون النصاب فلا يجب فيهم الزكاة، وإن قلنا: الزكاة متعلقة بذمته فيكون الواجب عليه ثلاث شياه.

ثانيًا: اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فمن العلماء من قال: تجب في عين المال؛ لقوله تعالى:{**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**}، ولقول النبي ﷺ لمعاذ ﷺ حين بعثه لليمن: " **أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم** "؛ فالزكاة واجبة في عين المال. وقال بعضهم: تجب في ذمته، كما هو قول ابن حزم، وهذا القول أقرب إلى الصواب. والله تعالى أعلم.

ثامنًا: وهل يعتبر في وجوبها إمكان الأداء أو بقاء المال؛

الصحيح في هذه المسألة أنه لا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء؛ فمن أغمي عليه أو جن بعد استقرار الزكاة في حقه فهذا لا يؤثر على عدم وجوب الزكاة عليه؛ قال ﷺ: " **لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول** " [1]؛ وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أن النبي ﷺ جعل الزكاة متعلقة بالمال؛ وبالتالي فمن أغمي عليه أو جن بعد استقرار الزكاة في حقه فيجب عليه الزكاة، وكذلك لا يعبر في وجوبها بقاء المال إذا فرط فيه، أما إذا لم يفرط في المال وهلك قبل حولان الحول أو في وقت الخروج فلا زكاة عليه.

ولو أن شخصًا ملك نصابًا من المال، وحال عليه الحول ثم إن هذا الشخص غير هذا المال أو تصدق به أو وهبه فإنه يطالب بالزكاة وهي واجبة في حقه، كذلك لو كان عنده مال بلغ النصاب وحال عليه الحول ثم بدله فإنه مطالب بالزكاة أيضًا.

تاسعًا: من مات وعليه زكاة؛

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال؛ الأول: من لم يؤد الزكاة فإنها

---

(1) صحيح: أخرجه ابن ماجه (1792).

تعتبر ديناً عليه بعد وفاته؛ لقوله ﷺ: " **فدين الله أحق أن يقضى** " [1]؛ وجه الدلالة من هذا الحديث أن الله تبارك وتعالى نزل صيانة النذر منزلة الدين، وبالتالي فإن الزكاة صارت ديناً على المكلف، وهذا قول جمهور العلماء وهو أقوى.

الثاني: أن الزكاة لا تجب عليه بعد الموت لأن ماله صار لورثته وهذا قول مالك.

الثالث: إن فرط الإنسان في أداء الزكاة فمات وجبت عليه، وإن لم يفرط فلا تجب عليه.

عاشرًا: تقويم عروض التجارة

تقوم عروض التجارة عند تمام الحول بأحد النقدين (الذهب أو الفضة)، ويراعى في ذلك الأحظ للفقير؛ فإذا قومت وبلغت قيمتها نصابًا بأحد النقدين، أخرج ربع العشر من قيمتها، ولا يعتبر ما اشتريت به، بل يعتبر ما تساوي عند تمام الحول؛ لأنه عين العدل بالنسبة للتاجر وبالنسبة لأهل الزكاة.

قال شيخنا أعزه الله تعالى: هناك قيمتان؛ الأولى قيمة للشراء، ولتكن (100000)، وقيمة الثانية التي تعرض بها البيع، ولتكن (150000)؛ فالقيمة قيمة المائة ألف والخمسين؛ لأن قيمة الأصل ليست بقيمة؛ والسبب في ذلك أن قيمة عرض البيع يعتبر مالا في الحكم، وأما ثمن الشراء غير مؤثر لكونه غير مستقر، وحينئذ يستوي أن يكون زائدًا عن العرض، أو أن يكون ناقصًا. فلو اشترى بـ 100000 ونزل السوق حتى بيعت بـ 50 فالقيمة قيمة الخمسين.

* * *

(1) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (1852).

وصيته ﷺ للنساء في صدقة الفطر

أختي المسلمة: الفطر المراد به الفطر من الصوم، من باب إضافة الشيء إلى سببه، وللعلماء في تسمية زكاة الفطر وجهان:

الأول: الفطر ضد الصوم؛ والمراد به الفطر من الصوم؛ أي: إكمال عدة رمضان ودخول شهر شوال.

الثاني: المراد من الفطر الفطرة؛ أي: الخلقة؛ ومنه قوله تعالي:{**فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ**} [1]؛ أي: خلقهم وجبلهم عليها، وقوله تعالى:{**الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**} [2]؛ قال ابن عباس رضي الله عنه: ما كنت أعلم معنى فاطرَ حتى اختصما أعرابيانِ في بئر؛ فقال أحدهما: هي بئري وأنا فطرتها؛ فعلمت أن معنى فطر خلق وأوجد. فتكون معناها في المخلوق أوجد، وفي الخالق خلق.

الثالث: دين الإسلام؛ ومنه قوله ﷺ: " **ما من مولود إلا يولد على الفطرة** " [3]؛ أي: على دين الإسلام.

والأقوى هو القول الأول: أن الفطر من رمضان؛ لرواية ابن عمر رضي الله عنه في الصحيح: " فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان "؛ فأضاف الفطر إلى رمضان؛ فصار مختصا بالفطر من رمضان.

الوصية الأولى: صدقة الفطر واجبة عليك، كما هي واجبة على غيرك من المسلمين:

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ (أي: أوجب) **زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس**

---

(1) سورة الروم: الآية (30).

(2) سورة فاطر: الآية (1).

(3) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (1292).

إلى الصلاة. متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: أن زكاة الفطر واجبة؛ لقول ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ؛ أي: أوجب؛ وهذا إجماع من المسلمين على أنها واجبة إلا من شذ من أهل العلم، كداود الظاهري، وقوله لا يقدح في الإجماع، ونقل الإجماع الإمام ابن المنذر في الإجماع؛ حيث قال: وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار: قال جمهور أهل العلم من التابعين ومن بعدهم هي فرض واجب على حسب ما فرضها رسول الله ﷺ لم ينسخها شيء. وقد قال بنسخها: ابن عليه والأصم؛ وقد استدلوا بحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: أمرنا بإخراج صدقة الفطر فلما نزلت الزكاة لم نؤمر بها ولم ننهى عنها ونحن نفعلها "، وهذا الحديث الذي رواه النسائي فيه ضعف وفيه راو مجهول فلا يقوى على معارضة الآثار الصحيحة.

ثانيًا: بيان الأصناف التي تخرج في زكاة الفطر؛ وهي: التمر والشعير، ويقاس عليه كل ما يؤكل من الطعام؛ وبهذا قال جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة على أن زكاة الفطر تخرج طعامًا ولا يجزيء فيها القيمة.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي؛ أولاً: أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر من الطعام؛ وهذا نص لا يجوز العدول عنه.

ثانيًا: أن النقد كان موجودًا علي عهد النبي ﷺ ولم يأمر بإخراج النقد بدلاً من الطعام.

ثالثًا: أن الطعام لا يأخذه إلا المحتاج، والنقد يأخذه المحتاج وغير المحتاج.

رابعًا: الخلفاء الراشدون كانوا يخرجون زكاة الفطر من الطعام وكذلك التابعين.

الثاني: **يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر**؛ وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله

تعالى ومن وافقه كالإمام البخاري وغيره؛ قال الإمام البخاري: باب أخذ العروض في الصدقات.

واستدل أصحاب هذا القول؛ بقول معاذ بن جبل ﷺ لأهل اليمن: " ائتوني بخمس أو لبيس آخذ منكم في الصدقة فهو أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة " [1].

قال الكساني رحمه الله تعالى: ولنا أن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير؛ لقوله ﷺ: " **أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم** "؛ والإغناء يحصل بالقيمة، بل أتم وأوفر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، وبه تبين أن النص علته الإغناء، وأنه ليس في تجويز القيمة يعتبر حكم النص في الحقيقة. والله الموفق. أهـ [2].

والصحيح: ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لصحة ما استدلوا به، وأما الحديث الذي استدل به الإمام أبي حنيفة أجيب عنه بأنه كان في الجزية؛ وبناءً علي ذلك لا يعتبر دليل علي جواز إخراج البدل في الزكاة.كما أن استدلال الكساني بما روي عنه ﷺ: " **أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم** "؛ فهو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: لا تجزيء القيمة في الفطر عندنا، وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر [3].

جاء في مطالب أولى النهى: لا يجزيء في فطر وزكاة إخراج قيمة ولو لحاجة ومصلحة؛ لأنه خلاف المنصوص عليه [4].

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى:.. ولا يجزيء إخراج بعض صاع شعيرًا وبعضه تمر، ولا يجزيء قيمة أصلاً؛ لأن كل ذلك غير ما فرض

---

(1) الحديث أخرجه الدارقطني (24)، و قال عمرو: ائتوني بعرض ثياب هذا مرسل؛ لأن طاووس لم يدرك معاذا.

(2) بدائع الصنائع (ج 2 صـ 110).

(3) المهذب (ج 6 صـ 112).

(4) مطالب أولى النهى (ج 3 صـ 36).

رسول الله ﷺ والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراض منهما، وليس للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاه أو إبراؤه [1].

قال العلامة الفوزان أعزه الله تعالى: وأما إخراج القيمة عن زكاة الفطر؛ بأن يدفع بدلها دراهم، فهو خلاف السنة، فلا يجزيء؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه إخراج القيمة في زكاة الفطر.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لا يعطي القيمة؛ قيل له: قوم يقولون: إن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة، قال يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون: قال فلان، وقد قال ابن عمر رضي الله عنه: " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا... " الحديث.

قال شيخنا حفظه الله تعالى ورعاه في تعليقه على الزاد لما سأله سائل وقال له: هل يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر؟

فقال أعزه الله تعالى: للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر، وهذا قول جمهور العلماء؛ وذلك لأن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر من الطعام ولأن النقد كان موجودًا على عهد النبي ﷺ ولم يأمر بإخراج النقد بدلاً من الطعام، ولأن الطعام لا يأخذه إلا المحتاج والنقد يأخذه المحتاج وغير المحتاج، كما أن الخلفاء الراشدون كانوا يخرجون زكاة الفطر من الطعام وكذلك التابعين.

الثاني: يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر، وهذا قول أبي حنيفة؛ وذلك لقول معاذ بن جبل رضي الله عنه لأهل اليمن: " ائتوني بخمس أو لبيس آخذ منكم في الصدقة فهو أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة " [2]، وهذا الحديث أجيب عنه بأنه كان في الجزية، وبناءً على ذلك لا يعتبر دليلاً على جواز إخراج البدل في الزكاة.

---

(1) المحلى (ج 4 / 259) مسألة 708.
(2) سبق تخريجه.

ثالثًا: بيان مقدار زكاة الفطر، وهو صاع من الصاع النبوي.

قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى: الواجب في صدقة الفطر صاع عن كل إنسان؛ لا يجزيء أقل من ذلك في جميع أجناس المخرج [1].

وذهب الحنفيّة إلى أنّ الواجب إخراجه من القمح نصف صاع، وكذا دقيق القمح وسويقه؛ و استدلّ الحنفيّة على وجوب نصف صاعٍ من برٍّ بما روي " أنّ النّبيّ ﷺ خطب قبل الفطر بيومٍ أو يومين، فقال: أدّوا صاعًا من برٍّ بين اثنين، أو صاعًا من تمرٍ، أو شعيرٍ، عن كلّ حرٍّ، وعبدٍ صغيرٍ أو كبيرٍ "، وقول أبو سعيد: "... قدم علينا معاوية حاجًّا أو معتمرًا، فكلّم النّاس على المنبر، وكان فيما كلّم به النّاس أن قال: إنّي أرى أنّ مدّين من سمراء الشّام يعني القمح تعدل صاعًا من تمرٍ، فأخذ النّاس بذلك، أمّا أنا فلا أزال أخرجه أبدًا ما عشت، كما كنت أخرجه ".

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه يخرج من البر نصف صاع، وقال: هذا الذي جرى عليه الناس في عهد معاوية ﷺ؛ فإن معاوية ﷺ لما قدم المدينة قال: أرى أن مداً من هذه (يعني الحنطة) يعدل مدين من هذا (يعني الشعير) فعدل الناس عن الصاع من البر إلى نصف الصاع منه[2].

وقال شيخ الإسلام: وهو أيضاً قياس بقية الكفارات عند الفقهاء، فإن الفقهاء يقولون: إن الواجب صاع من كذا، أو نصف صاع من البر، أو يقولون: الواجب نصف صاع من كذا أو من البر فيجعلون البر على النصف من غيره.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ولكن الصحيح في هذه المسألة أن الواجب صاع من بر أو غيره. قلت: الصحيح ما ذهب إليه

(1) المغني (ج 3 / 43).
(2) صحيح: أخرجه البخاري في الزكاة/ باب صاع من زبيب (1508) ومسلم في الزكاة/ باب زكاة الفطر على المسلمين.

الجمهور؛ لأن معاوية ﷺ اجتهد في مقابل النص الصريح الصحيح، ولا اجتهاد مع نص.

قال شيخنا أعزه الله تعالى في الزاد: والقدر الواجب في الزكاة هو صاع من بر أو شعير، ولو طحن الشعير يجوز إخراجه، أو ما يقتات؛ لما ثبت عن ابن عباس ﷺ موقوفاً: " **صدقة الفطر صاع من طعام** " [1]، والصاع النبوي = أربع أمداد، و المد هو ملء كفي الرجل المعتدل لا مبسوطتين ولا مقبوضتين، كما أنه لا يجوز إخراج المعيب من الزكاة؛ كأن يكون شعيرًا أو تمراً به سوس؛ لأن الله عز وجل طيب لا يقبل إلا طيباً؛ قال تعالى:{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**} [2]، ويجوز أن يعطى الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه؛ بمعنى: زكاة الفطر يمكن أن تجزيء على عدة أفراد؛ فيجوز أن يعطى الفرد الواحد صاعه لأربعة أفراد، كما يجوز للأسرة الواحدة إعطاء زكاتها لفرد واحد.

رابعًا: وجوب صدقة الفطر على كل مسلم ذكرًا كان أو أنثى صغيرًا أو كبيرًا؛ وسواء كان عبدًا أو حرًا، والعبد لا يملك شيء فصدقة الفطر تجب على سيده.

فإن قال قائل: لو كان هناك اثنان يمتلكان عبد؟

قلنا: يخرج هذا نصف صاع وهذا نصف صاع.

والحديث يدل بمفهومه على أن الكافر لا تجب عليه زكاة الفطر إلا إذا أسلم؛ فإذا أسلم قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان فإنها تجب عليه، وإذا أسلم بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان لم تجب عليه؛ لأنه أسلم بعد وقت الوجوب، وهذا هو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

---

(1) صحيح: أخرجه النسائي (2510)، وصححه الألباني.
(2) سورة البقرة: الآية (267).

وقال بعض العلماء: تجب زكاة الفطر بطلوع فجر يوم العيد؛ لأن الفطر لا يتحقق إلا بطلوع الفجر؛ لأن الصوم يبدأ بطلوع الفجر، وهذا قول أصحاب أبي حنيفة وقول للمالكية، واستدلوا بأن النبي ﷺ أمر بإخراج الفطر قبل أن يخرج الناس إلى الصلاة.

وقال بعض العلماء: تجب زكاة الفطر عند طلوع الشمس من يوم العيد؛ لأن النبي ﷺ كان يفطر ثم يخرج والشمس على قدر رمحين.

وفائدة الخلاف بين الجمهور والحنفية: أنه لو ولد المولود قبل غروب الشمس أخرج عنه وليه الفطر على قول الجمهور؛ لأنه قد حصل الوقت المعتد به للفرضية، أما لو ولد بعد مغيب الشمس فإنها تجب عليه عند الحنفية ولا تجب عليه عند الجمهور.

قال شيخنا في العمدة، والعلامة الفوزان في البلوغ: وأصح الأقوال هو القول الأول؛ فلو أسلم كافر قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان فتلزمه زكاة الفطر، وقضاء هذا اليوم.

فإن قال قائل: وهل يخرج الرجل عن أهل بيته؟

قلنا: قال علمائنا: زكاة الفطر يجب أن يؤدّيها المكلف عن نفسه من يملك نصابًا، وعن كلّ من تلزمه نفقته، ويلي عليه ولايةً كاملةً، والمراد بالولاية أن ينفذ قوله على الغير شاء أو أبى، فابنه الصّغير، وابنته الصّغيرة، وابنه الكبير المجنون، كلّ أولئك له حقّ التّصرّف في ما لهم بما يعود عليهم بالنّفع شاؤوا أو أبوا، وينبني على هذه القاعدة أنّ زكاة الفطر يخرجها الشّخص عن نفسه؛ لقوله ﷺ: " **ابدأ بنفسك، ثمّ بمن تعول** "؛ ولقوله ﷺ: " **أدوا الفطرة عمن تمونون** " [1]؛ أي: عمن تقومون بمؤنتهم، وهذا قول الحنفية.

---

(1) أخرجه الدارقطني (141/2)؛ والبيهقي (161/4) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الدارقطني: والصواب أنه موقوف. وقال البيهقي: إسناده غير قوي، وانظر " التلخيص " (869).

ويخرجها عن أولاده الصّغار إذا كانوا فقراء، أمّا الأغنياء منهم، بأن أهدي إليهم مال، أو ورثوا مالاً، فيخرج الصّدقة من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأنّ زكاة الفطر ليست عبادةً محضةً، بل فيها معنى النّفقة، فتجب في مال الصّبيّ، كما وجبت النّفقة في ماله لأقاربه الفقراء، وقال محمّد: تجب في مال الأب لأنّها عبادة محضة، وهو ليس من أهلها ؛ لأنّه غير مكلّفٍ.

وقال الشافعية: تؤدى زكاة الفطر على النحو التالي:

أوّلاً: **زوجته غير النّاشزة ولو مطلّقةً رجعيّةً**، سواء كانت حاملاً أم لا، أم بائنًا حاملاً، لوجوب نفقتهنّ عليه؛ لقوله تعالى:{**وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**} [الطلاق الآية: 6]، ومثلها الخادم إذا كانت نفقته غير مقدّرةٍ، فإن كانت مقدّرةً بأن كان يعطى أجرًا كلّ يومٍ، أو كلّ شهرٍ، لا يخرج عنه الصّدقة ؛ لأنّه أجير والأجير لا ينفق عليه.

ثانيًا: **أصله وإن علوا**؛ ذكرًا أو أنثى وإن علوا؛ كجدّه وجدّته.

ثالثًا: **فرعه وإن نزل**؛ ذكرًا أو أنثى صغيرًا أو كبيرًا، بشرط أن يكون أصله وفرعه فقراء؛ فإن كان ولده الكبير عاجزًا عن الكسب أخرج الصّدقة عنه، ولا يلزم الابن فطرة زوجة أبيه الفقير ؛ لأنّه لا تجب عليه نفقتها.

فإن قال قائل: فإن لم يجد ما يخرجه لجميعهم؟

قلنا: بدأ بنفسه، فزوجته، فأمّه، فأبيه، ثمّ الأقرب فالأقرب على حسب ترتيب الإرث؛ فالأب وإن علا مقدّم على الأخ الشّقيق، والأخ الشّقيق مقدّم على الأخ لأبٍ، أمّا ابنه الصّغير الغنيّ فيخرج من ماله، وهذا ما درج عليه الحنابلة.

وذهب أهل الظاهر وأبو حنيفة وابن المنذر من الشافعية أنها تجب على الزوجة نفسها ويلزمها إخراجها من مالها؛ لحديث ابن عمر المتقدم؛ وفيه: " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير

على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين " [1].

والصحيح في هذه المسألة: ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن وافقه؛ فالصحيح أن زكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه فتجب على الزوجة بنفسها، وعلى الأب بنفسه، وعلى الابنة بنفسها، ولا تجب على الشخص عمن يمونه من زوجة وأقارب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ والأصل في الفرض أنه يجب على كل واحد بعينه دون غيره، لكن لو أخرجها عمن يمونهم وبرضاهم فلا بأس بذلك ولا حرج، كما أنه لو قضى إنسان ديناً عن غيره وهو راض بذلك فلا حرج؛ ولأنه يجوز دفع الزكاة عن الغير.

وهذا القول هو اختيار العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في الشرح الممتع، وقال: لكن الأولاد الصغار الذين لا مال لهم قد نقول بوجوبها على آبائهم؛ لأن هذا هو المعروف عن الصحابة ﷺ.

وعلى هذا المسألة فيها قولان؛ الأول: وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة؛ أن النفقة واجبة على الرجل وبمن يعوله؛ واستدلوا بقوله ﷺ: " **أدوا الفطرة عمن تمونون** "، بأثر ابن عمر ﷺ أنه كان يخرج عن نفسه، وعن أهل بيته؛ حتى إنه يخرج عن نافع مولاه، وعن أبنائه [2].
واختار هذا القول الإمام النووي [3].

الثاني: وهو قول أبي حنيفة والظاهرية وابن المنذر؛ أنها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها إخراجها من مالها؛ لحديث ابن عمر المتقدم.

---

(1) صحيح: أخرجه البخاري في الزكاة/باب فرض صدقة الفطر (1503)؛ ومسلم في الزكاة/ باب زكاة الفطر على المسلمين... (984) (16).

(2) صحيح: أخرجه البخاري في الزكاة / باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (1511) عن نافع ولفظه: " فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطي عن بنيَّ "؛ وأخرجه البيهقي (161/4)، ولفظه: كان يخرج زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وعن كل إنسان يعوله من صغير أو كبير.

(3) روضة الطالبين (ج 2 صـ 154).

واختار هذا القول الحافظ؛ حيث قال رحمه الله تعالى: وقول من قال بوجوب صدقة الفطر على الزوج لزوجته فيه نظر؛ لأنهم أجمعوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه.

وقال ابن همام رحمه الله تعالى في فتح القدير: ولا يؤدي عن زوجته؛ لقصور الولاية والمؤنة فإنه لا يليها في غير حقوق النكاح ولا يمونها في غير الرواتب كالمداواة (1).

جاء في السيل الجرار:... وأما إيجاب الإخراج على من تلزمه النفقة فذلك ظاهر في العبد، وأما الصبي فيخرج عنه وليه من مال الصبي وكذلك المجنون، وأما الزوجة فتخرج من مالها إذا كان لها مال، فإن لها ولا للصبي ولا للمجنون مال فالظاهر عدم الوجوب (2).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: قوله: " الذكر والأنثى " ظاهره الوجوب على المرأة سواء كان لها زوج أو لا (3).

والصحيح: القول الثاني؛ لأن الحديث الذي استدل به جمهور العلماء ضعيف ومنقطع فلا يصح الاحتجاج به؛ فضلاً على أنه معارض لما هو أصح منه، وهو حديث ابن عمر. كما أن أثر ابن عمر الذي استدلوا به لا يدل على الوجوب. كما أنها لا تجب على المرء في أولاده الصغار إذا كان لهم مال زكاة فطر، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك.

فإن قال قائل: ما حكم صدقة الفطر عن الجنين في بطن أمه؟

قلنا: أكثر أهل العلم على عدم وجوب إخراج صدقة الفطر على الجنين في بطن أمه؛ قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار لا يُوجبون على الرجل زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه، وهل يستحب؟

نعم: يستحب أن يخرج عن الجنين زكاة الفطر إذا بلغ أربعة أشهر؛ لأنه

---

(1) (ج 2 / صـ 289: 290).

(2) (ج 1 / صـ 839).

(3) نيل الأوطار (ج 4 صـ 214).

في حكم الحي؛ وقد أوثر عن عثمان بن عفان ﷺ ذلك ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ﷺ.

الوصية الثانية: مشروعية إغناء الفقير في عيد الفطر وغيره:

ولابن عدي من وجه آخر والدارقطني عنه بإسناد ضعيف: " أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم ".

هذا الحديث فيه بيان مشروعية إغناء الفقراء والمساكين من السؤال والطواف يوم العيد.

الوصية الثالثة: بيان ما يخرج من هذه الصدقة:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كنا نُعطيها في زمن النبي ﷺ صاعًا من طعام (المراد بالطعام الحنطة أو البر)، **أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب.** متفق عليه.

دل هذا الحديث على أن ما كان على عهد النبي ﷺ هو الصاع من جميع الأصناف الخمسة، وهي: القمح والشعير والزبيب والأقط والبر.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى:... وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة؛ فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك؛ فإنما عليهم صاع من قوتهم؛ فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنًا ما كان، وهذا هو قول الجمهور، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: يخرج من قوت بلده مثل الأرز وغيره، ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث، وهو رواية عن أحمد وقول أكثر العلماء، وهو أصح الأقوال؛ فإن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المواساة للفقراء. أهـ.

وفي راوية: **أو صاعًا من أقط.** قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في زمن رسول الله ﷺ، ولأبي داود: **لا أخرجه أبدًا إلا صاعًا.**

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: أنه يجوز إنكار المنكر؛ فأبي سعيد ﷺ أنكر على معاوية ﷺ لما أفتى بإخراج نصف صاع من البر، وقول أبو سعيد ﷺ مقدم على قول معاوية ﷺ؛ لأن معاوية اجتهد في مقابل النص، والاجتهاد في مقابل النص فاسد الاعتبار؛ وهذا يدل على أنه ينبغي بل يجب التمسك بالسنة والحث عليها.

ثانيًا: أنه يجوز إخراج الأقط (اللبن المجفف) في زكاة الفطر.

الوصية الرابعة: بيان الحكمة من إخراج صدقة الفطر:

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: **فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر " طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين؛ فمن أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات "**. رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: بيان الحكمة من إخراج زكاة الفطر؛ وهي الطهر من اللغو والرفث، كما فيها إطعامًا للمساكين ومواساة لهم بإغنائهم عن السّؤال في يوم العيد، وإدخال السّرور عليهم في يوم يسرّ المسلمون بقدوم العيد عليهم، وتطهير من وجبت عليه بعد شهر الصّوم من اللّغو والرّفث.

ثانيًا: يجوز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو بيومين، ولا تشرع قبل العيد بثلاثة أيام؛ لقول ابن عمر وأبو قلابه ﷺ: " **كانوا يعطون صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين** " [1]، وهذا على قول جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة ﷺ؛ فقالً: يجوز إخراجها خلال الشهر كله، وهذا مما نص الشرع على منعه.

كما أنها تستحب إحراجها قبل الصلاة وتكره تأخيرها بعد الصلاة كراهة تحريمية فمن أخرج زكاة الفطر بعد صلاة العيد فإنه يأثم؛ لقول ابن عمر ﷺ: " أمر رسول اللّه ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج النّاس إلى

(1) مصنف أبي شيبة.

الصّلاة " [1]. هذا ويجوز إخراجها يوم العيد باتفاق الأئمة الأربعة مع الإثم، ولكن تكون قضاءً، أما من قال بأنها إذا لم تخرج قبل الصلاة فلا تقبل ولا تجزيء فقول كسير؛ لأنهم استدلوا بحديث ابن عباس: " **من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات** "، وهذا حديث ضعيف لا تقوم به الحجة، وهذا الحديث حسنه الإمام النووي [2]. وعلى هذا فزكاة العيد وقتها ينقسم إلى ثلاثة أوقات:

الأول: وقت جواز؛ قبل العيد بيوم أو يومين.

الثاني: وقت فضيلة؛ وتكون قبل صلاة العيد.

الثالث: وقت محرم؛ ويكون بعد صلاة العيد.

ثالثًا: قوله ﷺ: " **طعمة للمساكين** "؛ فيه بيان مصرف زكاة الفطر، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراءٍ؛ ذهب الجمهور إلى جواز قسمتها على الأصناف الثّمانية الّتي تصرف فيها زكاة المال.

الثاني: ذهب المالكيّة وهي رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيميّة إلى تخصيص صرفها بالفقراء والمساكين، وذهب إلى هذا القول العلامة الفوزان في البلوغ.

الثالث: ذهب الشّافعيّة إلى وجوب قسمتها على الأصناف الثّمانية، أو من وجد منهم.

* * *

(1) صحيح: أخرجه مسلم (986).
(2) المجموع (ج 6 / 126) وابن قدامه في المغني (ج 3 / 56).

وصيته ﷺ للنساء في الصدقة

وهي وصية هامة يغفل عنها كثير من النساء، ولذلك سوف أشير إليها في عدة وصايا لأهميتها وحث الأخوات المسلمات على الصدقة:

قال ﷺ: " **يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار** ". متفق عليه.

أختي المسلمة: صدقة التطوع مستحبة؛ وذلك لأنها تقرب العبد إلى الله تبارك وتعالى؛ وهي تدل على صدق صاحبها، والأفضل أن تكون للمعسر وبائس الحال كاليتيم والأرملة؛ لقوله ﷺ: " **أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين - وجمع بين السبابة والوسطى - والساعي على اليتيم والأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله والصائم القائم لا يفتر** " [1]، وقال ﷺ: " **ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا** " [2]؛ وهذه دعوة ملك لا ترد، ولذلك قال العلماء - رحمهم الله تعالى -: ما أنزل الله تعالى هذا الملك إلا لاستجابة الدعوة.

والأصل في استحباب الصدقة؛ قوله تعالى:{**مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**} [3]؛ ولذلك لما نزلت هذه الآية جاء أبي الدحداح رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله وإن الله ليريد منا القرض؟ قال: " **نعم يا أبا الدحداح ليرفع من درجاتكم ويكفر من سيئاتكم** "، فقال رضي الله عنه: أرني يدك يا رسول الله قال: فناوله يده قال: فإني قد أقرضت ربي حائطي، وكان حائطه فيه ستمائة نخلة وأم الدحداح وعيالها فيه، قال: فجاء أبو الدحداح فناداها يا أم الدحداح قالت:

---

(1) ضعيف: أخرجه أبي يعلي في مسنده (4866)، وقال حسين سليم أسد إسناده ضعيف.
(2) صحيح: أخرجه البخاري (1374)، والحديث أخرجه مسلم في الزكاة باب في المنفق والممسك رقم (1010).
(3) سورة البقرة: الآية (245).

لبيك قال:

بـــيني مـــن الحـــائط بالــــوداد ::: فقـــد مضـــى قرضـــاً إلى التـــــناد
أقرضــــته الله علــــى اعتمــــادي ::: إلا رجــاء الضــعف في المــــعاد
والـــبر لا شــــك فخيــــــر زاد ::: قدمــــــــه المــــرء إلى التــــــناد

فقالت له:

بشــــرك الله بخــــــير وفـــــرح ::: مثلــك أدى مــا عليـــه ومـــــنح
قـــد متـــع الله عيـــالي وفـــرح ::: بالعجوة السوداء والزهـــو الـــبلح
والعبد يسعى وله مــا قـــد كلـــدح ::: طول الليالي وعليـــه مـــا اجتــرح

وقالت له أيضاً: ربح بيعك يا أبا الدحداح ونقلت منه متاعها وصبيانها، وإن رسول الله ﷺ قال: " **كم من عذق رداح في الجنة لأبي الدحداح** " وفي لفظ: " **رب نخلة مدلاة عروقها در وياقوت لأبي الدحداح في الجنة** "؛ وهذا دليل على أن الله تبارك وتعالى تقبل صدقته.

وقد أخبر النبي ﷺ أن الصدقة تطفي غضب الرب سبحانه وتعالى، ولذلك لما دخلت المسكينة على عائشة رضي الله تعالى عنها فاستطعمتها فأعطتها ثلاث تمرات فأخذت المسكينة تمرة وأعطت لبنتها تمرة والأخرى تمرة ثم قسمت تمرتها على بنيتها، فعجبت منها السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها فقال لها ﷺ: " **أتعجبين من أمرها إن الله قد حرمها على النار بتمرتها هذه** "، ولذلك قال ﷺ: " **اتق النار ولو بشق تمرة** " [1].

فإن قال قائل: وهل يشرع للإنسان أن يتصدق بكل ماله؟

قلنا: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: لا يشرع للإنسان أن يتصدق بكل ماله؛ لأنه يضيع حق أهله، كما أنه قد يضطر إلى الدين، وقد قال النبي ﷺ لسعد ﷺ: " **الثلث والثلث كثير** ".

الثاني: يشرع للإنسان أن يتصدق بكل ماله؛ لفعل أبو بكر ﷺ.

---

(1) صحيح: أخرجه البخاري (1351).

والصحيح: أن الأمر يتعلق بشدة اليقين في الله تبارك وتعالى؛ فمن كان يقينه بالله على أشد درجة جاز له أن يتصدق بكل ماله وإلا فلا.

قال شيخنا حفظه الله تعالى ورعاه: تسن الصدقة بالفاضل عن الكفاية ويأثم من تصدق بصدقة وأهله محتاج إلى هذه الصدقة وذلك لأن نفقته على عياله واجبة.

وأفضل الصدقة ما كانت في رمضان؛ لقول ابن عباس رضي الله عنه: " كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي ﷺ القرآن فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة " [1].

ولكن الراجح أنها في عشر ذي الحجة الأولى أفضل؛ لقول النبي ﷺ: " **ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر** "، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله، قال: " **ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء** " [2]، وهذا عام، والدليل قولهم: " ولا الجهاد " قال: " **ولا الجهاد** ".

فإن قال قائل: ألا يعارض هذا أن الرسول ﷺ كان أجود ما يكون في رمضان؟

قلنا: أن حديث عشر ذي الحجة قول، وحديث جود الرسول ﷺ في رمضان فعل؛ والقاعدة: **القول مقدم على الفعل**.

أو يقال: جوده في رمضان جود خاص بالرسول ﷺ؛ لأن في بعض ألفاظ الحديث: " **أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن** "؛ فيكون هذا الجود مخصوصاً بهذه الحال - والله تعالى أعلم.

---

(1) صحيح: أخرجه البخاري (1803).

(2) صحيح: أخرجه البخاري في العيدين/ باب فضل العمل في أيام التشريق (969)، وأبو داود في الصيام/ باب في صوم العشر (2438) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الوصية الأولى: الصدقة سبب من أسباب الرحمة:

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " **سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه** ". متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: الظل المقصود هنا هو ظل العرش، لما ثبت من حديث أبي هريرة ﷺ: " **من أنظر معسرًا أو وضع له، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه، يوم لا ظل إلا ظله** "، وإضافته إلى الله تعالى إضافة الشيء إلى خالقه؛ كما قال ذلك الشيخ حافظ الحكمي في معارج القبول، وليس المقصود من ذلك أن الظل هو ظل الله تعالى؛ لان ذلك يستلزم أن يكون الله تعالى تحت الظل وهذا محال على الله تعالى؛ لأن الله تعالى قد ثبت له العلو المطلق.

ثانيًا: أن الصدقة سبب من أسباب الرحمة؛ ووجه ذلك أن صاحبها ممن يظلهم الله تعالى في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله.

ثالثًا: الإخلاص من أهم أسباب دخول الجنة؛ ووجه ذلك قوله ﷺ: " **حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه** "؛ ومن أخرج الصدقة عيانًا بغرض الحث عليها فمثاب، ومن أجل أن يعرف الناس أن هذا الشخص محتاج.

رابعًا: فضل هؤلاء السبعة، وليس ذكر السبع هنا من باب الحصر، فقد ورد أنهم سبعين.

الوصية الثانية: أنت في ظل صدقتك يوم القيامة:

عن علقمة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **كل امريء في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس** ". رواه ابن حبان والحاكم.

هذا الحديث في بيان فضل الصدقة أيضًا؛ فهي تظل على صاحبها يوم القيامة.

الوصية الثالثة: فضل كسوة العاري:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: " **أيما مسلم كسا مسلمًا ثوبًا**

على عُري كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلمًا على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلمًا على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم " رواه أبو داود، وفي إسناده لين.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: فضل كسوة العاري الذي لا يجد ما يلبس ولا يجد ما يستر به عورته؛ ووجه ذلك قوله ﷺ في الحث على ذلك: " كساه الله من خضر الجنة "؛ وقال الله تعالى:{عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا} [1].

ثانيًا: فضل إطعام المسلم الجائع؛ ووجه ذلك أن فاعل ذلك يطعم من ثمار الجنة.

ثالثًا: فضل سقي المسلم على ظمأ؛ ووجه ذلك أن الله تعالى يسقيه من الرحيق المختوم؛ بل لو سقى حيوان عاطش فيكون ذلك سببا في دخول الجنة.

رابعًا: فضل الصدقة، وأنها تتنوع؛ فتكون كسوة، وتكون طعامًا، وتكون شرابًا، وغير ذلك.

الوصية الرابعة: الإسلام يحثك على التعفف عن السؤال:

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " **اليد العليا** (المعطية)**خير من اليد السفلى** (الآخذة) **وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان على ظهر غني** (أي: أفضل الصدقة ما كان فاضلاً عن حاجة الإنسان) **ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله** ". متفق عليه، واللفظ للبخاري.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: فضل إعطاء الصدقة والحث على التعفف.

ثانيًا: الأولى بالصدقة من تنفق عليهم من الأهل والأولاد، فإن فضل شيء فيتصدق به على الفقراء والمساكين.

ثالثًا: حث الفقراء والمحتاجين على التعفف عن السؤال؛ فهو أفضل حتى

(1) سورة الإنسان: الآية (21).

ولو كان الإنسان محتاجًا؛ قال الله تعالى:{لِلْفُقَرَاء الَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ}[(1)]؛ وعلى الفقير والمسكين أن يبحث عن عمل يستغني به عن الناس؛ فإن نبي الله داود عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام كان يأكل من عمل يده.

الوصية الخامسة: يستحب لك إعطاء الصدقة للأقارب والمحتاجين:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قيل: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: " **جهد المُقل** (أي: الفقير الذي يدفع الصدقة وهو محتاج؛ وهذا يدل على مسالة الإيثار، وتكون إذا كان الإنسان بلغ إلى درجة اليقين في الظن بالله تعالى؛ وهذا هو الذي حدث مع أبي بكر ﷺ؛ فإنه دفع كل ماله للنبي ﷺ، وقال للنبي ﷺ لما سأله ما ذا أبقيت لأولادك: تركت لهم الله تعالى ورسوله ﷺ، وهذا يدل على أن أبا بكر ﷺ بلغ من اليقين ما لم يبلغه أحد من الصحابة في حسن الظن بالله تعالى، قال بعض السلف: ما سبقهم أبو بكر بكثرة صلاة ولا كثرة صيام، ولكن شيء وقر في قلبه) **وابدأ بمن تعول** ". أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

دل هذا الحديث على أن الأفضل تقديم الأقارب والمحتاجين على غيرهم؛ فالصدقة على القريب المحتاج أفضل من الصدقة على البعيد المحتاج.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **تصدقوا** "؛ فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار (الدينار مثقال من الذهب) قال: " **تصدق به على نفسك** "، قال: عندي آخر، قال: " **تصدق به على ولدك** "، قال: عندي آخر، قال: " **تصدق به على خادمك** "، قال: عندي آخر، قال: " **أنت أبصر به** ". رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

هذا الحديث فيه تفصيل لقوله ﷺ: " **ابدأ بمن تعول** "؛ فإنفاق الزوج على نفسه صدقة، وإنفاقه على ولده صدقه، وإنفاقه على الزوجة صدقه؛ فدل

---

(1) سورة البقرة: الآية (273).

هذا الحديث على استحباب الصدقة والأقرب أولى من غيره.

الوصية السادسة: يجوز لك أن تنفقي من طعام بيتك بشرط عدم التضرر:

عن عائشة ﵂ قالت: قال النبي ﷺ: " **إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجرة بما اكتسب، وللخادم مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئًا** ". متفق عليه.

هذا الحديث فيه أنه يجوز للزوجة أن تنفق من طعام بيتها بشرط ألا يكون ذلك على حساب أهل البيت وأن يكون هذا الإنفاق بإذن زوجها؛ فإن فعلت ذلك كان لها أجر، ولزوجها أجر هذا الطعام لأنه هو الذي اجتهد في الحصول عليه، وكذلك الخادم يكون له أجر لأنه ساعد في إيصاله.

الوصية السابعة: يجوز لك الصدقة على زوجك إذا كان محتاجًا، بل هذا أولى:

عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: جاءت زينب امرأة ابن مسعود، فقالت: يا رسول الله ﷺ إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: " **صدق ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم** ". رواه البخاري.

دل هذا الحديث على جواز الصدقة على أهل البيت وأنهم أولى من غيره.

فإن قال قائل: وهل هذه الصدقة زكاة أم هي تطوع؟

قلنا: ذهب الإمام أحمد وجماعة من غيره إلى أن الصدقة المذكورة في الحديث صدقة تطوع، أما الزكاة فلا تدفعها لزوجها؛ لأنها إذا دفعت الزكاة لزوجها أنفقها عليها؛ فعادت نفعها عليها؛ والحكمة من الزكاة أن يعود نفعها على الغير، واختار هذا القول العلامة الفوزان في البلوغ.

قال العلامة الفوزان أعزه الله تعالى: ولا يجوز دفع الزكاة إلى أصوله، وهم آباؤه وأجداده، ولا إلى فروعه؛ وهم أولاده وأولاد أولاده، ولا يجوز

له دفع زكاته إلى زوجته؛ لأنها مستغنية بإنفاقه عليها، ولأنه يقي بها ماله.

وذهب العلامة محمد بن صالح العثيمين إلى جواز ذلك؛ حيث قال: إذا كان الأب فقيراً، وعند الابن زكاة وهو عاجز عن نفقة أبيه فيجوز أن يعطيها لوالده؛ لأنه لا تلزمه نفقته؛ لأن الابن لا يملك شيئاً، وهو هنا لا يسقط واجباً، والزكاة إما ستذهب إلى الوالد أو إلى غيره، فهل من الأولى عقلاً فضلاً عن الشرع، أن أعطي غريباً يتمتع بزكاتي ويدفع حاجته وأبي يتضور من الجوع؟ الجواب: لا؛ لأنني لا أستطيع أن أنفق على والدي؛ ففي هذه الحال تجزئ الزكاة للوالد.

كما قال رحمه الله تعالى في تعليقه على شرح هذا الحديث:... ومن فوائده: أنه يجوز للإنسان أن يتصدق على ابنه وهو كذلك؛ يعني أنه يجوز؛ والدليل على هذا: ما في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ حينما قال لزوجته - وقد أرادت أن تتصدق - قال لها: زوجك وولدك أحق من تصدقت عليه.

وكان الرسول ﷺ قد أمر بالصدقة وحث عليها؛ فأرادت زينب زوجة عبد الله بن مسعود ﷺ أن تتصدق بشيء من مالها فقال لها زوجها ما قال؛ لأنه كان فقيرًا ﷺ فقالت: لا!!حتى أسأل النبي ﷺ، فسألت النبي ﷺ فقال: " **صدق عبد الله، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم** ".

كما يجوز أن يعطي الإنسان ولده من الزكاة بشرط أن لا يكون في ذلك إسقاط لواجب عليه؛ فمثلاً: لو كان الإنسان عنده زكاة وأراد أن يعطيها ابنه من أجل أن لا يطالبه بالنفقة؛ فهذا لا يجزيء؛ لأنه أراد بالإعطاء أن يُسقط واجب بالنفقة.

أما لو أعطاه ليقضي دينًا عليه مثل أن يكون على الابن حادث ويعطيه أبوه من الزكاة ما يسدد به هذه الغرامة فإن ذلك لا بأس به وتجزئه من الزكاة؛ لأن ولده أقرب الناس إليه، وهو الآن لم يقصد بهذا إسقاط واجب عليه؛ إنما قصد بذلك إبراء ذمة ولده لا الإنفاق عليه. انتهى كلامه رحمه

الله تعالى. قلت: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [1].

قال شيخنا أعزه الله تعالى في تعليقه على الزاد بعد أن ذكر قولان في المسألة؛ أحدهما بالجواز والآخر بعدم الجواز: والصحيح أنه يجوز للزوجة أن تدفع لزوجها من الزكاة، ولكن لا يجوز لها أن تعطيه أكثر من حاجته من الزكاة.

الوصية الثامنة: يستحب لك عدم سؤال الناس لكي يعطوك من الصدقة:

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " **ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة، وليس في وجهه مزعة لحم** ". متفق عليه.

دل هذا الحديث على استحباب عدم السؤال؛ فإن كثرة السؤال ذلة ومهانة في الدنيا والآخرة إذا كان هذا بغير حاجة.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **من سأل الناس أموالهم تكثرًا** (أي: من الأجل الطمع وجمع المال لا من أجل الحاجة) **فإنما يسأل جمرًا، فليستقل أو ليستكثر** ". رواه مسلم.

هذا الحديث فيه الوعيد على ما يسأل بدون حاجة؛ فالسؤال من دون حاجة كبيرة من الكبائر توجب فسق فاعلها وسقوط مروءته وردود شهادته، وأن ما يأخذه حرام عليه سحت لأنه أخذه بدون حاجة، وهذا هو عين أكل أموال الناس بالباطل.

وعن الزبير بن العوام ﷺ عن النبي ﷺ قال: " **لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف بها وجهه، خيرًا له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه** ". رواه البخاري.

هذا الحديث فيه الحث على أن العمل وكسب الإنسان من يده أفضل من سؤال الناس؛ لأنه قد يسأل الناس فيعطوه أو يمنعوه؛ وإن منعوه حصل له

(1) مجموع الفتاوى (ج 25 / 91، 92).

إهانة في نفسه، وإن أعطوه أحس بالمذلة تجاه من أعطاه.

وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " **المسألة كد يكد بها الرجل وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطانًا أو في أمر لا بد منه** ". رواه الترمذي، وصححه.

هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز للرجل أن يسأل بدون حاجة، ويرخص له السؤال في حالتين؛ الحالة الأولى: مسألة الرجل السلطان القائم على بيت المال.

الحالة الثانية: إذا كان هناك فاقة أصابته.

* * *

وصيته ﷺ للنساء في قسمة الصدقات

أختي المسلمة: الله سبحانه وتعالى هو الذي تولى قسمة الصدقات وبين أصحابها فلم يكلها إلى نبي مرسل ولا لملك مقرب؛ قال تعالى:{**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**} (1)؛ أي أن المستحقين للزكاة ثمانية؛ فلا يجوز صرف الزكاة لغير هذه الأصناف، وهم: الأول: الفقراء. والثاني: المساكين. الثالث: العاملين عليها.

الرابع: المؤلفة قلوبهم؛ وهم على ثلاثة أصناف:

الأول: مؤمن ضعيف الإيمان؛ فهذا يعطى من الزكاة من أجل تقوية إيمانه؛ لأن النبي ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم.

الثاني: الكافر الذي يرجى إسلامه؛ فهذا يعطى من الزكاة ترغيبًا له في الإسلام.

الثالث: الكافر الذي يخشى شره ويرجى بعطيته من الزكاة كف شره وكف غيره معه.

الخامس: وفي الرقاب؛ والرقاب تشمل العبيد والمكاتبون؛ فأما العبيد المسلم فيجوز للساعي أن يشتريه من سيده ويعتق، وهذا قول جماهير السلف والخلف؛ لقوله تعالى:{**وفي الرقاب**}؛ وأما المكاتبون المسلمون - الذين يكاتبون أسيادهم للرق - فيجوز عند الجمهور الصّرف من الزّكاة إليهم، إعانة لهم على فكّ رقابهم؛ قال تعالى:{**وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**} (2)؛ فمثلا لو أن المكاتب كاتب سيده بسته آلاف واستطاعَ أن يدفع له ثلاثة آلاف فيدفع للمكاتب ثلاثة آلاف من الزكاة لفكه من الرق.

(1) سورة التوبة: الآية (60).
(2) سورة النور: الآية (33).

وكذلك يجوز إعطاء الزكاة لفدية أسيرًا مسلمًا من أيدي المشركين، وقد صرّح الحنابلة وابن حبيبٍ وابن عبد الحكم من المالكيّة بجواز هذا النّوع ؛ لأنّه فكّ رقبةٍ من الأسر، فيدخل في الآية بل هو أولى من فكّ رقبة من بأيدينا، واختار هذا القول العلامة محمد بن صالح العثيمين، وصرّح المالكيّة بمنعه. قال العلامة الشنقيطي: الأقوى أن لا يقاس الأسير على المعتق.

السادس: الغارمين. السابع: في سبيل الله.

الثامن: وابن السبيل؛ وهو المسافر - الذي سافر سفرا مباحًا لا سفر سفه ولا محرم - الذي انقطع عن الطريق فهذا يعطى للرجوع إلى بلده لا لإنشاء السفر، ولا يخلو ابن السبيل من حالتين:

الأولى: **أن يكون غنيًا**؛ فقال بعض العلماء: يعطى بقدر البلغة إلى بلده ثم يطالب بالقضاء. وقال بعضهم: بل يعطى بقدر البلغة إلى بلده ولا قضاء عليه. والأول أحوط.

الثانية: **أن يكون فقيرًا**؛ ففي هذه الحالة يعطى ولا يطالب بالإجماع.

ونظرًا لأهمية هذه الوصية، وأن كثيرًا من الناس هداهم الله تعالى لا يحسنون توزيع الصدقة؛ فسوف أنوه على عدد من الوصايا التس شملتها هذه الوصية:

الوصية الأولى: حرمة إعطاء الزكاة للغني:

عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: " **لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تُصدق عليه منها فأهدى منها لغني** ". رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة، وصححه الحاكم، وأعل بالإرسال.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: حرمة الصدقة للغني؛ والغني هو الذي عنده ما يكفيه ويكفي أولاده؛ وهذا يدل بمفهومه على حل إعطائها للفقراء والمساكين؛ والفقير أشد حاجة من المسكين في أصح أقوال العلماء؛ لقوله

تعالى:{أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا} [1]؛ فأثبت الله تعالى لهم وصف المسكنة مع كونهم يملكون سفينة ويحصّلون نولاً؛ فدل على أن الفقر أشد من المسكنة.

واستأنس العلماء لذلك أيضًا بالاشتقاق؛ فقالوا: الفقير لغةً: فعيل بمعنى مفعولٍ، وهو من نزعت بعض فقار صلبه، فانقطع ظهره، والمسكين مفعيل من السّكون؛ ومن كسر صلبه أشدّ حالاً من السّاكن؛ ولأن النبي ﷺ قال: " **اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم** " [2]، وقال: " **اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة** " [3]؛ فدل على أن المسكين أقل حاجة من الفقير.

وضابط المسكين: هو الذي لا يجد أكثر الكفاية، وضابط الفقير: أن لا يجد كفياته بالكلية أو يجد بعضها ولا تصل إلى النصف فأكثر.

وبصورة أوضح: إذا كان المكلف يأخذ راتبًا قدره 500 جنيه وحوائجه 700 جنيه فهو مسكين، وإن كانت حوائجه 1200 جنيه فهو فقير.

وبمعنى آخر: الفقير حوائجه أكثر من نصف دخله، والمسكين حوائجه أقل من نصف دخله.

فإن قال قائل: وكيفية نعرف الفقير؟

قلنا: لمعرفة الفقير علامات:

الأول: **المعرفة الشخصية بهذا الفقير**؛ كأن يكون أخيك، أو ابن عمك أو قريبك؛ فلا مانع من الاطلاع على نفقته؛ فإن تبين أن نفقته أو نفقة أهله لا تكفيه ففي هذه الحالة يجوز دفع الزكاة إليه.

الثاني: **شهادة عدلان على فقره وعوذه وشدة حاجته**؛ فإذا شهد عدلان على

(1) سورة الكهف: الآية (79).

(2) صحيح: أخرجه أبو داود (1544)، وقال الألباني صحيح.

(3) صحيح: أخرجه الترمذي (2352)، وقال الألباني صحيح.

فقره فيصرف له الزكاة، والعدل هو الذي يجتنب كل الكبائر ويتقي في غالب حاله الصغائر.

الثالث: **الأمارات الظاهرة التي يغلب مع الظن فقره مع سؤاله**؛ ففي هذه الحالة يصرف إليه الزكاة.

وإن قال قائل: إذا جاءك شخص يدعي الفقر؛ فهل تعطيه من الزكاة؟

قلنا: في هذه الحالة نقول لك: أمامك ثلاث احتمالات؛ الأول: **أن يغلب على ظنك كذبه**؛ فحينئذ لا يحل لك أن تصرف الزكاة إليه قولاً واحداً، ولو قال إنه فقير أو ادعى الفقر، فإن أعطيته من الزكاة بناءً على دعواه فعليك قضاءها إن كنت قد دفعتها عن نفسك، وإن كنت قد دفعتها عن شخص فتغرم قدرها ويجب عليك أن تدفع هذا القدر الذي أنت موكل به.

الثاني: **أن تشك في حاله فلا تدري أهو صادق أم كاذب**؛ ففي هذه الحالة لا يجوز دفع الزكاة إليه؛ لأن صرف الزكاة لا يجوز إلا مع اليقين أو بغالب الظن.

الثالث: **أن يغلب على ظنك صدقه وذلك بوجود علامات الفقر عليه**؛ ففي هذه الحالة يجوز صرف الزكاة إليه.

ثانيًا: بيان ما يحل لهم الزكاة؛ أولاً: العاملين عليها؛ وهم السعاة الذين يبعثهم ولي الأمر للذين تجب عليهم الزكاة لأخذ القدر الواجب منها؛ فمثل هؤلاء يجوز إعطاؤهم من الزكاة من باب الإجارة، وعلى ولي الأمر أن يقدر أجرة كل شخص من العمال على الزكاة حسب عمله، ولو كانوا غير محتاجين.

وإذا كان العامل فقير، وكانت نفقته ستة آلاف جنيه وأجرته ستة آلاف جنية أو سبعة آلاف جنية فقد خرج بأجرة العمل عن وصف الفقر وحينئذٍ لا يعطى، وإذا كانت أجرته ثلاثة آلاف ونفقته ستة آلاف فإنه يأخذ من الزكاة ثلاثة آلاف جنيه لمسكنته أو فقره.

فإن قال قائل: وهل يعطى المقسم للزكاة أم لا يعطى؟

قلنا: قال بعض العلماء يعطى إذا نصبه ولي الأمر كأن يحتاج لتوزيع المال في بلد فإن هؤلاء يستحقون الزكاة أما لو كان المقسم وكيلاً على شخص فلا يأخذ من الزكاة حتى و لو كان من أهل الزكاة إلا إذا صرح له الوكيل بأن يتصرف في المال كيفما شاء فلا بأس في هذه الحالة بأن يأخذ منها ما يسد فقره؛ وقد قطع شيخنا في العمدة بعدم إعطاء المقسم من الزكاة شيئًا، وقال: وهذا قول جمهور العلماء.

ثانيًا: تحل الزكاة لرجل اشتراها بماله؛ فمثلاً: لو أعطى القائم على الزكاة الفقير حقه من الزكاة، ثم قام هذا الفقير ببيعها لغني جاز ذلك.

ثالثًا: الغارمون؛ والغارم من الغرم وهو الخسارة؛ ومنه القاعدة المشهورة: الغنم بالغرم؛ وهى معنى قولهم: **الخراج بالضمان**، والمقصود بالغارم الشخص الذي يدفع المال للصلح بين المسلمين؛ فهذا الشخص يأخذ من الزكاة بقدر ما يدفع للإصلاح، وقال بعض العلماء: من الغارمين من عليهم ديون، ولكن الذي يتحمل الدين يكون سبب دينه لا يخرج من ثلاث حالات:

الأولى: **أن يكون هذا الدين فعله في شيء محرم**؛ فهذا لا يعطى من الزكاة قولاً واحدا؛ لأن إعطائه لسد هذا الدين معونة له على الإثم والعدوان؛ قال تعالى:{**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**} [1].

الثاني: **أن يكون هذا الدين أنفقه في شهوة حلال**؛ فهذا سفيه لا يعطى من الزكاة؛ لقوله تعالى:{**وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ**} [2]؛ قال الشاعر:

والسفه التبذير للأموال ::: في لذة وشهوة حلال

الثالث: **أن يكون هذا الدين قد أنفقه في حلال**؛ كالذي استدان لطعامه وشرابه وعلاجه؛ فمثل هذا يعطى من الزكاة.

رابعًا: في سبيل الله؛ وهم الغزاة في سبيل الله تعالى، والذين ليس لهم

(1) سورة المائدة: الآية (2).
(2) سورة النساء: الآية (5).

نصيب في الدّيوان؛ أي: ليس لهم رواتب، بل هم متطوّعون للجهاد.

خامسًا: إذا أهدى المسكين زكاته هدية لغني جاز ذلك؛ فهي للمسكين صدقة وللغني هدية؛ وقد جاء هذا صريحًا في قصة بريرة؛ فإن النبي ﷺ دخل بيته فرأى البرمة فقالت له عائشة: تصدق بها على بريرة؛ فقال ﷺ: " **هي لها صدقة ولنا هدية** ".

الوصية الثانية: حرمة إعطاء الزكاة للقوي الذي يقدر على الكسب:

عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ﷺ، أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر (أي: أمعن فيهما النظر) فرآهما جَلَدَين، فقال: " **إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب** ". رواه أبو داود والنسائي.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: أن القوي الذي يقدر على الكسب والغني لا تحل لهما الزكاة؛ وإن أخذها الغني أو القوي فهذا محرم عليه؛ اللهم إذا كان هذا القوي لا يجد عمل يقوم به فيجوز حينئذ إعطائه من الزكاة.

ثانيًا: يستحب لمن رأى علامات الغنى أو قوة على شخص ما أنه ينصحه بعدم الأخذ من الزكاة وكذلك الصدقة؛ لأن النبي ﷺ نصح هذان الرجلان، وقال: " **لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب** ".

الوصية الثالثة: يباح إعطاء الزكاة للغارم والغني الذي أصابته جائحة، ومن ادعى الفقر، ولكن هذا يلزمه ثلاثة شهود:

عن قبيصة الهلالي بن مخارق الهلالي ﷺ (وقد جاء إلى النبي ﷺ يسأله أن يعينه على حمالة تحملها؛ أي: غرامة؛ فقال له النبي ﷺ: " **أقم يا قبيصة عندنا حتى تأتي الصدقة** " ثم قال له: الحديث قال: قال رسول الله ﷺ: " **إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة؛ رجل تحمل حمالة** (أي: غرامة) **فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك** (أي: يأخذ ما يكفي هذه الغرامة ثم يمسك) **ورجل أصابه جائحة** (الجائحة هي الآفة السماوية أو الآفة البشرية أو الحريق ونحو ذلك) **اجتاحت ماله** (أي: أتلفت ماله) **فحلت له المسألة حتى يصيب قِوِمًا من عيش** (أي: ما يقوم به حاجته) **ورجل أصابته فاقة** (أي: فقر

بعد غنى) **حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى** (أي: من أصحاب العقول السليمة الموثوق بهم العدول) **من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قِوِمًا من عيش فما سواهن** (أي: غيرهم) **من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبه سحتًا** ". رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: تحريم الزكاة على الأغنية.

ثانيًا: إباحة الزكاة لثلاثة أصناف:

الأول: الغارم؛ فهذا يعطى قدر غرامته فقط.

الثاني: الغني الذي أصابته جائحة فاجتاحت ماله فأصبح فقيرًا.

الثالث: من ادعى الفقر؛ وهذا لا بد من ثلاثة شهود على ادعائه هذا، والإنسان لا تقبل شهادته إلا إذا كان عادلاً؛ والعدل هو الذي يجتنب كل الكبائر ويتقي في غالب حاله الصغائر.

الوصية الرابعة: لا تحل الصدقة لآل محمد ﷺ:

عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس** ". وفي رواية: " **وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد** ". رواه مسلم.

دل هذا الحديث على أن آل محمد لا تحل لهم الزكاة؛ لشرفهم ولمكانتهم عند الله تعالى؛ وعلى هذا فلا تدفع إلى هاشمي ومطلبي ومواليهما؛ فقد كان لعبد مناف أربع من الأولاد هم: هاشم، مطلب، نوفل، عبد شمس؛ أما آل هاشم - هاشم هو جد النبي ﷺ - آل العباس، آل عقيل، آل جعفر، آل الحارث بن عبد المطلب، آل أبي لهب [1] فالإجماع لا تدفع إليهم الزكاة؛

(1) للعلماء في آل لهب قولان:
الأول: آل لهب من آل النبي ﷺ؛ فلا يجوز دفع الزكاة إليهم.
الثاني: آل لهب تجوز لهم الزكاة؛ لأن أبا لهب كان شديد العداوة لرسول الله ﷺ، وفيه نزل القرآن.
قال شيخنا أعزه الله تعالى في الزاد: الأصل أن آل أبا لهب لا يأخذون من الزكاة.

وكذلك الصدقة النافلة في أصح قولي العلماء لعموم هذا الحديث الذي معنا، أما الغنيمة فلهم خمس الخمس.

فإن قال قائل: إذا تعطل الخمس؟

قلنا: قال شيخ الإسلام ابن تيمية يحل لهم الزكاة لفقرهم.

وعن جبير بن مطعم ﷺ قال: لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب، وترك بني نوفل وبني عبد شمس، فمشيت أنا وعُثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة (أي: أولاد عم) فقال رسول الله ﷺ: " **إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد** (أي: لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد، وشبك بين أصابعه ﷺ) ". رواه البخاري.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: لا يجوز إعطاء الزكاة لآل هاشم.

ثانيًا: لا يجوز إعطاء الزكاة لآل المطلب، وهذا أحد الأقوال في المسألة؛ وهو قول الشافعية وقول عند المالكية ورواية عند الإمام أحمد.

واستدلوا بهذا الحديث الذي معنا، كما استدلوا بأنه ثبت أن المطلبي كان يقول: " إن آل النبي ﷺ بنو هاشم و بنو المطلب الذين عوضهم الله من الصدقة سهم الصدقة من الغنيمة " [1]؛ فبين النبي ﷺ بقسمة سهم ذي القربى من بني هاشم وبني المطلب إن الله أراد بقوله:{**ذوي القربى**} بني هاشم وبني المطلب دون غيرهم من أقارب النبي ﷺ.

وقال بعض العلماء: آل المطلب لا يدخلون في المنع من الزكاة؛ لأن النبي ﷺ خص الحكم بدخول بني المطلب في مسألة خمس الخمس؛ فدل على أنهم مع بني هاشم من جهة النصر لا من جهة العموم.

قال شيخنا أعزه الله تعالى في الزاد: هو القول الأول؛ لما ثبت عن عبد المطلب بن ربيعة قال: " اجتمع بنو عبد المطلب فقالوا: ألا تسألوا

(1) صحيح: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (2356).

رسول الله ﷺ يجعل فيكم ما جعل في بني فلان يجعل فيكم السعاية فلقوا عليا فكلموه فقال إن الله عز وجل أبى ذلك لكم ورسوله ﷺ أن يجعل لكم أوساخ أيدي الناس أو قال غسالة أيدي الناس " [1]؛ أي أن الرسول ﷺ جعل خمس الخمس غنى عن الصدقات، وآل عبد المطلب داخلون في خمس الخمس؛ فدل على تحريم الزكاة لهم، كما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي ﷺ: " **كخ كخ** " [2] ليطرحها، ثم قال ﷺ: " **أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة** " [3].

وعن أبي رافع رضي الله عنه (هو مولى النبي ﷺ؛ أي: عتيقه) أن النبي ﷺ بعث رجلًا على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني، فإنك تصيب منها، فقال: لا، حتى آتي النبي ﷺ، فأسأله، فأتاه، فسأله، فقال: " **مولى القوم من أنفسهم، وإنها لا تحل لنا الصدقة** ". رواه أحمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان.

دل هذا الحديث على أن الصدقة كما تحرم على بني هاشم وبني عبد المطلب فتحرم على مواليهم [4].

---

(1) المعجم الكبير (677).

(2) (كخ) كلمة تقال عند زجر الصبي عن تناول شيء ما. (ليطرحها) ليلقيها من فمه (أما شعرت)؛ أي: كيف خفي عليك.

(3) صحيح: أخرجه البخاري (1420).

(4) قال بعض المالكية والحنفية: يجوز دفع الزكاة للموالي ولكن هذا قول مردود.

الوصية الخامسة: أختي المسلمة لو أن أحدا أعطاك شيئا من بيت المال حتى ولو كنت غنية فلك أن تأخذيه ما لم تطلبيه:

عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء (أي: من بيت المال) فيقول: **أعطه أفقر مني** (هذا تورع منه ﷺ) فيقول: **" خذه فتموله** (أي: املكه) **أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك "**. رواه مسلم.

دل هذا الحديث على أن من أُعطي من بيت المال شيئًا ولم يطلبه أو يتطلع عليه ويتحراه فله أن يأخذه حتى ولو كان الإنسان غنيًا.

* * *

وصيته ﷺ للنساء في الصوم

ونظرًا لأهمية هذا الموضوع بالنسبة للأخوات المسلمات؛ سوف أشير إليه في عدة وصايا، وقبل أن أشير إلى هذه الوصايا فينبغي أن أقدم بمقدمة، وهذه المقدمة تتمثل في النقاط الآتية:

النقطة الأولى: تعريف الصوم لغة وشرعًا:

أختي المسلمة: الصيام هو الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد فرضه الله تعالى على هذه الأمة كما فرضه على الأمم السابقة؛ قال الله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عليكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [1]؛ وكانت فرضيته في السنة الثانية من الهجرة النبوية من يومين خلت من شهر شعبان، ووقعت في هذه السنة غزوة بدر الكبرى، وقد صام النبي ﷺ تسعة رمضانات ثم توفي ﷺ.

والصوم في لغة العرب هو الإمساك؛ تقول صام عن الكلام إذا أمسك عنه، وصام عن السير إذا وقف، وصام عن الأكل والشرب إذا أمسك عن الأكل والشرب؛ فأصل الصيام في لغة العرب هو الإمساك؛ ومنه قوله تعالى:{فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ اليوم إِنسِيًّا} [2]؛ فقوله تعالى:{صَوْمًا}؛ أي: إمساك عن الكلام؛ ويقولون: صامت الخيل إذا أمسكت عن الصهيل؛ ومنه قول الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة ::: تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

فقوله: خيل صيام؛ أي: ممسكة عن الصهيل.

وأما الصوم شرعًا فهو: إمساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بنية مخصوصة، أو: هو الإمساك بنية عن المفطرات الحسية

---

(1) سورة البقرة: الآية (183).
(2) سورة مريم: الآية (26).

والمعنوية من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس؛ وقولهم: إمساك مخصوص؛ وذلك لأن الإمساك يطلق ويقيد؛ يطلق؛ أي: يشمل كل إمساك؛ سواء كان عن الأكل أو الشرب أو الكلام أو السير؛ فمعنى مخصوص؛ أي: مقيد؛ والمراد الإمساك عن شهوة البطن والفرج؛ والأصل في ذلك قول الرسول ﷺ فيما رواه عن رب العزة: " **يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي** " (1).

وقولهم: من شخص مخصوص؛ هو المكلف، أما الصبي فيروض على الصيام؛ وهذا الذي عناه أنس رضي الله عنه بقوله: " إنهم كانوا يعلمونهم اللعب إلى منتصف النهار يروضونهم على الصيام "؛ أي: يدربوهم على الصيام.

وقولهم: بنية مخصوصة؛ معناه تعين النية من صيام الفرض أو النفل؛ فإذا كانت النية فريضة فما هي هذه الفريضة؟ هل هي كفارات أو نذر أو رمضان، وإذا كانت النية نافلة فما هي هذه النافلة هل هي عاشوراء أو عرفة أو الاثنين والخميس أو ثلاثة أيام من كل شهر قمري...؛ فالمراد بقولهم: " نية مخصوصة "؛ أي: تعين المراد بهذه النية في الشرع، والشريعة تقصد من هذا الصوم إما شيء مطلقًا أو شيء مقيدًا، والمطلق في النافلة: صيام يوم وإفطار يوم، والمقيد: صيام يوم عاشوراء، والاثنين والخميس، ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر، والفريضة قد تكون محدودة؛ كرمضان، إلزام؛ كالنذور، داخلة على المكلف بسبب إخلال: كالكفارات، وبالتالي فمن قصد من الصيام تقوية بدنه فصيامه غير صحيح، ولكن لو نوى المكلف أن يصوم يومًا ويفطر يومًا ثم كانت نية الدنيا تبعا لنية الدين لا يضر.

النقطة الثانية: دليل فرضية الصيام:

أختي المسلمة: ثبتت فرضية الصيام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ فأما من الكتاب؛ فقوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عليكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى

(1) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (9101)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [1]؛ فقوله تعالى:{**كُتِبَ عليكُمُ**}؛ أي: فرض عليكم صيام شهر رمضان. وأما من السنة؛ قوله ﷺ: " **بني الإسلام على خمس** " [2]، وقوله ﷺ: " **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته** " [3]. وأما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على أن صيام رمضان شيء معلوم من الدين بالضرورة فمن أنكره فقد كفر، كفرًا مخرجًا من الملة الإسلامية، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام أو جاهل.

وكان فرض الصيام في أول الأمر على الناس صيام يوم عاشوراء؛ وكان بعد الهجرة؛ فعندما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم ﷺ : " **لماذا تصومون هذا اليوم؟** " فقالوا: يوم نجى الله تعالى فيه موسى من فرعون، فصامه شكرًا لله، ونحن نصومه. فقال ﷺ: " **نحن أحق بموسى منهم** "؛ أي: لأنكم (اليهود) غيرتم وبدلتم ما جاءكم به موسى ونحن لا نغير ولا نبدل فصامه ﷺ وأمر الناس بصيامه.

وصيام الرسول ﷺ يوم عاشوراء ليس لاتباع اليهود حاشا لله تعالى؛ فإن النبي ﷺ كان يصوم هذا اليوم قبل البعثة؛ ولذلك ندب عليه الصلاة والسلام إلى صيام اليوم التاسع مع اليوم العاشر ليكون مغايرًا في الصورة والهيئة والتطبيق لما كان عليه اليهود في صومهم، وهذا اليوم له تاريخ عظيم؛ فهو اليوم الذي استقرت فيه سفينة نوح على الجودي، وهو اليوم الذي أخمدت فيه نار النمرود على إبراهيم الخليل عليه السلام، وهو اليوم الذي أخرج الله تعالى فيه ذا النون من بطن الحوت، وهو اليوم الذي نجا الله تعالى فيه موسى من فرعون؛ فهذا اليوم لما فيه من هذه الأمور العظيمة يستحق لنا أن نحمد الله تعالى على هذا اليوم العظيم. ثم نسخ صيام يوم عاشوراء بصيام رمضان.

وقال بعض العلماء: بل فرض على الناس صيام الثلاثة أيام البيض ثم

---

(1) سورة البقرة: الآية (183).
(2) صحيح: أخرجه البخاري (8).
(3) صحيح: أخرجه مسلم (1080).

نسخ ذلك بصيام رمضان، والصحيح: أن صيام عاشوراء هو الذي نسخ بصيام شهر رمضان وهو قول جمهور العلماء؛ وذلك لما روي عن معاوية في الصحيح أن النبي ﷺ رقى المنبر وقال: " **إن الله فرض عليكم صيام يومكم هذا في ساعة هذه** "؛ فأوجب الله تعالى على الناس صيام يوم عاشوراء ثم نسخ[1] صيام عاشوراء بصيام رمضان.

النقطة الثالثة: الصيام فيه معنى الإخلاص لله تعالى:

أختي المسلمة: " **قد جعل الله عز وجل في الصيام من معنى الإخلاص لوجهه العظيم**؛ فالصيام يعود الإنسان على الإخلاص لله عز وجل؛ لأنه أخفى العبادات، وكان الصيام حينما يصوم الإنسان تصبح نفسه تحت هواه؛ فالنفس تشتهي الطعام والشراب، وبالتالي فهو يُقهر شهوته، ولذلك فالناس على ثلاث مراتب:

---

(1) النسخ لغة؛ هو الرفع، وشرعاً؛ رفع حكم شرعي بحكم شرعي آخر. فإن قال قائل: من أي أنواع النسخ هذا؟

قلنا: هذا نسخ بدل من الأخف إلى الأثقل؛ لأن فرض الصيام كان يوم واحد؛ ألا وهو يوم عاشوراء ثم نسخ صيام هذا اليوم بصيام شهر كامل ألا وهو صيام شهر رمضان.

ويجب على طالب العلم أن يعلم أن نسخ البدل ينقسم إلى ثلاثة أقسام؛ الأول: بدل مساوي؛ مثل تحويل القبلة من بيت المقدس إلى البيت الحرام.

الثاني: بدل أثقل بأخف؛ مثل نسخ صيام الليل إلى إفطاره؛ فقد كانت فريضة رمضان في أول الأمر من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس؛ فلو نام الإنسان بعد غروب الشمس ولو لحظة أو جاء وقت العشاء حرم عليه الأكل والشرب والجماع إلى اليوم الثاني ثم إن الله عز وجل خفف ذلك فقال:{أ حِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ}؛ والسبب في ذلك قصة الصحابي الذي أغمي عليه حينما رجع من زراعته وفلاحته فلما جاء آخر الليل وسأل امرأته الطعام فذهبت لتحضر له الطعام فأصابه الغشي من التعب والعناء فنام فجاءت امرأته فقالت له: ويلك أنُمت؟ فلما أصبح اليوم الثاني أصبح مجهد ومنهكا فخشي عليه في منتصف النهار فخفف ذلك. الثالث: بدل أخف بالأثقل؛ مثل نسخ يوم عاشوراء بصيام رمضان.

الأولى: **منهم من يكون هواه تحت أمره**؛ وهم السعداء الذين؛ قال الله عز وجل فيهم:{وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى} (1).

الثانية: **ومنهم من يكون هواه غالبا عليه**؛ وهذا الذي عناهم الله عز وجل بقوله:{أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ} (2).

الثالثة: **ومنهم من خلط عملا صالحا وعملا سيئا**؛ وهؤلاء أمرهم إلى الله عز وجل، ولذلك قال العلماء: من منع نفسه عن الحلال؛ أي: الطعام والشراب وشهوة فرجه كان قادرًا أن يمنع نفسه عن الحرام.

والحكمة من صيام شهر رمضان أيضًا؛ أنه يذكر الأغنياء بالفقراء، ويذكرهم بالمحتاجين، ويذكر بالله تعالى والآخرة، و يجعل الإنسان يتقي الله عز وجل، وبالتالي فإن الصيام يزيد من تحسين فرائض الله عز وجل، والامتناع عن محارم الله تعالى " (3).

النقطة الرابعة: فضل الصوم:

أختي المسلمة: الصوم من حيث فضله وشرفه عظيم؛ فهو فريضة تَتَحَاتُ فيها الذنوب والخطايا كما تتحات الأوراق عن الشجر في فصل الخريف حيث اليُبسُ والضمور والذبول، وهو كذلك شهر يَجزل الله فيه الصائمين الأوفياء الأتقياء من هائل الأجر والحسنات ما لا يعلم حجمه أو مداره إلا هو سبحانه.

نَقِفُ على ذلك من خلال النصوص النبوية التي تكشف عن روعة هذا الشهر المعظم، وعن جلاله وكماله، وعن مضاعفة الأجر فيه من الله تعالى، وفي هذا أخرج البخاري بإسناد عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ

---

(1) سورة النازعات: الآية (40، 41).
(2) سورة الجاثية: الآية (23).
(3) ذكر هذا شيخنا الغالي العلامة الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي أعزه الله تعالى ورفع قدره.

قال: " **من قام ليلة القدر رمضانًا إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضانًا إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه** ". وأخرج البخاري عن سهل ﷺ عن النبي ﷺ قال: " **إن في الجنة بابًا يُقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد** "، والأحاديث في هذا كثيرة.

النقطة الخامسة: سبب تسمية رمضان بهذا الاسم:

أختي المسلمة: اختلف أهل العلم في تسمية رمضان بهذا الاسم على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه مأخوذ من الرمضاء وهو شدة الحر؛ والسبب في هذا أن العرب كانت تسمى هذا الشهر في الجاهلية نائق، وهو الشهر التاسع من الأشهر القمرية، ثم لما فرض الله عز وجل صيام رمضان وافقت السنة الثانية سنة شديدة الحر فسموه رمضان من هذا الوجه.

الثاني: أنه يرمض الذنوب؛ لما روي عن أنس ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **إنما سمي رمضان لأنه يرمض الذنوب** "؛ أي: يحرقها ويذهبها، ولكن هذا الحديث ضعيف بل فيه راو كذاب ولذلك لا يعمل به.

الثالث: أنه اسم من أسماء الله تعالى؛ وذلك لقوله ﷺ: " **لا تقولوا جاء رمضان فإنه اسم من أسماء الله** ". وهذا حديث ضعيف. وأصح هذه الأقوال الثلاثة أنه مأخوذ من الرمضاء وهو شدة الحر.

أختي المسلمة؛ بعد هذه المقدمة الهادئة هيا بنا نستعين بالله تعالى في شرح هذه الوصايا التي تفيدنا على فهم أحكام الصيام. وفقنا الله تعالى وإياك لما يحبه ويرضاه.

الوصية الأولى: النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **لا تَقَدَّمُوا [1] رَمَضَانَ بِصَوْمِ**

---

(1) لاتقدَّموا: أصله لا تتقدموا.

يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ ".

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين؛ أما بصوم يوم فهو يوم الشك الذي يكون قبل رمضان إذا لم يكن من رمضان، أو صوم يوم التاسع والعشرين إذا كان يوم الشك من رمضان.

فإن قال قائل: وما الحكمة من نهي النبي ﷺ عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين؟

قلنا: مما ذكره العلماء أن الأشبه فيه أنه نهي عن الغلو في العبادة والزيادة عن الحدود التي حدها الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام؛ فإن من كان قبلنا من أهل الكتاب زادوا في الأيام المفروضة عليهم، وغيروا في شريعة الصوم، فحفظ الله تعالى هذه الأمة من الغلو، ونهاها عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين.

ولأنه إذا دخل رمضان وقد أفطر المكلف اليومين السابقين لرمضان كان ذلك أقوى على الصوم وكان ذلك أقدر للقيام بفريضة الله تعالى على أتم وجوهها وأكملها، ولذلك نُهي عن صوم هذين اليومين خشية الغلو والزيادة في العدد، ومن هنا قال عمار رضي الله عنه: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ؛ فنهي عن صوم يوم الشك؛ لأنه داخلُ في تقدم رمضان بيوم.

واستثناء النبي ﷺ لصوم الإنسان - إلا رجلاً كان يصوم صومه - يشمل الفريضة والعادة؛ فأما الفريضة كما لو كان على المكلف قضاء من رمضان من السنة الماضية فضاقت عليه الأيام حتى بقي اليوم الأخير (يوم الشك) فصامه عن فرض رمضان السابق فلا بأس بذلك وهو جائز، وكذلك لو نذر؛ فقال: لله عليَّ أن أصوم العشرة الأيام الأخيرة من شعبان فإنه يصومها؛ لأنه صوم لزم، ويدخل في ذلك عند بعض أهل العلم - رحمهم الله تعالى - صوم الاثنين والخميس؛ فمن كان من عاداته أن

يصوم يوم الاثنين والخميس فوافق هذان اليومان اليومين الآخرين من شهر شعبان فإنه يصوم، كما لو وافق اليوم الثلاثين من شعبان الذي هو يوم الشك يوم الخميس، أو وافق يوم الاثنين، أو وافق يوم التاسع والعشرين واحد منهما فإنه لا بأس للمكلف بالصيام؛ لأنه لا يعتقده من رمضان وليس فيه معنى الغلو على العلة المذكورة.

ثانيًا: يجوز أن يصوم المكلف ما فوق اليومين؛ وذلك أن النبي ﷺ نهى على أن يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين؛ وأو هنا بمعنى الجمع؛ أي: سواء صام يوم وحده أو صام اليومين السابقين لرمضان؛ ففي هذا دليل على أنه لو صام في اليوم الرابع والعشرين أو الخامس والعشرين أو السادس والعشرين من شعبان فلا بأس؛ لأن منطوق الحديث يُحرم اليوم واليومين، ومفهومه جواز غير ذلك، ومنا هنا قال العلماء: يجوز للمكلف أن يصوم بعد منتصف شعبان.

وقد خالف هذا الحكم حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا: " إذا انتصف شهر شعبان فلا تصوموا "؛ قال أحمد: إنه منكر ومثله عن ابن معين، وبعضهم يقول: إنه حديث حسن لذاته حتى ورد عن العلاء أنه سأله رجل وقال: أسألك برب هذه الكعبة أسمعت أباك يُحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: " إذا انتصف شعبان فلا تصوموا؟ فقال: اللهم نعم "؛ فأثبت الحديث، وبناءً على ذلك فإن العمل عند بعض أهل العلم على العمل بثبوت الحديث.

قال بعض العلماء: يجمع بين الحديثين؛ الإنسان إذا كان قوي البدن وصحته طيبة، ويستطيع إذا صام بعد منتصف شعبان أن يصوم رمضان دون أن يُضره ويؤذيه فإنه يصوم ولا بأس بذلك، ويحمل على ذلك ما ورد عن النبي ﷺ من كثرة صيامه في شهر شعبان، وكذلك يُحمل عليه مفهوم الحديث الذي معنا، وأما إذا كان ضعيفًا أو يخشى أن يضعفه الصوم أو كان الصوم في أزمنة الحر ويغلب على الظن أن ذلك يجهده إذا دخل رمضان فإنه حينئذ يمتنع، ويُحمل عليه الحديث الذي فيه النهي؛ فيكون

نهي النبي ﷺ عن الصيام بعد منصف شعبان؛ لأن الغالب أن يضعف الناس، فيكون هذا أقل درجاته الكراهة، فيكون الأفضل للمكلف أن يتقوى على دخول رمضان.

ولهذا نظائر فأنت إذا تأملت هدي الرسول في الصلاة كان يقوم الليل ويتهجد حتى تورمت قدماه فكان إذا جاء السحر توقف عن القيام وجلس ﷺ حتى ثبت في حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - أنه كان يباسط أهله ويحدثهم إذا كانوا يقظين. قالت - رضي الله تعالى عنها -: فكان إذا صلى (أي: الرغيبة) اضطجع على شقه الأيمن؛ حتى يستريح من قيام الليل ليصلي الفجر على أتم وجه، ومن هنا قال العلماء: السنة في ضجعة الفجر لمن كان يقوم الليل، أما إذا لم يكن كذلك فإنه يتخلف فيه هذا المعنى.

ثالثًا: جواز قول: رمضان؛ بدون إضافة شهر؛ وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على أقوال؛ الأول: لا يجوز أن يقول المكلف جاء رمضان أو خرج رمضان أو انتصف رمضان؛ لما روي عنه ﷺ: " **لا تقولوا جاء رمضان فإنه اسم من أسماء الله** ".

الثاني: يجوز أن يقول المكلف جاء رمضان وخرج رمضان ونحو ذلك ولكن لا يستحب.

الثاني: الصحيح قول: جاء رمضان وخرج رمضان وانتصف رمضان؛ وذلك لقوله ﷺ: " **إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة** "؛ وترجم له الإمام البخاري - رحمه الله تعالى في صحيحه. وهذا قول جمهور أهل العلم، ونص عليه النووي في شرح مسلم، وهو الصحيح لدلالة الحديث الذي معنا وغيره من الأحاديث الصحيحة التي تدل على ذلك.

الوصية الثانية: النهي صيام يوم الشك:

عن عمار بن ياسر ﷺ قال: **من صام اليوم الذي يُشك** (الشك هو التردد بين أمرين لا مرجح لأحدهما) **فيه فقد عصى أبا القاسم** ﷺ. وذكره البخاري تعليقًا، ووصله الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال

العلامة الألباني: صحيح لغيره.

دل هذا الحديث على أن يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دونه غيم أو قتر فيحرم صيامه على قول جمهور العلماء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وبه يقول علماء الدعوة، وعلى هذا فمن صام يوم الشك فإنه يأثم ولا يثاب.

وقد ذهب الإمام أحمد في رواية وهي من مفردات المذهب إلى أنه يصام يوم الشك لأنه يحتمل أن يكون من رمضان؛ قال ماتن الزاد:...وإن حال دونه غيم أو قتر فظاهر المذهب وجوب صومه... وما ذهب إليه الجمهور هو الصواب المقطوع به لدلالة السنة على تحريم صوم يوم الشك.

الوصية الثالثة: وجوب الصوم عند رؤية هلال رمضان ووجوب الفطر عند رؤية هلال شوال:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " **إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ [1] عليكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ** [2] " متفق عليه. ولمسلم: " **فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين** "، وللبخاري: " **فأكملوا العدة ثلاثين** "، وله من حديث أبي هريرة ﷺ: " **فأكملوا عدة شعبان ثلاثين** ".

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: تبين وقت دخول شهر رمضان وتبين وقت انتهائه؛ ويُحكم بدخول شهر رمضان بأمور ثلاثة:

الأول: **الرؤية البصرية للهلال بالعين المجردة**؛ فهذا بالإجماع معتد به ومحكوم به.

الثاني: **الرؤية المجهرية للهلال**؛ وهذه مُعتبرة في الحكم؛ لأن النبي ﷺ جعل الحكم معلقًا على المشاهدة والعيان، ومن رأى ببصره أو رأى بآلةٍ تقرب

---

(1) غُمَّ: حال بينكم وبين رؤيته شيء كغيم وقتر.

(2) فاقدروا له: أي أكملوا عِدَّة شعبان ثلاثين يوماً.

البعيد فإنه قد رأى حقيقةً، ولأن المقصود هو معرفة منزلة الهلال هل تم الشهر أو لم يتم؛ وهذا لا يختلف بالرؤية المجردة والرؤية بواسطة.

والخلاصة: من رأى الهلال بالعين المجردة أو رآه بواسطة مكبر فالحكم واحد.

الثالث: إتمام شهر شعبان ثلاثون يومًا.

ورؤية الناس للهلال لا تخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن تراه جماعة من الناس وهذه الجماعة تبلغ مبلغ الاستفاضة أو التواتر؛ ففي هذه الحالة أجمع العلماء على دخول شهر رمضان؛ لقوله: " **إذا رأيتموه** "؛ فإن رؤية الجماعة التي بلغت مبلغ التواتر مما يستحيل تواطؤهم على الكذب، ولذلك تفيد العلم القطعي بدخول الشهر.

الثانية: أن يراه الاثنان أو ما دون حد الاستفاضة؛ فإذا رآه عدلان وشهدا عند القاضي أنهما رأيي الهلال فإنه يحكم بدخول شهر رمضان عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث بلا تفصيل سواء كانت السماء صحوًا أو فيها غيم. واستدلوا بالحديث الذي معنا؛ ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ اعتد بمطلق الرؤيا. كما استدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب - رحمه الله تعالى - أنه قال: جالست أصحاب رسول الله ﷺ فحدثوني أن النبي ﷺ قال: " **إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، وإذا شهد عدلان فأفطروا وإذا شهد عدلان فصوموا** "؛ فهذا الحديث الذي رواه النسائي وصححه غير واحد من العلماء يدل على أن شهادة الاثنين بدخول شهر رمضان توجب العمل والحكم بدخوله وفرضية الصوم، ولم يفرق النبي ﷺ في هذا الحديث بين حالة وجود الغيم وحالة الصحو؛ فدل على أن شهادة الاثنين برؤية الهلال توجب الحكم بدخول رمضان مطلقًا.

وذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - إلى التفصيل؛ فقال: إذا شهد العدلان وكانت السماء فيها غيم أو قتر أو فيها ضباب أو نحو ذلك فإنني أقبل شهادة العدلين وأحكم بدخول شهر رمضان وخروجه، وأما إذا شهد

العدلان وكانت السماء صحوًا منكشفة أمام الناس فإنني لا أقبل إلا شهادة الاستفاضة؛ لأن وجود الصحو وكون السماء منكشفة ولا يشهد إلا اثنان فهذا أمر بعيد.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن شهادة العدلين تعتبر كافية للحكم بدخول رمضان وبخروجه مطلقًا، سواء كانت السماء صحوًا أو كانت السماء مغيمة.

الثالثة: أن يرى الهلال رجل واحد ويكون عدلاً، ويشهد أنه رأى هلال رمضان، ولا يوجد معه شاهد ثان؛ فهل شهادة الواحد تكفي للحكم بدخول شهر رمضان؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

الأول: لو شهد العدل بأنه رأى الهلال بدخول رمضان حكمنا بدخوله وأوجبنا على الناس صومه وهذا القول هو مذهب الحنفية والحنابلة وقول عند الشافعية؛ واستدلوا بما ثبت عن النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمر؛ أنه قال: تراءى الناس الهلال على عهد رسول الله ﷺ فرأيته وأخبرت رسول الله ﷺ فأمر الناس أن يصوموه وصامه "؛ وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ اكتفى بشهادة عبد الله بن عمر وهي شهادة رجل واحد؛ فدل على أنه يكفي لدخول شهر رمضان شهادة رجل واحد.

كما استدلوا بحديث عبد الله بن عباس عند أبي داود والترمذي؛ أن النبي ﷺ آتاه أعرابي، فقال: يا رسول الله إني رأيت الهلال فقال عليه الصلاة والسلام: " **أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله** " قال: نعم؛ قال ﷺ: " **يا بلال قم فأذن بالناس أن يصوموا غدًا** "؛ وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ اكتفى بشهادة رجل واحد؛ فدل على أنه إذا شهد رجل واحد برؤية الهلال أنه يحكم بدخول شهر رمضان [1].

(1) هذا الحديث الصحيح أنه مرسل وكونه مرفوع إلى النبي ﷺ فيه ضعف. ويدل الحديث على ثبوت الإسلام بالشهادتين.

الثاني: لا تقبل شهادة العدل الواحد؛ وأنه لا بد من شهادة عدلين؛ فإذا شهد واحد لم نحكم بدخول شهر رمضان وهذا هو مذهب المالكية وقول عند الشافعية؛ قيل إنه هو آخر قولي الإمام الشافعي؛ واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب؛ قالوا: إن النبي ﷺ قال: " **إذا شهد عدلان** "؛ فدل على أن الشاهد الواحد لا يكفي، وبناءً عليه فلا بد من شهادة اثنين أنهما رأيا الهلال.

والصحيح: أن دخول شهر رمضان تثبت بشهادة رجل واحد؛ لأن حديث عبد الرحمن عام وحديث ابن عمر خاص؛ والقاعدة: **يبقى العام على عمومه ما لم يأت تخصيص**؛ قال ماتن الزاد:... **ويصام برؤية عدل ولو أنثى**...

ولأن قبول خبر الواحد بدخول رمضان أبلغ في الاحتياط، كما أننا وجدنا الشريعة تقبل خبر الواحد في الحكم بدخول وقت العبادة؛ فإن المؤذن يؤذن عند دخول وقت الصلاة فيعمل الناس بآذانه فيصلون؛ فدل على أن شهادة الواحد كافية فتقبل في الصوم كما تقبل في الصلاة، وبناءً على ذلك تجتمع دلالة الأثر والنظر على قبول شهادة الواحد بدخول شهر رمضان.

فإن قال قائل: إذًا فمن هو العدل؟

قلنا: قال جمهور العلماء: العدل: هو الذي يجتنب الكبائر، ويتقي في غالب حاله الصغائر؛ لأن الإنسان كما قال العلماء لا يمكن لأحد أن يسلم من الصغائر؛ ولذلك كان الرسول ﷺ يقول: " **إن تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك ما ألم** "؛ بمعني: أي عبد من عبادك يا الله لم يصب اللمم - وهي صغائر الذنوب كالنظرة وغير ذلك - وقال العلماء: إذا أصر المكلف على الصغيرة وداوم عليها لا يكون عدلا؛ ولذلك قالوا: **لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار**.

وشهادة العدل الواحد تقبل من باب الخبر لا من باب الشهادة؛ لأن الشهادة يشترط فيها العدد وبالتالي فإن كانت الشهادة من باب الخبر لا من باب الشهادة فتقبل شهادة الأنثى من باب الخبر.

فإن قال قائل: لو انتشر الفسق وأصبح من الصعوبة عدم تعين العدل؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفسق: لو انتشر الفسق وأصبح من الصعوبة عدم تعين العدل فيقبل أقل الناس فسقًا، وهى من المسائل التي تعم بها البلوى.

ثانيًا: خطاب للأمة بالرؤية يدل على أن العبرة بدخول شهر رمضان وخروجه بالرؤيا؛ ووجه ذلك قوله: " **إذا رأيتموه** " - وهذا قول الجمهور من الأئمة الأربعة والظاهرية وغيرهم -، وأن الحساب الفلكي الذي يُعرف بالتقويم ونحوه لا يعتد به للحكم بدخول شهر رمضان ولا بخروجه؛ وقد أُثر عن بعض السلف أنهم قالوا: إذا وجد خبير بالفلك عنده علم بالحساب وحسب فبان أن شهر شعبان ناقص أو كامل عُمل به إذا لم توجد رؤيا، وهذا القول حكي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير من التابعين. وضعف الإمام الحافظ ابن عبد البر الحكاية عنه، وقال: إن الحكاية عن مطرف بن عبد الله بهذا القول غير صحيحة. ولذلك لا تصح نسبة هذا القول إليه.

ونسب هذا القول إلى بعض المحدثين كابن قتيبة، ومثله كما قال الحافظ ابن عبد البر: لا يُعول عليه في مثل هذه المسائل الفقهية. كما نسب هذا القول إلى ابن سريج من الشافعية وقد بين الحافظ الإمام أبو بكر ابن العربي ضعف هذا القول في العارضة، وكذلك في كتابه القبس في شرحه على موطأ الإمام مالك بن أنس، وبين أنه مخالف لسنة رسول الله ﷺ؛ ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: " **إنا أمة أمية** " - وصف الأمية وصف شرف لهذه الأمة وليست بوصف نقص؛ لأن الأمية لا تستلزم الجهل؛ فهناك فرق بين الأمي والجهل؛ فقد يكون الرجل أمي وهو أعلم خلق الله تعالى كرسول الله تعالى؛ فالأمي هو الذي لا يقرأ ولا يكتب، والذي لا يقرأ ولا يكتب لا يوجب الجهل؛ فقد يكون الرجل كفيفًا لا يقرأ ولا يكتب وهو من العلماء - لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا "؛ فعقد بأصابعه ثلاثين، وعقد تسعة وعشرين، وهذا يدل على أنه لا عبرة

بالحساب ولا بالتخمين، وأنه لا بد من الرؤيا كما ورد صريحًا في الحديث الذي معنا.

ومما يدل على صحة قول جماهير السلف والخلف: أن أهل الفلك لا يتفقون؛ فالحساب عندهم مضطرب، وأقوالهم مختلفة، وقواعدهم متعددة ومتشعبة، ولأن الحساب الفلكي يقوم على الحبس والتخمين بحساب منازل القمر ودرجاته، يُخطؤون فيه ويصيبون، ولكن منازل القمر قدرها العزيز العليم وجعلها آية للعباد وجعلها آية على دخول الشهور، وجعل الأهلة دليلاً على ابتداء الشهور وانتهاءها؛ فالواجب المصير إلى هذا اليقيني؛ لأن القدرة على اليقين تمنع من الشك، وفي الحكمة: ليس بعد العيان بيان؛ أي: ليس بعد معاينة الشيء بيان؛ فلا نحتاج إلى كتابة ولا نحتاج إلى حساب، ولو أن الشريعة تعمل بالحساب الفلكي لحصل من الخلاف والنزاع بين الناس ما الله به عليم، ولذلك يختلف أهل الحساب وتضطرب أقوالهم، ولكن الرؤيا تفت الأمر وتقطعه؛ بحيث لو رؤي الهلال في مكان ولم ير في مكان اعتد أهل الرؤيا برؤيتهم والذين لم يروه رجعوا إلى حكم إلهي وتقدير إلهي مما يخفف النزاع بين الناس والاختلاف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:... زعم بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة أنه إذا غم الهلال؛ جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا.

وهذا القول وإن كان مقيدًا بالإغمام ومختصًا بالحاسب فهو شاذ، مسبوق بالإجماع على خلافه، فأما اتباع ذلك في الصحو، أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم. وقد يقارب هذا قول من يقول من الإسماعيلية بالعدد دون الهلال، وبعضهم يروي عن جعفر الصادق جدولاً يعمل عليه، وهو الذي افتراه عليه عبد الله بن معاوية، وهذه الأقوال خارجة عن دين الإسلام، وقد برأ الله منها جعفرًا وغيره، ولا ريب أن أحدًا لا

يمكنه مع ظهور دين الإسلام أن يظهر الاستناد إلى ذلك، إلا أنه قد يكون له عمدة في الباطن في قبول الشهادة وردها، وقد يكون عنده شبهة في كون الشريعة لم تعلق الحكم به؛ قال تعالى:{**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**}؛ فأخبر أنها مواقيت للناس، وهذا عام في جميع أمورهم.

قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: العلوم أربعة:

الأولى: علوم عقلية؛ كالرياضيات مثل الحسابات الرياضية؛ وهذا لا خطأ فيها، وإنما الخطأ يأتي من طريقة الحل.

الثانية: تجريبية؛ كعلم الطب؛ فمعرفة خواص الأشياء من نباتات أو معادن أو كيماويات إنما هي تكون حسب التجربة؛ ويقال في علم الصيدلة: أكثر من 50 % من الأدوية المتداولة اكتشفت عن طريق التجارب.

الثالثة: ظنية؛ كالعلوم الفلكية؛ فمهما يكن فيها من دقة فهي ظنية.

الرابعة: توقيفية؛ وهي كل ما يتعلق بالغيب من صفات الله تعالى، وأحوال القبر والجنة والنار، ونحو ذلك؛ فمثل هذه الأشياء نسلم بها كما بينها لنا رسول الأمة ﷺ؛ فالرسول ﷺ قال: " **مررت بأخي موسى بقبره قائمًا يصلي ولو كنت هناك لأريتكم قبره بجانب الكثيب الأحمر** ". ثم إذا به يرى موسى مع الأنبياء في بيت المقدس يستقبلونه. ثم إذا به يرى موسى في السماء السادسة يستقبله؛ فالعقل لا يستطيع أن يحكم بذلك. ولذلك يجب أن نسلم بهذا. والشرع لا يبني أحكامه على الأمور الظنية؛ بل على الأمور المتيقنة، ومن الأمور المتيقنة في دخول الشهر وخروجه هو الهلال.

ثالثًا: الندب إلى رؤية الهلال؛ ووجه ذلك قوله: " **إذا رأيتموه** "، وأن المنبغي على الناس أن يتحروا رؤية الأهلة؛ لما في ذلك من الاحتساب والقيام بما فرض الله تعالى عليهم، ومن هنا قال بعض العلماء: إن رؤية الهلال وترأي هلال رمضان ونحوه من الأهلة التي تثبت بها الأحكام فرض كفاية؛ بحيث لو ترك المسلمون ترأي الهلال كلهم فإنهم آثمون؛ فرؤية الهلال من فروض الكفاية التي يجب أن يقوم بها البعض حتى

يسقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يوجد من يقوم بهذه الفرضية فالواجب استئجار من يقوم بها حتى يسقط الإثم عن الباقين كما هو مقرر عند العلماء في فروض الكفاية إذا خشي من عدم وجود المحتسب ضياع الأحكام الشرعية.

فإن قال قائل: إن لم ير الهلال؟

قلنا: لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن تكون السماء صحو ليلة الثلاثين؛ بمعني: واضحة لا غيم فيها ولا قتر (1). فالإجماع أن الليلة من شعبان.

الثانية: أن تكون السماء مغيمة أو فيها غبار أو قتر؛ فهناك قولان:

الأول: **يحكم بإتمام شهر شعبان**، وهذا على قول الجمهور من الحنفية والمالكية والظاهرية وأهل الحديث؛ لقوله ﷺ: " **فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما** "؛ فنص النبي ﷺ على أنه إذا لم ير الهلال فيجب إتمام الشهر ثلاثين يوما؛ أي أن الأصل في الشهر ثلاثين يوما حتى يدل الدليل على أنه ناقص؛ فالنقص خلاف الأصل، والقاعدة تنص على أن: **الأصل بقاء ما كان على ماكان**؛ فالأصل أننا في شعبان ونشك في دخول رمضان فلما كانت العدة ناقصة فيجب إكمال العدة؛ لأنها الأصل.

الثاني: **يصام ذلك اليوم ويحسب من رمضان**؛ وهذا قول رواية عن الإمام أحمد واختاره طائفة من أصحابة؛ واستدلوا بقوله ﷺ: " **فإن غم عليكم فاقدروا له** "؛ والقدر هو التضييق؛ تقول العرب: قدر الشيء؛ إذا ضيقه؛ ومنه قوله تعالى:{**وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ**}؛ أي: ضيق حلق السرد حتى لا يصاب الإنسان إذا طعن أو جرح. وقال تعالى:{**وَمَن قُدِرَ عليه رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**}؛ فقوله تعالى:{**وَمَن قُدِرَ عليه رِزْقُهُ**}؛ أي: ضيق عليه رزقه؛ كما قال تعالى:{**اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاء وَيَقَدِرُ**}؛ فقوله تعالى:{**يَبْسُطُ**}؛ أي: يغني؛ وقوله تعالى:{**يقدر**}؛ أي: يضيق؛ ويكون المعنى: ضيقوا شعبان ولا

(1) القتر: هو الغبار ونحو ذلك مما يحجب الرؤية.

تعدوه كاملا [1].

كما استدلوا بقوله ﷺ: " **إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا** "؛ بمعني ثلاثين أو تسعة وعشرون. فقال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى في رواية -: اليقين أن الشهر تسعة وعشرون، واليوم الثلاثين مشكوك فيه؛ فنبقى على الأصل من أن الشهر تسعة وعشرين.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوله ﷺ: " **لا تقدموا صوم رمضان بيوم أو بيومين** "؛ ولما روي عن عمار بن ياسر - رحمة الله عليه وعلى أبيه وأمه - قال: " **من صام يوم الشك فقد عصي أبا القاسم** ". وصيام يوم الشك صيام محرم؛ ولذلك قال العلماء: يأثم صائمه بدلا أن يؤجر إلا إذا وافق هذا اليوم يوم كان يتعود فيه الإنسان صيامه كالاثنين والخميس وغير ذلك.

وأما قوله ﷺ: " **فاقدروا له** "؛ فالقدر يطلق ويراد به التضييق، ويطلق ويراد به الحساب؛ تقول: قدر لي؛ أي: احسب لي هذا الشيء وبين لي حقيقته وأعطني قدره وحقه من العدد والحساب؛ فلما كان قوله عليه الصلاة والسلام: " **اقدروا له** " وكانت المسألة مسألة حسابية حمل قوله ﷺ: " **اقدروا له** " على الحساب؛ **لأن مبنى الحديث قرينه على معناه**؛ فلما كان الحديث مبني على الحساب ويوجد معنى للقدر بمعنى التضيق وبمعني التقدير وهو الحساب حمل على الحساب؛ لأن القاعدة تنص على أنه: **إذا تردد الحديث بين معنيين معنى يخالف به نصوص أخرى ومعنى يوافق وجب صرفه على المعنى الموافق**؛ فلما قال ﷺ: " **أكملوا العدة ثلاثين** "؛ فيكون قوله ﷺ: " **اقدروا له** "؛ أي: أعطوا شعبان قدره من الأيام؛ بمعنى كملوا شعبان ثلاثين يوما؛ فاتفقت رواية التقدير مع رواية الإكمال، وبالتالي فقول الجمهور هو الصحيح.

(1) واختار هذا الموفق في المغني (ج4/ 124، 125)، وقال فأما خبر أبي هريرة الذي احتجوا به فإنه يرويه محمد بن زياد، وقد خالفه سعيد بن المسيب فرواه عن أبي هريرة: " **فإن غم عليهم فصوموا الثلاثين** "؛ وروايته أولى لعدالته.

قال العلامة الفوزان - أعزه الله تعالى -:... ومعنى: " **اقدروا له** "؛ أي: أتموا شهر شعبان ثلاثين يومًا؛ لما ثبت في حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: " **فإن غم عليكم، فعدوا ثلاثين** " (1).

قال ابن رشد - رحمه الله تعالى - في البداية: وهذا الحديث يفسر المجمل في قوله ﷺ: " **فإن غم عليكم فاقدروا له** "؛ وهي طريقة لا خلاف فيها بين الأصوليين، فإنهم ليس عندهم بين المجمل والمفسر تعارض أصلاً.

قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - في الاستذكار: لقد ساق مالك حديث ابن عباس - الذي فيه فاقدروا له ثلاثين يومًا - بعد حديث ابن عمر - الذي فيه فاقدروا له - وأخره عنه؛ لأن فيه بيان ما أجمل في حديث ابن عمر. ولهذا قال علمائنا: إن من تأمل مراد مالك للأدلة في الباب وأمعن النظر بملكة فقهية يستطيع أن يعرف مراد مالك ويشرح الموطأ بالموطأ.

فإن قال قائل: ما الحكم لو رؤي الهلال في نهار الثلاثين من شعبان؟

قلنا: اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال؛ الأول: إذا رؤى الهلال نهارا وكان قبل الزوال فيجب قضاء هذا اليوم، وإذا رؤى الهلال نهارا وكان بعد الزوال فهو لليلة المقبلة، وهذا قول أبي يوسف والثوري وابن حبيب من أصحاب الإمام مالك؛ واستدلوا بما رواه الثوري عن عمر بن الخطاب أن قومًا رأوا الهلال بعد الزوال فأفطروا، فكتب إليهم يلومهم، وقال: إذا رأيتم الهلال نهارًا قبل الزوال فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد الزوال فلا تفطروا ".

الثاني: إذا رؤى الهلال نهارا وكان قبل الزوال أو بعد الزوال فهو لليلة المقبلة، وهذا مذهب أبو حنيفة والحنابلة والشافعية وطائفة من مذهب مالك، ونسب ابن رشد هذا القول إلى الجمهور. واختار هذا القول شيخنا في الزاد.

قلت: وقول شيخنا هو الصحيح بإذن الله تعالى؛ لأن القاعدة: **إذا رؤي**

---

(1) صحيح: أخرجه البخاري في الصوم (1909) ومسلم في الصيام (1081).

الهلال نهارًا فهو أقرب لليلتين؛ ولا شك أن الهلال إذا رؤي نهارًا فإنه يكون أقرب لليلة المقبلة بافتراض البداية ألا وهى مغيب الشمس.

فإن قال قائل: وهل إذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم؟

قلنا: اختلف العلماء فيما إذا رؤي الهلال دون الأخر على أقوال:

الأول: **كل أهل بلد يرجعون إلى رؤيتهم للهلال**؛ لأن كريبًا ﷺ قدم على ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من الشام (أرسلته أم المؤمنين أم الفضل بنت الحارث إلى معاوية ﷺ) فسأل ابن عباس ﷺ كريب متى رأيتم الهلال؟ فقال ﷺ: يوم الجمعة، فقال ابن عباس: ولكننا رأيناه يوم السبت. فقال له كريب: ألا تصوم برؤيتنا؟ فقال له ابن عباس: لا؛ هكذا أمرنا رسول الله ﷺ " [1]؛ وهذا القول منسوب إلى بعض أصحاب الإمام الشافعي والليث. وروي عن عكرمة أنه قال: لكل أهل بلد رؤيتهم. واختاره شيخنا حفظه الله تعالى.

الثاني: **رؤية البلد رؤية للجميع**؛ لما ثبت من حديث الأعرابي الذي شهد أنه أهل الهلال البارحة، فأمر النبي ﷺ الناس بالصيام على هذه الرؤية، مع أنها كانت في غير البلد. وهذا قول الإمام أحمد، واختاره الإمام الموفق ابن قدامة [2].

الثالث: **إذا تقاربت الأماكن فيصموا برؤية البلد الواحد**، وهذا قول بعض الشافعية، واختاره العلامة الفوزان في البلوغ.

والصحيح: أنه يرجع إلى أهل المعرفة، فإن اتفقت مطالع الهلال في البلدين صارا كالبلد الواحد، فإذا رؤي في أحدهما ثبت حكمه في الآخر، أما إذا اختلفت المطالع فلكل بلد حكم نفسه؛ فقد حكي ابن عبد البر الإجماع على أن الاختلاف فيما يمكن اتفاق المطالع فيه، فأما ما كان مثل

---

(1) صحيح: أخرجه مسلم (ج 3 / 126 - 127).
(2) المغني (ج 4 صـ 121، 122).

الأندلس وخراسان فلا خلاف أنه لا يعتبر . وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ودرج عليه العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - وقال العلامة عطية محمد سالم - رحمه الله تعالى - في البلوغ: لا ينبغي أن تكون هذه المسألة من الخلافات، ورجح ما درج عليه شيخ الإسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -:... فالضابط أن مدار هذا الأمر على البلوغ؛ لقوله ﷺ : " **صوموا لرؤيته** " ؛ فمن بلغه أنه رؤي ثبت في حقه من غير تحديد بمسافة أصلاً، وهذا يطابق ما ذكره ابن عبد البر، في أن طرفي المعمورة لا يبلغ الخبر فيهما إلا بعد شهر، فلا فائدة فيه، بخلاف الأماكن الذي يصل الخبر فيها قبل انسلاخ الشهر، فإنها محل الاعتبار.

فإن قال قائل: ما الحكم إذا قامت البينة في أثناء النهار؟

قال شيخنا حفظه الله تعالى: البينة؛ مأخوذة من البيان؛ يقال: بان الصبح؛ إذا اتضح ضوءه، والشيء البين هو الواضح، والبينة هي الدليل الذي يظهر صدق الدعوى، ويكشف وجه الحق؛ فلو أن اثنين اختصما عند القاضي فادعى أحدهما على الآخر شيئا؛ كأن يقول: لي على فلان ألف ريال دينا، فقال الأخر: ليس له عندي شيء وأنكر، فجاء المدعي بشاهدين عدلين، فنقول: هذه بينة أظهرت صدق الدعوى؛ لأنه لما قال: لي على فلان ألف ريال احتمل أن يكون صادقا واحتمل أن يكون كاذبا، والأصل أن المدعى عليه بريء حتى يثبت أنه مدان بهذا الحق؛ فلما جاء بالبينة أظهرت صدق الدعوى، والظهور الغلبة؛ كما قال تعالى:{**فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ**}؛ أي: غالبين؛ فكأن صدق الدعوى وكذبها في منزلة واحدة عند الادعاء، فلما جاء بالبينة أظهرت صدق الدعوى وكشفت وجه الحق؛ لأنه لما قال: لي على فلان ألف ريال، فقال فلان: ليس له علي ألف التبس وجه الحق، فلما قام الشاهدان انكشف أن الحق مع من قال: لي على فلان ألف ريال، والأصل في البينة أن تكون بشهادة العدلين الذكرين على الشروط

المعتبرة.

وعلى هذا فالبينة شاهدان عدلان قاما بالشهادة علـى وجهها أنهما قد رأيا الهلال ليلة البارحة والناس لم يروا الهلال فأصبحوا مفطرين يوم الثلاثين مـن شـعبان فجـاءت البينـة وشـهدت عنـد القاضـي أنهـا رأت الهـلال ليلـة البارحة وأن هذا اليوم مـن رمضـان فيـأمر القاضـي بالنـداء فـي النـاس أن يمسكوا بقية هذا اليوم؛ والدليل على ذلك أن النبي ﷺ قال: " **إن الله فـرض عليكم صوم هذا اليوم** -؛ أي: يوم عاشوراء - **فمن أصبح منكم صائمًا فليتم صومه، ومن أصبح مـنكم مفطـرًا فليمسـك بقيـة يومـه** "؛ فـإن هـؤلاء الـذين أفطروا أفطروا أول الأمر وهم لا يظنون أن الصوم واجب، بل على يقين بأنه يجوز لهم الفطر؛ لأن الصيام اختياريا لا إلزاميا، فلما أمرهم النبـي ﷺ أمرهم بالإمساك بقية اليوم؛ قال العلماء: فيعذر أهل البلدة إذا لم يروا الهلال أول اليوم لمكان عدم العلم فإذا علموا وتحققوا فقد تبين أن هذا اليوم يجب عليهم صيامه فعذروا بـالفطر بأولـه ولا يعذرون بـالفطر فـي باقية فيلزمهم الإمساك بقية اليوم على ظاهر حديث معاوية ﷺ ثم يلزمهم قضاء هذا اليوم؛ لأنه لا عبرة بالظن الذي بان خطأ؛ أي: لا عبرة بـالظن الذي بان أنه خطأ؛ فهم بنوا على غلبة الظن أن شعبان كامل ثم تبين أن هذا الظن خـاطيء، وقد تحقق أن هذا اليوم من رمضـان فيعذروا؛ لأن القاعدة: **أن الشيء إذا جاز لعـذر يقـدر بقـدره**؛ فجاز لهم أن يفطروا أول اليوم فلما زال السبب الذي من أجله عذروا رجعوا إلـى الأصل؛ لأنهم معذرون بعدم العلم بإكمال العدة.

وعلـى هذا قـال العلمـاء: يلزمهم الصوم بقيـة اليوم، ويلـزمهم قضـاء هذا اليـوم؛ لأن الله عـز وجـل أوجـب علـيهم صـيام رمضــان كـاملا فقــال تعالـى:{**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**}؛ فهؤلاء مطـالبون بصـيام رمضــان كاملا، وهذا اليوم من رمضـان ولا وجـه لإسقاطه. وقـال بعض العلمـاء: يطـالبون بالإمساك بقيـة هذا اليوم ولا يطـالبون بقضـائه؛ لأن النبـي ﷺ لـم يأمر الصحابة بقضاء يوم عاشوراء. وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام

ابن تيمية - رحمه الله تعالى -.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: يلزمهم الإمساك ولا يلزمهم القضاء؛ ووجه ذلك أن أكلهم وشربهم قبل قيام البينة كان مباحاً، قد أحله الله لهم فلم ينتهكوا حرمة الشهر، بل كانوا جاهلين بنوا على أصل؛ وهو بقاء شعبان فيدخلون في عموم قوله تعالى:**{رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا}**؛ فهم كمن أكل ظاناً بقاء الليل فتبين أن الفجر قد طلع، أو أكل ظاناً غروب الشمس فتبين أنها لم تغرب.

وقد ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما، قالت: " **أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس** "، ولم ينقل أنهم أمروا بالقضاء. وأجاب عن كونهم لم ينووا قبل الفجر؛ **بأن النية تتبع العلم**، ولا علم لهم بدخول الشهر، وما ليس لهم به علم فليس بوسعهم، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها؛ ولهذا لو أخروا النية بعد علمهم بدخول الشهر لم يصح صومهم.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: ولكن هذا قول مرجوح والجمهور على أنهم يقضون، ويجاب على حديث معاوية بأمرين؛ الأول: أن النبي ﷺ يحتمل أن يكون أمر الصحابة بالقضاء ويحتمل أنه لم يأمرهم، كما أن **السكوت عن النقل لا يدل على عدم الوجوب**، وعلى هذا قال العلماء: إن النبي ﷺ قد يكون سكوته للعلم به بداهة أنهم مطالبون بالقضاء.

الثاني: هناك فرق بين استئناف التشريع وبين ثبوت التشريع؛ فالتشريع استأنف في أثناء اليوم بخلاف بقية الأمة فإنهم مطالبون بصيام الشهر كاملا؛ لأن التشريع موجود وإنما سقط عنهم القضاء؛ لأن التشريع استأنف؛ ففرق بين كون التشريع مستأنف وبين كونه ثابتا فعلاً، كما قالوا: إنه يجب عليهم قضاء هذا اليوم؛ لأن الأصل أنهم مطالبون بصيام ثلاثين يوما بخلاف أهل يوم عاشوراء فإنهم لم يطالبوا به في الأصل، وعلى هذا فرق بين الإلزام بصيام اليوم إذا قامت البينة وبين عدم ورود أمر النبي ﷺ بالقضاء في حديث يوم عاشوراء.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في تعليقه على كلام شيخ الإسلام: وتعليله وجوابه رحمه الله قوي ولكن لا تطيب النفس بقوله، وقياسه على من أكل يظن بقاء الليل أو غروب الشمس، فيه نظر؛ لأن هذا كان عنده نية للصوم لكن أكل يظن الليل باقياً أو يظنه داخلاً.

فإن قال قائل: لو أن إنسانًا رأى هلال رمضان أو هلال شوال ولم تقبل شهادته وهو متأكد، فهل يجب عليه أن يصوم أم لا يصوم؟

قلنا: اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

الأول: يجب عليه الصيام كمن سافر وحده ورأي الهلال دون غيره فعليه الصيام إجماعا؛ لأنه رأى الهلال والله عز وجل قال:**{فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}** (1)، لكن لو رأى هلال شوال وحده لا يجب عليه الفطر إلا مع الناس. وهذا القول هو المشهور من مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة .

الثاني: العبرة بجماعة المسلمين؛ فلا يصوم إلا مع الجماعة؛ لعموم قوله ﷺ: " **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته** "؛ وهذا قول الجمهور، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. قال شيخنا في الزاد وفي العمدة: وقول الجمهور هو الصحيح؛ لأن العبرة بجماعة المسلمين.

فإن قال قائل: لو أن رجلاً لا يمكنه أن يرى الهلال ولا يمكنه أن يجد من يخبره عن رؤية الهلال؛ كشخص ضائع في فلاة أو داخل بئر ونحو ذلك مما مثل له العلماء فماذا يصنع؟

قلنا: مثل هذا يقدر الأيام بالحساب ثم يصوم شهرًا كاملاً إذا غلب على ظنه أنه قد وافق شهر رمضان؛ فإذا صام شهرًا كاملاً فله حالات:

الأولى: أن يبين أنه وافق شهر رمضان؛ فصيامه صحيح ولا إشكال.

الثانية: أن يتبين أنه صام بعد شهر رمضان؛ فصيامه صحيح؛ لأنه في حكم القضاء.

---

(1) سورة البقرة: الآية (185).

الثالثة: أن يتبين أنه صام قبل شهر رمضان؛ ففي هذه الحالة يجب عليه أن يصوم شهرًا كاملاً؛ لأنه صام قبل دخول رمضان، والصيام قبل رمضان لا يصح فرضًا، وإنما يقع نافلة إذا لم يعلم بدخول الشهر، أما إذا علم أن الشهر لم يأت بعد وصام قبله فهو متلاعب فصيامه باطل مع ثبوت الإثم.

الرابعة: أن يتبين أنه صام أيام قبل الشهر وأيام بعد الشهر أو في أثناء الشهر؛ ففي هذه الحالة يقضي الأيام التي صامها قبل الشهر.

الخامسة: أن يتبين أنه صام شهرًا كاملاً، ولكن وافق يوم من أيام صيامه العيد؛ ففي هذه الحالة يقضي يوم العيد.

الوصية الرابعة: وجوب تبييت النية بالليل في رمضان:

عن حفصة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال: " **من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له** "، رواه الخمسة بلفظ قبل الفجر، ومال الترمذي إلى أنه موقوف.

يجب على كل طالب علم أن يعلم أن كل الأعمال موقوف صحتها على النية، والصوم عمل فلا يصح إلا بنية؛ فمثلا: لو أن إنسانًا أضرب عن الطعام والشراب من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، أو امتنع عن الشراب والطعام ليخفف وزنه، أو خوفا من الطعام أو الشراب أن يضر بجسده فهذا الإنسان لا يعتد بصومه لا نافلة ولا فريضة؛ لأنه لم يقصد التقرب إلى الله تعالى بهذا الامتناع.

وبالتالي فإن الصيام الذي فرضه الله عز وجل على المكلف لا يجزيه ولا يصح منه إلا بتبييت النية؛ لقوله تعالى:{**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**}؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله أمر بإخلاص العبادة لوجه، والإخلاص يتوقف على النية؛ فلا عبادة إلا بنية، والصوم عبادة، فلا يصح إلا بنية.

وقال ﷺ: " من لم يبيت النية - وفي رواية من لم يجمع النية - بالليل فلا صوم له "؛ وجه الدلالة من هذا الحديث أن الرسول ﷺ حكم بعدم صحة الصوم إذا لم يبيت صاحبة النية بالليل، كما روى عن عمر بن الخطاب

ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **إنما الأعمال بالنيات** " [1]، والصوم عمل، فلا يصح إلا بنية، وقال ﷺ فيما رواه عن رب العزة: " **كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي** "؛ وجه الدلالة من هذا الحديث قوله تعالى: " **من أجلي** "؛ أي: قاصدا التقرب لي؛ فدل على أنه لا صوم شرعا إلا بقصد ترك الطعام والشراب من أجل الله عز وجل.

أما تعين النية في الفرض فلمزمة قولا واحدا، أما تبيت النية في صيام النافلة [2] فللعلماء قولان؛ الأول: لا بد من تبييت النية في النافلة؛ لعموم قوله ﷺ: " **من لم يبيت النية من الليل فلا صيام له** " [3]؛ فقوله ﷺ: " **فلا صيام له** " عام يشمل الفرض والنافلة، وهذا قول مالك.

الثاني: يصح صوم من لم يبيت النية في النافلة وينشيء النية بالنهار ما لم يتعاطى أسباب الفطر. وهو قول الشافعي وأحمد واختياره شيخ الإسلام ابن تيمية.

والقول الثاني: هو الصحيح؛ لما ثبت من حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله ﷺ قال: " **هل عندكم شيء؟** " قالت: لا. قال: " **إني إذا صائم** " [4]، وكان هذا في النهار؛ فدل على أن صوم النافلة يجوز أن ينشيء الإنسان صومه، وأنه لا يجب عليه أن يبيت النية بالليل.

فلو أصبح شخصًا يوم الاثنين وهو لا يدري أن هذا اليوم هو يوم الاثنين

---

(1) صحيح: أخرجه البخاري (1).

(2) النافلة تنقسم إلى قسمين نافلة مقصودة كالاثنين والخميس، وصيام الثلاثة أيام البيض، وصيام يوم عاشوراء، وعرفه،... نية غير مقصودة كأن يصبح المكلف في يوم شديد الحر فينوى الصيام تقربا إلى الله تعالى.

(3) صحيح: أخرجه النسائي في سننه (2334)، وقال الألباني: صحيح.

(4) الحديث أخرجه مسلم، وتمامه: " ثم أتانا يومًا آخر، فقلنا: أهدى لنا حيس، فقال: " أرينيه فلقد أصبحت صائمًا "، فأكل. وهذا يدل على أن من صام صيامًا تطوعًا فله أن يفطر أثناء النهار، وهو كذلك.

فلما أخبر بعد صلاة الفجر أن هذا اليوم هو يوم الاثنين وهو لم يطعم شيء فقال: إني إذا صائم فيكون صومه معتبر، وإذا أصبح بعد طلوع الفجر ولم يفطر ثم بحث عن طعام فلم يجده فقال: إني إذا صائم جاز له ذلك وأجزئه؛ لأنه فعل النبي ﷺ، وبعض العلماء كالحنفية قالوا: لا بد وأن ينوي قبل الزوال، وابن عبد البر يذكر في الاستذكار عن بعض العلماء أنهم قالوا: يجوز إنشاء النية ولو إلى قبل الغروب، وهذا القول اختاره الموفق؛ وعلل بأن النهار كله وقت للنية كما أن الليل كله وقت للنية.

فإن قال قائل: وهل يحسب له الأجر من أول النهار أو من وقت ابتداء النية؟

قلنا: قال الموفق: يحسب له الأجر من أول ابتداء النية؛ لقوله ﷺ: " **فليمسك بقية يومه** "، والجمهور على أنه يحسب أجر اليوم كله.

ويعتبر حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها مخصصا لحديث أم المؤمنين حفصة؛ فيقال: الأصل تبيت النية بالليل؛ لقوله ﷺ: " **من لم يُبيت النية من الليل فلا صيام له** "، لكن يستثنى صيام النافلة؛ لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها.

فإن قال قائل: وهل تبيت النية بمجرد مغيب الشمس أو بعد منتصف الليل؟

قلنا: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: تبييت النية يكون بعد منتصف الليل؛ قياسًا على آذان الصبح والدفع من المزدلفة؛ فإنهما يجوزان بعد الفجر. وهذا القول وجه عند الشافعية.

الثاني: يجوز تبييت النية بمجرد مغيب الشمس باليوم السابق إلى قبل آذان الفجر. وهذا وجه آخر عند الشافعية.

وهذا القول هو الصحيح؛ لأن القول الأول لو صح لجعل الإنسان في أمرين؛ أولهما: أنه لا بد أن يظل مستيقظا حتى منتصف الليل ثم يُبيت النية. ثانيهما: أنه لو نام قبل منتصف الليل ولم يستيقظ بطل صومه.

قال الإمام الموفق ابن قدامة:... ولنا مفهوم قوله ﷺ: " **لا صيام لمن لم يبيت**

الصيام من الليل " من غير تفصيل؛ ولأنه من نوى من الليل فصح صومه كما لو نوى في النصف الأخير؛ ولأن تخصيص النية بالنصف الأخير تحكم من غير دليل [1].

فإن قال قائل: وهل تكفى النية من أول الشهر أم لا بد لكل ليلة من نية؟

قلنا: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: يجزي تعين النية من أول الشهر وتكفي لكل شهر، وهذا قول أبي حنيفة، وقوّى هذا القول ابن عقيل بأنه ﷺ قال: " **لكل امرىء ما نوى** "؛ وهذا قد نوى جميع الشهر، ولأن رمضان بمنزلة العبادة الواحدة؛ لأن الفطر في لياليه عبادة أيضاً يستعان بها على صوم نهاره وأطال في الاستدلال على هذا بما يدل على قوّته.

الثاني: لا بد من تبييت النية لكل يوم، وهو مذهب الجمهور؛ وعللوا ذلك: بأن كل يوم عبادة مستقلة، ولذلك لا يفسد صيام يوم الأحد بفساد صيام الاثنين مثلاً.

قال شيخنا في الزاد: وهذا القول هو الصحيح؛ لعموم قوله الرسول ﷺ: " **من لم يبيت النية من الليل فلا صوم له** "، وهذا شامل للفريضة ولم يفصل الرسول ﷺ بين صوم رمضان وغيره.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:... وذهب بعض أهل العلم إلى أن ما يشترط فيه التتابع تكفي النية في أوله، ما لم يقطعه لعذر فيستأنف النية، وعلى هذا فإذا نوى الإنسان أول يوم من رمضان أنه صائم هذا الشهر كله، فإنه يجزئه عن الشهر كله، ما لم يحصل عذر ينقطع به التتابع، كما لو سافر في أثناء رمضان، فإنه إذا عاد للصوم يجب عليه أن يجدد النية.

ثم قال رحمه الله تعالى: وهذا هو الأصح؛ لأن المسلمين جميعاً لو سألتهم لقال كل واحد منهم: أنا ناو الصوم من أول الشهر إلى آخره، وعلى هذا

---

(1) المغني (ج 4 صـ 129).

فإذا لم تقع النية في كل ليلة حقيقة فهي واقعة حكماً؛ لأن الأصل عدم قطع النية، ولهذا قلنا: إذا انقطع التتابع لسبب يبيحه، ثم عاد إلى الصوم فلا بد من تجديد النية، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس ولا يسع الناس العمل إلا عليه.

قال العلامة عطية محمد سالم رحمه الله تعالى: يترجح لي والله تعالى أعلم ما قاله المالكية؛ من أن كل يوم في رمضان عبادة مستقلة بنفسها؛ بدليل أن من أفطر يومًا ما في رمضان لعذر أو لغير عذر فلا يفسد ما بعده وكذلك ما قبله، وبالتالي فالراجح: تعين النية لكل يوم. والله تعالى أعلم.

وهل من نوى الإفطار أفطر؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: **يبطل صومه**؛ لقوله ﷺ: " **إنما الأعمال بالنيات** "؛ ولأنه تردد في النية، وهذا هو المشهور عند الأصحاب، وهو قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأى إلا أن أصحاب الرأى قالوا: إن عاد فنوى قبل أن ينتصف النهار أجزأه بناء على أصلهم أن الصوم يجزيء بنية من النهار.

الثاني: **لا يبطل صومه**؛ لأنها نية مغتفرة، ولأن النبي ﷺ قال: " **إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم** " [1]، وهذا القول محكي عن ابن حامد، وقال: لأنها عبادة يلزم المضي في فسادها فلم تفسد بالنية كالحج.

والصحيح: أنها عبادة من شرطها النية ففسدت بنية الخروج منها كالصلاة، ولأن الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة.

قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى: ولا يصح القياس على الحج؛ فإنه يصح بالنية المطلقة والمبهمة وبالنية عن غيره إذا لم يكن حج عن نفسه فافترقا [2].

---

(1) صحيح: أخرجه البخاري (2391).
(2) المغني (ج 4 صـ 175)، وهذا القول هو المشهور عند أصحابنا رحمهم الله تعالى.

ولكن ينبه على مسائل:

الأولى: لو أن إنسانًا نوى الفطر ثم نواه بعد ذلك نفلاً في أثناء النهار جاز إلا أن يكون في رمضان؛ فإن كان في رمضان فإنه لا يجوز؛ لأنه لا يصح في رمضان صوم غيره.

الثانية: في المسألة الأولى هل يكتب له صيام يوم أو من النية الثانية؟

والجواب: من النية الثانية؛ لأنه قطع النية الأولى وصار مفطرًا.

الثالثة: إنسان صائم وعزم على أنه إن وجد ماء شربه فهل يفسد صومه؟

والجواب: لا يفسد صومه؛ لأن المحظور في العبادة لا يُفسد العبادة به، إلا بفعله ولا تفسد بنية فعله؛ وهذه قاعدة مفيدة؛ وهي: **من نوى الخروج من العبادة فسدت إلا في الحج والعمرة، ومن نوى فعل محظور في العبادة لم تفسد إلا بفعله.**

فمثلًا: لو قال إنسان إذا كلمني أحد في الصلاة رددت عليه ولم يرد عليه فصلاته صحيحة، أما لو نوى الخروج من الصلاة فسدت حتى ولو لم يخرج.

الرابعة: في المسألة الأولى هل يباح له الاستمرار في الفطر بالأكل والشرب مثلاً؛ وهو في رمضان؟

والجواب: إن كان ممن يباح له الفطر؛ كالمريض والمسافر فلا بأس، وإن كان لا يباح له الفطر، فيلزمه الإمساك والقضاء مع الإثم.

الخامسة: من نوى الصوم ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار ولم يفق جزءً منه فما الحكم؟

إذا نوى الإنسان الصوم لفريضة ما كرمضان أو نذر أو كفارة ثم أصبح مجنونًا أو أصبح مغميًا عليه جميع النهار ولم يفق من جنونه أو إغمائه فإنه لا يصح صومه ولا يعتد به؛ وذلك لزوال فوات النية بالإدراك والشعور؛ ولا يلزمه القضاء؛ لأنه ليس أهلاً للوجوب.

السادسة: من تسحر ثم أغمي عليه - بحادث أو بمرض - جميع النهار فلا

يصح صومه، ولكن يلزمه القضاء على قول جمهور العلماء؛ لأنه مكلف، وهذا قول جمهور العلماء [1].

وقال صاحب الفائق أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ويسمى ابن قاضي الجبل، وله اختيارات جيدة جداً، قال: إن المغمى عليه لا يلزمه القضاء كالإنسان الذي أغمي عليه أوقات الصلاة، فإن جمهور العلماء لا يلزمونه بالقضاء، وقال: إنه لا فرق بين الصلاة والصوم.

ولو فرض أن الرجل أغمي عليه قبل أذان الفجر، وأفاق بعد طلوع الشمس لصح صومه، وأما صلاة الفجر فلا تلزمه على القول الراجح؛ لأنه مر عليه الوقت وهو ليس أهلاً للوجوب.

قال شيخنا في الزاد: الصحيح أن المغمى عليه في حكم المجنون وبناءً على ذلك لا يطالب بالقضاء ولا يصح صومه، ولكن ذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - بأن المغمى عليه يقضي دون المجنون.

قلت: قد تناقض قول شيخنا في المغمى عليه فتارة يقول يقضي وتارة يقول لا يقضي؛ حيث أوجب القضاء عليه في الصلاة وهنا في الصيام قال: لا يطالب بالقضاء ولا يصح صومه.

السابعة: إذا نام الإنسان جميع النهار؛ فثمة قولان للعلماء؛ الأول: من نام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس يصح صومه؛ لأنه ليس في حكم المغمى عليه ولا المجنون.

الثاني: إذا نام أغلب النهار بطل صومه، وهذا قول الحنفية وهو أصل عندهم أن أكثر الشيء ينزل منزلة العموم.

والصحيح: أن صومه صحيح؛ لأنه من أهل التكليف ولم يوجد ما يبطل صومه، ولا قضاء عليه؛ والفرق بينه وبين المغمى عليه أن النائم إذا أوقظ يستيقظ بخلاف المغمى عليه.

---

(1) وهو المذهب. وقال بعض الأصحاب: لا يلزمه، قال في " الفائق ": وهو المختار " الإنصاف " (293/3).

قلت: هذا إذا كان يقوم من النوم ويصلي ثم ينام، أما إذا ترك الصلاة عمدًا بطل صومه قولاً واحدًا عندي؛ لقول النبي ﷺ: " **من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله** "، وقد تكلم العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في هذا الحديث كلامًا نفيسًا، وحاصله: أن الحبوط نوعان؛ كلي، وجزئي؛ فالكلي إذا كان يترك صلاة العصر كل يوم، وجزئي إذا كان يترك صلاة العصر في يوم من الأيام؛ فيحبط هذا اليوم فقط؛ أي: الذي ترك فيه صلاة العصر.

الوصية الخامسة: الندب إلى السحور:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " **تسحروا** [1] **فإن في السحور بركة** ". متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: فضل أكلة السحور؛ لقوله ﷺ: " **فإن في**

(1) قوله ﷺ: " تسحروا "؛ مأخوذ من السحر؛ والسحر هو آخر الليل، وقال بعض العلماء - رحمهم الله تعالى -: هو النصف الثاني من الثلث الأخير من الليل قبل الفجر؛ وهذا الوقت وقت فضيلة؛ فضله الله تعالى على سائر أوقات الليل؛ ولذلك أثنى الله عز وجل على المستغفرين بالأسحار؛ لأن الناس في مثله يكونون في ضجعة النوم، فلا يذكر الله تعالى في مثل هذا الوقت إلا من أحيا الله قلبه بالطاعة وعَمَرَه بتقواه سبحانه وتعالى.
وقوله: " تسحروا "؛ أمر؛ وقد أجمع العلماء على أن هذا الأمر ليس على ظاهره، ولذلك لا يجب على الصائم أن يتسحر؛ والذي صرفه مشروعية الوصال.
وقوله ﷺ: " فإن في السحور بركة "؛ بمثابة التعليل؛ أي: أمرتكم يا معشر الأمة بأكلة السحر؛ لما فيها من البركة، ويجب على كل مسلم أن يعلم أنه ﷺ ما أمر بأمر إلا وجعل الله تعالى فيه للعباد خير الدين والدنيا والآخرة؛ فما من باب خير إلا ودلنا عليه ولا من سبيل رشد ورحمه إلا هدانا إليه بإذن الله تعالى صلوات الله وسلامه عليه.
قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: أجمعوا على ندب السحور؛ أي أن الأفضل والأكمل أن يأكل الإنسان أكلة السحر ولا يجب عليه ذلك ولو تركه مع القدرة، ولذلك واصل النبي ﷺ الصيام ولا وصال إلا بترك السحور.
وكذلك قال العلماء: إن السحور وأكلة السحر تعين الصائم على الصوم، وليست هي بحقيقة الصوم حتى تكون ركناً أو شرطاً أو أمراً لازماً واجباً فيه. وأكلة السحر فيها خيُر كثير؛ ولذلك أمر بها النبي ﷺ، وبين أن فيها بركة لأمته صلوات الله وسلامه عليه.

السحور بركة "؛ فالخير كل الخير في اتباعه ﷺ، والهداية والرحمة في السير على نهجه والاقتداء بأثره، وما من مسلم يحرص على سنته عليه الصلاة والسلام وعلى هديه إلا بارك الله تعالى له في عمره وقوله وفعله على قدر ما يكون من طاعته والتزامه بسنة نبيه عليه الصلاة والسلام.

ثانيًا: السحور يقوي الصائم على الصوم؛ فمن بركة السحور أن الصائم يتقوي به على الصيام؛ فإن الصيام يجهد الإنسان ويضعف قوته؛ فإذا أكل في السحر فإنه يصبح قوي النفس مستجم الروح يستطيع أن يقوم بأعباءه وأن يقضي مشاغله وأن يقضي وتره من أمور الدين والدنيا دون عناء ومشقة، وفي هذا رحمه بالمكلف وتيسير له، بخلاف ما إذا كان الصيام قد أجهده فإنه ربما عطله عن أمر من مصالحه المهمة، ولربما عطله عن طاعة من الفرائض فلم يستطع الخروج إلى الجماعة ولم يستطع شهود الصلاة بسبب ضعفه والجهد الذي لحقه في بدنه.

ثالثًا: السحور فصل ما كان بيننا وبين أهل الكتاب من اليهود والنصاري؛ فكان إذا أفطر أحدهم ونام بعد المغرب ولو لحظه حرم عليه الأكل والشرب والجماع إلى غروب شمس اليوم الثاني، وكان هذا في شريعتنا في أول الإسلام ثم وضع الله تعالى عنا ذلك.

رابعًا: قوله ﷺ: " **فإن في السحور بركة** "؛ البركة: هي الخير والزيادة في الشيء؛ والشيء إذا وضع الله تعالى فيه البركة كان قليله كثيرًا، ويسيره عظيما؛ فكم من شيء قليل جعله الله تعالى كثير بالبركة، والبركة لا تكون بالتشهي ولا بالتمني، ولكنها من الله جل جلاله؛ فهو الذي يضع البركة حيث شاء ومتي شاء وكيف شاء لا يسأل عما يفعل سبحانه وتعالى وهو الحكيم العليم؛ الحكيم في تدبره وأمره ونهيه والعليم بخلقه.

فالبركة الخير والنماء في الشيء، وإذا أراد الله عز وجل أن يمحق البركة من شيء فإنه يصبح كأن لم يكن؛ فكم من أموال محقت بركتها فلم ينتفع بها أهلها - نسأل الله تعالى السلامة والعافية - فتمحق البركة من الأعمار ومن الأوقات ومن الأموال ومن الأولاد؛ فإذا أراد الله تعالى أن

يبارك للإنسان في كل شيء وجد الخير في كل شيء، ولذلك تجد الناس منهم من يعمر عمر قليل ولكن الله سبحانه وتعالى يجعل له البركة فيه؛ فيقوم بأعمال عظيمة وينجز أمور جليله قد لا يستطيعها غيره في سنوات ودهر طويل ولكن الله تعالى بارك له في عمره.

ومن الأمور التي يوجب الله تعالى بها البركة في الشيء؛ تقوي الله عز وجل؛ كما قال سبحانه:{وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عليهم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ}[1]؛ فأخبر سبحانه وتعالى أنه يُنزل البركات ويصيب بها عباده بتقواه جل جلاله، وأنه يفتح أبواب البركات من السماء ويعظم بذلك الخير للعباد متي اتقوا الله جل جلاله.

ومفهوم ذلك أنهم إذا تمردوا عليه وعصوه سبحانه وانتهكوا حدوده وغشو محارمه أن ذلك من أعظم الأسباب التي تُمحق بها البركة، فإذا ابتلي العبد بمعصية الله تعالى محقت البركة من عمره ومحقت من وقته ومن ماله وأهله، ولذلك قد تجد الرجل عنده الولد الواحد جعله الله عز وجل لهجة نفسه وسرور قلبه وقضاء حاجته؛ فيبارك الله تعالى له في ذلك الولد حتى إنه يصيب منه ما يصيب أصحاب العشرة من الولد من أولادهم، ومنهم من يكون عنده العشرة والعشرون من الولد ينزع الله تعالى بركتهم حتى يتمنى أباهم أن لا ولد له، فلربما يكونوا شؤم وشراً عليه في دينه أو دنياه أو آخرته أو جميع ذلك - نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

فالبركة هي الأساس في الأشياء، ولا ينبغي للإنسان أن يعتقد البركة في شيء إلا إذا وجد الدليل عليه، وقامت الأمارات والدلائل من الشريعة تدل على ذلك، وقد بين الله سبحانه وتعالى أن البركة في كتابه الذي جعل فيه الخير للناس في الدين والدنيا والآخرة؛ قال تعالى:{كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إليكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ} [1]؛ فوصف سبحانه كتابه بأنه

---

(1) سورة الأعراف: الآية (96).
(1) سورة ص: الآية (29).

مبارك عظيم البركة من الله سبحانه وتعالى، ولذلك ما انتفع عبد بشيء أعظم ولا أجل من كتاب الله تعالى ولم تجد في هذه الدنيا أسعد من أهل القرآن الذين يعملون به في الدنيا الذين جعل الله تعالى القرآن لهجة قلوبهم وطمئنينتها وسلوتها فخلوا بكتاب الله تعالى عن كل حزن واتسع لهم بكتاب الله كل ضيق. نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعلنا منهم وفيهم ممن جعل الله تعالى لهم القرآن ربيع قلوبهم ونور صدورهم وجلاء أحزانهم وذهاب همومهم وغمومهم.

خامسًا: أنه ينبغي للمسلم أن يأخذ بالأسباب التي تعينه على أداء الطاعة على أتم الوجوه وأكملها؛ ولذلك حج النبي ﷺ على بعيره حتى يتقوى على أداء المناسك على أتم وجوهها وصلى بالزدلفة المغرب والعشاء جمعاً ثم نام مبكراً حتى يتقوى على رمي الجمارات، وعلى هذا ينبغي للمسلم أن يأخذ بالأسباب التي تعينه على تحقيق المقصود من العبادة، وقد يكون السبب مخالف للعبادة؛ فإن أكلة السحر مخالفة للصوم؛ لأن الصوم إمساك والأكل مخالف لها، ولكن الأكل يعين على الصوم.

سادسًا: لا ينبغي للإنسان أن يبالغ في الأكل في السحور؛ حتى لا يفوت عليه فضائل كف الشهوة، فإن بعض الناس يبالغون في السحور فيصبح صائماً ولا يشعر بضعف في شهوته؛ فهذا قد يؤدي به إلى أن يقع في المحظور من جماع ونحوه.

سابعًا: من السنة للأمة أن تؤخر السحور وتعجل الفطر؛ لقوله ﷺ: " **لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر** ".

ثامنًا: قال العلامة عطية محمد سالم رحمه الله تعالى: لا يجوز لمن يأكل أو يشرب إذا سمع مؤذن الفجر يقول: الله أكبر والطعام أو الشراب في فيه أن يكمل؛ لأن بمجرد الآذان يتبين له الفجر، وبعض الناس يحتجون بحديث أبي داود وفيه: " **إذا كان القدح على كف أحدكم فسمع النداء فلا يضعه حتى يقضي حاجته** "؛ فالجمهور لا بد أن يمسك جزء من الليل ليأمن إمساكه كامل النار للقاعدة: **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.**

وفي المسجد النبوي تناقش علماء المسجد في حديث أبو داود؛ فقال الشيخ: يجب الاحتياط في السحور وأن يمسك الصائم قبل الفجر ولو بلحظات، فقال بعض الحاضرين: بل يمتد الأكل والشرب إلى أن يقضي حاجته، فقال الشيخ: يمتد إلى متى؟ قال: حتى نشبع، قال الشيخ: حتى تطلع الشمس؟! قال له: ولو!!!.

قلت: من لم يتبين له الفجر الصادق فإنه يعمل بالآذان؛ لقوله ﷺ: "... **فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**"، أما من كان يعلم الفجر الصادق فإنه في حل من الطعام والشراب إلى تبين الفجر الصادق حتى ولو بعد الآذان. والله تعالى أعلم.

الوصية السادسة: يندب تأخير السحور إلى قبل الفجر بقدر خمسين آية:

عن أنس بن مالك ﷺ عن زيد بن ثابت ﷺ قال: " **تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قام إلى الصلاة. قال أنس: قلت لزيد: كم كان قدر ما بين الآذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية.**

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: ضيق الوقت بين سحوره عليه الصلاة والسلام وبين صلاته الفجر؛ وهذا يدل على هديه ﷺ وسنته في السحور، هل كان مقاربًا لصلاة الفجر أو بينهما قدر؟

ثانيًا: كرم خلق النبي ﷺ؛ ووجه ذلك قول زيد بن ثابت: " تسحرنا مع رسول الله ﷺ "؛ فقد كان عليه الصلاة والسلام يعاشر أصحابه ويخالطهم ويكون معهم كالواحد منهم تواضعًا منه ﷺ وكرمًا وفضلاً، ولذلك كان الأعرابي إذا جاء لا يعرف النبي ﷺ من الصحابة، وكان يقول: أيكم محمد، صلوات الله وسلامه عليه؟ وهذا من تواضعه وانبساطه مع أصحابه حتى لا يتميز عليهم، وكانوا يعرفون فضل الإنسان أنه إذا جلس بين إخوانه لم يعرف من بينهم، وكان عمر ﷺ إذا أراد أن يولي رجلاً قال: اطلبوا لي رجلاً إذا جلس بين أصحابه لم يُعرف من بينهم، هكذا يكون أهل الفضل؛ لأن الله تعالى جعل فضلهم في نفوسهم وفي قلوبهم

وما اشتملت عليهم أنفسهم من المعاني السامية والأخلاق العالية الذاكية التي لا يضرهم أن يخالطوا غيرهم فيها، ولا يضرهم أن يكونوا مع الناس كواحد منهم، ولكنهم يسبقون الناس بالمآثر الكريمة والأخلاق الجميلة الجليلة العظيمة التي فضلهم الله تعالى بها ورفع بها أقدارهم.

ثالثًا: في قوله: " تسحرنا مع رسول الله ﷺ "؛ شدد الله تعالى على الصحابة في مخالطتهم للنبي ﷺ في الدخول عليه في أوقات الطعام أو نحوها، ونهاهم سبحانه وتعالى أن يدخلوا بيوت النبي ﷺ إلا إذا دعوا إلى طعام غير ناظرين إناه.

رابعًا: في قول زيد: تسحرنا؛ يحتمل أنهم تسحروا في بيته ويحتمل أنهم تسحروا في غيره؛ لأنه كان ﷺ ربما سافر كما وقع في بعض أسفاره في رمضان صلوات الله تعالى وسلامه عليه؛ وهناك قاعدة عند أهل العلم؛ وهي: أن العلماء والفضلاء ونحوهم ممن ابتلوا بمصالح المسلمين العامة لا ينبغي إزعاجهم ولا ينبغي الاستبطاء بالجلوس عندهم؛ لما في ذلك من التثقيل عليهم وحبسهم عن مصالح قد تكون أعظم من اشتغال الخاصة.

ومن هنا جاء هدي الكتاب بالوعيد والتشديد في الجلوس بعد الطعام؛ لأن الله تعالى شدد على أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك؛ قال الله تعالى:{فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ} (1). فمن تعلقت به مصالح المسلمين العامة ينبغي على من خالطه وجالسه أن يتقي الله تعالى فيه، وخاصة في المواضع أو الأوقات أو المناسبات التي يكون فيها قريبًا من نفع الناس واعانتهم على مصالحهم.

فلا ينبغي التشويش عليه ولا التضييق عليه؛ فلربما حل الضيف على العالم في وقت يكون فيه مشغول بإعداد خطبته أو بإعداد درسه أو محاضرته؛ فإذا جلس معه وانبسط معه شغله عما هو أعظم، وفوت عليه نفع الأمة؛

(1) سورة الأحزاب: الآية (53).

ولذلك لا ينبغي أن يُشتغل بمصلحة الفرد على سبيل تضيع به مصالح العامة.

ومن هنا جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه كان يخالط أصحابه، ولكن هذه المخالطة كانت بقدر، وكان الصحابة ﷺ أهل عقول ونهى يدركون الأمور ويتحفظون فيها؛ فكانوا يحفظون لرسول الله ﷺ حقوقه ويحفظون له ﷺ انشغاله بمصالح المسلمين العامة.

خامسًا: أدب زيد ﷺ؛ ووجه ذلك قوله: " تسحرنا مع رسول الله ﷺ "؛ حيث عبر بمع التي تدل على التبعية. وقوله: " ثم قام إلى الصلاة "؛ معنى هذا أنهم جلسوا معه ﷺ إلى أن حضرت الصلاة، وهذا يخالف ما أمرهم الله تعالى بالانتشار بعد الطعام.

سادسًا: قول أنس ﷺ: قلت لزيد؛ يدل على فضل أنس ﷺ الذي كان حريصًا على معرفة سنة النبي ﷺ ويسأل عن أدق الأشياء؛ ولذلك حفظ الصحابة ﷺ للأمة السنة على أتم الوجوه وأكملها؛ فاختارهم الله تعالى لنبيه ﷺ وللأمة من بعده صلوات الله وسلامه عليه فحفظوا القليل والكثير والجليل واليسير من حرصهم ﷺ. وقول زيد ﷺ: " قدر خمسين آية "؛ يكل على أمور:

أولها: دقة زيد في حفظه للوقت؛ فكان الصحابة ﷺ إذا جلسوا مع رسول الله ﷺ يحفظون كل شيء.

ثانيها: فضل زيد بن ثابت؛ إذ كان من ألصق الصحابة بالقرآن؛ فهو الحافظ لكتاب الله تعالى، وأحد القلة من الصحابة الذين حفظوا القرآن الكريم كاملاً قبل وفاة النبي ﷺ؛ فقد جمع كتاب الله تعالى وعرف حلاله وحرامه وناسخه ومنسوخه ومجمله ومفصله، ويعتبر ﷺ من أئمة التفسير ومن أئمة القرآن الذين يرجع إليهم حتى إنه ﷺ لما توفي وبلغت وفاته أبا هريرة ﷺ بكى بكاءً شديدًا، وقال: لقد دَفَن الناس اليوم علمًا كثيرًا.

ثالثًا: أن الصحابة كانوا يُشغلون أوقاتهم بقراءة القرآن الكريم والعبادة والذكر.

الوصية السابعة: حكم الصائم يصبح جنبًا:

عن عائشة رضي الله تعالى عنها وأم سلمه رضي الله تعالى عنهـا أن رسـول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم.

هذا الحديث الشريف الذي ترويه أم المؤمنين عائشة رضـي الله تعالـى عنها وأم سلمه رضـي الله تعالـى عنها عن رسول الله ﷺ اشتمل علـى بيان هديـه وسنته في الترخيص والتخفيف فـي أمـر الجنـب إذا طلـع عليـه الفجـر ولـم يغتسل من الجنابة؛ وأن ذلك لا يؤثر في الصـوم؛ فقد حدثت أم المـؤمنين أن النبـي ﷺ كان يفعل ذلك.

وقد وقعت في هذا الحديث قصة وحادثة؛ حاصلها: أن أبا هريرة ﷺ كـان يفتي الناس أن من أصبح وهو جنب وطلع عليه الفجر ولم يغتسل من الجنابة فإنه يُحكم بفساد صومه، وأن عليه القضاء؛ فلما حدث أبو هريرة ﷺ بذلك بلغ خبره إلى مروان بن الحكم رحمه الله تعالى فعجب من المسألة؛ فلما دخل عليه عبد الرحمن بن الحارث المخزومي رحمه الله تعالى سأله مروان أن يذهب إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها وأن يسألها هل إذا طلع الفجر على الإنسان وهو جنب ولم يغتسل يُحكم بفساد صومه أولا، فذهب عبد الرحمن إلى أم المؤمنين وسألها فحدثته عن رسول الله ﷺ أنه كان يفعل ذلك وأنه كان يطلع عليه الفجر ولم يغتسل من الجنابة، فلما رجع عبد الرحمن إلى مروان وسمع منه الحديث قال مروان لعبد الرحمن: والله لتفزعن بها أبا هريرة، وفي رواية: والله لَتَقعرَن بها أبا هريرة، فكره عبد الرحمن ذلك، وقال: إنه جاري وإني أكره ما أكرهه؛ أي: أوجهه بما يكرهه.

فقال له مروان: أقسم بالله لتفعلن، وعزم عليه في ذلك، حتى جاء في بعض الروايات أنه قال له: الآن تذهب إليه؛ فلما تأخر عبد الرحمن قال له مروان: أوليس لنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة - وهذا مما يدل على فضل مروان من حرصه على السنة وتبين خطأ من أخطأ وبيان هدي رسول الله ﷺ حتى لا يعمل الناس بالقول المرجوح مع وجود القول

الصحيح المأثور عن رسول الله ﷺ - فركب عبد الرحمن إلى أبي هريرة ﷺ، وكانت له مزارع بالعقيق وذي الحليفة، فانطلق حتى أتى أبا هريرة، وقال: يا أبا هريرة إن هناك أمرًا كرهت أن أواجهك به ولكن مروان أقسم علي أن أفعل ذلك. ثم حدثه بالحديث عن أم المؤمنين عائشة وأم المؤمنين أم سلمة رضي الله تعالى عنهما فلما ذكر الحديث لأبي هريرة ﷺ قال: هكذا حدثني الفضل؛ أي: هكذا سمعت عن الفضل بن العباس ﷺ مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ هذا الحكم. ثم قال له مباشرة: هل حدثتاك بذلك؟ فقال عبد الرحمن: نعم. فقال له أبو هريرة ﷺ: هن أعلم برسول الله ﷺ، ورجع أبو هريرة ﷺ إلى قول أم المؤمنين عائشة وقول أم المؤمنين أم سلمه رضي الله تعالى عنهما.

وفي هذا دليل على فضل أصحاب رسول الله ﷺ وحرصهم على السنة وعظيم توثيق الله تعالى لهم؛ فإن من دلائل السعادة والتوفيق انشراح الصدر للحق وحب الحق والحرص عليه، فإذا رأيت الرجل يحب السنة وإذا رأيت الأمة من إماء الله تعالى تحرص على السنة فاعلم أن ذلك من دلائل السعادة وبشائر السعادة. فلما علم أبو هريرة ﷺ بسنة رسول الله ﷺ وأنه كان يفعل ذلك ولم يشدد فيه ولم يَعتبره موجبًا لفساد الصوم رضي بذلك وقال: هن أعلم برسول الله ﷺ، وقوله هذا فيه دليل على فضل أصحاب رسول الله ﷺ بإكرامهم لأهل العلم وإنزالهم لكل ذي منزلة في منزلته.

فهذا أبو هريرة ﷺ الذي كان وعاء من أوعية السنة وديوانًا من دواوين العلم والعمل ومع هذا كله إذا وجد السنة عند غيره لم يستكبر ولم يستنكر من قَبولها والعمل بها والإذعان لها، وكذلك كان الصحابة ﷺ يحفظون لأمهات المؤمنين ما كانوا عليه من العلم بالسنة؛ فكانوا إذا اختلفوا في شيء من السنة من أمور النبي ﷺ في خاصة أهله وفي بيته رجعوا إلى أمهات المؤمنين، ولذلك كان عمر بن الخطاب ﷺ إذا نزلت به النازلة أو المسألة في حكم شرعي يتعلق بهدي النبي ﷺ في بيته أو مع حبه وأهله

وزوجه رجع إلى أمهات المؤمنين كما في قصة الغسل من الإيلاج بدون إنزال.

فإن عمر بن الخطاب ﷺ لما اختلف الصحابة في هذه المسألة رجع إلى عائشة، وأمر السائل أن يسأل عائشة، فلما حدثته بالسنة قال: من خالف بعد ذلك جعلته نكالاً للعالمين؛ فقال له أبي بن كعب ﷺ: على رسلك يا أمير المؤمنين أنا أخبرك لماذا كان هذا الخلاف؛ كنا في بادىء الأمر لا غسل إلا من إنزال ثم بعد ذلك عزم علينا؛ فالواجب على من علم السنة واطلع عليها أن يحرص على العمل، وأن يحرص كذلك على الرجوع إلى من هو أعلم؛ فإن مروان من فقهه وعلمه وبصيرته لما قال أبو هريرة ﷺ هذه الفتوى سأل من هو أعلم بمثل هذه السنة وهن أمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

الأول: من أصبح جنبًا فإنه يحكم بفساد صومه وعليه القضاء ويمسك بقية يومه إذا كان في صيام فرض؛ وهذا القول محكي عن الحسن البصري وعروة بن الزبير بن العوام وكان قول أبو هريرة ﷺ أولاً ثم رجع عنه. قال ابن عبد البر في الاستذكار: رجع أبو هريرة ﷺ عن قوله بعد ما سمع كلام عائشة - رضي الله تعالى عنها -.

الثاني: من أصابته جنابة وطلع عليه الفجر ولم يغتسل فإن صومه صحيح وعليه أن يمسك بقية يومه؛ وهذا قول جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة والظاهرية وأهل الحديث؛ واستدلوا بدليلين؛ الأول: الحديث الذي معنا؛ والسنة فيه سنة فعليه؛ لأن عائشة قالت: " كان النبي ﷺ يدركه الفجر ونهو جنب... وهذا نص في محل النزاع، وهذا من فعله ﷺ.

الثاني: ما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام جاءه رجل وقال له: يا رسول الله إن الفجر يؤذن علي وأنا جنب فقال عليه الصلاة والسلام: " **إني أفعل ذلك** ". فقال له الرجل: يا رسول الله إن الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال له عليه الصلاة والسلام: " **إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله**

وأتقاكم "؛ فبين عليه الصلاة والسلام أن هذا الحكم ليس خاصًا به، وإنما هو تشريع لجميع الأمة.

وقد اعتذر بعض العلماء لأبي هريرة ﷺ بأنه يحتمل أن يكون هذا الحكم والفتوى منه بناءً على ما كان في أول الإسلام؛ فقد كان الرجل إذا نام بعد غروب الشمس ولو لحظة حرم عليه الأكل والشرب والجماع إلى غروب شمس اليوم الثاني ثم خفف الله تعالى عنهم فأبقى حكم الجماع على ما هو عليه، وجعل الحكم في الأكل والشرب فقط.

قلت: وهذا الاعتذار اعتذار كسير كسر لا ينجبر؛ لأن آية البقرة: **{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ}** نصت على التشريك في هذا الحكم بين الجنابة وبين الأكل والشرب.

فإن قلت: من طلع عليه الفجر وهو مجامع؟

من طلع عليه الفجر وهو مجامع فله حالتان:

الأولى: أن ينزع مباشرة بعد سماع قول المؤذن: الله أكبر؛ فإذا نزع فصومه صحيح على قول جمهور العلماء رحمهم الله تعالى؛ لأن النزع ليس جماع.

وذهبت طائفة من العلماء إلى أنه لو أذن الفجر والمكلف مجامع زوجته ثم نزع مباشرة أنه يلزمه القضاء؛ لأن النزاع كالجماع، وقال مالك: عليه القضاء دون الكفارة.

قال في الروض: " والنزع جماع "؛ أي: لو كان الرجل يجامع زوجته في آخر الليل، ثم أذن مؤذن، وهو ممن يؤذن على طلوع الفجر، فنزع في الحال، فإنه يترتب عليه ما يترتب على الجماع من القضاء والكفارة؛ لأن النزع جماع يتلذذ به، فتعلق بالاستدامة كالإيلاج، وهذا قول القاضي أبو

يعلى وابن حامد.

والصحيح: ما ذهب إليه جمهور العلماء لأن النزع لا يعتبر جماعًا، ولأن العبد إذا انكف عن حدود الله تعالى وزواجره لا يأخذ حكم المنتهك لحدود الله تعالى ولا يحكم بفساد صومه. وكيف يكون الفارُّ من الشيء كالواقع فيه؟!!، ولهذا كان القول الراجح أنه ليس جماعاً بل توبة، وأنه لا يفسد الصوم وليس عليه قضاء ولا كفارة.

واستنبط بعض العلماء حكم هذه المسألة من القرآن الكريم؛ فقالوا: إن الله تعالى يقول:{فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ}؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى أباح فيها ثلاثة أمور؛

الأول: الجماع.

الثاني: الأكل.

الثالث: الشرب.

فجعل الله تعالى الأكل والشرب والجماع إلى التبين؛ فإذا ثبت هذا فإنه لا إشكال في أن النزع سيكون عند التبين؛ ومن هنا لا يكون النزع من الجماع في حكم الجماع من هذا الوجه.

هذا وقد أجمع العلماء على أن المجامع لا يجوز له أن يستمر في جماعه وأنه لو استمر بعد التبين ولو لحظة فإنه يحكم بفساد صومه، وهي الحالة الثانية.

وهل تلزمه الكفارة أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: يلزمه القضاء والكفارة، وبهذا قال أحمد في الرواية المشهورة عنه ومالك والشافعي؛ لأن الإفساد من حيث الأصل كما وجب فيه القضاء تجب الكفارة.

الثاني: يلزمه القضاء دون الكفارة، وهذا قول أبي حنيفة؛ لأن وطأه لم

يصادف صومًا صحيحًا، فلم يوجب الكفارة، كما لو ترك النية وجامع.

وتفصيل القولين؛ أنه إذا كان جماعه موجبًا لفساد صومه فمعناه أن يومه لم ينعقد صومًا؛ لأنه لم يدخل في صيام اليوم؛ فيكون انتهاكه لحرمة اليوم ليس كانتهاكه في نهار رمضان؛ لأن صومه قد انعقد ثم وقع الجماع، أما هذا فإنه بجماعه لم يعقد صومًا وقد أفسد الصوم من أساسه؛ فلا تجب الكفارة من هذا الوجه؛ لأن الإفساد من حيث الأصل كما وجب فيه القضاء تجب فيه الكفارة، والله تعالى أعلم.

انتبه: في هذا الحديث جملة وعبارة؛ قالت فيها أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها: كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر وهو جنب من أهله. وفي رواية: من غير احتلام؛ وهذه الرواية تدل على أن الجنابة أصابت النبي ﷺ من الجماع لا من الاحتلام، والاحتلام من الشيطان؛ ولذلك أخبر ﷺ أن الرؤيا من الملك وأن الحُلم من الشيطان، ومن هنا قال العلماء: إن النبي ﷺ لا يحتلم؛ لأنه لا سبيل للشيطان عليه والحلم تسلط من الشيطان.

وقال بعضهم: قول أم المؤمنين: من غير احتلام يدل على أن النبي ﷺ يحتلم، ثم اعتذروا بأن الاحتلام قسمين؛ الأول: من الشيطان.

الثاني: بسبب الأكل والشرب أو نوم على شيء يُذكر مما يثير الشهوة؛ فهذا النوع من الاحتلام لا سبيل للشيطان فيه على الإنسان.

قال شيخنا أعزه الله تعالى: إن صح هذا صح الاستثناء، أما إذا لم يصح فإنه يمكن الجواب عنه بعموم قوله ﷺ: " والحلم من الشيطان "؛ حيث لم يفرق بين حلم وآخر.

والخلاصة: أن من أصبح جنبًا وهو صائم فإن صومه صحيح معتبر. كما أن الرجل لو احتلم وهو صائم فإن صيامه صحيح؛ لأن الاحتلام مما يشق التحرز عنه، والاحتلام أن يرى الإنسان وهو نائم ما يحرك شهوته فينزل فإذا احتلم على هذا الوجه فإنه لا يفسد صومه؛ لأن النبي ﷺ قال: " **رفع القلم عن ثلاث** "؛ فذكر منهم النائم حتى يستيقظ، وقد أجمع العلماء على أنه من نام واحتلم أنه لا يفسد صومه.

الوصية الثامنة: إذا أكلت أو شربت ناسية فأتمي صومك:

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " **من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله تعالى وسقاه** ".

قوله ﷺ: " **فأكل أو شرب** "؛ الأكل أو الشرب من الصائم في حالة النسيان ينقسم إلى ثلاثة أقسام؛ الأول: أن يكون أكله أو شربه لشيء قليل. ثم يتذكر ويمسك؛ ففي هذه الحالة يكون الصوم صحيح باتفاق العلماء، ولا قضاء عليه؛ لدلالة الحديث الذي معنا على ذلك.

الثاني: أن يأكل أو يشرب كثيرًا. ثم يتذكر ويمسك؛ فجمهور العلماء يلحقون هذا القسم بالقسم الأول؛ ويقولون: صيامه صحيح ولا قضاء عليه. وقال أصحاب الإمام الشافعي: إذا أكل كثيرًا فلا رخصة له، وعليه قضاء هذا اليوم؛ وإنما الرخصة في اليسير.

والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن النبي ﷺ قال: " **من أكل أو شرب**... "؛ فلم يفرق بين القليل والكثير، ولو كان الحكم يختص بالقليل دون الكثير لبينه صلوات الله وسلامه عليه، ولم يجعل الحديث على هذا العموم. كما أن القاعدة: **العام يبقى على عمومه ما لم يأت تخصيص**.

الثالث: أن يأكل أو يشرب كثيرًا أو قليلاً لأكثر من مرة، ويقع منه الأكل والشرب في كل مرة نسيانًا. ثم يتذكر فيمسك؛ فالجمهور يرون أن صيامه صحيح ومعتبر ولا قضاء عليه. وقد جاء عن أبي هريرة أن رجلاً قال له: يا أبا هريرة إني كنت صائمًا فدخلت على قوم فأكلت وشربت ثم تذكرت فأمسكت. فقال له أبو هريرة ﷺ: لا شيء عليك. ثم قال له الرجل: ثم دخلت على قوم - أي: في المرة الثانية - فأكلت وشربت فتذكرت فأمسكت. فقال له أبو هريرة ﷺ: طعمة أطعمك الله إياها وسقاك. ثم قال له الرجل: ثم دخلت على قوم (أي: في المرة الثالثة) فأكلت وشربت فتذكرت فأمسكت. فقال له أبو هريرة: يا هذا! إنك لم تتعود الصيام.

أي أن الإنسان الذي من عاداته الصوم يجعله الله تعالى في مراتب

الكمال؛ فيحفظ له عبادته؛ فمن فقه أبو هريرة ﷺ قال له هذه الكلمة؛ وهذا منهج في الفتوى يسمونه فقه الفتوى؛ وهو أن العالم في بعض الأحيان يُسئل عن شيء لا حرج فيه ولا بأس، لكنه خلاف الأكمل والأفضل يُشعر بنقص منزلة صاحبه فينبهه على هذا النقص. فمن هنا لم ينس أبو هريرة ﷺ أن ينبهه على أنه ليس من أهل هذه العبادة؛ فمن كان من أهل هذه العبادة وعبدًا صالحًا محافظًا على الصيام ما يحصل منه السهو على هذا الوجه.

خالف في هذه المسألة؛ أي: نسيان الصائم **طائفة من السلف منهم الإمام مالك وربيعة الرأي وبعض التابعين؛** حيث قالوا: من أكل أو شرب ناسيًا فإنه يُحكم بفساد صومه وعليه القضاء ولا إثم عليه لمكان النسيان.

وقال بعض أصحاب مالك: إن هذا الحديث خاص بالنافلة دون الفريضة. لكن رد العلماء على قولهم هذا بالرواية التي صرحت برمضان؛ أن النبي ﷺ قال: " **من نسي في رمضان فأكل أو شرب فليتم صومه...** "؛ كما ردوا عليهم بعموم اللفظ؛ أن النبي ﷺ قال: " **من نسي فأكل أو شرب وهو صائم...** "؛ فلم يفرق بين صيام النفل وصيام الفرض.

ومما اعتبر به أصحاب الإمام مالك عن هذا الحديث؛ بأن الإمساك في الصوم ركن، ونسيان الأركان لا يُسقط جبرها؛ فلو أن إنسانًا نسي ركعة فإن النسيان لا يوجب ترك هذه الركعة؛ وعليه فالصوم ركن الإمساك فيجب عليه أن يقضي هذا اليوم.

قال شيخنا: والذي يظهر - والعلم عند الله تعالى - أن من نسي فأكل أو شرب في صيام فرض أو نافلة أن صومه صحيح ولا قضاء عليه؛ لأن النبي ﷺ قال: " **فليتم صومه** "؛ فهذا حكم منه عليه الصلاة والسلام؛ أن الصيام قد تم، والصوم التام لا قضاء فيه؛ لأن من تم صومه برأت ذمته وسقط عنه القضاء؛ وإنما يكون القضاء فيمن هو ليس بتام.

قوله ﷺ: " **أطعمه الله وسقاه** "؛ أن النبي ﷺ جعل الأكل والشرب حال النسيان طعمة من الله تعالى وسقيا، وإذا كان الأمر كذلك أشعر بأنه في

هذه الحالة لم يخل صومه؛ لأن الذي أمره بالإمساك هو الذي أطعمه وسقاه؛ فلم يوجب فسادً في صومه. وبناءًا على ذلك فقد دل هذا الحديث الشريف على أن النسيان يُسقط القضاء، وأنه يوجب العذر لصاحبه فلم يحكم بفساد صومه ولا قضاء عليه. كما يدل على أن المكلف لو أكل أو شرب عمدا سواء كان قليلا أو كثيرا فقد فسد صومه؛ فإذا جاوز الأكل أو الشرب اللهلات [1] فإنه يحكم بفساد الصوم.

وهل من نسي وهو صائم فجامع زوجته يكون حكمه كمن أكل أو شرب في نهار رمضان وهو ناسيًا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: من نسي فجامع زوجته وهو صائم فلا قضاء عليه ولا كفارة؛ وهو في حكم من أكل أو شرب ناسيًا؛ لأن قوله ﷺ: " **من أكل أو شرب ناسيًا**... "؛ خرج مخرج الغالب؛ والقاعدة: النص إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه؛ وكأن النبي ﷺ قال: من أخل بصومه ناسيًا فليتم صومه؛ فشمل الأكل والشرب والجماع، وعلى هذا فإذا كان الأكل والشرب يسقط بالنسيان فإن العذر الموجود في الأكل والشرب موجود في الجماع؛ فلا يجب عليه قضاء ولا كفارة. وهذا قول الحنفية والشافعية وطائفة من السلف وبعض أصحاب داود الظاهري وبعض أئمة الحديث.

الثاني: من نسي فجامع زوجته وهو صائم فعليه القضاء ولا كفارة عليه؛ لأن الكفارة زاجرة لمن انتهك حرمة الصيام، والناسي ليس فيه هذا المعنى. وهذا هو قول الإمام مالك وطائفة من السلف.

الثالث: من نسي فجامع زوجته وهو صائم فعليه القضاء والكفارة؛ لأن مثل هذه الحالة نادرة جدًا؛ والنادر لا حكم له؛ كما أن القاعدة تنص على أن: **ترك الاستفسار في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال**؛ فالنبي ﷺ لم يستفسر من السائل هل كان ناسيًا أم لا. وهذا قول الإمام أحمد

(1) اللهلات: هي اللحمة المتدلية في أعلى الحلق وهى الفاصل بين أول الجوف وبين الفم.

والظاهرية، ودرج عليه الإمام الموفق ابن قدامة في المغني. ونقله ابن عبد البر عن ابن الماجشون عن مالك في رواية.

والذي يترجح - والعلم عند الله تعالى - هو القول بعدم وجوب القضاء والكفارة؛ لدلالة الحديث على ذلك، وأما من قال بأن هذا نادر؛ فهذا ليس ببعيد خاصة الأيام الأولى في الصيام؛ فإن الإنسان قد يظن أنه ليس في رمضان. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -؛ حيث قال: والقول الأول أظهر.

قال الإمام ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: وأما من أوجب القضاء والكفارة على المجامع ناسيًا فضعيف؛ فإن تأثير النسيان في إسقاط العقوبات بّين في الشرع، والكفارة من أنواع العقوبات، وإنما أصارهم إلى ذلك (يعني الحنابلة والظاهرية) أخذهم بمجمل الصفة المنقولة في الحديث (أعني: من أنه لم يذكر فيه أنه فعل ذلك عمدًا ولا نسيانًا)، لكن من أوجب الكفارة على قاتل الصيد نسيانًا لم يحفظ أصله في هذا، مع أن النص إنما جاء في المتعمد، وقد كان يجب على أهل الظاهر أن يأخذوا بالمتفق عليه؛ وهو إيجاب الكفارة على العامد إلى أن يدل الدليل على إيجابها على الناسي، أو يأخذوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: " **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان** " حتى يدل الدليل على التخصيص، ولكن كلا الفريقين - الحنابلة والظاهرية - لم يلزم أصله، وليس في مجمل ما نقل من حديث الأعرابي حجة، ومن قال من أهل الأصول إن ترك الاستفسار في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال فضعيف؛ فإن الشارع لم يحكم قط إلا على مفصل، وإنما الإجمال في حقنا. انتهى.

فإن قلت: وهل يجب على من وجد شخص يأكل أو يشرب في نهار رمضان أن ينبهه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: يجب عليه أن يذكره؛ لقوله ﷺ: " **مروا أولادكم بالصلاة عند سبع** "؛ فالأولاد غير مكلفون؛ والآباء مكلفون؛ فدل هذا الحديث على أن المكلف

مكلف بغير المكلف.

الثاني: لا يجب عليه ذلك.

الثالث: إذا رآه ضعيفًا ومحتاجًا فلا ينبهه؛ لأن هذا من الرفق والدين يسر، وإذا رآه جلدًا قويًا وقريب العهد بالأكل فإنه ينبهه. وهذا اختيار بعض أصحاب الإمام أبو حنيفة. والقول الأول من القوة بمكان.

والحقيقة: أن هذه المسألة مفرعة على مسألة أصولية؛ وهي: هل المكلف مكلف بغير المكلف؟ وفيها أقوال للعلماء يرجع إليها في أصول الفقه.

في هذا الحديث دليل على سماحة الشريعة وتيسير الله تعالى على عباده؛ وذلك أننا لو نظرنا أن الناسي يؤاخذ حال نسيانه ويجب عليه قضاء صومه لكان في ذلك من الحرج والمشقة ما لا يخفى، ولكن الله تعالى خفف عن عباده ويسر لهم؛ وصدق الله تعالى إذ يقول في كتابه:{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} [1]؛ وقال تعالى:{يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [2]؛ فالحمد الله الذي يسر علينا والحمد لله الذي هدنا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

الوصية التاسعة: كفارة من أتى أهله نهار رمضان:

عن أبي هريرة ﷺ قال: " بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ [3] إذ جاءه

---

(1) سورة الأنبياء: الآية (107).

(2) سورة البقرة: الآية (185).

(3) فنعم الجليس ونعم المُجالس عليه الصلاة والسلام، وكان أصحاب النبي ﷺ أشد ما يكونون حرصًا على مجالس النبي ﷺ؛ لما فيها من الخير العظيم والبركة العظيمة؛ ففيها تتلى آيات الله تعالى وتبين الأحكام، حتى كان الصحابي إذا غاب عن المجلس وكّل من يحفظ عنه ما يكون من رسول الله ﷺ؛ فقد ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يُجلس رجل من الأنصار في غيبته يتناوب معه على مجلس رسول الله ﷺ، والموفق السعيد من رزق حب الوحي وحب السنة وهدي رسول الله ﷺ فهي التجارة الرابحة والغنيمة الرائحة. وانظر رحمك الله حينما جلس أبو هريرة ﷺ وحفظ مجالس رسول الله ﷺ كيف حفظ للأمة هذا الحكم، وحفظ للأمة هذه الحادثة التي

رجل (1) فقال: يا رسول الله (2) هلكت قال: " **مالك** " ؟ قال: وقعت (3) على امرأتي وأنا صائم (4) فقال رسول الله ﷺ: " **هل تجد**

بين فيها النبي ﷺ حكم هذه النازلة، ولذلك كان أبو هريرة ﷺ من أحفظ أصحاب النبي ﷺ؛ لأنه كان لا يغيب عن مجالس النبي ﷺ، وحفظ من سنة النبي ﷺ وأحاديثه خلال سنوات قليلة ما لم يحفظه غيره في السنوات الطويلة، ومن هنا قال ﷺ: يقولون أكثر أبو هريرة، والله الموعد إني كنت رجلاً أصحب رسول الله ﷺ على ملء بطني، وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم السبق في الأسواق فكنت أشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا، كان ﷺ من أعلم الصحابة بسنة النبي ﷺ حتى قال الحافظ ابن حجر في وصفه: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر حافظ الصحابة ﷺ.

(1) هو سلمة بن صخر البياضي، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء؛ أنه هو صاحب قصة الجماع في نهار رمضان، وقيل: إنه وقع منه الظهار لامرأته؛ فجمع بين قضية الجماع في نهار رمضان وكذلك المظاهرة من زوجه.

(2) في هذا دليل على أدب الصحابة مع رسول الأمة؛ فكانوا لا ينادونه باسمه المجرد، بل كانوا ينادونه يا رسول الله، يا نبي الله؛ لأن الله تعالى نهاهم أن يجعلوا ندائه ودعائه ﷺ كسائر الناس؛ فقال تعالى:{لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا}؛ فنهاهم الله عز وجل وأدبهم بهذا الأدب الذي فيه تعظيم لشعائر الله تعالى.

(3) فيه أدب من هذا الصحابي مع النبي ﷺ؛ فإنه لم يصرح باللفظ المستبشع، ومن هنا تأدب أصحاب النبي ﷺ بأدب القرآن؛ فكانوا لا يذكرون الأمور المستبشعة باسمها كما أدبهم الله تعالى؛ فقد جاءت آيات الكتاب على عدم ذكر هذه الأشياء؛ كما في قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً} إلى غير ذلك من الآيات الواردة والتي تدل على هذا المعنى.

(4) أي: جامعت؛ ومن هنا قال العلماء: العلة في وجوب الكفارة تكون بسبب الجماع، وهذا الإيجاب يجب بإجماع العلماء إذا جامع الرجل أهله؛ أي: ما يحل له أن يجامعهم؛ لقوله: " امرأتي "، وبناءً على ذلك قال جمهور العلماء: لو جامع الرجل في نهار رمضان غير أهله فمن باب أولى وأحرى أن تجب عليه الكفارة؛ كمن - والعياذ بالله تعالى - زنا أو وقع في فاحشة اللوط؛ فالعقوبة عليه واجبة من باب أولى وأحرى؛ وتوضيح ذلك: أن الله سبحانه وتعالى أوجب على المسلم المجامع لأهله الذين هم حلال له الكفارة إن وقع جماعه في نهار رمضان؛ فنبه بالأدنى على ما هو أعلى منه؛ لأنه إذا كانت الكفارة واجبة في جماع من تحل في الأصل فمن باب أولى وأحرى أن تكون واجبة إذا كانت في جماع ما لا يحل، وخالف في هذه المسألة الظاهرية؛ فقالوا: لا كفارة عليه، والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن هذا هو منهج الكتاب والسنة؛ أنه ينبه بالأدنى

على ما هو أعلى منه؛ كما قال تعالى:{فلا تقُل لَّهُمَآ أفٍّ}؛ فنهى عن التأفف لكي يكون الضرب والشتم والسب محرمًا من باب أولى وأحرى.
وقوله: " وأنا صائم "، وفي رواية: " وأنا في رمضان "؛ فيه دليل للحنابلة والشافعية أن الكفارة لا تجب إلا بالجماع في نهار رمضان؛ لأن الحرمة تختص بشهر رمضان، وقال المالكية والحنفية: إن الله عز وجل أوجب على من جامع في نهار رمضان الكفارة؛ لأن الله عز وجل جعل هذا اليوم بدل عن رمضان، ولذلك قالوا: إذا وقع الإخلال في القضاء فهو إخلال كإخلال الأداء؛ والقاعدة تنص على أن: القضاء يحكي الأداء.
قال شيخنا في الزاد: ولكن الصحيح أن الحكم يختص برمضان دون غيره؛ لأن الرجل الذي سأل الرسول ﷺ كان جماعه في نهار رمضان، ولكن من فعل هذا لا يخلو من الإثم.
ثم قال أعزه الله تعالى في العمدة: ولكن النفس تطمئن إلى قول الحنفية والمالكية بأن قضاء رمضان ينزل مكان رمضان؛ لأن الله تعالى جعل العدة من أيام أخر في مقام أيام رمضان، ولأن المقصود عقوبة من فعل المحرم، وقد وقع ذلك وهو واقع في صيام القضاء كما هو واقع في صيام الأداء.
وقوله: " وقعت على امرأتي "؛ يدل على أن الحكم مبني على وجود الجماع؛ فلو قبل امرأته أو باشرها دون جماع وإنزال فلا كفارة عليه.
لكن من باشر فأنزل؛ فاختلف العلماء في هذه المسألة على قولين؛ من أهل العلم من قال: من باشر امرأته فأنزل، أو استمنى فأنزل فإنه في حكم المجامع؛ لأن خروج المني شهوة كبرى كالجماع؛ ومن هنا قالوا: إن الشرع أوجب الكفارة على من جامع في نهار رمضان؛ لأنه انتهك حرمة الشهر، ومن أنزل المني استمناءً أو بمفاخذة أو نحو ذلك من مقدمات الجماع دون إيلاج فقد انتهك حرمة الشهر كما انتهكها المجامع سواءً بسواء. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى.
قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:... ولكن هذا القياس فيه نظر؛ لأن الإنزال دون الجماع وإن كان موجباً للغسل؛ فلو أن إنساناً تمتع بامرأة حتى أنزل فإنه لا يقام عليه الحد ولو جامعها أقيم عليه الحد، ولو أن إنساناً باشر امرأة حتى أنزل في الحج لم يفسد حجه بخلاف الجماع، ولو أنه فعل ذلك في الحج فأنزل لم يكن عليه بدنة على القول الراجح؛ لأنه دون الجماع فالإنزال دون الجماع بالاتفاق فلا يمكن أن يلحق به؛ لأن من شرط القياس مساواة الفرع للأصل، فإذا لم يساويه امتنع القياس؛ فالصحيح أنه ليس عليه كفارة.
قال شيخنا:... والأقوى من حيث الأصل؛ أن الحكم مختصًا بالجماع؛ لأن الجماع فيه معنًا زائد على الإنزال، وإن كان الإنزال استمناءً ومباشرة محرمًا ولا شك في تحريمه وإنما تنزيله منزلة الجماع لا شك أنه أقل وأضعف من منزلة الجماع من كل وجه.

والاستمناء هو طلب خروج المني؛ استفعال من المنى؛ والمراد بذلك: أن يحرك شـهوته إمـا بيده أو بتحكك علـى أرض أو علـى جدار أو نحـو ذلـك؛ كـل ذلـك يعتبـر اسـتمناء، وكانت العرب في الجاهلية تسميه جلد عميرة؛ كناية عن استخراج المنـى؛ ومنـه قـول الشاعر:

إذا حللت بوادي لا أنيس لـه ::: فاجلد عميرة لا عيب ولا حرج

فجاء الإسلام بتحريم هذه المشيمة القبيحة؛ فقد قال الله سبحانه وتعالى:{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ* فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ}؛ فبين سبحانه وتعالى أن من طلب شـهوته وكـان طلبه خارج عما أحل الله عز وجل من الزوجة والسرية فإنه يعتبر معتديا لحدود الله عز وجل، وهذا القول قال به أئمة من السلف؛ وفسروا الآية وقالوا: إنها تدل علـى تحريم الاستمناء. وقد وردت أحاديث في تحريم هذه العادة حتى أن بعض العلماء جمـع طرقها، وقال: إنها يقوى بعضها بعض بحيث تدل على أن للحديث أصلا في التحريم.
والشاهد من هذه المسألة: أن من حرك شهوته بنفسه أو عن طريق زوجته؛ استمنى بهـا بمفاخذة أو نحو ذلك فإنه يجب عليه قضاء ذلك اليوم إذا خرج منه المني؛ والدليل علـى ذلك أن النبي ﷺ قال في الحديث القدسي عن الله تعالى في حق الصـائم: " يـدع طعامـه وشرابه وشهوته من أجلي "؛ فلما قال تعالى: " وشـهوته "؛ أطلق؛ فشمل الشـهوة الكبرى سواء كانت عن طريق الجماع أو كانت عن طريق الاستمناء؛ فإذا أنزل المنـى فقد حصلت شهوته وهى شهوة كبرى. وبناء على ذلك يعتبر غير صـائم؛ لأن الصـائم يدع هذه الشـهوة، ومـن استمنى لم يدع هذه الشـهوة وبناء عليه فإن الاستمناء يعتبر من موجبات الفطر. قال الشافعي في الأم:... لا تجب الكفارة في رمضان إلا بما يجب بـه الحد أن يلتقي الختانان...
وشذ الظاهرية فقال بعض فقهاءهم: إن الاستمناء ليس بحرام ولا يوجب الفطر، ولا شك أن النصوص المتقدمة تدل على حرمته إضافة إلى ما ثبت في الصـحيح من قولـه ﷺ: " من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليـه بالصـوم فإنـه لـه وجـاء "؛ فلو كان الاستمناء جائز لقال ﷺ: ومن لم يستطع فعليـه بالاستمناء؛ فدلت هذه النصوص من الكتاب والسنة على تحريم الاستمناء؛ ودل حديث النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه - وهو ثابت في الصـحيحين - علـى أن من استمنى أنـه يعتبر مفطرًا، وعلى هذا فإنه يستوي أن يستمني بنفسه أو يستمنى بواسطة الغير؛ فكل ما استدعى به خروج منيه يعتبر موجبا لفطره إذا خرج ذلك المنى.
والعبرة بخروج المنى؛ فلو استمنى ولم يخرج منى وحرك شهوته ولم يخرج المنـي فـإن الشهوة لم تقع على الصورة الكاملة فلا ينتقض صومه ولا يلزمه قضـاء، ولكنـه يعتبر ناقص الأجر كما ذكر ذلك بعض العلماء.
قوله: " وأنا صائم "؛ أي: والحال أنـه صـائم؛ ومن هنـا قـال العلمـاء: لـو أن رجـلاً سـافر

رقبة تعتقها " ؟ قال: لا[1] قال: " فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ".

هو وزوجته وأفطرا في السفر وجامع أهله فإنه لا كفارة عليهما؛ لأن الصوم غير موجود؛ ولأن الصحابي قال: وأنا صائم؛ أي: والحال وإني صائم، وعلى هذا فلا تجب عليهما الكفارة؛ لأنه مؤذونًا لهما بالفطر؛ فيستوي في ذلك أن يكون فطرهما بالأكل والشرب أو أن يكون فطرهما بالجماع.
لكن لو أنه احتال على الشرع فأفطر بالطعام والشراب ثم جامع أهله؛ فإنه يكون في حكم المجامع لأهله؛ لأن المقصود من أكله وشربه أن يتوصل إلى الجماع؛ فأصبح أكله وشربه بمثابة الوسيلة إلى المقصود الأعظم؛ فتلغى هذه الوسيلة ويكون حكمه حكم من جامع في نهار رمضان.
جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: إني أريد أن أتزوج امرأة فلان دون علمه لكي أحلها له؛ فقال له ابن عباس: يا هذا إن الله تعالى لا يخادع؛ فهذا الذي يفطر بالأكل والشرب ثم بعد ذلك يجامع زوجه فإنه يخادع الله عز وجل والعياذ بالله، وكأنه يريد أن يحتال للوصول إلى ما حرم الله تعالى؛ وقد قال ﷺ: " لعن الله اليهود لما حرم الله عليهم شحوم الميتة فجملوها ثم أذابوها فباعوها فاستحلوا ما حرم الله بأدنى الحيل "؛ فهذا من الحيل المحرمة.
وإذا قدم المسافر قبل نهاية اليوم وكان قد أفطر في سفره فعليه الإمساك بقية اليوم، وهو مذهب الجمهور، فإن وقع منه الجماع بقية اليوم ففيه قولان؛ الأول: لا تلزمه الكفارة ويعتبر آثما. الثاني: لا يقع عليه إثم. والصحيح: أنه لا تلزمه الكفارة ولا يأثم.
هذا يدل على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان؛ والكفارة هي ما يكفر به الذنب المترتب على المخالفة الشرعية؛ والأصل فيها عتق الرقبة ويستوي فيها الذكر والأنثى والصغير والكبير كما اختار ذلك ابن جرير الطبري؛ لأن النبي ﷺ أمره بعتق الرقبة، وقوله: " أتجد "؛ فيه دليل على أن الحكم بوجوب العتق مبني على الوجدان، وأن الفقير الذي لا يملك رقبة أو لا يستطيع أن يشتري الرقبة أو عنده مال لا يبلغ قيمة الرقبة فإنه لا يكلف بذلك، ومن هنا لما قال الرجل: لا. فإن النبي ﷺ عذره وانتقل إلى الخصلة الثانية من خصال الكفارة.
والرقبة تنقسم إلى قسمين؛ الأول: مقيدة؛ كأن تكون مؤمنة. الثاني: غير مقيدة. واشترط بعض العلماء في الرقبة المعتقة أن تكون مؤمنة؛ لقوله ﷺ: " اعتقها فإنها مؤمنة "؛ فعلق ﷺ عتق الرقبة على الإيمان؛ فدل هذا على أن من شروط عتق الرقبة أن تكون مؤمنة؛ ومفهوم ذلك أنها لو لم تكن مؤمنة لما أمره ﷺ بعتقها؛ إذا لا معنى لامتحانه واختباره لها إلا لكي يفرق في الحكم بين المؤمنة والكافرة.
ثم إننا لو قلنا: إن الكفارة تصح فيها عتق الرقبة الكافرة فإن أصل الرق هو الكفر، وكون هذا الكافر حارب وقاتل المسلمين حتى ضرب عليه في الرق فإنه إذا قلنا

قال: لا [1] فقال: " **فهل تجد إطعام ستين مسكينا** ". قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ. فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعَرق فيه تمر؛ والعرق المكتل، قال: " **أين السائل** ". فقال: أنا. قال: " **خذ هذا فتصدق به** ". فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟. فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين

بمشروعية عتق الرقبة الكافرة فات مقصود الشرع؛ لأن مقصود الشرع من الكافر أن يسلم أو يبقى تحت ذل الكفر وذلك بضرب الرق عليه ومن هنا جعل الله تعالى الكافر كالبهيمة بل أسوء؛ قال تعالى:{إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً}. فإذا ثبت هذا فإنه لو قلنا بأن العتق يكون للرقبة الكافرة فوتنا مقصود الشرع، وعلى هذا يُحمل المطلق على المقيد.

كما اشترط جمهور العلماء في الرقبة المُعتقة أن تكون سالمة من العيوب الخلقية والجسدية، وقال بعض العلماء: لا يشترط في عتق الرقبة أن تكون سليمة؛ لأن النبي ﷺ قال: " اعتق رقبة "، ولم يبين أوصافها، ودرج على هذا القول العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى وقال: والذي يظهر لي أنه لا يشترط. وقال شيخنا في الزاد: القول بسلامة الرقبة من العيوب من القوة بمكان.

(1) قوله: " هل تستطيع "؛ فيه دليل على أن أحكام الشريعة مبنية على الاستطاعة؛ قال تعالى:{لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا}؛ فبين سبحانه وتعالى أنه يكلف العباد ما في وسعهم وطاقتهم وقدرتهم. والمكلف في صيام الشهران على حالتين؛ الأولى: أن يستفتح الصيام من بداية الشهر؛ ففي هذه الحالة العبرة بالشهر ناقصا أو كاملا، وهذا بإجماع العلماء؛ وذلك لقوله ﷺ: " **إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا** "؛ يعني ثلاثين أو تسعة وعشرين يوما.

الثانية: أن يستفتح الصيام أثناء الشهر؛ كأن يبدأ صيامه من يوم عشرة من ربيع الأول؛ ففي هذه الحالة سيصوم ربيع الثاني، ثم يصوم عشرين يومًا من جمادي الأول، ويجب أن يكون هذا الصيام متتابعًا؛ فمن أفطر يوما واحدا أو أكثر استأنف الصيام من جديد وهذا بإجماع العلماء.

ويجب على طالب العلم أن يعلم أن هناك أمورًا لا تقطع التتابع:

أولا: شهر رمضان؛ كأن يبدأ صيام كفارته من شعبان، وبالتالي يبدأ صيامه من 2 شوال؛ لأنه لا يصح له أن يصوم يوم العيد في أصح قولي العلماء.

ثانيًا: الحيض والنفاس؛ فالحيض لا يصح معه صوم وكذلك النفاس ولكن لا يقطع التتابع.

ثالثًا: المريض؛ فمثلا: إذا صام المكلف شهرا ثم مرض؛ فاختلف العلماء في المريض على قولين:

الأول: المرض يقطع التتابع. الثاني: لا يقطع التتابع. وهذا هو الصحيح من جهة النظر.

أهل بيت أفقر من أهل بيتي (فيه جواز الحلف على غلبة الظن) فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: " **أطعمه أهلك** " [(1)].

(1) إن لم يستطع المكلف صيام شهرين متتابعين انتقل إلى إطعام ستين مسكينا؛ ويعطي لكل مسكين ربع صاع؛ وذلك لأن العرق الذي أعطاه الرسول ﷺ للرجل كان = 15 صاع - وهذا كما جاء في رواية الموطأ عن سعيد بن المسيب؛ حيث قال: العَرَق من 15: 20 صاع - وبالتالي فإن نصيب كل مسكين يكون (15 ÷ 60) = ¼ صاع - ربع الصاع هو المد - وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجزيء أقل من نصف صاع؛ لأن هذه الكفارة تشبه فدية الأذى المنصوص عليها في حديث كعب بن عجرة ﷺ، فإن لم يجد - لفقر مثلاً - ما يطعم سقطت عنه الكفارة.
والكفارة لا بد وأن تكون مرتبة وهذا قول الجمهور؛ للحديث الذي معنا، خلافًا لما روي عن مالك وأحمد في رواية أنها على التخير. واستدلوا لجواز التخير بما أخرجه مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يُعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يُطعم ستين مسكينًا "؛ وموضع الاستدلال هو الحرف (أو)؛ فهو حرف تخيير؛ فكانت أنواع الكفارة بذلك على التخيير ككفارة اليمين.
والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور؛ للأدلة الآتية؛ الأول: قوة ما استدل به الجمهور؛ فإن حديثهم هو من لفظ النبي ﷺ، أما حديث المخالفين فهو من لفظ الراوي أبي هريرة ﷺ؛ والقاعدة: لفظ النبي ﷺ مقدم على لفظ الراوي.
الثاني: قوله: (أو) يُحتمل أن يكون لاعتقاده أن معنى اللفظين (أو، و) سواء، وعند الاحتمال يضعف الاستدلال.
الثالث: أن كفارة الإفطار عمدًا تتضمن صيامًا لشهرين متتابعين فكانت على الترتيب ككفارة الظهار والقتل؛ فهي على الترتيب وليس التخيير.
الرابع: الحديث الذي استدل به المالكية مجمل، والحديث الذي استدل به الجمهور مفصل؛ والقاعدة: يُحمل المجمل على المفصل.
فإن قال قائل: إذا اغتنى من لا يستطيع الكفارة في المستقبل فهل يلزمه أن يكفر أو لا؟
قلنا: لا يلزمه؛ لأنها سقطت عنه، وكما أنّ الفقير لو أغناه الله لم يلزمه أن يؤدي الزكاة عمّا مضى من سنواته؛ لأنّه فقير فكذلك هذا الذي لم يجد الكفارة إذا أغناه الله تعالى لم يجب عليه قضاؤها. أمّا الدليل من السنّة فهو أن الرجل لمّا قال: " لا أستطيع أن أطعم ستين مسكيناً " لم يقل النبي ﷺ أطعمهم متى استطعت، بل أمره أن يطعم حين وجد، فقال: " **خذ هذا تصدق به** "، فقال: أعلى أفقر مني يا رسول الله... فقال: " **أطعمه أهلك** "، ولم يقل: والكفارة واجبة في ذمتك؛ فدل هذا على أنها تسقط بالعجز.
وقال بعض العلماء: إنها لا تسقط بالعجز؛ واستدلوا بالحديث، قالوا: لأن الرجل قال: لا أجد، فلمّا جاء النبيَّ ﷺ بالتمرُ، قال: " **خذ هذا تصدّق به** "، ولو كانت ساقطة بالعجز لم

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: الوقوع في المعاصـي، وانتهـاك حـدود الله عز وجل وغشيان محارم الله تعالى هلاك للعبد فـي دينـه ودنيـاه وآخرتـه، ووجه ذلك قول سلمة البيضـاوي رضـي الله تعـالى عنـه: " هلكت "، وأن السلامة والخير كله في حفظ هذه الحدود ورعاية هذه الحُرم؛ ولـذلك لمـا قال: هلكت وبين أنه عصى بجماع أهله لم ينكر عليه النبـي ﷺ ذلك، وقد جاء في بعض الروايات أنه كان يضرب صدره ويصيح، ويقول: هلكت يا رسول الله؛ وهذه الصفة من التفجع والتوجع قد نهي المسلم أن يبالغ في الحـزن إذا أصـابته مصـيبة؛ فاختلفت أقـوال العلمـاء فـي فعـل الصـحابي وضربه على فخده وصـدره أمـام رسول الله ﷺ وهو يولـول مـن شـدة مـا أصاب؛ فقال بعض العلماء: إن النبي ﷺ حرم حلق الشعر ونتفه والتفجع عند المصيبة إذا كان تسخطًا على قضاء الله تعالى وقدره، وأما هنـا فإنهـا

يقل خذ هذا تصدّق به.

فيقال: الجواب: إنَّ هذا وجده في الحال؛ يعني وجده في المجلس الذي أفتاه النبـي ﷺ بـه، فكان كالواجد قبل ذلك، ولهذا لمّا قال: أطعمه أهلك، لم يقل: وعليك كفّارة إذا اغتنيت.

قـال العلامـة محمـد بـن صـالح العثيمـين رحمـه الله تعـالى: والقـول الـراجح أنّهـا تسـقط، وهكذا أيضاً نقول في جميع الكفارات، إذا لم يكن قادراً عليها حين وجوبها فإنها تسقط عنـه، إمّـا بالقيـاس علـى كفـارة الـوطء فـي رمضــان، وإمـا لـدخولها فـي عمـوم قولـه تعالى:{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}، وقول الله عز وجل:{لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا}، وما أشبه ذلك.

وعلى هذا فكفّارة الوطء في الحيض إذا قلنا: إن الوطء في الحيض يوجب الكفّارة، فإنها تسقط، وفدية الأذى إذا لم يجد ولم يستطع الصوم تسقط، وهكذا جميع الكفارات بنـاءً على ما استدللنا به لهذه المسألة، وبنـاءً علـى القاعدة العامـة الأصـولية التـي اتفق عليها الفقهاء في الجملة؛ وهي أنه: لا واجب مع عجز.

فإن قال قائل: قول النبي ﷺ له: " خذ هذا وأطعمه غيرك يعتبر كفارة ؟ ".

قلنا: هذا قول كسير كسر لا ينجبر؛ لأن الرجل لا يجوز لـه أن يتصدق علـى نفسـه كمـا لا يكون مصرفًا لزكاته؛ أرأيت لو أن شخصًا عنده دراهم فيها الزكاة، وهو مدين فإنـه لا يصرف زكاته في دينه، وهذا أيضًا لا يمكن أن يصرف زكاته لنفسه. كما أن الكفـارة إطعام ستين مسكينًا، وهذا الرجل الذي يظهر والله أعلم أنه ليس عنده إلا زوجته أو ولد أو ولدان أو أكثر، ولو كانت الكفارة لقال له النبي ﷺ: هل عندك ستون شخصًا تعولهم حتى يثبت الأمر؟ فهذا المسلك مسلك ضعيف.

مصيبة دين ولا يراد بها الاعتراض على القضاء والقدر والتسخط عليه، وإنما فعل ذلك؛ لأن الحقيقة أن انتهاك حدود الله تعالى ومحارمه بلاء عظيم على العبد، فأراد أن يبين عظيم ما أصابه من الندم وشديد ما يجده من الحزن والألم فضرب صدره وفعل هذا الفعل، وقال بعض العلماء: يحتمل أن يكون فعل سلمة ﷺ هذا قبل تحريم النبي ﷺ لهذه الأشياء.

وأيًا ما كان فالواجب على المسلم أن يرضى بقضاء الله تعالى وقدره فيما ينزل به من المصائب، وأن يوطن نفسه بتقوى الله تعالى، وإن وقع منه الحرام أو وقع منه انتهاك لحدود الله تعالى ومحارمه فعليه أن يتذكر سعة رحمة ربه وأن يحسن الظن بالله تعالى وأن لا يبالغ في التفجع والتوجه، وهذا الفعل من الصحابي ليس بدليل من كل وجه لاحتمال أنه معذور لمكان الجهل

ثانيا: الجماع يبطل الصيام إجماعًا.

ثالثا: ينبغي على الجاهل أن يسأل أهل العلم؛ فإن سلمة البياضي استفتى النبي ﷺ فيما حدث له.

رابعًا: حسن خلق النبي ﷺ فإنه لم يعنف هذا الرجل ولم يشدد عليه بل استقبله استقبالاً رفيقًا لينًا واستمع لسؤاله وأجابه.

خامساً: الجماع في نهار رمضان يوجب الكفارة المغلظة.

وهل هي واجبة على الرجل والمرأة؟

المرأة في هذه الحالة لها حالتان:

الأولى: أن تكون مُكرهة؛ كأن يكرهها الرجل ويهددها بالطلاق أو غير ذلك؛ فقال العلماء: عليها أولا أن تتعاطى أسباب الدفع وهذه من الحالات التي يجوز للمرآة أن لا تطيع زوجها؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن غلبها فجامعها فعليها قضاء يوم واحد، وهذا عند الأصحاب واختاره شيخنا في الزاد، والصحيح في هذه الحالة أن المرأة ليس عليها قضاء ولا كفارة.

الثانية: أن تكون غير مُكرهة؛ ففي هذه الحالة قولان للعلماء؛ الأول: عليها القضاء، وكان على الرجل كفارة؛ فإذا كفر أجزأ عنه وعن امرأته، وهذا القول هو الأصح في قولي الشافعي، وبه قال الأوزاعي.

الثاني: عليهما القضاء والكفارة معا؛ لأن النبي ﷺ جعل الكفارة على سلمة؛ لأن الغالب أن يكون ذلك من الرجل وأنه يكره زوجته خاصة وأنه ﷺ قد أخبر عن نفسه أنه شديد الشهوة حينما أمره بالصوم فقال: يا رسول الله وهل أوقعني ما أنا فيه إلا الصوم. وهذا مذهب الجمهور. وقواه شيخنا في الزاد.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:... الدليل على وجوب الكفارة على المرأة؛ أن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا بدليل، ولهذا لو أن رجلاً قذف رجلاً بالزنى لجلد ثمانين جلدة إذا لم يأت بالشهود، مع أن الآية في النساء:{**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**}[1]؛ فالمرأة مسكوت عنها فهي قضية عين لا يمكن أن تستدل بها على انتفاء الوجوب في حق المرأة، ولا على الوجوب، ولكن القياس يقتضي أن تكون مثله، فإذا كان الفعل واحدًا وكان موجبًا لحد الزنى على المرأة، والحد كفارة للزاني فإنه يلزم أن يكون موجبًا للكفارة هنا، كما يجب على الزوج. وهذا هو الأقرب من أقوال أهل العلم.

فإن قال قائل: لو كان الرجل هو المعذور بجهل أو نسيان أو إكراه فهل الكفارة تسقط عنه؟

قلنا: المذهب عند الأصحاب أن الكفارة لا تسقط عنه، بل هذا خاص بالمرأة فقط؛ بناءً على القاعدة التي قررها الفقهاء؛ وهي: **لا يمكن الإكراه على الجماع من الرجل، أي: لا يمكن أن يكره الرجل على الجماع؛ لأن الجماع لا بد فيه من انتشار وانتصاب للذكر، والمكره لا يمكن أن يكون منه ذلك؛**

(1) سورة النور: الآية (4).

ولذلك قال ماتن الزاد: **أو كانت المرأة معذورة...**؛ ففهم منه أنه لو كان الرجل هو المعذور فإنّ الكفارة لا تسقط عنه.

وهذا غير صحيح؛ لأن الإنسان إذا هُدد بالقتل أو بالحبس أو ما أشبه ذلك، ثم دنا من المرأة فلا يسلم من الانتشار، وكونهم يقولون: هذا غير ممكن. نقول: بل هذا ممكن.

وعلى هذا فالصحيح: أن الرجل إذا كان معذوراً بجهل، أو نسيان، أو إكراه، فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة، وأن المرأة كذلك إذا كانت معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه، فليس عليها قضاء ولا كفارة، والمذهب عند الأصحاب أن المرأة عليها القضاء، وليس عليها الكفارة، وهذا من غرائب العلم أن تعذر في أحد الواجبين دون الآخر؛ لأن مقتضى العذر أن يكون مؤثراً فيهما جميعاً، أو غير مؤثر فيهما جميعاً.

فإن قال قائل: الرجل الذي جاء إلى الرسول ﷺ أليس جاهلاً؟

قلنا: نعم هو جاهل لما يجب عليه، ولكنه ليس جاهلاً أنه حرام، ولهذا قال: " هلكت "، والعلماء إذا قالوا: إن الجهل عذر؛ فليس مرادهم أن الجهل بما يترتب على هذا الفعل المحرم، ولكن مرادهم الجهل بهذا الفعل، هل هو حرام أو ليس بحرام، ولهذا لو أن أحدًا زنى جاهلاً بالتحريم، وهو ممن عاش في غير البلاد الإسلامية؛ بأن يكون حديث عهد بالإسلام، أو عاش في بادية بعيدة لا يعلم أن الزنى محرم فزنى فإنه لا حد عليه، لكن لو كان يعلم أن الزنا حرام، ولا يعلم أن حده الرجم، أو أن حده الجلد والتغريب، فإنه يُحد؛ لأنه انتهك الحرمة؛ **فالجهل بما يترتب على الفعل المحرم ليس بعذر، والجهل بالفعل هل هو حرام أو ليس بحرام، هذا عذر.**

مسألة: إن جامع الصائم في يومين في نهار رمضان؛

إذا جامع المكلف في يومين بأن جامع في اليوم الأول من رمضان، وفي اليوم الثاني فإنه يلزمه كفارتان، وإن جامع في ثلاثة أيام فثلاث كفارات، وإن جامع في كل يوم من الشهر فثلاثون كفارة أو تسع وعشرون حسب

أيام الشهر؛ وذلك لأن كل يوم عبادة مستقلة، ولهذا لا يفسد صوم اليوم الأول، بفساد صوم اليوم الثاني.

وقيل: لا يلزمه إلا كفارة واحدة إذا لم يكفر عن الأول وهو وجه في مذهب الإمام أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة؛ وذلك لأنها كفارات من جنس واحد فاكتفي فيها بكفارة واحدة، كما لو حلف على أيمان متعددة ولم يكفر، فإنه إذا حنث في جميعها فعليه كفارة واحدة، وكما لو أحدث بأحداث متنوعة، فإنه يجزئه وضوء واحد، ويقال: هذا أيضاً في كفارة الظهار إذا لم يكفر عن الأول. وأما قتل النفس فتتعدد الكفارة؛ لأنها عوض عن النفس، كما لو قتل المحرم صيوداً في الحرم.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في الشرح الممتع كتاب الصيام: وهذا القول وإن كان له حظ من النظر والقوة، لكن لا تنبغي الفتيا به؛ لأنه لو أفتي به لانتهك الناس حرمات الشهر كله، لكن لو رأى المفتي الذي ترجح عنده عدم تكرر الكفارة مصلحة في ذلك، فلا بأس أن يفتي به سراً، كما يصنع بعض العلماء فيما يفتون به سراً كالطلاق الثلاث؛ فكان المجد ابن تيمية جد شيخ الإسلام ابن تيمية يفتي بوقوع الطلاق الثلاث سرًا.

قال شيخنا: إلا إذا أكره الرجل زوجته على الجماع فعليه كفارتان؛ وذلك لأنه أخل من ناحية نفسه ومن ناحية إفطار غيره، فإذا جامع المرأة الأخرى فيجب عليه كفارة أخرى وإذا جامع المرأة الرابعة فيصبح عليه خمس كفارات في يوم واحد، وإذا جامعها في يومين فعليه كفارتان.

خامسًا: كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب ككفارة الظهار.

سادسًا: من لا يستطيع الكفارة فإنها تسقط عنه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره بالتكفير بعد ذلك، وهذا مذهب الحنابلة، وقال بعض أهل العلم: تبقى في ذمته حتى يقدر ويكفر عنه، وقالوا: لأن النبي ﷺ كفر عنه وتحملها عنه.

سابعًا: الكفارة لا تكون إلا عن متعمد، أما الجاهل والناسي والمكره لا كفارة عليه.

من أكل أو شرب متعمدًا في نهار رمضان؛ فهل عليه كفارة؟

قال العلامة أبو بكر الجزائري: من أكل أو شرب متعمدا في نهار رمضان فيلزمه الكفارة، وقال أعزه الله: من جامع امرأته في نهار رمضان ثم أكل أو شرب في يوم آخر في نهار رمضان فعليه كفارتان واستدل بقول الرسولﷺ للرجل الذي قال له أفطرت يوما متعمدا في رمضان: " **اعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكين** " [1]، والجمهور حملوا هذا الحديث على حديث سهيل البيضاوي، وقالوا: **لا كفارة إلا بالجماع في نهار رمضان**. والله تعالى أعلم.

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى لما سُئل عن الكفارة في غير الجماع كالأكل والشرب عمدًا من أين أخذه مالك: الجمهور نقحوا قضية الأعرابي عدة مرات [2] ومالك زاد تنقيحة عليهم؛ وهي: انتهاك حرمة رمضان، وهذه تستوي فيها واقعت وأكلت؛ أي: قول الأعرابي: واقعت، تعادل قول: أكلت.

الوصية العاشرة: إذا سافرت سفرًا مباحًا فأنت بالخيار بين الفطر والصوم، وإليك هذه الوصايا:

عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن حمزة بن عمر ﷺ قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر وكان كثير الصيام قال ﷺ: " **إن شئت فصم وإن شئت فأفطر** ".

اشتمل هذا الحديث الشريف الذي ترويه أم المؤمنين عائشة على سؤال الصحابي حمزة بن عمر الأسلمي ﷺ، وكان رجلاً كثير الصيام كما

(1) قال الإمام ابن رشد رحمه الله تعالى: وهذا حديث مجمل، وحديث سهيل مفصل، والقاعدة: يحمل المجمل على المفصل.

(2) التنقيح هو إسقاط الوصف الذي لا يصلح تعلق الحكم به وتعليق الحكم بما يتصف به؛ فالجمهور لما نقحوا حديث الأعرابي قالوا: قول الأعرابي هلكت وضربه على صدره لا يتعلق كل هذا بالحكم فنسقط هذا. ومالك قال: أنا أوافقكم في إسقاط هذا ولكن أزيد بأن قوله هلكت لانتهاك حرمة رمضان، وهذا يتحقق بالأكل والشرب عمدًا كما يتحقق بالجماع.

وصفته أم المؤمنين عائشة، وهذه تذكية، وثناء على هذا الصحابي، ولا شك أن من فضل الإنسان ومن صلاحه وتقواه وحبه لله تعالى أن يوفق لكثرة الصيام؛ فلا يحافظ على الصيام إلا التقي؛ لأن الله تعالى جعل الصوم سبيلاً للتقوى؛ فلا يحافظ على خصال المتقين إلا من كان منهم.

كان حمزة بن عمر الأسلمي ﷺ كثير السفر، وسأل النبي ﷺ هذه المسألة، وقال: إني صاحب ظهر واستفتى النبي ﷺ أنه يستطيع الصوم، ويحب أن يبرأ ذمته كما في رواية السنن من قوله: فإن صمت فهو أحب إليَّ من أن أقضي عنه؛ أي: لو صمت وأنا مسافر فهذا أحب إلي، فلما سأل النبي ﷺ هذه المسألة رخص له النبي ﷺ وجعله على الخيار؛ فقال له: " **إن شئت فصم وإن شئت فأفطر** "، وقد اختلف العلماء في فطر المسافر على قولين هل هو على سبيل الوجوب أم على سبيل التخيير؟

الأول: **المسافر إن شاء أفطر وإن شاء لم يفطر**؛ لأن الرسول ﷺ خرج مع أصحابه مسافرا؛ قال أنس بن مالك ﷺ: " فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ".كما روى أن عمر بن حمزة ﷺ سأل النبي ﷺ فقال: إني أطيق الصوم في السفر؛ فقال ﷺ إن شئت فصم وإن شئت فأفطر؛ فخيره النبي ﷺ بين الصيام وبين الفطر ولم يوجب عليه الرسول ﷺ الفطر، وهذا على قول جمهور العلماء.

الثاني: **إذا صام المسافر أو المريض فلا يجزئه الصيام ويجب عليه القضاء**؛ لقوله تعالى:{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [(1)]. كما استدلوا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: " **ليس من البر الصوم في السفر** ". وبما ثبت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: " أن رسول الله ﷺ حرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ كراء الغنيم فأفطر. وهذا قول الظاهرية.

قلت: إفطار النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان فيه تبيين

(1) سورة البقرة: الآية (184).

لجواز فطر المسافر، ولو كان الصوم لا يصح من المسافر لما نوى عليه الصلاة والسلام الصوم من أول اليوم.

قال شيخنا في الزاد والعمدة: الصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن السنة بينت المراد بالقرآن الكريم؛ فقوله تعالى:{**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**}؛ أي: إذا أفطرتم في السفر أو المرض فاقضوا ما أفطرتم.

كما أن قوله ﷺ: " **ليس من البر الصوم في السفر** "؛ قالها ﷺ في رجل أعياه الصوم، وحمل نفسه على ما لا تطيق، ولهذا يحمل هذا الحديث على من كان الصوم يشق عليه ويبلغ به العناء؛ فإذا كان الصوم في السفر يجهد المكلف لدرجة المشقة فيقال له: ليس من البر الصوم في السفر.

ولكن إذا كان هناك مشقة في السفر فعليه أن يعدل من الصوم إلى الفطر، وقد يجب عليه ذلك؛ لأن النبي ﷺ لما صام حتى بلغ كراء الغنيم (كراء البحر) وهو موضع بين مكة والمدينة أقرب إلى مكة منه إلى المدينة، فلما بلغ كراء الغنيم، واشتد الصوم على المسافرين من أصحابه أفطر عليه الصلاة والسلام وأُخبر أن قومًا لا يزالون صائمين فقال ﷺ: " أولئك العصاة أولئك العصاة "؛ وهذا لأن اليوم كان شديد الحر والكر عظيم الضرر على المسافرين، فكان المُنبغي أن يأخذوا برخصة الله عز وجل عليهم فصار تكلفهم الصيام فيه حرج ومشقة على النفس.

ومن هنا قال العلماء: يفرق في المسافر؛ فإذا كان السفر يحرجه ويتعبه ويشق عليه أن يصوم فيه فإنه يعدل إلى الفطر، وقال بعض العلماء: بالوجوب، وأما إذا كان يجد المشقة ولا تصل به إلى الحرج فهو مخير بأن يفطر وأن لا يفطر، وإذا كان المسافر يجد الراحة في السفر فيجوز له الفطر؛ لأن الشرع علق العلة بالغالب؛ والقاعدة في الأصول في مثل هذه الرخصة أنه لا يلتفت إلى نادر الصور؛ لأن نادر الصور أن المسافر يرتاح، والواضح أن المسافر له عناءان وعليه مشقتان؛ مشقة ظاهرة كالتعب في التحميل والنزول والغربة، ومشقة باطنة؛ وهى مشقة التعب النفسي كبعده عن أهله وتغربه عن وطنه وإقدامه على هذا المكان

الموحش والأرض الفقراء التي لا أنيس فيها ولا جليس؛ فهذا يرهق النفس ويتعبها وإن كان في الظاهر مرتاح ومستجما.

فالشرع علق الرخصة بوجود السفر؛ فيقال: من شاء أفطر ومن شاء صام؛ لأن الله عز وجل جعل للمسافر أن يفطر بغض النظر عن كونه مرتاح أو غير مرتاح، ولذلك لا يفرق بين المرتاح وغير المرتاح؛ وذلك لأن التفرقة مبنية على الاجتهاد والنظر؛ والقول باعتبار الظاهر من النص أولى وأحرى ولذلك من الخطأ ما يقع فيه بعض الناس من الإنكار على المسافر المرتاح أنه يفطر وهذا خطأ، ولا يقبل؛ لأن الله عز وجل أباح للمسافر الفطر ولم يفرق بين مسافر مرتاح وآخر فيُبقي برخص الله عز وجل التي رخصها لعباده.

فلا يجوز على أحد أن ينكر على من أفطر وإن كان في قمة الراحة؛ لأن الله تعالى رخص له ذلك، ولكن الأفضل له إن وجد راحة في السفر أن يصوم وذلك لبراءة الذمة وإبراء الذمة أولى من شغلها وقد سافر الرسول ﷺ في بعض أسفاره ولم يفطر.

في هذا الحديث دليل على أن الواجب على المسلم أن يرجع إلى العلماء وأن يسألهم عما نزل به؛ فإن حمزة بن عمر الأسلمي ﷺ كان بإمكانه أن يأخذ بالأصل، ولكنه رجع إلى رسول الله ﷺ وسأله واستفتاه؛ فسأله: هل يصوم أم يفطر؟ فقال له ﷺ: " **إن شئت فصم وإن شئت فأفطر** ".

كما بين هذا الحديث الشريف أن الشخص الكثير السفر كأصحاب السيارات الذين يسافرون دائمًا، وأصحاب السفن والملاحين الذين حالهم حال سفر أنهم على الرخصة؛ لأن حمزة ﷺ قال للنبي ﷺ: إني صاحب ظهر فرخص له، وبناءً على ذلك فالرخص لا تختص بالرجل الذي يسافر أحيانًا بل تشمل الشخص الذي يسافر ولو كل يوم. والله تعالى أعلم.

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: مشروعية الفطر في السفر ومشروعية

الصوم كذلك.

ثانيًا: قوله ﷺ: " فلم يعب "؛ العيب في لغة العرب هو النقص؛ يقال عابه: إذا انتقصه؛ سواء كان النقص في المعاني كالأخلاق أو كان في الذات؛ والمراد بذلك أن الصحابة ﷺ كانوا إذا خرجوا مع النبي ﷺ مسافرون في رمضان صام بعضهم وأفطر بعضهم؛ فمن قواه الله تعالى على الصيام صام، ومن وجد المشقة أو أحب الأخذ برخصة الله تعالى التي رخص أفطر [1].

ثالثًا: قوله: " فلم يعب الصائم على المفطر ولم يعب المفطر على الصائم "؛ هي سنة تقريرية؛ أي: أن النبي ﷺ كان يراهم يُفطرون ويصومون؛ فهذا يدل على أن الفطر في السفر ليس بواجب، واجتمعت ثلاثة أنواع من الأدلة الواردة في السنة على أن الفطر ليس بواجب؛ أولاها دليل قولي، وقد تقدم في حديث عمر بن حمزة الأسلمي ﷺ من قوله ﷺ: " **إن شئت فأفطر وإن شئت فصم** ". والثاني دليل فعلي، وهو أن النبي ﷺ صام في السفر وأفطر في السفر حينما بلغ كراء الغنيم وذلك بحذاء عُسفان فأفطر أمام الناس، ودعا بالقدح بعد صلاة العصر وشربه على مرأى من الناس حتى يفطروا. وأما النوع الثالث من السنة فهو السنة التقريرية، وهو الحديث الذي معنا.

رابعًا: قوله: " **فلم يعب الصائم على المفطر** "؛ فالصائم يعيب المفطر؛ لأن حالة أكمل من حال المفطر؛ فإن الصائم في عبادة الصوم وجهد الصوم ومشقة الصوم وفيه كمال من حيث إبراءه للذمة، ومع ذلك لم ينتقص من هو دونه ممن أفطر؛ فالعيب من الصائم على المفطر واضح؛ لأنه أكمل منه، ولكن الإشكال كيف يقول أنس ﷺ: ولم يعب المفطر على الصوم؟ الصائم في كمال وفي طاعة وعبادة؛ فلماذا يقول: ولم يعب المفطر على الصائم؟

---

(1) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: إذا عاب الفاطر على الصائم أو الصائم على الفاطر يعذر.

والجواب: أن الخلل في الدين يأتي من جانبين؛ إما زيادة على الدين، أو نقصان منه، فإما أن يترك الإنسان ما أوجب الله عليه أو ينتهك ما حرم الله تعالى عليه والعياذ بالله تعالى فهذا النقص، وإما أن يزيد ويغلو فيُحدث في دين الله ويتنطع في شرع الله تعالى ويغلو؛ فهذا ضلال مبين، وهو الذي حذر منه النبي ﷺ فقال ﷺ: " **إياكم والغلو** "؛ فإذا كان الإنسان صائمًا لا يعيب على المفطر؛ لأن حاله ليس بحال نقص، وإذا كان مفطرًا لا يعيب على الصائم؛ أي: لا يعتبره متشددًا متنطعًا في أمر دينه، ومن هنا دل الحديث على أن أصحاب النبي ﷺ كان يَعذر بعضهم بعضا وكان ينظر بعضهم إلى فعل بعض وقوله بالإنصاف، فإن وجد له حجة أو سبيل ومحجة قائمة على الدليل عذره فيما هو فيه ولم يشنع عليه ولم ينتقصه ولم يتلمس ازدراءه لا بالقول ولا بالفعل؛ فكانوا أرفع من ذلك كله.

وفيه دليل على أن الله تعالى إذا فضلك بالطاعة والخير فرفع بذلك أمرك وأعز شأنك فلا ينبغي أن تتخذ نعمة الله تعالى طريقا للسخرية أو انتقاص من هو دونك، ولذلك كان السلف يخافون وهم في حال الكمال من انتقاص من دونهَم، ومن هنا كانوا يخافون من الغرور وكانوا لا ينتقصون من دونهم ولو كان أقل طاعة؛ لأن العبرة بالقبول وبالخواتيم؛ فلا يعيب الإنسان من هو دونه؛ فلربما صلى الرجلان كتف أحدهما إلى جوار كتف الأخر بينهما كما بين السماء والأرض من القبول والدرجات عند الله تعالى، ومن احتقر نفسه واحتقر ما يكون منه من الطاعة في جنب الله تعالى واعتقد الفضل كل الفضل لله تعالى كّمل الله نقصه وتقبل عمله وزكى ما يكون منه من القول والعمل.

قال مطرف بن عبد رحمه الله تعالى: لأن أبيت نائما وأُصبح نادما أحب إليَّ من أن أبيت قائما وأصبح معجبا؛ فكم من أعمال حَبطت على أهلها وخسر أصحابها بسبب انتقاصهم لمن هو دونهم؛ فعلى المسلم أن يتقي الله تعالى وأن يأتسي بأصحاب رسول الله ﷺ في محبة بعضهم لبعض وعذر

بعضهم لبعض، إنما يكون العذر فيما فيه دليل وفيه حجة، ويعذر الإنسان إذا كان له من شرع الله تعالى ما يعذره ولا ينبغي أن يُنتقص، ولهذا لا ينتقص صاحب الدليل ولا يحط من قدره؛ لأنه مجتهد إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد.

عن أبي الدرداء ﷺ قال: " خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد حتى أن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحه ".

هذا الحديث الشريف يرويه الصحابي الجليل أبو الدرداء عامر وقيل عويمر بن عامر بن زيد بن عبد الله الخضرجي ﷺ؛ كان من خيار أصحاب رسول الله ﷺ علمًا وعملاً وحبًا للخير وزهدًا في الدنيا، كان في جاهلية الجهلاء حينما قدم رسول ﷺ طيبة الطيبة فكان يعبد الأوثان ويتقرب إلى الأصنام بعيدًا عن الإسلام وأهله، ثم شاء الله تعالى أن كانت بينه وبين عبد الله بن رواحة محبة شديدة وأخوة في الجاهلية، فلما خرج رسول الله ﷺ إلى بدر وكان عبد الله قد عرض الإسلام على أبي الدرداء فامتنع عليه أبو الدرداء وجفاه وقلاه ومع ذلك كان عبد الله لا ينقطع عن زيارته يذكره بالله ويدعوه إلى دين الله تعالى حتى كانت غزوة بدر فخرج عبد الله ﷺ مع النفر الذين خرجوا مع النبي ﷺ في ذلك الجمع الذي ما على وجه الأرض أكرم ولا أحب على الله تعالى يومها منهم؛ ممن قال فيهم النبي ﷺ: " **وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر** " فقال: " **اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم** ".

فلما وقف عبد الله ﷺ في غزوة بدر عظم بلائه واشتد كره وفره حتى شُهد له بعظيم البلاء، فرجع الناس من بدر فجاء أبو الدرداء ﷺ متلهفًا على عبد الله رغم ما كان بينهما؛ فصار يسأل أصحابه ما فعل عبد الله ما فعل عبد الله؛ أي: هل هو حي أو ميت؟ فقالوا: لقد أبلى بلاءً عظيما، فأتى عبد الله ﷺ إلى دار أبو الدرداء فلم يجده وكان لأبي الدرداء صنمًا يعبده فلما دخل عبد الله إلى غرفة أبي الدرداء كسر الصنم وجعله جذادً، فلما

رجع أبو الدرداء أخبرته زوجته أم الدرداء ووقفت مذعورة بالباب مما صنع عبد الله بالصنم، فلما جاء أبو الدرداء أخبرته الخبر فوقف معتبرًا متفكرا بعد أن أخذه الغضب واشتدت حميته ثم نظر وتفكر. فقال: لو كان هذا الصنم إلهًا لدفع الضرر عن نفسه، فرجع إلى عبد الله وشرح الله تعالى صدره للإسلام فآمن قلبًا وقالبا، واتبع دين الله تعالى؛ فكان من السعداء المفلحين في الدين والدنيا والآخرة وكان آية في العلم والعمل.

شرح الله تعالى صدره للإسلام، وكانت له تجارة فلما أراد أن يوفق بين تجارته وصحبته لرسول الله ﷺلم تجتمع له الدنيا والدين في قلبه، فأعرض عن الدنيا وأقبل على العبادة متخشعا متذللا لله تعالى، وقال مقالته المشهورة: ما أحب لو أن لي حانوتًا بباب المسجد يُدر علي في كل يوم أربعة آلاف دينار وتفوتني صلاة واحدة مع الجماعة.

فترك التجارة ﷺ لله تعالى، ولما سئل عن ذلك؟ فقال مقالته المشهورة: والله إني لا أحرم التجارة وقد أحلها الله، ولكني أحب أن أكون من قوم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله؛ فأقبل على العبادة ففتح الله له أبواب الخير والزهادة وتأذن له بالفضل والزيادة؛ فرفع درجته وعظّم أجره وجعل ينابيع الحكمة في لسانه تتفجر منه روع بيانه، وكان إذا تكلم خشعت القلوب من كلامه وأدمعت العيون من جمال بيانه.

فلما توفي رسول الله ﷺ حفظ له الخلفاء الراشدون لهذا الصحابي الجليل الذي ما تخلف عن غزوة واحدة عدا بدر إلا وقد غزاها مع رسول الله ﷺ، فخرج ﷺ إلى الشام، وقد ولاه عمر ﷺ بدمشق، وكان يعظ الناس ويذكرهم بالله تعالى، ويقول: مالي أراكم تجمعون ما لا تأكلون وتُأملون ما لا تُدركون؟! كم من أقوام جمعوا وأملوا فأصبح جمعهم غرورا وبيوتهم قبورا هذه عاد قد مَلَئت الأرض مالاً وولدا فمن يشترى مني تركة عاد اليوم بدرهمين.

كان ﷺ فيه خَصلة عظيمة وخُلة جليلة كريمة ما رزقها عبد إلا أسعده الله تعالى في الدنيا والآخرة، وهي: نعمة التفكر؛ فكان أبو الدرداء من أعظم

الناس تفكرًا وتدبرًا في الكون، وكان لا يرى شيئًا أمامه إلا تفكر وتدبر، ولذلك لما سُئلت أم الدرداء رضي الله تعالى عنها - ما هو أجل شيء كان يسمعه وما هو أعظم عمل كان يفعله؟ قالت: كان عمله التفكر؛ أي: أن الله تعالى فتح عليه؛ فكان له النظر اعتبار والقلب الذي مُلء اتعاظا وادكارا؛ ولذلك كان سبب إسلامه أنه تفكر وتدبر في شأن صنمه.

فرزقه الله تعالى العقل والحكمة، وكان من أحسن الناس في المعاملة، وإذا بعث إليه عمر ﷺ المال نظر إلى الضعفاء والفقراء والبؤساء فخرج بذلك المال إليهم فستر العورات وفرج بإذن الله تعالى الكربات؛ فاستوجب من ربه عظيم الرحمات فرفعت درجته وعظمت عند الله تعالى منزلته، ولما قدم عمر ﷺ إلى الشام أحب أن يزور أبا الدرداء وكان يظن أن الدنيا قد غيرت فيه؛ لأن الشام كانت مليئة بالخير، فأتى ﷺ إلى بيت أبي الدرداء فلما وقف على الباب أراد أن يطرق الباب فإذا بالباب ينفتح بدون طرق؛ أي: لا قفل له ولا شيء يُصَد به.

فدخل عمر ﷺ فتلقاه أبو الدرداء بالرحب والمحبة والسرور فأجلس عمر فجلس على فراش خشن وعلى وساد خشن، فقال: ما هذا يا أبا الدرداء؟ ألم أبعث إليك؟ ألم أبعث إليك؟ ألم أبعث إليك؟ أي: ألم أرسل إليك المال لكي تتنعم؟ فقال له أبو الدرداء ﷺ: يا عمر ألم تذكر وصية رسول الله ﷺ لنا أن نكون خفيف الدهر؛ أي: أننا لا نأخذ من الدنيا إلا بلغة الراكب، فبكى عمر بن الخطاب ﷺ وجلس يبُكيه لما يذكره من الزهد في الدنيا.

كان ﷺ من أزهد الناس في الدنيا حتى إنه لما قبضت روحه رؤيت له الرؤى الصالحة؛ فرأى له عوف بن مالك ﷺ أنه رأى أرضًا خضراء ومروج حسنة فقيل لمن هذه؟ فإذا هو بعبد الرحمن بن عوف ﷺ فقال: إن الله تعالى أنزلنا في هذا بسبب القرآن؛ أي: بفضل القرآن، ولو أنك تخطيت هذه الرَبوة لرأيت ما لم تر عينك وما لم تسمع أذنك، وذلك من الخير العظيم الذي أعده الله للمنزلة التي تلي هذه المنزلة، فقال: ولمن هذا: قال: لأبي الدرداء؛ لأنه أتته الدنيا فدفعها براحتيه ونحره ﷺ، خرج

من الدنيا خفيف الحمل كان لا يسب ولا يشتم حتى إنه إذا سبه الرجل أعرض عنه، وكان إذا استهزيء به لم يلتفت إلى من استهزيء به، وكان ﷺ يكثر من الصوم والقيام، ومما أثر عنه أنه لما حضرته الوفاة بكى ﷺ وأبكى من حوله، فقيل له: ما تشتكي؟ قال: أشتكي ذنوبي. فقيل له: ما ترتجي؟ قال أرجو عفو ربي. ثم قال: لا إله الله ففاضت روحه على هذه الكلمة الطيبة يبشره ربه برحمة منه ورضوان وجنات له فيها النعيم المقيم. نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجمعنا به في الفردوس الأعلى إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

يبين ﷺ أنه سافر مع النبي ﷺ في رمضان، وذِكره ﷺ لرمضان يدل على أن الصيام صيام فريضة، ومن هنا كان من أقوى الأدلة لجمهور العلماء على أن الفطر في السفر ليس بلازم؛ لأنه ذكر أن عبد الله بن رواحة ورسول الله ﷺ بقيا على الصيام، وأن بقية الصحابة أخذوا بالرخصة.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: فضل الصحابي الجليل عبد الله بن رواحة ﷺ، وفيه دليل على رباطة جأشه، وصبره في طاعة ربه وقد كان كذلك كإخوانه من الصحابة ﷺ وأرضاهم وجعل أعالي الفردوس مسكنهم ومثواهم.

ثانيًا: جواز تذكية الإنسان والثناء على أهل الخير والفضل؛ فإن أبا الدرداء ﷺ شهد بهذه الشهادة لعبد الله بن رواحة؛ وهي مشتملة على التذكية؛ لأن الصبر على الطاعة من أفضل أنواع الصبر؛ لما فيه من احتساب الأجر من الله تعالى، والإيمان بالله تعالى وصدق اليقين في جزاءه سبحانه وتعالى، فذكى أبو الدرداء عبد الله بن رواحة أنه هو وحده الذي كان صائمًا مع النبي ﷺ، ولو كان الفطر في السفر واجبًا لأمره النبي ﷺ بالفطر مما يدل على أن الفطر ليس بواجب في السفر، وهذا بخلاف ما ذهب إليه الظاهرية.

ثالثًا: في هذا الحديث دليل لمن قال: الأفضل الصوم في السفر؛ إذا لم توجد المشقة الفادحة. والله تعالى أعلم.

عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحام ورجلًا قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم قال: ليس من البر الصيام في السفر، وفي لفظ لمسلم: " عليكم برخصة الله التي رخص لكم ".

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: بيان هدي النبي ﷺ في الصائم المسافر إذا لحقته المشقة في صومه في السفر؛ فبين النبي ﷺ أنه ليس من كمال البر والطاعة لله سبحانه وتعالى أن يُجهد الصائم نفسه، وأن يحملها ما لا طاقة لها به أو يُوصلها إلى حد العناء والمشقة التي بُعثت الشريعة الإسلامية بخلافها؛ فبين عليه الصلاة والسلام أنه ينبغي على المسلم أن يترخص برخصة الله تعالى، وأن يأخذ بالسعة التي وسع الله تعالى بها على عبادة. وأن المقصود الأتم والأكمل هو مرضاةُ الله تعالى، ومرضاةُ الله تعالى كما تتحقق بالصيام فإنها تتحقق بالفطر طاعة لله تعالى؛ فالله تعالى يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر.

ثانيًا: وقعت هذه الحادثة في غزوة تبوك؛ فقد خرج عليه الصلاة والسلام في هذه الغزوة، وكانت في موسمٍ شديد على الناس، وهو شدة الصيف؛ فصام هذا الرجل في هذا السفر. وقد جاء في بعض الروايات أنه سَقط من شدة عناء الصوم قبل صلاة الظهر، وهذا يدل على عظيم المشقة التي كان فيها؛ لأنه لم يجاوز أكثر النهار بحيث لم ينتصف عليه النهار فلحقته هذه المشقة في هذا الوقت ضحوًا، فمر عليه الصلاة والسلام بالصحابة وقد أحاطوا بالرجل فسأل ﷺ عما يرى، وفي هذا دليل على أنه لا بأس على المسلم أن يتفقد الأمر الغريب، لكن هناك أمورًا تَفقُدها يكون من الفضول، ولربما يصل إلى حد المحذور بالتماس الإنسان لكشف عورة مسلم أو نحو ذلك لم يُلزم بها.

فالنبي ﷺ لما رأى الناس مجتمعين سأل عن حالهم فأُخبر صلوات الله وسلامه عليه أنه رجل صائم فنظر إليه عليه الصلاة والسلام وقد سقط من شدة الصوم فقال ﷺ: " **ليس من البر الصيام في السفر** ".

فإن كان صيام هذا الرجل صيام طاعة أو نافلة ليست بواجبة عليه فحينئذ

يكون هذا الحديث فيه دليل على أن النوافل المقيدة في صيام التطوع كالاثنين والخميس وعرفة وعاشوراء لا تصام في السفر؛ فالسنة في مثل هذه النوافل أن لا يصومها الإنسان في السفر؛ إلا أن بعض العلماء قالوا: يصام النوافل المؤكدة كصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء ولو كان في السفر، إلا أن ظاهر السنة يدل على أن المسلم إذا سافر وكان من عادته أن يصوم هذه النوافل المقيدة فإن الله تعالى يكتب له الأجر كاملاً؛ لقوله ﷺ: " **إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا** "؛ فبين هذا الهدي النبوي الشريف على أن من داوم على طاعة ثم سافر أو مرض فحيل بينه وبينها فإن الله تعالى يكتب له الأجر كاملاً.

ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه صام الاثنين أو صام الخميس في السفر، ولهذا قال جمهور العلماء: الأفضل والأكمل إذا كان المسلم يصوم نافلة مقيدة أن يتركها في السفر وأجره كامل عند الله تعالى، أما إذا كان صياما مطلقًا فالأمر فيه أشد من جهة السفر، ولذلك قال العلماء: قال النبي ﷺ في هذا الحديث: " **ليس من البر الصيام في السفر** ".

والبر كلمة جامعة لطاعة الله سبحانه وتعالى؛ فكل ما يحبه الله تعالى ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة فإنه بر؛ ولذلك جعل الله تعالى البر في تقواه؛ باتباع أوامره واجتناب نواهيه، والحذر عن كل ما نهى عنه سبحانه وتعالى؛ فقال الله سبحانه وتعالى:{**وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى**}، فوصف من بر بأنه من أهل التقوى، وأن من أعطاه الله تعالى البر فقد رزقه التقوى، ومن هنا قال بعض العلماء: إن قوله ﷺ: " **ليس من البر** "؛ أي: ليس من كمال البر والطاعة لله سبحانه وتعالى أن يصام في السفر.

ويقيد الجمهور هذا الحديث إذا كان الصيام صيام فريضة في حالة المشقة والعناء والجهد؛ فإذا كان صيام المكلف في رمضان في السفر يجهده ويتعبه؛ فإن هذا الإجهاد الشديد والإعياء الشديد فيه نوعٌ إذا صام الإنسان معه كأنه ترك رخصة الله تعالى وترك توسعة الله تعالى وضيق على نفسه ما الله تعالى وسعه عليه، ولذلك ليس من البر ولا من كمال الطاعة

لله تعالى أن يفعل ذلك.

وقال الظاهرية وطائفة من السلف: إن النفي هنا يدل على عدم صحة الصوم؛ فقوله ﷺ: " **ليس من البر الصوم في السفر** "؛ أي: ليس من طاعة الله تعالى في شيء الصوم في السفر، ولذلك لا يصام رمضان عندهم في السفر، وقد بينا هذه المسألة، وبينا أن الصحيح مذهب الجمهور رحمهم الله تعالى؛ لأن أدلة الكتاب والسنة القولية والفعلية والتقريرية كلها تدل على أن المكلف مخير في السفر إن شاء صام وإن شاء أفطر، كما أن النبي ﷺ لم يقل: لا تصوموا في السفر فإنه ليس من البر الصوم في السفر، ولكن إذا أعياه السفر وأضر به وأجحف فإن كمال الطاعة لله تعالى أن يتقيه فلا يحمل نفسه ما لا تطيق فيفطر؛ فإن كان الصيام صيام فريضة فنقول: " ليس من البر " في حالة الإعياء، وإن كان الصيام صيام نافلة فإنه لا يكون من كمال الطاعة لله تعالى والتقرب إليه كما بينا.

ثالثًا: قوله ﷺ: " **عليكم برخص الله التي رخص لكم** "؛ توجيه وإرشاد من خير خلق الله ﷺ لهذه الأمة المرحومة التي جعل الله تعالى رسالتها رسالة يسر لا عسر، رسالة رحمة لا عذاب ولا عنت فيها{**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**}، ويخاطب خير خلقه وأفضل رسله{**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**}؛ فبين بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه أن على المسلم أن يلتزم رخصة الله تعالى، والله تعالى جعل في هذه الشريعة عزائم ورخص؛ فالعزائم التي فرضها وأوجبها على المكلف مطالب بالقيام بها وأدائها على وجهها، وتقوى الله تعالى في حقوقها ولوازمها، فيؤديها على أتم الوجوه وأكملها. ثم خفف سبحانه وتعالى هذه العزائم فجعل أحوالاً خاصة يخفف فيه على المسلم.

فمثلًا: العزيمة في الصلاة أن يصلي المكلف الفرض قائمًا، فإذا عجز صلى قاعدًا، فإذا عجز صلى على جنبه، فإذا عجز صلى ولو بالإيماء؛ فإذًا علينا برخص الله تعالى؛ فلو كان المريض يستطيع أن يصلي قائمًا، ولكنه إذا قام يُجهد نفسه ويجحف بها ولربما فاته شيء من الخشوع

ولربما أحس بآلام مؤذية فحينئذ نقول له: يا هذا اتقي الله في نفسك واتقـي الله تعالى في شرعه الذي أنزلـه رحمـة للعـالمين؛ فـلا تُحمل نفسك مـا لا تطيق، وعليك برخصة الله تعالى التي رخص لك.

وهكذا بالنسبة لبقية التخفيفات في الشريعة، ومن هنا قطع رسول الأمة ﷺ الرحمـة المهـداة والنعمـة المزجـاة حبـال الشـيطان ووسـائله الخبيثـة التـي يُخذِل فيها المؤمن؛ فما من إنسان يحتاج إلـى رخصـة، ويخفف الله تعـالى عليه إلا دخل عليه الشيطان بالوساوس فتجده مثلاً إذا كان مريضا وأفطر ضاقت نفسه وأصبح في شك من أمره هل هو فـي طاعـة لله تعـالى أم لا، وأصبح يخذل نفسه عن الخير ويتهمها دائمًا بـالعجز، وكـل ذلـك مـن نفـث الشيطان ووساوسه الخبيثة التي يصرف بها الإنسان عن طاعة الله تعالى.

لكنه لو أحس أن الذي أمره بالصوم أمره بالفطر، وأن الذي ألزمه بالصوم خفف عنه فألزمه بالفطر؛ فإن نفسه تنشرح ويقول: اللهم لـك الحمد علـى رحمتك ولك الحمد على برك بخلقك وإحسانك إليهم؛ فالله تعـالى هو البر الرحيم؛ أي: كثير البر والخير لعبـاده، وأخبر سبحانه أنـه الـودود، والـود خـالص الحب وأصـفاه وأكملـه وأتمـه؛ فـالله تعـالى ودود بعبـاده؛ ومـن وده سبحانه إتيانه الرخص لعباده حتى لا يضيق عليهم.

ثم إذا جاء الشيطان للمسلم في حال المرض كثيرًا مـا تجده يضـيق عليـه، والعلماء يقولون: كل ما يجده الإنسان في نفسـه مـن الضـيق وسـوء الظـن فإنـه مـن الشيطـان، وكـل مـا يجـده الإنسـان مـن السـعة وحسـن الظـن بـالله تعالى فإنها رحمة قذفها الله تعـالى فـي قلبـه؛ فعلـى المسلم أن يستمع لهذا التوجيه: " عليكم برخص الله الذي رخص لكم "، كل هذا أسلوب إلزام، وكأن الرخص صارت عزيمة على المسلم؛ لأن الواجب عليه أن يعلم أن الذي أمره بالصوم أمره بالفطر.

رابعًـا: ينبغـي علـى أصـحاب الـرخص ككبـار السـن والمرضـى أن يعلمـوا سعة رحمة الله تعالى؛ فإن الأجر يكتب لهم كاملاً حتى ولو كان كبير سن فإن الله تعالى يكتب لـه أجـر الشـباب كـاملاً. قـال بعض العلمـاء فـي قولـه

تعالى:{ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ}:؛ أي: إلا الذين آمنوا وكانوا حافظين لطاعة الله تعالى في شبابهم فإن لهم الأجر كاملاً غير ممنون؛ أي: غير منقطع منه سبحانه وتعالى؛ فإذا استشعر المسلم أن الله تعالى يكتب له الأجر كاملاً ويبلغه الدرجة التامة فإنه يحسن ظنه بالله تعالى، ويرضى بقضاء الله عز وجل.

خامسًا: يجب أن نعلم أن الله تعالى غني عن عبادة؛ لا تضره معصية العاصين ولا تنفعه طاعة المطيعين؛ قال جل شأنه في الحديث القدسي: " يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَجِنَّكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَصَغِيرَكُمْ وَكَبِيرَكُمْ وَذَكَرَكُمْ وَأُنْثَاكُمْ، عَلَى قَلْبِ أَتْقَاكُمْ رَجُلاً وَاحِدًا، لَمْ تَزِيدُوا فِي مُلْكِي شَيْئًا، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَجِنَّكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَصَغِيرَكُمْ وَكَبِيرَكُمْ وَذَكَرَكُمْ وَأُنْثَاكُمْ عَلَى قَلْبِ أَكْفَرِكُمْ رَجُلاً، لَمْ تُنْقِصُوا مِنْ مُلْكِي شَيْئًا إِلاَّ كَمَا يُنْقِصُ رَأْسُ الْمِخْيَطِ مِنَ الْبَحْرِ "، وقال سبحانه وهو أصدق القائلين:{لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ} [(1)].

فالعبد الذي يتقي الله تعالى ويأخذ برخصه الله التي رخص عليه فإنه في سعة من رحمة الله تعالى، وأجره تام كامل، وعلى كبير السن والمريض أن تبتهج نفسه وأن ينشرح صدره وأن يطمئن بربه سبحانه وتعالى فيذكره على كل حال محسنًا متفضلاً به جل جلاله وتقدست أسمائه ولا إله غيره.

سادسًا: نبذ التشدد في الدين والتنطع في الطاعة، ولذلك عتب النبي ﷺ على هذا الرجل فهو ساقط على الأرض يكاد يُغشي عليه من الجهد؛ فإذا برسول الأمة ﷺ يقول والصحابة يسمعون: " **ليس من البر الصيام في السفر** "؛ فانظر إلى هذا الأسلوب النبوي الكريم الذي أعرض فيه عن هذا الحال الذي يصل بالإنسان إلى درجة الضيق والحرج والمشقة؛ كيف يُعرض عنه فيقول: ليس من البر؛ أي: ليس من طاعة الله تعالى في شيء الصيام في السفر على هذا الحال المجهد المغني؛ فكل من تنطع في دين الله

---

(1) سورة الحج: الآية (37).

وتشدد في طاعة الله وخرج عن المنهج السوي فإنه ليس على بر الله سبحانه الذي أمر به خلقه وجاء به رسول الأمة ﷺ، ولذلك قال ﷺ: " **لن يشاد أحدًا هذا الدين إلا غلبه** "، وقال ﷺ: " **يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا** " ثم بالغ ﷺ المبالغة الشديدة في رد التنطع والتشدد في الدين إلى درجة وصف فيها أهلها بالهلاك؛ فقال ﷺ: " **هلك المتنطعون هلك المتنطعون هلك المتنطعون** ".

قال بعض العلماء: هلكوا لأنهم إذا أجحفوا بأنفسهم وضيقوا على أنفسهم فيما وسع الله عليهم ربما تركوا الطاعات فهلكوا في دينهم ثم أجهدوا أنفسهم فأهلكوها وأتعبوها دون وجود طاعة لله تعالى فيما فعلوه؛ ولذلك قال ﷺ يبين هذا المعنى الذي ذكره العلماء: " **اكلفوا من العمل ما تطيقون** "، وقال ﷺ: " **إن المنبت لا ظهرًا أبقى ولا أرضًا قطع** "؛ والمنبت هو الشخص الذي تكون له دابة فيُسرع على هذه الدابة ولا يرفق بها ولا يتركها تستجم وترتاح حتى إذا مشى وأوغل في الصحراء تعبت دابته فسقطت فماتت فلا سلمت له دابته ولربما هلك في سفره بسبب انقطاع الدهر؛ فالواجب على المسلم أن يأخذ برخصة الله تعالى، وأن يتقبل هذا التيسير من الله تعالى، وينبغي أن يوصى كبار السن ونحوهم من العجزة بحسن الظن بالله تعالى، وأن الذي أمرهم بالصوم أمرهم بالفطر، وأن الذي يثيب على الصوم يثيب على الفطر، وأنه كريم سبحانه جواد، ولذلك إذا استشعر المسلم هذا المعنى كله رضيت نفسه بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيًا ورسولا.

عن أنس بن مالك ﷺ قال: " كنا مع النبي ﷺ في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال: فنزلنا منزلًا في يوم حار وأكثرنا ظلًا صاحب الكساء، وفينا من يتقي الشمس بيده. قال: فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب. فقال رسول الله ﷺ: " **ذهب المفطرون اليوم بالأجر** ".

هذا حديث شريف يرويه خادم رسول الله ﷺ أنس بن مالك بن النضر ﷺ الذي صحب رسول الأمة وتشرف بخدمته عشر سنين ﷺ يصف هذا

الحال في هذا السفر؛ أنهم خرجوا مع النبي ﷺ، وذكر العلماء أن هذا أشبه ما يكون في خرجه لغزوة الفتح في شهر رمضان المبارك، وأن الصوم كان فريضة حينذاك.

فبين ﷺ أنهم نزلوا منزلاً ولم يجد أحد ما يستظل به حتى إن أفضل رجل عنده الظل هو صاحب الكساء، الله أكبر ما هذه الحالة التي اختارها الله تعالى لرسول الأمة ﷺ خير خلق الله، وأفضل خلق الله، ومعه أصحابه خير صَحب صحب نبيهم ومع ذلك لا يجد الواحد منهم ما يستظل به حتى إن أفضلهم صاحب الكساء، زوى الله الدنيا عن أحبابه ورغبهم في الآخرة فكانت أكبر همهم ومبلغ علمهم وغاية رغبتهم؛ ففي هذه سلوة لكل من زوى الله عنه الدنيا أن يتعزى وأن يرضى بقسمة الله؛ فإن الدنيا ما أقبلت على أحد إلا فُتن بها إلا أن يرحمه الله برحمته، ولما علم ﷺ ذلك وعلمه ربه ذلك عرض عليه بطحاء مكة وجبالها ذهبًا فأعرض عنها ورضي بالله ربا، فهم في هذه الشدة وفي هذا الحال حتى إنهم يسافرون ولا يجدون ما يستظلون به إلا الكساء.

وعلى كل مسلم يستظل اليوم في الظل ويشرب الماء البارد الهنيء في اليوم الصائف أن يذكر رحمة الله وأن يحمد الله على نعمته وأن يشكره على فضله ومنه وكرمه؛ صور هذه الحالة لهذه الأمة التي هي أفضل الأمة وأزكاها عند الله سبحانه وتعالى وهم أصحاب رسول الله ﷺ فهم خير هذه الأمة، ومع ذلك كانوا في شغف من العيش وشدة.

فانظر رحمك الله إلى فضل أصحاب رسول الله ﷺ والمنزلة التي اختارها الله تعالى لهم حينما أثنى عليهم في كتابه ولم يكن ذلك من فراغ ولا سجى، وإنما كان بالصبر والتحمل واحتساب الأجر؛ ما تخلفوا عن رسول الله ﷺ في شدة ولا رخاء، وما تخلفوا عن رسول الله ﷺ في يسر ولا عسر وبلاء، بل كانوا معه وإلى جواره في جميع الأحوال والشدائد يصبرون ويحتسبون وهم بذلك لا شك فائزون ﷺ.

قوله ﷺ: "... وقام المفطرون "؛ دليل على ترابط الصحابة وتحابهم والود

الذي كان بينهم؛ كانوا كالجسد الواحد يحمل بعضهم بعضا، ويحسن بعضهم إلى بعض، ويكمل بعضهم نقص البعض وهذا كله من الخير الذي جعله الله تعالى لهذا الرعيل الذي اختاره لنبيه ﷺ، وذكر شيخ الإسلام أن الله اختار من الأنبياء صفوتهم وهو النبي ﷺ، واختار له من الصحب صفوة صحب لنبي.

فهؤلاء الصحب كانوا متراحمين متوادين متعاطفين؛ فإذا نزلوا المنزل نظر قويهم إلى ضعيفهم ونظر القادر إلى العاجز فأحسن إليه وأكرمه فحمله وقضى حاجته، وهذا كله لا شك أنه من الفضل؛ فالكريم هو الذي طاب معدِنه وطابت معاشرته؛ فالصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانت معادنهم كريمة أصيلة، فإذا كانوا في السفر أو كانوا في الحضر حرص كل واحد منهم أن يكون مع أخيه.

قوله: " قام المفطرون "؛ قاموا يخدمون ويقمون على إخوانهم ويرعون شؤونهم ويتفقدون أحوالهم، وإذا أردت أن ترى الرجل الكامل في رجولته والمسلم الكامل في إسلامه فانظر إلى ذلك الذي يُؤثر الغير على نفسه؛ وهي منزلة عظيمة ودرجة شريفة كريمة؛ لأن الإيثار والتضحية والقيام على الغير لا يمكن أن يكون من الإنسان إلا إذا طابت سريرته؛ فإذا طابت السريرة؛ طابت السيرة؛ طابت السريرة بالرحمة، وطابت السيرة بالصفاء ومحبة الخير، فتجده ينطلق من أصول وينطلق من قواعد غرسها في قلبه كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وحال السلف الصالح، ولذلك تجد الكريم الذي طابت شمائله وطابت أخلاقه قد يُمضي يومًا كاملاً يتفقد أحوال الناس وقد يغفل عن حال نفسه، فيبوء إلى بيته ومنزله بالدرجات العلى والمنازل العظيمة عند الله سبحانه وتعالى.

سئل عليه الصلاة والسلام أي شيء أثقل في ميزان العبد يوم القيامة؟ قال: تقوى الله وحسن الخلق؛ فهذه كلها من محاسن الأخلاق؛ أن تكون مع الناس كواحد منهم، أن تكون مع الناس لا تنظر لنفسك عليهم فضل، ولذلك كان العلماء والفضلاء والصلحاء والأتقياء إذا سافروا مع إخوانهم

خدموهم وقاموا على شؤونهم لا ينظرون لأنفسهم فضلاً على الناس لا يتعلَّون ولا يتكبرون وإنما يكونون مُوطئين في أكنافهم محسنين إلى الناس يتفقدون حوائجهم. نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل لنا من ذلك أوفر حظ ونصيب.

قوله ﷺ: " **ذهب المفطرون اليوم بالأجر** "؛ وهذا من شمائله ﷺ؛ فكان إذا رأى من المحسن الإحسان كافئه، وهذه كلمات طيبات مباركات نزل بها جبريل عليه السلام وحيًا من رب الأرض والسماوات على رسول الله ﷺ، وهذا يدل على أن أحوال الصوم تختلف، وأنه إذا بلغ الجهد بالإنسان وكانت هناك مصالح للغير إذا أفطر فالأفضل أن يفطر حتى يصيب أجر الإحسان إلى الغير.

فمثلًا: لو سافرت مع الأهل كالوالدين والأولاد والزوجات، وعلمت أنهم بحاجة إليك وأنك إذا أفطرت في سفرك قمت على شؤونهم وأحسنت إليهم وجبرت كسرهم وواسيتهم فالأفضل أن تفطر تحصيلاً لهذه الفضائل. ومعنى: ذهب المفطرون اليوم بالأجر؛ أي: الأجر على القيام والرعاية؛ أي: أجر الإحسان، وليس معنى ذلك أنهم أفضل من الصائمين؛ فالصائم له أجره كاملاً.

وفي هذا دليل أنه ينبغي على الوالد والوالدة والمعلم والإمام ونحوهم ممن يقود الناس ويوجههم أن يتفقد أهل الفضل وأنه إذا رأى من المحسن الإحسان أن ينشد بإحسانه، وأن يذكر فضله بشرط أن يأمن عليه الفتنة، فإذا علم أنه إذا مدحه يفتن فإنه حينئذ يحتاط له لأمر دينه وينصح له حتى لا يفتنه ويذهب عليه الأجر فيسكت عن ذلك ويكف عنه؛ فالأفضل والأكمل أن يتركه على إخلاصه. وفي هذا الحديث دليل على جواز الصوم في السفر؛ لأن النبي ﷺ رأى الصحابة صائمين وأقرهم، وقد سبق وأن بينا أن هذه الأحاديث كلها تؤكد أن الصوم في السفر جائز ومشروع خلافًا لمن قال: إن الصوم في السفر باطل وفاسد. والله تعالى أعلم.

ويجب على طالب العلم أن يعلم قاعدة هامة قعدها لنا عمر بن

عبد العزيز؛ حيث قال ﷺ: أفضلهما أيسرهما؛ أي: إذا كان الفطر في السفر أيسر على المكلف من الصوم فالفطر له أفضل، وإن كان الصوم أيسر فهو أفضل من الفطر.

الوصية الحادية عشر: المرأة التي لا تستطيع الصوم لمرض دائم أو كبر سن (وكذلك الرجل) فعليها أن تطعم كل يوم مسكينا ولا قضاء عليها.

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليه. رواه الدارقطني والحاكم وصححه.

الرجل الكبير والمريض الذي لا يرجى بُرئه يلزمهما الفطر ولا يقضيان، وقد نقل الإمام ابن رشد في البداية (ج 1 ص 374) إجماع العلماء على هذا، ويطعمان عن كل يوم مسكين وبه قال الشافعي وأبو حنيفة [1]؛ والأصل في ذلك قوله تعالى:{وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [2]، قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: " هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم " [1]، أما إذا كان المرض يرجى برئه فيلزمه القضاء دون الإطعام.

وإطعام المسكين له صور؛ الأولى: إن شاء (الرجل الكبير أو المريض الذي لا يرجى بُرئه) أن يعطي عن كل يوم أفطره طعام المسكين في نفس اليوم وهذا هو الأولى والأحرى.

الثانية: إن شاء أن يعطي بعد رمضان ثلاثين (أو تسعة وعشرين حسب عدد أيام الشهر) مسكينًا.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: ولكن ينبه على مسألة؛ وهي أنه لو أعطى

(1) قال مالك: لا يجب عليه الإطعام وإنما يستحب؛ لأنهما في حكم المريض الذي يتمادى به المرض حتى يموت.
(2) سورة البقرة الآية: (184).
(1) صحيح: أخرجه البخاري في التفسير (4505).

طعام ثلاثين مسكينًا قبل أو عند بداية رمضان ناويًا الشهر كاملا فلا يجزئه؛ لأنه لا يوجب عليه الإطعام إلا بعد فطره؛ فإن أعطاه قبل فطره يجزئه صدقة كما لو صلى الفرض قبل وقته.

وإذا أعطى الثلاثين وجبة لمسكين واحد فلا يجزي إلا لمسكين واحد؛ لأن كل يوم مخاطب عليه بحسبه، وإذا أعطى الثلاثين وجبة لثلاثين مسكينًا أجزئه. وإذا أخر الإطعام إلى آخر رمضان؛ فقال بعض العلماء: يأثم بالتأخير وهو الأولى بالصواب، وقال آخرون: لا يأثم.

قال العلامة عطية محمد سالم رحمه الله تعالى: يجوز أن يطعم في أول الشهر بالاتفاق لأن أنسًا ﷺ كان إذا دخل رمضان جمع ثلاثين مسكين وأطعمهم، وذلك حينما كبر، ثم قال: يا ربي هذا إطعام عن صومي طيلة الشهر.

الوصية الثانية عشر: وهي خاصة بالحامل والمرضع:

الحامل والمرضع لا يخلو أمرهما من ثلاثة أشياء:

الأول: أن تخافا على أنفسهما فقط؛ ففي هذه الحالة يجب عليهما القضاء فقط دون الإطعام.

قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (ج 4 ص 202): لا نعلم فيه بين أهل العلم خلاف؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه.

الثاني: أن تخاف الحامل على جنينها والمرضع على ولدها؛ فثمة أربع أقوال لأهل العلم:

الأول: **يطعمان ولا قضاء عليهما**، وهذا القول مروي عن ابن عمر وابن عباس ﷺ؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله:{وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [1]؛ قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكيناً، والمرضع

(1) سورة البقرة: الآية (184).

والحبلى إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا ". رواه أبو داود [1]. وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما [2].

الثاني: **أنهما يقضيان فقط ولا إطعام عليهما** [3]، وهو مقابل الأول، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيد وأبو ثور؛ لما روي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: " **إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم (أو الصيام) والله لقد قالهما رسول الله ﷺ أحدهما أو كليهما** ". رواه النسائي والترمذي، وقال: هذا حديث حسن، ولم يأمرهما بكفارة، ولأنه فطر أبيح لعذر، فلم يجب به كفارة كالفطر للمرض.

الثالث: **يقضيان ويطعمان**؛ أما القضاء فواضح؛ لأنهما أفطرتا، وأما الإطعام فلأنهما أفطرتا لمصلحة غيرهما، فلزمهما الإطعام. وبهذا قال الإمام الشافعي والإمام أحمد؛ قال أحمد: لا أقول بقول ابن عمر وابن عباس في منع القضاء. ودرج على قوله الموفق رحمه الله تعالى.

الرابع: **أن الحامل تقضي ولا تطعم، والمرضع تقضي وتطعم**، قال الليث: الكفارة على المرضع دون الحامل، وهو إحدى الروايات عن مالك؛ لأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل، ولأن الحمل متصل بالحامل؛ فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها.

الخامس: **التخيير بين القضاء والإطعام**؛ وهذا رواية عند الحنابلة.

الثالث: **إذا أفطرتا لمصلحتهما ومصلحة الجنين أو الطفل**، والأصحاب يغلبون جانب مصلحة الأم؛ أي: تقضي بدون إطعام.

هذا هو حاصل أقوال العلماء في هذه المسألة، والذي يترجح والعلم عند

---

(1) أخرجه أبو داود في الصيام/ باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى (2318)، والدارقطني (207/2) وصححه، وقال الألباني: ضعيف.

(2) أخرجه الشافعي (266/1)؛ والدارقطني (207/2) وصححه؛ والبيهقي (230/4). وصححه في « الإرواء » (20/4).

(3) وهو مروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - كما في «مصنف عبد الرزاق» (7564).

الله تعالى هو القول بوجوب القضاء فقط دون الإطعام؛ لأن غاية ما يكون أنهما كالمريض والمسافر، فيلزمهما القضاء فقط.

قال الإمام ابن رشد رحمه الله تعالى في البداية (ج 1 ص 374): إفرادهما (أي: الحامل والمرضع) بالقضاء أولى من إفرادهما بالإطعام فقط لكون القراءة غير متواترة. فتأمل هذا فإنه بين. ودرج على هذا القول العلامة محمد بن صالح رحمه الله تعالى، وقال: وهو أرجح الأقوال عندي.

الوصية الثالثة عشر: المرأة التي أفطرت في رمضان لعذر الحيض أو المرض فعليها قضاء هذه الأيام بعد انتهاء شهر رمضان:

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان يكون عليَّ الصوم في رمضان فما أستطيع أن أقضي [1] إلا في شعبان (لمكان رسول الله ﷺ مني، وهذه اللفظة رفعها يحيى أحد رواة الحديث، وهي صحيحة).

هذا الحديث الشريف يبين حكم القضاء، والأصل في القضاء قوله تعالى:{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّام أُخَرَ}؛ فأوجب على عباده المؤمنين قضاء رمضان من أيام أخر، ودلت هذه الآية الكريمة على أن من أفطر شيئًا من رمضان، وكان فطره من عذر أنه يجب عليه قضاء ما أفطره قليلاً كان أو كثيرًا، ثم بينت هذه الآية أنه على سبيل الإلزام؛ كما قال تعالى:{فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّام أُخَرَ}؛ أي: فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فأفطر في مرضه وسفره فعليه عدة من أيام أخر يصومها.

وقوله تعالى:{فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّام أُخَرَ}؛ يدل على أن هذه الأيام مُنزلة مَنزلة رمضان، ومن هنا فرع العُلماء جملة من المسائل:

الأولى: من أراد أن يصوم قضاء رمضان يجب عليه أن يبيت النية بالليل؛ كما هو واجب لصيام رمضان؛ لقوله ﷺ: " **من لم يبيت النية بالليل فلا صوم**

(1) القضاء هو فعل الواجب بعد خروج وقته إلا ما استثناه الشرع كما في حالة الجمع حينما يصلي الإنسان صلاة الظهر مع العصر جمع تأخير، أو صلاة المغرب مع العشاء جمع تأخير.

له".

الثانية: أن قضاء رمضان لا يجب فيه التتابع بخلاف شهر رمضان، وهذا بإجماع العلماء؛ وأخذ بعض العلماء أن القضاء يحكي الأداء، وأنه يجب على المسلم إذا فرط في قضاء رمضان ما يجب عليه في صيام رمضان نفسه؛ فلو أنه أفطر في قضاء رمضان بغير عذر فهو آثم بإجماع العلماء، ولكن هل لو جامع في القضاء تلزمه الكفارة أم لا؟ على قولين أصحها أنها لا تجب.

الثالثة: لا يجوز للمسلم أن يؤخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر بدون عذر؛ لأنه كمن أخر الفريضة إلى وقت فريضة أخرى بدون عذر.

وهل على من أخر القضاء حتى جاء رمضان آخر كفارة؟

من حيث وجوب الكفارة وعدمها فهي موضع خلاف بين العلماء؛ فثمة أقوال للعلماء في هذه المسألة:

الأول: من أخر قضاء رمضان حتى جاء رمضان آخر **فعليه القضاء والكفارة**، وهذا قول مروي عن ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة ﷺ؛ حيث قالوا: من أخر قضاء رمضان حتى جاء رمضان آخر فعليه أن يطعم لكل يوم مسكينًا مع القضاء، وهذا قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والثوري والأوزاعي، واختاره الإمام الموفق ابن قدامة في المغني.

قال العلامة الفوزان أعزه الله تعالى:... فإن أخر القضاء حتى أتى عليه رمضان الجديد؛ فإنه يصوم رمضان الحاضر، ويقضي ما عليه بعده، ثم إن كان تأخيره لعذر لم يتمكن معه من القضاء في تلك الفترة فإنه ليس عليه إلا القضاء، وإن كان لغير عذر، وجب عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد. انتهي.

الثاني: من أخر قضاء رمضان حتى جاء رمضان آخر **فعليه القضاء فقط**؛

لقوله تعالى:{فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّام أُخَرَ} [1]. ولم يأت في الآية تعين الوقت، ولأنه صوم واجب فلم يجب علّيه في تأخيره كفارة، كما لو أخر الأداء والنذر. وهذا قول أبي حنيفة والحسن والمزني وداود.

الثالث: من أخر قضاء رمضان حتى جاء رمضان آخر **فعليه الإطعام فقط** ولا يصح منه الصيام؛ بناءً على أنه عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ فيكون عمله باطلاً مردوداً؛ لقول النبي ﷺ: " **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** "، كما لو صلى الصلاة بغير وقتها؛ فإنها لا تقبل منه إذا لم يكن هناك عذر يبيح تأخيرها.

والصواب: القول الثاني؛ وهو عدم وجوب الكفارة لما يلي:

أولًا: لم يرد دليل من الكتاب والسنة يُوجب الكفارة على من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر.

ثانيًا: الجمهور قاسوا الكفارات بعضها على بعض؛ فقالوا: عليه كفارة قياسًا على من أفطر متعمدًا؛ لأن كليهما مستهين بحرمة الصوم، أما هذا فبترك القضاء زمان القضاء، وأما ذلك فبالأكل في يوم لا يجوز فيه الأكل. وهذا ليس بمسلم؛ لأنه يكون مُسَلَّمًا إذا كان للقضاء زمنًا محدودًا بنص الشرع.

ثالثًا: ما رواه ابن عباس وأبي هريرة ﷺ أنه يلزمه الإطعام [1]، وما ذكر عنهما فإنه محمول على أن ذلك من باب التشديد عليه، لئلا يعود لمثل هذا الفعل، فيكون حكماً اجتهادياً، لكن ظاهر القرآن يدل على أنه لا يلزمه الإطعام مع القضاء؛ لأن الله لم يوجب إلا عدة من أيام أخر، ولم يوجب أكثر من ذلك، **وقول الصحابي حجة ما لم يخالف النص، وهنا خالف ظاهر النص فلا يعتد به**، وعليه فلا نلزم عباد الله بما لم يلزمهم الله تعالى به، إلا بدليل تبرأ به الذمة، على أن ما روي عن ابن عباس وأبي هريرة ﷺ

(1) سورة البقرة: الآية (184).
(1) أما أثر ابن عباس فأخرجه الدارقطني (197/2)، والبيهقي (253/4). وقال النووي في " المجموع " (364/6): " إسناده صحيح ".

يمكن أن يحمل على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب.

رابعًا: قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى في: ومن كانت عليه أيام من رمضان فأخر قضاءها عمدًا أو لعذر أو لنسيان حتى جاء رمضان آخر فإنه يصوم رمضان الذي ورد عليه كما أمره الله تعالى؛ فإذا أفطر في أول شوال قضى الأيام التي كانت عليه ولا مزيد ولا إطعام عليه في ذلك، وكذلك لو أخرها عدة سنين، ولا فرق إلا أنه قد أساء في تأخيرها عمدًا سواء أخرها إلى رمضان أو مقدار ما كان يمكنه قضاؤها من الأيام؛ لقوله تعالى:{وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ} [1]؛ والمسارعة إلى الله تعالى المفترضة واجبة [2].

خامسًا: قال الكساني في بدائع الصنائع (2 / 157): قال أصحابنا: إنه إذا أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه. وقال الشافعي: عليه الفدية؛ وكأنه قال بالوجوب على الفور مع رخصة التأخير إلى رمضان آخر، وهذا غير سديد؛ لأنه لا دلالة في الأمر على تعيين الوقت؛ فالتعيين يكون تحكمًا على الدليل والقول بالفدية باطل؛ لأنها لا تجب خلفا عن الصوم عند العجز؛ لأنه قادر على القضاء فلا معنى بإيجاب الفدية.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: الحديث الذي دل على الكفارة ضعيف، ولكن إن أطعم فهو أفضل حتى يخرج من الخلاف.

قولها: " فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان "؛ فيه مسائل:

الأولى: أن قضاء رمضان لا يجب على الفور؛ فمن أفطر من رمضان أيامًا لا يجب عليه بعد انتهاء رمضان أن يبادر بصومها، بل يجوز للمكلف أن يؤخرها إلى شعبان؛ فإذا دخل شعبان وعليه قضاء أيام وجب عليه قضاء هذه الأيام قبل يوم الشك؛ وذلك لأن الواجب الموسع يصير

(1) سورة آل عمران: الآية (133).
(2) المحلى (4 / 407) مسألة 767.

مضيقا في آخره إذا بقي على قدر فعله، وبذلك إذا بقي من شعبان أيام على قدر الأيام التي على المكلف قضاءها فلا يخلو من حالتين؛ الأولى: إما أن يقول: لا أصوم وهو قادر؛ ففي هذه الحالة يأثم.

الثانية: إما أن يكون معذور كما في الحائض والنفساء؛ ففي هذه الحالة له أن ينتقل إلى رمضان الثاني.

الثانية: الأفضل والأكمل أن يبادر الإنسان بالقضاء قبل ذلك؛ والسبب في هذا أن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: " لمكان رسول الله ﷺ مني "؛ فذكرت العذر وأنها ما أخرت قضاء رمضان من سعة، ولكنه من عذر.

الثالثة: احتج بعض العلماء بهذا اللفظ (لمكان رسول الله ﷺ مني) على أنه يجوز للزوج إذا خاف على نفسه الفتنة أن يؤخر زوجته عن قضاء رمضان إلى شعبان؛ فإذا خشي الفتنة كان هذا عذرًا لها يبيح تأخير القضاء إلى شعبان خاصة وأن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها أشارت إلى هذا المعنى.

وقد أجمع العلماء على أن من حق الزوج أن يمنع زوجته من صيام النافلة، ولكن لا يحل له أن يمنعها من صيام رمضان؛ فالمرأة إذا كان زوجها شاهد؛ أي: غير مسافر وأرادت أن تصوم تطوعًا فلا يجوز لها أن تصوم تطوعًا إلا بإذنه؛ قال ﷺ: " **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر أن تصوم تطوعًا وزوجها حاضر إلا بإذنه** "؛ فدل على لزوم استئذان المرأة لزوجها، ولهذا جعل العلماء من حقوق الزوج على زوجته أنها لا تصوم تطوعًا وهو حاضر مقيم إلا بعد استئذانه.

الرابعة: أخذ بعض العلماء أنه يجوز للرجل والمرأة أن يصوما النوافل كعرفه وعاشوراء ونحو ذلك ولو كانا عليهما أيام من رمضان؛ والسبب في ذلك أن أم المؤمنين عائشة نصت على أنها في زمان النبي ﷺ لم تكن تصوم فرضها الذي هو قضاء رمضان إلا في شعبان، ومن المعلوم أنها كانت تصوم عاشوراء وتصوم عرفه؛ لأن رسول الله ﷺ يومها صائم،

وهي تقول: لمكان رسول الله ﷺ؛ فدل هذا على أنها سبقت بالنافلة قبل فعل الفرض من قضاء رمضان.

وهنا يرد الإشكال؛ هل يجوز للإنسان أن يتطوع بصيام يوم عرفه وبصيام يوم عاشوراء قبل أن يقضي رمضان؟

والجواب: قضاء رمضان واجب موسع، وإذا أوجب الشرع على الإنسان فعل شيء وكان هذا الوجوب موسعًا فيه جاز له أن يتنفل ما لم يضق الوقت، ولهذا لو صام المكلف يوم عرفه ويوم عاشوراء وذمته مشغولة بقضاء رمضان لم يضره شيء؛ لأن الله تعالى لم يفرض عليه سبق صيام رمضان قبل عرفه وعاشوراء.

فإن قال قائل: كيف أصوم وذمتي متعلقة بالفرض وكيف أتنفل والفرض واجب عليَّ؟

قلنا: هذا له نظائر في الشرع؛ فالمكلف إذا أذن الظهر صلى راتبة الظهر قبل الظهر مع أن ذمته مشغولة بصلاة الظهر.

قلت: المذهب عند الأصحاب أنه لا يجوز صيام نافلة قبل قضاء الفريضة؛ وإن فعل أثم، إلا أن يكون صيام واجب كالفدية والكفارة. وعللوا ذلك أن النافلة لا تؤدى قبل الفريضة، وهذا قول كسير؛ لأننا بينا أن الفرض الموسع يجوز فيه أداء النافلة قبل الفريضة إلا إذا لم يتسع الوقت إلا للفريضة فلا يجوز.

فإن قال قائل: وهل يجوز صيام ستة من شوال قل أداء رمضان؟

قلنا: لا؛ فالأيام الستة من شوال لا تقدم على قضاء رمضان (وهو مذهب الحنابلة والشافعية)، فلو قدمت صارت نفلاً مطلقاً، ولم يحصل على ثوابها؛ وذلك لأن النبي ﷺ: " **من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر** " [1]؛ فلفظ الحديث: " **من صام رمضان** " ومن كان عليه

(1) صحيح: أخرجه مسلم في الصيام/ باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان (1164) عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ.

قضاء فإنه لا يصدق عليه أنه صام رمضان، وهذا واضح، وقد ظن بعض طلبة العلم أن الخلاف في صحة صوم التطوع قبل القضاء ينطبق على هذا، وليس كذلك، بل هذا لا ينطبق عليه؛ لأن الحديث فيه واضح؛ لأنه لا ستة إلا بعد قضاء رمضان. وهذا قول العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: يجوز صيام ستة من شوال قبل القضاء؛ فلو فرض أن امرأة ولدت قبل رمضان بيوم أو يومين واستمر معها النفاس أربعون يومًا فأنى لها أن تدرك صيام الستة من شوال، وعلى هذا يجوز لها أن تصوم ستة من شوال قبل قضاء رمضان. ولكن الأفضل صيام الفرض أولا ثم صيام النفل، وهذا أصل من أصول الإمام مالك رحمه الله تعالى وهو سد الذرائع [1].

الوصية الرابعة عشر: يشرع لك أختي الكريمة أن تصومي عن أبيك وأمك اللذان ماتا وعليهما صيام:

عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: " **من مات وعليه صيام صام عنه وليه** "، وأخرجه أبو داود، وقال: هذا في النذر، وهو قول أحمد رحمه الله تعالى.

إذا مات الإنسان وعليه صوم فإن صومه لا يخلو من حالتين:

الأولى: صوم **نذر**؛ فجمهور العلماء من السلف والخلف على أن من مات وعليه صوم نذر صام عنه وليه؛ لأن النبي ﷺ نص على وجوب القضاء عن الميت.

---

(1) قلت: ما قاله العلامة محمد بن صالح هو الصواب المقطوع به، وأعتذر لشيخي العزيز؛ لأن كلامه هذا اجتهاد في مقابل النص، وقد بين لنا مرارًا وتكرارًا أن الاجتهاد في مقابل النص فاسد الاعتبار.

كما أن النفاس يعتبر في حكم المرض الذي منعها من الصيام، ومن المعلوم الإنسان إذا كان يداوم على عبادة معينة ثم تركها لعذر السفر أو المرض فإنه يأخذ الأجر كاملاً؛ لقول النبي: " إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا ". والله تعالى أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:... وأما الصوم لنذر وغيره من المنذورات، فيفعل عنه بلا خلاف، للأحاديث الصحيحة. انتهى.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: وظاهر السنة يدل دلالة واضحة على أن صوم النذر لازم قضائه، وأنه إذا صام الولي عن الميت أجزأه ولا يجب عليه الإطعام ولا يجب عليه الإطعام، وقد جاء صريحًا في رواية ابن عباس في قوله: " وعليها صوم نذر "؛ فقال ﷺ: " **أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟** " قال: نعم. قال: " **فدين الله أحق أن يقضى** "؛ فألزمه ﷺ بالقضاء، وجعل شَغل ذمة الميت بقضاء النذر كشغل ذمته بالحقوق المتعلقة بالمخلوقين، ومن المعلوم أن حقوق المخلوقين يجب قضائها فكذلك حق الله تعالى فإنه أولى وأحرى بالقضاء.

الثانية: **صيام رمضان**؛ فمن مات وعليه صيام رمضان فلا يخلو من حالتين:

الأولى: **أن يكون معذورًا ويتصل عذره حتى يموت**؛ مثاله: إنسان مرض في شهر رمضان، واستمر مرضه حتى توفي فلا يجب على أولياءه القضاء.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (ج 4 / صـ 278): فأما من أفطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه.

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: وهذا أمر مجتمع عليه ولا خلاف فيه عندنا.

الثانية: **أن يزول العذر، ويمر عليه أيام كان بإمكانه أن يصوم هذه الأيام**؛ ففي هذه الحالة اختلف العلماء على قولين:

الأول: **يصام عنه**، وهو قول الظاهرية، واختاره الإمام النووي والشافعي في القديم واختاره من أئمة الحنابلة القاضي أبو الخطاب؛ حيث قالوا: يجب أن يصام عنه ولا يطعم؛ واستدلوا بهذا الحديث الذي معنا؛ ووجه

الدلالة منه أن النبي ﷺ قال: " **من مات وعليه صيام صام عنه وليه** "، وهذا الرجل مات وعليه صوم فيلزم أوليائه أن يصوموا عنه.

الثاني: **يطعم عنه ولا يصام عنه**، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة؛ قال أحمد: وهو في النذر خاصة؛ أي: حديث عائشة، فقالوا: إن المراد أن يفعل ما يقوم مقام الصيام؛ وهو الإطعام[1].

قال الإمام النووي في شرح مسلم: وهذا تأويل ضعيف بل باطل.

وقال المالكية رحمهم الله تعالى: لا يصام عن الميت مطلقًا سواء كان قضاء رمضان أو نذر أو غيره، وسواء فرط أم لم يفرط؛ واستدلوا بحديث ابن عمر وابن عباس: " لا يصوم أحد عن أحد "، وقال الإمام مالك: لا يطعم عن الميت إلا إذا أوصى بذلك.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:... والقول الراجح أن من مات وعليه صيام فرض بأصل الشرع فإن وليه يقضيه عنه، لا قياساً ولكن بالنص، وهو حديث عائشة رضي الله عنها: " **من مات وعليه صوم صام عنه وليه** "؛ وصوم نكرة غير مقيدة بصوم معين.

وأيضاً كيف يقال: إن المراد به صوم النذر، وصوم النذر بالنسبة لصوم الفرض قليل؛ يعني ربما يموت الإنسان وما نذر صوم يوم واحد قط، لكن كونه يموت وعليه صيام رمضان هذا كثير، فكيف نرفع دلالة الحديث على ما هو غالب ونحملها على ما هو نادر؟! هذا تصرف غير صحيح في الأدلة، والأدلة إنما تحمل على الغالب الأكثر، والغالب الأكثر في الذين يموتون وعليهم صيام، أن يكون صيام رمضان أو كفارة أو ما أشبه

---

(1) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: يطعم عنه كل يوم مسكين، وبذلك أخذ أحمد وإسحاق وغيرهما، وهو مقتضى النظر كما هو موجب الأثر؛ فإن النذر كان ثابتًا في الذمة؛ فيفعل بعد الموت، وأما صوم رمضان فإن الله تعالى لم يوجبه على العاجز عنه، بل أمر العاجز بالفدية طعام مسكين، والقضاء إنما على من قدر عليه لا على من عجز عنه؛ فلا يحتاج إلى أن يقضي أحد عن أحد.

ذلك.

والذين يقولون: حديث المرأة خصص حديث عائشة؛ فيقال: **إن ذكر فرد من أفراد العام بحكم يوافق العام لا يكون تخصيصاً، بل يكون تطبيقاً مبيناً للعموم**، وأن العموم في حديث عائشة: " **من مات وعليه صوم** " شامل لكل صور الواجب، وهذا هو القول الصحيح وهو مذهب الشافعي وأهل الظاهر.

قال شيخنا الغالي حفظه الله تعالى: والصحيح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ أن من مات وعليه صوم صام عنه وليه سواء كان قضاءً من رمضان أو كان نذرًا؛ لأن حديث عائشة عام، والقاعدة: يبقى العام على عمومه ما لم يأت تخصيص؛ فإن قيل: إن السؤال كان في النذر؟

قلنا: القاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قلت: ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ ما قال للسائل: " **من مات وعليه صوم نذر صام عنه وليه** " بل قال: " **من مات وعليه صوم صام عنه وليه** "، وقوله ﷺ: " **صوم** " نكره تفيد عموم كل صوم. والله تعالى أعلم.

مسألة: هل يلزم إذا قلنا: بالقول الراجح إنّ الصومَ يشمل الواجب بأصل الشرع والواجب بالنذر أنْ يقتصر ذلك على واحد من الورثة؛ لأن الصوم واجب على واحد؟

الجواب: لا يلزم؛ لأن قوله ﷺ: " **صام عنه وليه** "، مفرد مضاف؛ فيعم كل ولي وارث؛ فلو قدر أن الرجل له خمسة عشر ابناً، وأراد كل واحد منهم أن يصوم يومين عن ثلاثين يوماً فيجزئ، ولو كانوا ثلاثين وارثاً وصاموا كلهم يوماً واحداً، فيجزئ؛ لأنهم صاموا ثلاثين يوماً، ولا فرق بين أن يصوموها في يوم واحد أو إذا صام واحد صام الثاني اليوم الذي بعده، حتى يتموا ثلاثين يوماً.

أما في كفارة الظهار ونحوها؛ فلا يمكن أن يقتسم الورثة الصوم لاشتراط التتابع؛ ولأن كل واحد منهم لم يصم شهرين متتابعين.

وهل يجب على الولي الصوم؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: **يستحب ولا يجب**، وهذا قول جمهور العلماء؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث طلحة بن عبيد الله أن الرجل لما سئل النبي ﷺ عن فرض الصيام قال عليه الصلاة والسلام: "... **وصيام شهر رمضان**" فقال الرجل: " وهل عليَّ غيره؟ " فقال ﷺ: " **لا** " إلا أن تطوع [1].

قال النووي في شرح مسلم: يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث.

قال الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح: قوله ﷺ: " **صام عنه وليه** "؛ خبر بمعنى الأمر؛ تقديره: " **فليصم عنه وليه** "، وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:... والذي صرف الأمر إلى عدم الوجوب قوله تعالى:{**وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**} [2]. ولو قلنا: بوجوب قضاء الصوم عن الميت لزم من عدم قضائه أن تحمل وازرة وزر أخرى، وهذا خلاف ما جاء به القرآن. إذاً يستحب لوليه أن يقضيه فإن لم يفعل، قلنا: أطعم عن كل يوم مسكيناً قياساً على صوم الفريضة.

قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (3 / 103): الصوم ليس بواجب على الولي؛ لأن النبي ﷺ شبهه بالدين، ولا يجب على الولي قضاء دين الميت.

القول الثاني: **صوم الولي عن الميت واجب**؛ واستدلوا لقولهم بالحديث الذي معنا، وحملوا الأمر فيه على الوجوب.

---

(1) صحيح: أخرجه البخاري في الصيام (46) مسلم (11).

(2) سورة الأنعام: الآية (164).

جاء في الروضة الندية:... أقول: الظاهر والله أعلم أنه يجب على الولي أن يصوم عن قريبه الميت إذا كان عليه صوم، سواء أوصى أو لم يوص، كما هو مدلول الحديث.

وعن عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: " يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها، فقال ﷺ: **لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟** قال: نعم. قال ﷺ: " **فدين الله أحق أن يقضى** "، وفي رواية جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ فقال ﷺ: " **أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟** " قالت: نعم. قال ﷺ: " **فصومي عن أمك** ".

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: حرص هذا الرجل والمرأة على سؤال رسول الله ﷺ، واستفتائه فيما يكون من شأن الوالدين، وهذا يدل على أنه ينبغي للولد أن يتفقد الحقوق الواجبة على والديه؛ خاصة بعد الموت؛ وهذا من أبر البر، ومن أعظم ما يكون فيه الثواب والأجر؛ ولذلك نبه العلماء أنه يجب على الولد أن يبادر بسداد الديون التي على والديه خاصة بعد الموت؛ لأن ذمة الميت ونفسه مرهونة بدينه؛ قال ﷺ: " **نفس المؤمن مرهونة بدينه** "، وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال: " **يغفر للشهيد كل شيء** ". ثم نزل عليه الوحي فقال: إلا الدين؛ فقال ﷺ: " **يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين أخبرني به جبريل آنفا** ". واختلف العلماء في قوله ﷺ: " **نفس المؤمن مرهونة بدينه** "؛ فقال بعضهم: لا يعذب ولا ينعم، والحبس عن النعيم نوعًا من العذاب.

ثانيًا: في هذا الحديث الشريف دليلاً على حجية القياس؛ إذ قاس رسول الله ﷺ حقوق الله تعالى على حقوق العباد، وقد جرى على هذا عمل السلف الصالح. والله تعالى أعلم.

الوصية الخامسة عشر: الندب إلى تعجيل الفطر وتأخير السحور:

عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " **لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر** [1] **وأخروا السحور** " [2].

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: توجيه وإرشاد النبي ﷺ للصائم، ووصيته له صلوات الله وسلامه عليه؛ أن الناس لا يزالوا بخير الدين والدنيا ما عجلوا الفطر وأخروا السحور، وفيه تنبيه إلى اتباع سنة رسول الله ﷺ فالذي يتبع سنة النبي ﷺ على خير في الدين والدنيا والآخرة.

ثانيًا: سماحة الإسلام ويسره وأنه دين رحمه، كما أخبر الله تبارك وتعالى في كتابه بقوله:{**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**}؛ فكما أمرنا بالصوم فانظر إلى هذا التيسير والرحمة حينما يكون الصوم عند آخر الأوقات ويفطر الإنسان عند أول الوقت، وهذا كله تيسير على العباد ورحمة من الله سبحانه وتعالى اللهم لك الحمد إذ هديتنا لهذا الخير ونقول بملء قلوبنا وألسنتنا: {**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللهُ**}.

---

(1) تعجيل الفطر معناه أن يفطر الصائم بعد غروب الشمس مباشرة؛ فإذا عجل الفطر فإن ذلك أرفق بنفسه؛ وهذا خير دنيا، وأتقى لربه؛ وهذا خير دين. كما أن تعجيل الفطر وتأخير السحور مخالفة لليهود والنصارى؛ الذين شددوا على أنفسهم فبين ﷺ أن سنتة على مخالفتهم بتأخير السحور وتعجيل الفطر.

(2) الخير هنا خير الدين والدنيا والآخرة؛ أما خير الدين فإن المسلم إذا أخر السحور فإنه يقوى على العبادات والطاعات وتستجم روحه وتقوى نفسه على أداء الفرائض كالصلوات، وتنشط نفسه لبر الوالدين وصلة الرحم والقيام بأمور الخير الأخرى؛ لأنه لم يُضعفه الصوم، فإذا كان سحوره متأخرًا كانت نفسه قوية على الطاعة، ولذلك يؤدي الصلوات بحضور قلب وخشوع أكمل ممن لو كان جائعًا ولم يصب طعمة السحر فإنه تضعف نفسه ولربما ضعف عن الصلوات والفرائض والواجبات فأداها بحال دون الحال الأكمل، ومن خير الدين الذي يجده الصائم في تأخير السحور وتعجيل الفطر أنه إذا أخر السحور أصاب أفضل الأوقات ولربما أخر الإنسان السحور وجاءه وقت السحر قبل أن يطعم الأكل فاستجمت نفسه وقويت روحه لقيام الليل فيصلي ما شاء الله له أن يصلي ويذكر ربه ويسأل من خير الدنيا والآخرة فيكون له في ذلك من الخير الشيء الكثير ".

ثالثًا: يستحب للداعية إلى الله تعالى والعلماء والخطباء وأئمة الدين أن يُرغبوا الناس في الطاعة بالأساليب الطيبة والكلمات المؤثرة، ووجه ذلك قوله ﷺ: " **لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور** "؛ فقد كان بالإمكان أن يقول ﷺ: " **أيها الناس عجلوا الفطر وأخروا السحور** "، ولكنه ﷺ جاء بهذه الجملة التي تلمس شغاف القلوب وتحرك النفوس المؤمنة إلى الامتثال والاستجابة.

فحينما قال ﷺ: " **لا يزال الناس بخير** " شوق كل سامع إلى أن يسأل وإلى أن يبحث ما هو الأمر الذي يفضي إلى هذا الخير العظيم، والذي يجعل الناس في ديمومة من الخير؟ فقال ﷺ: " **ما عجلوا الفطر وأخروا السحور** "؛ ولذلك أوتي ﷺ جوامع الكلم، وهذا كله يدل على أن السنة والهدي أن يرغب الداعية إلى الله والإمام والخطيب ونحوهم ممن يقوم بإرشاد الناس ودلالتهم إلى الخير أن يراعي الأساليب المؤثرة والكلمات الطيبة تأسيا برسول الله ﷺ.

فإن قال قائل: إذا غربت الشمس توجه للصائم أمران الفطر وصلاة المغرب فأيهما يقدم؟

قلنا: يذكر العلماء عن عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما أنهما كانا يصليان المغرب ثم يفطران؛ كما روى ذلك في الموطأ، ولا يكون ذلك تأخيرًا للفطر للانشغال بالصلاة، وقال ابن عبد البر: الجمهور على الفطر ثم صلاة المغرب، ويذكر أثر عن النبي ﷺ أنه كان يأكل ثلاث تمرات ثم يصلي المغرب، وهذا هو الصواب المقطوع به؛ لقول أنس رضي الله عنه: " كان النبي ﷺ يُفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن رطبات، فتمرات، فإن لم تكن تمرات، حسا حسوات من ماء " [1].

قال العلامة الفوزان أعزه الله تعالى:... وهنا أمر يجب التنبيه عليه؛ وهو أن بعض الناس قد يجلس على مائدة إفطاره ويتعشى ويترك صلاة المغرب

(1) حسن: أخرجه أبو داود (2356)، والترمذي (696) وأحمد (3 / 164)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (4995).

مع الجماعة في المسجد، فيرتكب بذلك خطأ عظيمًا، وهو التأخر عن الجماعة في المسجد، ويفوت على نفسه ثوابًا عظيمًا، ويُعرضها للعقوبة، والمشروع للصائم أن يُفطر أولاً، ثم يذهب للصلاة، ثم يتعشى بعد ذلك.

والأفضل أن يكون الفطر على رطب (لأن فوائده جليلة؛ فقد ذكر علماء الطب أنه سبب من أسباب منع الحُمة النُفاسية للمرأة؛ ولذلك أمر الله تعالى مريم عليها السلام أن تأكل منه حينما وضعت عيسى عليه السلام؛ قال تعالى:{**وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا**} [(1)]) **فإن عدم فعلى تمر** (لأن فيه جميع الفوائد الغذائية، وكانت العرب تظن أنه خاليًا من الدهن، والآن اكتشف أنه فيه الدهن، وهو زاد المسافر وفاكهة المقيم، واتفق علماء الطب على أنه أحسن ما تستقبله المعدة الخالية، وهو يجلو البصر) **فإن عدم فماء**؛ لقوله ﷺ: " **إذا أفطر أحدكم فليفطر على رطبات فإن لم يجد فتمرات فإن لم يجد فعلى حثيات من ماء** "، وجاء عن جابر ﷺ أنه قال: يستحب للإنسان أن يفطر على شيء لم يدخل النار، وعللوا العلماء ذلك بأنهم قالوا: لعل الله تعالى أن يجنب الصائم النار.

ويسن للصائم الدعاء عند الإفطار؛ بأن يقول: " **ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله** " [(2)]؛ فالدعاء عند الإفطار مستجاب؛ لقوله ﷺ: " **ثلاثة لا ترد دعوتهم** "؛ فذكر منهم الصائم عند فطره.

ويسن للمكلف أن يُفطر صائم معه غنيًا كان أو فقيرًا؛ قال ﷺ: " **من فطر صائمًا فله أجره دون أن ينقص من أجر الصائم شيء** "؛ قالوا: يا رسول الله ليس كل واحد منا يجد ما يفطر الصائم قال: " **يؤتي الله ذلك على تمرات أو على سويق أو على جرعة لبن أو على جرعة ماء** ". وجاء عنه ﷺ: " **إن الله تعالى ليدخل باللقمة الواحدة ثلاثة الجنة صاحبها وطاهيها ومناولها للمسكين** ". وفي هذا يقول ﷺ: " **الحمد لله الذي لم ينس خدمنا** ".

---

(1) سورة مريم: الآية (25).

(2) حسن: أخرجه أبو داود (2357) والنسائي في الكبرى (10131) وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (4678).

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم ". وفي رواية الترمذي في السنن: " وغربت الشمس ".

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: دخول الليل يوجب الحكم بالفطر، وهذا يتأتى في الأماكن التي ينضبط فيها الليل والنهار، وإذا كان هناك أماكن النهار فيها قصير كما هو موجود في بعض المناطق التي لا يكون فيها النهار ساعة أو ساعتين أو ثلاثة ففي هذه الحالة للعلماء قولان:

الأول: يلحقوا بالأماكن المجاورة التي فيها النهار ستة ساعات؛ لأن ما قارب الشيء أخذ حكمه. وهذا قول كسير.

الثاني: يعملوا بغالب النهار في المناطق المستوية؛ أي: اثنتا عشرة ساعة كما ورد عن رسول الله ﷺ في السنن، وهذا أصل عند العلماء؛ أن النهار اثنتا عشرة ساعة، ومن هنا جعلت ساعات الرواح يوم الجمعة ستة ساعات؛ لأن بمضي ستة ساعات ينتصف النهار، وهذا من أقوى الأدلة للجمهور أن وقت الجمعة من الزوال؛ وبالتالي فالذي يظهر في هذه المناطق أن يمسكوا اثنتا عشرة ساعة؛ والدليل على هذا حديث الدجال؛ فإنه يمكث أربعين يومًا؛ يومًا كسنة... قالوا: يا رسول الله هذا اليوم الذي كسنة أتجزينا فيه صلاة يوم؟ قال: " **لا، ولكن اقدروا قدره** "؛ أي: لا تعملوا بالظاهر عند الاختلال، ولكن قدروا له، وهذا يدل على أنه إذا اختل الأمر يرجع إلى التقدير -.

ثانيا: نهاية وقت الصوم بغروب الشمس، وغروب الشمس يتحقق بسقوط قرص الشمس أو بأن تتوارى بالحجاب. فإذا غربت الشمس حل للصائم أن يفطر.

ولو سأل الصائم إنسان ثقة عدلًا هل أذن المغرب أو هل غربت الشمس؟ فقال له: نعم. فيجوز له أن يُفطر، واشترط بعض العلماء ثقتين عدلين، وعلى هذا لا يحل عندهم أن يفطر الصائم الذي لا يعلم هل غربت الشمس أم لا، وكذلك الأعمى لا يجوز له أن يفطر في هذه الحالة إلا بشهادة ثقتين عدلين.

وإذا تعذر اليقين من غروب الشمس؛ فإن المكلف يعمل بغالب الظن؛ كإنسان في بئر أو في غيم لا يستطيع أن يتعرف على غروب الشمس ولا يوجد من يخبره؛ ففي هذه الحالة يعمل بغالب الظن.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: من أكل أو شرب شاكا في غروب الشمس (خاصة في وجود الغيم)؛ فالأصل أنه في النهار فيحرم عليه الأكل والشرب حتى يتحقق من ذهاب النهار؛ فإن أفطر لا يخلو من حالتين:

الأولى: **أن لا يتبين له الأمر**؛ فإن لم يتبين له شيء وغلب على ظنه أن الشمس قد غابت فصومه صحيح؛ لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما حيث أكلوا يظنون غروب الشمس، ثم طلعت، ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يقضوا هذا اليوم، ولأن الله تعبدنا بغلبة الظن.

الثانية: **أن يتبين له الأمر**؛ فإن تبين له أن الشمس لم تغيب؛ ففيه قولان للعلماء:

الأول: لا يلزمه شيء، وهذا هو اختيار العلامة محمد بن صالح رحمه الله تعالى.

الثاني: يلزمه القضاء؛ للقاعدة: **لا عبرة بالظن الذي بان خطأ**؛ وهذا هو المقرر عند الأصحاب فلا يعذر بالجهل؛ فالخطأ يُلزم صاحبه بقضاء ذلك اليوم؛ لأن هذا اليوم حق الله تعالى ودين له، وقد قال ﷺ: " **فدين الله أحق أن يقضى** "، واختار هذا القول شيخنا، وقال: وهذا أقوى؛ لأن فيه براءة بالذمة.

مسألة: رجل غابت عليه الشمس وهو في الأرض وأفطر وطارت به الطائرة ثم رأى الشمس؛

نقول: لا يلزم أن يمسك؛ لأن النهار في حقه انتهى، والشمس لم تطلع عليه بل هو طلع عليها، لكن لو أنها لم تغب وبقي خمس دقائق ثم طارت الطائرة ولما ارتفعت، إذ الشمس باقٍ عليها ربع ساعة أو ثلث، فإن صيامه يبقى؛ لأنه ما زال عليه صومه.

مسألة: الناس الذين على الجبال أو في السهول والعمارات الشاهقة؟

كلٌ منهم له حكمه؛ فمن غابت عنه الشمس حل له الفطر، ومن لا فلا.

مسألة: مَنْ أكلَ شاكا في طلوع الفجر؟

في هذه الحالة نقول: صومه صحيح سواء تبين أنه أكل بعد طلوع الفجر أو لم يتبين له [1]؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال:{فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}، وضد التبين الشك والظن، فما دمنا لم يتبين الفجر لنا فلنا أن نأكل ونشرب؛ لقوله عز وجل:{رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [2]، وهذا من الخطأ، لحديث أسماء المتقدم.

قال علماؤنا: شروط الفطر ثلاثة:

الأول: أن يكون عالمًا؛ أي: غير جاهل.

الثاني: أن يكون ذاكرًا؛ أي: غير ناس.

الثالث: أن يكون مختارًا؛ أي: بدون قصد؛ فلو تكلم الصائم فدخل في حلقه ذباب أو غبار دون قصد فلا يحكم بفطره؛ لأنه في هذه الحالة غير مختار.

الوصية السادسة عشر: النهي عن الوصال في الصوم:

عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال قالوا: إنك تواصل. قال: " **إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى** " رواه أبو هريرة وعائشة وأنس بن مالك ﷺ ولمسلم عن أبي سعيد

---

(1) أما عند الأصحاب فإذا تبين أن أكله كان بعد طلوع الفجر فعليه القضاء بناءً على أنه لا يعذر بالجهل، والصواب أنه لا قضاء عليه ولو تبين له أنه بعد الصبح؛ لأنه كان جاهلاً؛ ولأن الله أذن له أن يأكل حتى يتبين، ومن القواعد الفقهية المقررة أن ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، أي: ليس له حكم؛ لأنه مأذون فيه.

(2) سورة البقرة: الآية (286).

الخدري ﷺ :" **فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر** ".

دل هـذا الحـديث عـلى مـا يـلي؛ أولًا: النبـي ﷺ مفضـل علـى البشر؛ فلـه خصائص خاصة به؛ ووجه ذلك قوله ﷺ: " **إني لست مثلكم** ".

ثانيًا: الوصال في الصوم ينقسم إلى قسمين؛ الأول: أن يمتنع المكلف من الإفطار إلى أن يأتي السحر فيأكل أو يشرب في سَحور اليوم الثاني؛ وهذا النوع من الوصال استحبه جمع من الأئمة والسلف الصالح، وقد بين النبي ﷺ في الحديث الصحيح أنه قال: " **من كان منكم مواصلاً فليواصل إلى السحر** "؛ وهذا بشرط أن لا يجهد المكلف نفسه حتى يبلغ إلى مقام الحرج والمشقة والعناء؛ فإن لم يبلغ به هذا الوصال إلى درجة الحرج والمشقة والعناء فإنه مستحب، وقد نص على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

الثاني: أن يمتنع الإنسان من فطور يومه ويمسك ليلته كلها ثم يصبح صائمًا دون أن يكون هناك إفطار بين صوم اليومين، وقد يستمر ثلاثة أيام أو أربعة أيام أو خمسة أيام على حسب قوته وجلده وصبره، وهذا النوع من الوصال هو الذي ورد فيه حديثنا، وإن كان ظاهر قوله ﷺ: " **من كان منكم مواصلاً فليواصل إلى السحر** " يدل على أنه داخل في هذا النوع؛ فأما وصال يومين وثلاثة أيام فأكثر فقد اختلف فيه العلماء؛ **فذهب طائفة من العلماء إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يصل صوم يومين متتابعين**؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الوصال، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ النهي في عشرة أحاديث كلها واردة عن النبي ﷺ ومنها ما اتفق عليه الشيخان.

قال الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر رحمه الله تعالى: أجمع العلماء على أن النبي ﷺ نهى عن الوصال، فالإجماع منعقد على أن السنة ثابتة بالنهي عن الوصال، وبهذا القول قال طائفة من العلماء؛ فهو مذهب الظاهرية، وقول الإمام الشافعي في كتابه الأم، وكذلك رواية عن أحمد، وقال به بعض المالكية كالإمام أبو بكر بن العربي؛ واستدلوا بقوله تعالى:{ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ}؛ فهذه الآية الكريمة تبين أن الصوم ينتهي

عند دخول الليل؛ وذلك بغروب الشمس، وأن ما وراء ذلك يعتبر تشدد وتنطع في الدين وغلوًا في الطاعة؛ فيحرم على المسلم أن يواصل من هذا الوجه. كما استدلوا بهذا الحديث الذي معنا. ومذهب المنع والتحريم قول عائشة وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري ﷺ.

وذهب طائفة أخرى من العلماء إلى أن الوصال مكروه؛ أي: يجوز للمكلف أن يواصل، ولكن الأفضل والأكمل للمكلف أن يفطر؛ واستدلوا بأن النبي ﷺ واصل، وأجمع العلماء على أن النبي ﷺ كان يواصل في الصوم؛ ولا يفعل ﷺ حرامًا ولأن الله تعالى قال:{**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**} [1]؛ فلما واصل الصحابة معه لم يمنعهم، ولم يحرم عليهم ذلك، وإنما اعتذر وقال: " **إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني** "؛ فهذا يدل على أن الوصال ليس بمحرم؛ إذ لو كان محرمًا لمنعهم منه منعًا جازمًا، واعتذاره ﷺ فيه معنى الشفقة؛ فقد كان ﷺ يمتنع من الشيء شفقة على الأمة أن يفرض عليها ذلك الشيء؛ ولذلك ثبت عنه ﷺ أنه كان يترك العمل وهو يحب أن يفعله خشية أن يفترض على الأمة. قالوا: فنفهم من كونه يواصل وكون الصحابة يواصلون معه ومع ذلك لم يبطل صيامهم ولم يحكم بأنهم آثمون، وإنما دلهم على الأفضل والأكمل؛ فهذا يدل على أنه مكروه ولكنه جائز من حيث الأصل.

وذهب طائفة إلى القول بالتفصيل؛ فإذا كان الشخص قويًا يستطيع أن يواصل ونفسه مستجمة وروحه قوية للصوم يواصل اليومين والثلاثة والأربعة ولا بأس؛ لأنه في طاعة وخير، وقد فعل رسول الله ﷺ ذلك وعلله بقدرته عليه؛ فقال: " **إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني** "؛ فإذا كان الشخص قويًا واصل؛ لأن الصحابة واصلوا؛ واستدلوا بآثار صحيحة؛ فقد ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ حكاية أنه واصل اليومين والثلاثة، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى

(1) سورة الأحزاب: الآية (21).

عنهما - أنه واصل خمسة عشر يومًا لم يفطر بينها؛ والسبب في ذلك كما ذكر بعض علماء السير أن عبد الله بن الزبير شرب دم النبي ﷺ حينما احتجم، وقال له: " **ويل لك من الناس وويل للناس منك** "، وكانت فيه قوة وجلد ما لم يكن في غيره، ولذلك كان قويًا شجاعًا حتى إنه كان يصلي ولربما وقع الطير على ظهره وهو راكع من كثرة خشوعه ﷺ، وهذا ليس بالمبالغ فيه في هذا الصحابي ابن الصحابي ابن الصحابية، حتى إنه كان يطول في صلاة الظهر وكان الحجاج محاصر لمكة ورمى الناس بالمنجنيق فكان الحجر يمر من جوار أذن ابن الزبير ﷺ ما خفف الصلاة يومًا من الأيام؛ فكان قويًا شجاعًا وكانت نفسه قوية؛ فكان ﷺ يواصل ويستمر في الوصال إلى هذا الأمد الذي قل أن يتيسر لكل أحد. وكذلك ورد عن غيره من الصحابة ﷺ.

وخلاصة أقوال العلماء في الوصال ما يلي:

أولًا: أنه محرم لأن النبي ﷺ نهى عنه، والنهي يقتضي التحريم، وهذا قول الجمهور.

ثانيًا: مباح لأن النبي ﷺ واصل بالصحابة ﷺ، ولو كان محرمًا ما واصل بهم، وهذا قول الشافعي.

ثالثًا: محرم في حق من يشق عليه ومباح في حق من لا يشق عليه.

رابعًا: مباح إلى السحر، وهذا قول أحمد واختاره شيخ الإسلام.

والذي يترجح والعلم عند الله تعالى هو القول بجواز الوصال مع الكراهة؛ لثبوت السنة بفعله ﷺ، وبفعل الصحابة، ولم يحكم النبي ﷺ بإثمهم؛ ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. والله تعالى أعلم.

تنبيه هام: قول الصحابة ﷺ للنبي ﷺ: إنك تواصل:

هنا وقفة، وهو أن بعض العلماء يقول: إن هذه الجملة تدل على جواز الاعتراض على المفتي والعالم ومراجعته، وهذا الاستنباط محل نظر؛

فإن الأصول الشرعية تدل على جواز طاعة العلماء ولزوم قولهم وفتاويهم المبنية على كتاب الله وسنة النبي ﷺ والدليل الصحيح من إجماع الأمة ونحوه؛ فهؤلاء العلماء الأئمة جعلهم الله تعالى مهديين في أنفسهم هداة للناس، يقولون بالحق وبه يعدلون فالواجب طاعتهم والتزام قولهم خاصة إذا عرفوا بالورع ولزوم السنة والحرص على الدليل واتباع سلف الأمة الصالح؛ فمثل هؤلاء العلماء يُعمل بقولهم ويعمل بفتاويهم وينبغي الرجوع إليهم؛ قال الله تعالى:{فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ} [1]؛ وجعل الله الرجوع إلى القضاة والحكام الذين يحكمون بالشريعة رجوعًا إليه سبحانه وتعالى كما نص على ذلك في أكثر من آية، وأجمع العلماء على أن الرد في كتاب الله الذي أُمر به الناس أن يردوا خلافهم إلى الكتاب والسنة المراد به؛ الرد إلى أهل العلم الراسخون الذين أوتوا العلم؛ الذين شرفهم الله وجعلهم أمناء على دينه يقولون بالحق وبه يعدلون.

فمراجعتهم والأخذ والإعطاء معهم توهين لأقوالهم، وربما تضعف النفوس عن الاستجابة للحق؛ فقد يعترض معترض على قول دلت عليه أدلة الكتاب والسنة الصحيحة بمحض الرأي والاجتهاد، ويبين له الحق ولكن تبقى الشبه في نفوس كثير من الضعاف، فيسلم ويهلك غيره، ولذلك لا يجوز الاعتراض على العلماء ولا إساءة الأدب في فتاويهم؛ فإذا تكلموا أُنصت إليهم؛ لأن الله أمرنا أن ننصت للحق؛ فقال تعالى:{وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى} [1]؛ فالذي يستمع للعالم العامل الذي علم كتاب الله وسنة النبي ﷺ وكان راسخًا في العلم فقد استمع لما يوحى إذا عُرف بتجرده للحق ومحبته للكتاب والسنة وعدم تبديله لشرع الله تعالى، فإذا فتح الباب لمراجعة العلماء والتشكيك في فتاويهم والاعتراض عليهم فإنه يكون شرًا وبيلاً وخطرًا عظيما، ولذلك كان العلماء والأئمة والصلاحاء والأتقياء على مر العصور والدهور يتأدبون مع العلماء فيقبلون قولهم ويُسلمون

(1) سورة الأنبياء: الآية (7).
(1) سورة طـه: الآية (13).

بحكمهم ما دام مبنيا على الدليل الصحيح.

فالمقصود من هذا أن الصحابة أبعد من أن يكونوا معترضين على رسول الله ﷺ، ولكن لا مانع أن يطلب الإنسان شيئًا على سبيل الأكمل والأفضل، فقالوا: يا رسول الله إنك تواصل؛ أي: نحب ما أنت فيه من الخير ونحب الاهتداء بك ونحب متابعتك، **ولذلك قال بعض أهل العلم: هذا الحديث ينبغي أن يقرن بأحاديث أخر**؛ فإن الصحابة ﷺ رزقهم الله من الحب السنة ما قل أن يوجد في غيرهم، فلما رزقوا محبة السنة كان أي شيء يُحيل بينهم وبين رسول الله ﷺ محل الألم في نفوسهم، فقالوا: سنترك الوصال ولكنك تواصل فكيف نأتسي بك وكيف نقتدي بك؟ ونحن نحب سنتك ونحب الاهتداء لهديك، وهذا الاستنباط والمعنى لا شك أنه أليق بصحابة رسول الله ﷺ.

فالصحابة ﷺ ما قالوا هذه الكلمة (إنك تواصل)؛ إلا لأنهم ما فعلوا الوصال إلا وقد رأوا رسول الله ﷺ يواصل، ولذلك لما صلى أنس ﷺ الوتر لغير القبلة فقيل له: رأيناك تصلي ووجهك من ذا الجانب فقال ﷺ: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله ما فعلته. فكانوا لا يفعلون إلا بما يفعل ولا يقولون إلا بما يقول؛ فيهتدون بهدية ويسرون على نهجه وسنته.

قوله ﷺ: " **إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني** "؛ اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في كيفية هذا الإطعام وكيفية هذه السقي؟

فقال بعضهم: إنه يبيت الليلة التي واصل فيها ويطعمه ربه ويسقيه حقيقة؛ لأنه ﷺ نص على ذلك باللفظ العربي الواضح الدلالة.

وقال بعضهم: بل المراد بذلك أن الله تعالى يعطيه قوة وجلدًا يصبره به عن الطعام والشراب فيكون له من التحمل ما لا يكون في غيره، وأكدوا ذلك بأنه أعطي قوة الأربعين؛ حتى إنه كان يأتي نسائه التسع في اليوم الواحد، وهذا من الخصائص الخاصة به ﷺ.

وقال بعضهم: بل المراد بذلك زاد الروح؛ فإنه من حلاوة ذكر الله ولذة منجاة الله والأنس بالله سبحانه وتعالى يسلو عن طعامه وشرابه فيكون

غذاءً لروحه فلا يبالي بشدة الجوع وشدة العطش. واختار هذا القول الإمام ابن القيم والإمام ابن قدامة رحمة الله على الجميع.

قال العلامة عطية محمد سالم رحمه الله تعالى: أعترف أنني لم أعلم كيف أن النبي ﷺ يطعمه ربه ويسقيه.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: والراجح هو القول الأول؛ لأن هذا اللفظ على ظاهره، ولم يأت دليل يدل على صرفه عن هذا الظاهر، إلا اعتراض واحد اعترض به على هذا اللفظ؛ فقيل: لو أنه يطعم حقيقة ويسقى لما كان مواصلا؛ لأن الوصال الإمساك عن الطعام والشراب. ورُد هذا القول بأنه ﷺ لما أطعمه ربه وخصه بالطعام والسقاء فإن هذا لا يضر في وصاله؛ ألا ترى من أكل أو شرب ناسيا قال فيه النبي ﷺ: " **فليتم صومه فإنما أطعمه ربه وسقاه** "؛ فوصفه بكونه صائمًا مع أنه أكل وشرب حقيقة، فما دام أن ربه أطعمه وسقاه فلا يضر في وصاله كما أنه لا يضر في الصوم حقيقة أن يأكل أو يشرب وهو ناسٍ.

فإن قال قائل: وهل يأكل من الجنة أم من غيرها؟

قلنا: هذا يرجع إلى الله تعالى؛ فهو من الأمور الغيبية التي يجب أن نسلم بها على ظاهرها.

الوصية الثامنة عشر: وجوب ترك الزور والعمل به والجهل:

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " من لم يدع قول الزور (الزور هو ملتقى نهاية الفم بأول البلعوم، وسمي الزور زورًا؛ لأنه جاء جانبيًا؛ فالزور هو من انحنى عن طريق الاستقامة، ومنه الزائر؛ لأنه إذا وصل إلى مزوره انحنى إليه؛ فكل قول انحرف عن الطريق المستقيم فهو زور، وأعلى قول الزور هو شهادة الزور، ويكفي في شهادة الزهور أنها تضلل العدالة)[1] **والعمل به** (العمل بالزور يشمل كل عمل منهي عنه؛ لأن

(1) قال شيخنا أعزه الله تعالى: الزور كالكذب، والكذب هو مخالفة الخبر للواقع؛ كأن تقول: محمد في الدار وهو ليس في الدار، وهو كبيرة من الكبائر وأشد ما يكون أن يكون على الله عز وجل وعلى رسوله ﷺ؛ قال تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ

العمل بالزور باطل، وكل عمل منهي عنه باطل أيضًا؛ كالربا والغش والظلم والخديعة ونحو ذلك، وقول الزور والعمل به محرم في رمضان وغيره، ولكن في رمضان أشد؛ قال ابن عبد البر في الاستذكار: الزنا والكبر محرم في كل وقت لكن إذا دخل رمضان تكون الحرمة أشد. ويجب على طالب العلم أن يعلم أن لكل عبادة معطيات خُلقية؛ فمعطيات الصلاة أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، ومعطيات الزكاة أنها تنقي من الذنوب، ومن معطيات الصوم تربية النفس على مكارم الأخلاق) **والجهل** (الجهل له مدلولات؛ جهل ضد العلم، وجهل ضد الحلم؛ فالجهل ضد العلم

وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ} [سورة التوبة: الآية (119)]، وعن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: " **عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا** " (صحيح: أخرجه مسلم 2607).

وقال بعض العلماء (وهم أهل الحديث وبعض أهل الظاهر) لو كذب المكلف وهو صائم أفطر أما مذهب جماهير السلف أن الكذب لا يوجب الفطر بل ينقص من الثواب، وكذلك الغيبة من كبائر الذنوب؛ وهي ذكر الرجل آخاه بما يكره وإن كان فيه؛ وحقيقتها تكون بالقول والفعل؛ فالقول يكون بالنقص الخلقي الخاص بالشريعة؛ كأن تقول: فلان فاسق أو فاجر أو... أو... أو، ويكون بالنقص الخلقي الخاص بغير الشريعة؛ كأن تقول: فلان له شاوة أو يستعجل أو يستبد برأيه، والفعل؛ كأن تشير إليه وتقول: فلان هذا قصير أو أعرج أو...، والغيبة لا خير فيها فلا يغتاب الناس إلا إنسان دنيء، وهي محرمة ومن كبائر الذنوب، والغيبة إما أن تنقص من ثواب الصوم وهذا على قول الجمهور، وإما تبطله وهذا قول ضعيف.

والشتم أصله الانتقاص؛ كأن تقول: لفلان يا فاجر أو يا فاسق أويا كافر؛ ومنه قذف المحصنات وهو إن لم يبطل الصوم فإنه ينقص من أجره، وهناك قول عند العلماء أن الكذب والغيبة والشتم يبطل الصيام؛ وذلك لقوله:{إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ}؛ فمن كان فيه هذه الصفات فلا يكون تقي بأي حال من الأحوال.

والأصل في اجتناب الكذب أو الشتم أو الغيبة قوله ﷺ: " **الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم (مرتين) والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها** " (صحيح: أخرجه البخاري 1795).

هو جهل الإنسان بما لا يعلم ويعلمه غيره، وليس كل جهل مذمة؛ لأن الناس كلهم يستحيل أن يكونوا سواءً في العلم، ولا ينبغي للإنسان أن يدعي الجهل بأحكام العبادات؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: من وجبت عليه عبادة وجب عليه أن يتعلم أحكام هذه العبادة. وأما الجهل ضد الحلم فهو الحماقة ونحو ذلك وهو المقصود به، وكان هو المقصود به قبل الإسلام؛ فمن لم يدع العمل بالجهل الذي هو ضد الحلم فقد يفسد عليه صومه) **فليس لله تعالى حاجة في أن يدع طعامه وشرابه** (أي: من لم يترك هذه الأشياء الذميمة فليس لله تعالى حاجة في أن يترك طعامه وشرابه أيضًا، وهذا هو الذي عناه النبي ﷺ للمرأتين: " **تصومان عن الحلال وتفطران على الحرام** "؛ أي: على غيبة الناس، ولذلك قال العلماء: وهذا يدل على إبطال عمل الصائم وإن أسقط الفرض عنه ولا نقول بالقضاء، والعجب أن بعض العلماء قال: من كذب على الله تعالى ورسوله ﷺ في رمضان فعليه القضاء والكفارة، وإن كذب على خلق الله تعالى ورسوله فعليه القضاء " ومفهوم ذلك أن من ترك هذه الأشياء لم يدع الله تعالى طعامه وشرابه) ".

هذا الحديث كما قال بعض السلف رحمهم الله تعالى يحث الصائم على أن يكون صومه عفيفًا كريمًا؛ قال جابر ﷺ: لا يصوم الإنسان حتى يصوم جوارحه، وصوم الجوارح عدم تطلعها إلى المحرم؛ فالحديث يحث المسلم الصائم بأن يكون صائمًا مثاليًا.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: تحريم الزور والعمل به، وكل محرم من قول وفعل فهو زور.

ثانيًا: تحريم شهود أعياد الكفار؛ قال تعالى:{**وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا**} [1]؛ فقوله تعالى:{**لَا يَشْهَدُونَ**}؛ أي: لا يحضرون؛ ومن المعلوم أن أعياد الكفار كلها زور؛ فمن شهدها فقد ارتكب زورًا.

---

(1) سورة الفرقان: الآية (72).

ثالثًا: أن قول الزور والعمل به ينقص من أجر الصائم، وقال بعض أهل العلم: بل يبطل الصيام؛ لقوله تعالى:{إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ} [1]؛ ومرتكب الزور ليس بتقي.

الوصية التاسعة عشر: حكم القبلة للصائم:

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم، لكنه كان مالكًا لإربه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: مداعبة الزوج لزوجته أثناء الصيام ليس من الزور أو الجهالة، والقبلة في نهار رمضان لها ثلاث حالات:

الأولى: **أن لا يأمن المكلف أن يفسد صومه بالجماع**؛ فمثل هذا لا يجوز له القبلة، ولذلك قال مالك: باب التشديد في القبلة، وروى عن عروة بن الزبير ﷺ أنه قال: لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير.

الثانية: **أن يأمن المكلف من الجماع ولكن لا يستطيع أن يمنع نفسه من الإنزال**؛ فمثل هذا لا يجوز له القبلة؛ وهذا الذي عناه عروة بن الزبير كما روى عنه ذلك مالك في الموطأ: لم أر القبلة للصائم تدعو بخير.

الثالثة: **أن يكون المكلف قويا مالكا لإربه**؛ فهذا يجوز له القبلة؛ قال الإمام مالك: باب الرخصة في القبلة، والدليل على أن القبلة لا تفطر الصائم ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: "... فأما أنتم فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف "؛ أرادت بذلك أنه لا يخاف من إربه؛ فدل ذلك على أن من لم يخف من القبلة وهو صائم شيئا آخر، وأمن على نفسه أنها له مباحة.

وقد ورد عنها في بعض الآثار أنها سئلت عن القبلة للصائم؟ فقالت: جوابا لذلك السؤال كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؛ فلو كان حكم رسول الله ﷺ في ذلك عندها خلاف حكم غيره من الناس إذا لما كان ما علمته من فعل النبي ﷺ جوابا لما سئلت عنه من فعل غيره.

---

(1) سورة المائدة: الآية (27).

وقد سألها عبد الله بن عمر لما جمع له أبوه أهله في شهر رمضان عن مثل ذلك فقالت: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك، وهذا لأنها كانت تأمن عليه؛ فدل على استواء حكم رسول الله ﷺ، وسائر الناس عندها في حكم القبلة؛ إذا لم يكن معها الخوف على ما بعدها مما تدعو إليه وهو أيضا في النظر كذلك؛ لأن الجماع والطعام والشراب قد كان ذلك كله حراما على رسول الله ﷺ في صيامه كما هو حرام على سائر أمته في صيامهم، ثم هذه القبلة قد كانت لرسول الله ﷺ حلالا في صيامه فالنظر على أن يكون أيضا حلالا لسائر أمته في صيامهم أيضا، ويستوي حكمه وحكمهم فيها.

وقد روى عن النبي ﷺ أيضا ما يدل على استواء حكمه وحكم أمته في ذلك؛ فقد روى مالك في الموطأ مرسلاً: " أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم في رمضان. فوجد من ذلك وجدًا شديدًا، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك. فدخلت على أم سلمة، زوج النبي ﷺ. فذكرت ذلك لها. فأخبرتها أم سلمة: أن رسول الله ﷺ يُقبل وهو صائم، فرجعت فأخبرت زوجها بذلك. فزاده ذلك شرًا. وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ. الله يحل لرسول الله ﷺ ما يشاء. ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: " **ما لهذه المرأة؟** " فأخبرته أم سلمة فقال رسول الله ﷺ " **ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك؟** " فقالت: قد أخبرتها. فذهبت إلى زوجها فأخبرته. فزاده ذلك شرًا، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ. الله يحل لرسول الله ﷺ ما يشاء. فغضب رسول الله ﷺ، وقال: " **والله. إني لأتقاكم لله، وأعلمكم بحدوده** " [1]. وقد روى مالك في الموطأ عن عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم. فلا ينهاها.

فإن قال قائل: إذا مص الرجل لسان زوجته وهو صائم فهل له أن يبلع ريقه بعد هذا الامتصاص؟

---

(1) هذا مرسل عند جميع الرواة. وقد رواه الشافعي في الرسالة، رقم (1109) بتحقيق العلامة أحمد شاكر.

قلنا: قال فقهائنا: لا؛ لأن هذا إدخال شيء غريب إلى جوفه؛ فالقبلة ليس فيها ريق؛ فهي ليست في حكم المص؛ فإن بلع هذا الريق بطل صومه.

ثانيًا: قولها: " يباشر "؛ المباشرة: مفاعلة من البشرة؛ والمراد بها أن تلي بشرة الرجل بشرة المرأة فتتحرك شهوة الرجل فينزل وهذا يكون فيه المضاجعة التي لا جماع فيها؛ فإذا باشر الرجل امرأته فكأنه تعاطى السبب للفطر كما لو استقاء واستمنى، ولذلك إذا أنزل المنى سواء بمباشرة أو استمناء فإنه يعتبر مفطرا، والدليل على كونه إذا باشر وأنزل أنه يعتبر مفطرا ما تقدم من حديث الشهوة حيث دلت هذه السنة الصحيحة على أن الصائم لا يقضي شهوته بإنزال المني ولا بالجماع، فإذا باشر زوجته وأنزل منيه فإنه حينئذ يعتبر مفطرا ويلزمه القضاء، ولكن إذا أمذى ففيه تفصيل أما المباشرة التي تؤدي إلى خروج المنى فتفطر إجماعا، والمباشرة التي تؤدي إلى خروج المذي ففيها قولان للعلماء؛ الأول: خروج المذي يفطر وهو مذهب الحنابلة والمالكية، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: المذي يفطر عند أكثر أهل العلم.

الثاني: خروج المذي لا يفطر وهو مذهب الحنفية والشافعية؛ وهذا هو الصحيح؛ لأن المذي ليس كمال الشهوة وبذلك لا ينتقض صومه.

ما الحكم الإنزال بتكرار النظر؟

إذا نظر الرجل إلى امرأة أول مرة فلا يحكم بفطرة؛ لأن النظر في المرة الأولى عفو؛ لأنه ليس بيده أما تكرار النظر فكأنه قصد الفطر فإن حصل إنزال منيًا على هذا الوجه فإنه يجب عليه القضاء على قول الجمهور، وقال مالك يجب عليه القضاء والكفارة. وإن كانت مذيًا فمالك يقول: عليه القضاء. والصحيح أنه لو كان مذيًا فليس عليه قضاء.

الوصية العشرون: حكم الحجامة للصائم:

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ **احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم**. رواه البخاري. وعن شداد بن أوس ﷺ أن النبي ﷺ على رجل بالبقيع، وهو يحتجم في رمضان، فقال: " **أفطر الحاجم والمحجوم**

". رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه أحمد وابن خزيمه وابن حبان.
وعن أنس بن مالك ﷺ قال: **أول ما كرهت الحجامة للصائم، أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: " أفطر هذان "**. ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم. رواه الدارقطني وقواه.

الحجامة تكون بمص الدم؛ وهي نوع من أنواع الجراحة العامة القديمة، وقد أقرتها الشريعة وحمدت العلاج بها، قال بعض العلماء: وتستحب أن تفعل الحجامة في الساعة الثانية والثالثة بالتوقيت الغروبي، وتكره يوم الأربعاء والسبت كما تكره في أول الشهر وآخره، وتستحب من منتصف الشهر فما بعده؛ أي: في السابع والتاسع عشر.

وقد اختلف أهل العلم في حكم الحجامة بالنسبة للصائم على قولين:

الأول: وهو قول الجمهور والأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي، لحديث ابن عباس، وأن النبي ﷺ رخص فيها، وأجابوا عن حديث شداد بن أوس ﷺ بأنه منسوخ.

وقال آخرون: قوله ﷺ: " **أفطر الحاجم والمحجوم** "؛ المراد به أنهما أوشك على الفطر - كما في حديث ابن أم مكتوم أنه كان لا يؤذن إلا إذا قيل له: أصبحت أصبحت، وهذا موجود في لغة العرب إلى يومنا هذا وقوى هذا القول شيخنا في الزاد وأنكره الموفق في المغني - وذكر ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى وغيره - أن هذا كان في أول الإسلام ثم نسخ.

وقد جاء حديثان صريحان في ذلك حديث أنس بن مالك ﷺ قال: " **إنما كان رخصة** "، وكذلك مثله حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: " ثم رخص في الحجامة "؛ فقال العلماء - رحمهم الله تعالى - قوله: " ثم رخص في الحجامة "؛ يدل على أن الأمر كان في أول الأمر عزيمة ثم خفف فيه، وهذا هو أقوى.

ومنهم من يقول: إن هذا الحديث ورد في سبب مخصوص؛ لأن الرسول ﷺ مر بالبقيع على - كما جاء في بعض الروايات - حاجم ومحجوم

وسمعهما يغتبان الناس وهما صائمان، فقال عليه الصلاة والسلام: " **أفطر الحاجم والمحجوم** "؛ وذلك للاغتياب.

الثاني: الحجامة تفطر الصائم وهذا قول أحمد؛ وإسحاق ابن خزيمة وشيخ الإسلام وابن القيم؛ عملاً بحديث أفطر الحاجم والمحجوم، وهذا الحديث رواه بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ أوصلهم الإمام حافظ إلى ثمانية عشر ولكنها ضعيفة ولكن العمل على ثبوت أفطر الحاجم والمحجوم؛ ولذلك قال الإمام أحمد: إن الحجامة تفطر. وقد جاء في الإنصاف: وهو من مفردات المذهب. قال أحمد: حديث ثوبان أصح شيء في هذا الباب، كما صحح هذا الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من الحفاظ.

وأجابوا عن حديث احتجم وهو صائم أن هذه اللفظة غير محفوظة، بل الثابت احتجم وهو محرم، ولذلك تركها الإمام مسلم، وتبع الإمام أحمد كثير من أهل الحديث في أن زيادة وهو صائم غير ثابتة عن النبي ﷺ، وأما دعوى النسخ فلا يثبت.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الزاد: إن دعوى النسخ لم تثبت، وبذلك يبقى الحديثان، وحديث أنس ﷺ من دلالة فعله، وقوله ﷺ: " **أفطر الحاجم والمحجوم** " دلالة قول؛ والقاعدة: إذا تعارض القول والفعل قدم القول على الفعل.

إضافة إلى ما ثبت عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، وابن عباس ﷺ من صغار الصحابة، وبذلك قال العلماء: إنه يقوى أن يكون حديث الناسخ متأخر عن المنسوخ، وهو حديث الرخصة الذي ذكرناه عن أنس بن مالك وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى [1]: إن إفطار الصائم بالحجامة له حكمة، أما المحجوم؛ فالحكمة هو أنه إذا خرج منه هذا الدم أصاب بدنه الضعف، الذي يحتاج معه إلى غذاء لترتد عليه قوته؛ لأنه لو بقي

---

(1) حقيقة الصيام ص (81 - 84).

إلى آخر النهار على هذا الضعف فربما يؤثر على صحته في المستقبل، فكان من الحكمة أن يكون مفطراً، وعلى هذا فالحجامة للصائم لا تجوز في الصيام الواجب إلا عند الضرورة، فإذا جازت للضرورة جاز له أن يفطر، وإذا جاز له أن يفطر جاز له أن يأكل، وحينئذ نقول احتجم وكل واشرب من أجل أن تعود إليك قوتك وتسلم، مما يتوقع من مرض بسبب هذا الضعف. أما إذا كان الصوم نفلاً فلا بأس بها؛ لأن الصائم نفلاً له أن يخرج من صومه بدون عذر، لكنه يكره لغير غرض صحيح.

وأما الحكمة بالنسبة للحاجم؛ فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: إن الحاجم عادة يمص قارورة الحجامة، وإذا مصها فإنه سوف يصعد الدم إلى فمه، وربما من شدة الشفط ينزل الدم إلى بطنه من حيث لا يشعر، وهذا يكون شرباً للدم فيكون بذلك مفطراً، ويقول: هذا هو الغالب ولا عبرة بالنادر.

وعلى القول بأن الحاجم يفطر فإن نقل الدم يفطر. قال شيخنا: ولكن الصحيح أن التبرع بالدم لا يوجب الحكم بالفطر؛ لأن أصح الأقوال أن الحجامة لا توجب الفطر وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية؛ حيث قالوا: احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم، وكان ابن عمر يحتجم في نهار رمضان فلما كبر أخر الحجامة في رمضان إلى الليل. ويشترط في الحجامة على القول بأنها تفطر خروج الدم.

وهل يلحق بالحجامة الفصد، والشرط، والإرعاف، وما أشبه ذلك، كالتبرع بالدم؟

الفصد: قطع العرق، والشرط: شق العرق. فإن شققته طولاً فهو شرط، وإن شققته عرضاً فهو فصد؛ فالمذهب عند الأصحاب لا يلحق بالحجامة؛ لأن الأحكام التعبدية لا يقاس عليها، وهذه قاعدة أصولية فقهية؛ **الأحكام التعبدية لا يقاس عليها**؛ لأن من شرط القياس اجتماع الأصل والفرع في العلة، وإذا لم تكن معلومة فلا قياس، فيقولون: إن الفطر بالحجامة تعبدي، فلا يلحق به الفصد والشرط والإرعاف ونحوها فتكون هذه جائزة للصائم

فرضاً ونفلاً.

أما على ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أن علة الفطر بالحجامة معلومة، فيقول إن الفصد والشرط يفسدان الصوم، وكذلك لو أرعف نفسه حتى خرج الدم من أنفه؛ بأن تعمد ذلك ليخف رأسه؛ فإنه يفطر بذلك. قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: وقوله رحمه الله تعالى أقرب إلى الصواب.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:... وأما مغالاة العامة بحيث إن الإنسان لو استاك وأدمت لثته؛ قالوا: أفطر، ولو حك جلده حتى خرج الدم قالوا: أفطر، ولو قلع ضرسه وخرج الدم قالوا: أفطر، ولو رعف بدون اختياره قالوا: أفطر، فكل هذه مبالغة، فقلع الضرس لا يفطر ولو خرج الدم؛ لأن قالع ضرسه لا يقصد بذلك إخراج الدم، وإنما جاء خروج الدم تبعاً، وكذلك لو حك الإنسان جلده، أو بط الجرح حتى خرجت منه المادة العفنة فكل ذلك لا يضر.

قال العلامة الفوزان: إخراج الدم من البدن بحجامة أو فصد أو سحب دم ليتبرع به لإسعاف مريض، فيفطر بذلك كله، أما إخراج دم قليل كالذي يستخرج للتحليل، فهذا لا يؤثر على الصيام، وكذلك خروج الدم بغير اختياره برعاف أو جرح أو خلع سن، فهذا لا يؤثر على الصيام.

الوصية الحادية والعشرون: حكم اكتحال الصائم:

عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم. رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف، وقال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء.

الاكتحال هو وضع المكلف الكحل في عينيه أو إحدى عينيه، ولكن لو اكتحل قبل الفطر بنصف ساعة مثلا ثم وجد طعم الاكتحال في حلقه بعد الفطر فصومه صحيح، وكذلك لو اكتحل قبل الفجر الصادق ثم وجد طعم الكحل في حلقه فصومه صحيح. ونص الحنابلة على أن الاكتحال بما يصل إلى الجوف فإنه يفطر؛ لأنه وصل إلى شيء مجوف في الإنسان

وهو الحلق. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يفطره؛ واحتجوا بهذا الحديث الذي معنا. وذهب الموفق إلى أن الكحل بما يصل إلى الجوف يفطر، وطعن في صحة هذا الحديث.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى إلى أن الكحل لا يفطر ولو وصل طعم الكحل إلى الحلق [1]، وقال: إن هذا لا يسمى أكلاً وشرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، ولا يحصل به ما يحصل بالأكل والشرب، وليس عن النبي ﷺ حديث صحيح صريح يدل على أن الكحل مفطر، والأصل عدم التفطير وسلامة العبادة حتى يثبت لدينا ما يفسدها. ودرج على قوله العلامة ابن العثيمين - رحمه الله تعالى - وقال: وبناءً على هذا لو أنه قطر في عينه وهو صائم فوجد الطعم في حلقه، فإنه لا يفطر بذلك أما إذا وصل طعمها إلى الفم وابتلعها فقد صار أكلاً وشرباً.

الوصية الثانية والعشرون: حكم القيء للصائم:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **من ذرعه القيء** (أي: غلبه القيء، وهو لفظ المعدة للطعام) **فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض** " [2].

الاستقاء: هو طلب القيء؛ كأن يدخل إصبعه في فمه فيحرك ما في بطنه؛ فإن غلبه القيء فلا يوجب فطره، وعلى هذا من استقاء فقد فسد صومه وعليه قضاء هذا اليوم، ومن غلبه القيء ثم بلعه فقد فسد صومه؛ لأن هذا الحديث دل على أن الصوم يفسد بطلب القيء، وحكي الإجماع على مسألة القيء وحكى ذلك ابن المنذر؛ قال ابن المنذر: **أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عمدًا**. وهذه المسألة تشبه إخراج المني؛ فمن خرج منه المني بدون اختياره فلا قضاء عليه بالإجماع، أما من تسبب في إخراجه فعليه القضاء بالإجماع.

---

(1) حقيقة الصوم ص 37.

(2) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (10468)، وأعله، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحكم بن موسى فمن رجال مسلم.

وقال بعض العلماء رحمه الله تعالى: إنه لا فطر في القيء ولو تعمده بناءً على قاعدة قعدوها؛ وهي: **الفطر مما دخل لا مما خرج، والوضوء مما خرج لا مما دخل**، وضعفوا حديث أبي هريرة ﷺ وقالوا: إنه مخالف للقياس مع ضعف سنده.

والجواب: أن يقال أين الدليل على هذه القاعدة؛ فهذا لحم الإبل ينقض وهو داخل.

فإن قالوا: لا ينقض الوضوء إلا على مذهب الإمام أحمد فقاعدتنا سليمة؟

قلنا لهم: إنزال المني من الصائم خارج ويفسد الصوم. كما أن هذه القاعدة مخالفة للنص، والرأي المقابل للنص المعارض له فاسد لا عبرة به، ونقول لصاحبه: أأنت أعلم أم الله؟ فما دام هذا حكم الله فإنه خير من الرأي.

مسألة: حكم الريق والنخامة والبلغم وذوق الطعام ومضغ العلك والحقنة والاغتسال والمضمضة والاستنشاق

أولًا: الريق؛ الريق هو اللعاب الموجود في الفم؛ وهو يساعد على تسهيل الكلام، وهو نعمة من الله عز وجل، والريق له حالتان:

الأولى: **أن يتركه المكلف على خلقته التي خلقها الله عز وجل؛** وهذه الحالة لا إشكال فيها في الصيام بإجماع العلماء؛ وذلك لأنه يشق ويصعب التحرز منه.

الثانية: **أن يجمع المكلف الريق داخل فمه فيبلعه وهو صائم؛** وهذا الجمع للريق يعتبر متردد بين أصلين حاصلهما أن فم الإنسان يعتبر من خارج البدن لا من داخل البدن؛ وبالتالي فأي شيء إذا وصل إليه من المفطرات لا يضر ولا يؤثر ما لم يتجاوز الحد المعتبر شرعا وهو اللهات؛ فجمع الريق وابتلاعه يتردد بين أمرين؛ أحدهما يقتضي الحكم بالفطر، والثاني يقتضي الحكم بعدم الفطر، وبالتالي قال العلماء هو مكروه؛ سواء فعل ذلك عبثاً، أو فعله لدفع العطش، أو لأي سبب آخر.

قال في الروض معللاً ذلك: للخروج من الخلاف؛ أي: خلاف من قال أنه إذا فعل ذلك أفطر؛ فإن من العلماء من يقول: إن الصائم إذا جمع ريقه فابتلعه أفطر. **ولكن التعليل بالخلاف ليس تعليلاً صحيحاً تثبت به الأحكام الشرعية.**

قال العلامة محمد بن صالح رحمه الله تعالى:... أي حكم يُعلل فيه بالخروج من الخلاف فإنه لا يكون تعليلاً صحيحاً، إلا إذا كانت النصوص تحتمله، وإلا لزم القول بالكراهية في كل مسألة فيها خلاف، خروجاً من الخلاف، ولا تكاد تجد مسألة إلا وفيها خلاف.

وعلى هذا فليس هنا دليل يدل على أن جمع الريق يفطر إذا جمعه إنسان وابتلعه، وإذا لم يكن هناك دليل فإنه لا يصح التعليل بالخلاف. وعلى هذا فنقول: لو جمع المكلف ريقه فابتلعه فليس بمكروه، ولا يقال: إن الصوم نقص بذلك؛ لأننا إذا قلنا: إنه مكروه، لزم من ذلك أن يكون الصوم ناقصاً لفعل المكروه فيه.

وعليه فلا يجب التفل بعد المضمضة، ولا بعد شرب الماء عند أذان الفجر، ولا عند تجمع الريق بسبب القراءة، فإنه لم يعهد عن الصحابة ﭫ فيما نعلم أن الإنسان إذا شرب عند طلوع الفجر، يتفل حتى يذهب طعم الماء، بل هذا مما يسامح فيه، لكن لو بقي طعم طعام كحلاوة تمر، أو ما أشبه ذلك فهذا لا بد أن يتفله ولا يبتلعه. انتهى. لكن لو أخرج المكلف الريق عند الشفتين ثم أدخله فسد صومه عند جماهير العلماء وجها واحدا.

ثانيًا: النخامة؛ النخامة: هي المخاط الذي يكون في الخياشيم؛ والمخاط له حالتان؛ **الأولى**: إذا سحب الإنسان المخاط إلى الجوف مباشرة دون أن يمر بفمه؛ فهذا لا يفطر إجماعا، ولو كان للنخامة جرم كما هي القطعة الصغيرة التي تتجلط من المخاط.

الثانية: إذا سحب الإنسان المخاط ثم وصل إلى الفم فله حالتان:

الأولى: أن يديره المكلف في الفم ثم يبلعه؛ ففيه قولان؛ الأول: يحكم بفطره؛ وهو الراجح عند الأصحاب؛ قال في المقنع: ويفطر بالنخامة فقط،

واختار هذا القول شيخنا في الزاد؛ حيث قال أعزه الله تعالى: وهذا القول من القوة بمكان.

الثاني: لا يحكم بفطره ويرون أن الفم مغتفر كالأنف، وهذا وجه آخر عند الأصحاب اختاره العلامة محمد بن صالح، وقال: لأنه ليس في معنى الأكل والشرب.

الثانية: أن يخرج المخاط إلى الشفتين ثم يدخله ويبلعه فهذا يفطر قولا واحدا عند جماهير العلماء.

ثالثًا: البلغم؛ وهو ما يخرج من الصدر بسبب كح الإنسان؛ فإذا كح الإنسان فله حالتان؛ الأولى: أن يخرج البلغم إلى حلقه دون أن يصل إلى فم الصائم ويجاوز لهافه فلا إشكال فيه.

الثانية: أن يخرج البلغم إلى فم الصائم؛ فله حالتان:

الأولى: أن يبتلعه ففيه الخلاف الذي تقدم في النخامة. الثانية: أن يلفظه فلا شيء عليه.

قلت: والراجح قول شيخنا أعزه الله تعالى قيسًا على الدم الخارج من لسان الإنسان الصائم أو لثته أو أسنانه؛ لأن الصائم إذا ظهر دم من لسانه أو لثته، أو أسنانه فلا يجوز له بلعه، وحتى ولو كان غير صائم؛ لعموم قوله تعالى:{**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ**} (1)، وإذا وقع من الصائم فإنه يفطر، ولهذا يجب على الإنسان أن يلاحظ الدم الذي يخرج من ضرس الصائم إذا قلعه في أثناء الصوم، أو قلعه في الليل، واستمر يخرج منه الدم ألا يبتلع هذا الدم؛ لأنه يفطره وهو أيضاً حرام.

رابعًا: ذوق الطعام؛ يكره ذوق طعام بلا حاجة؛ لأنه قد يتسبب في إفساد الصوم، أما إذا كان هناك حاجة مثل أن يكون طباخاً يحتاج أن يذوق الطعام لينظر ملحه أو حلاوته أو يشتري شيئاً من السوق يحتاج إلى ذوقه، أو امرأة تمضغ لطفلها تمرة، وما أشبه ذلك فلا بأس؛ قال ابن

---

(1) سورة المائدة: الآية (3).

عباس رضي الله تعالى عنهما: لا حرج للمكلف في ذوق الطعام. بشرط غسل الفم فإن لم يغسل فمه ووجد طعم الطعام في حلقه أفطر.

خامسًا: مضغ العلك؛ العلك ينقسم إلى قسمين:

الأول: العِلكُ القوي؛ وهو الذي لا يتحلل داخل الفم فهذا مكروه؛ وعلل ذلك صاحب الروض بثلاث علل؛ الأولى: أنه يجلب البلغم.

الثانية: يجمع الريق.

الثالثة: يورث العطش [1].

فإن مضغ الصائم هذا العلك القوي ووجد طعمه في حلقه؟

فالأصحاب على أنه يفطر.

وخالف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وقال: ليس هناك دليل يدل على أن مناط الحكم وصول الطعم إلى الحلق [2].

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: وقوله واضح؛ لأنه أحياناً يصل الطعم إلى الحلق، ولكن لا يبتلعه ولا ينزل، ويكون منتهاه الحلق؛ فمثل هذا لا يمكن أن نتجاسر ونقول: إن الإنسان يفطر بذلك، ثم إنه أحياناً عندما يتجشأ الإنسان يجد الطعم في حلقه لكن لا يصل إلى فمه، ومع ذلك يبتلع الذي تجشأ به ولا نقول: إنه أفطر؛ لأنه ربما يتجشأ ويخرج بعض الشيء لكن لا يصل إلى الفم بل ينزل وهو يحس بالطعم.

قال شيخنا أعزه الله تعالى: وإن وجد الصائم طعم العلك في حلقه فإنه يحكم بفطره.

الثاني: العِلْكُ المُتَحَلِّلُ؛ وهذا العلك يحرم على الصائم أن يمضغه؛ لأنه قد يتسبب في إفساد صومه؛ فإذا بلع الصائم ريقه في هذه الحالة فإنه يُحكم بفساد صومه. وعلى هذا ينبغي للصائم ألا يستعمل معجون الأسنان أثناء

---

(1) الروض مع حاشية ابن قاسم (3 /424).

(2) انظر: حقيقة الصيام ص (52، 54).

الصوم؛ لأنه شبيه في حكمه بهذا العلك، وإن كان استعماله أثناء النهار لا يفطر.

سادسًا: **الحقنة؛ أولًا: الحقنة الشرجية؛** فمذهب العامة من العلماء أن الحقنة الشرجية (وهي التي تُؤخذ من الدبر) تفطر الصائم، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وحكاه ابن المنذر عن عطاء والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق، وحكاه العبدري عن مالك ونقله المتولي عن عامة العلماء. وقال الحسن بن صالح وداود: لا تفطر [1].

ثانيًا: **الحقن المغذية والغير مغذية؛** قال شيخنا في الزاد: أخذ الحقنة سواء كانت في الدبر أو غيره توجب الفطر؛ لأنها تصل إلى الجوف، وإذا وصلت إلى الجوف فإن البدن يمتصها عن طريق الأمعاء الدقيقة، وإذا امتصها انتفع منها؛ فكان ما يصل إلى هذه الأمعاء الدقيقة كالذي يصل إلى المعدة من حيث التغذي به؛ فالإنسان يتغذى بها ويرتفق بها دواء وعلاجا، وكما أنه يرتفق بالدواء من أعلاه فإنه يرتفق بالدواء من أسفله، ولذلك إذا احتقن بالحقنة من أسفل بدنه فإنه يعتبر مفطرا.

قال العلامة الفوزان أعزه الله تعالى في الملخص الفقهي: ومما يفطر الصائم إيصال الماء ونحوه إلى الجوف عن طريق الأنف وهو ما يسمى بالسعوط، وأخذ المغذي عن طريق الوريد، وحقن الدم في الصائم، كل ذلك يُفسد صومه [1]؛ لأنه تغذية له، ومن ذلك أيضًا حقن الصائم بالإبر المغذية؛ لأنها تقوم مقام الطعام، وذلك يُفسد الصيام، أما الإبر غير المغذية، فينبغي للصائم أيضًا أن يتجنبها محافظة على صيامه، ولقوله ﷺ: " **دع ما يريبك إلى ما لا يربك** " ويؤخرها إلى الليل.

---

(1) المغني (ج 3 ص 37)، والحاوي (ج 3 ص 456).

(1) ويتفرع على هذا البخاخة وهذا على قول الجمهور وذلك لأن أثرها يتحلل داخل الجسم - كما قرر ذلك الأطباء - والدليل على ذلك حديث لقيط بن صُبره قال: قال رسول الله ﷺ: " **وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما** "؛ فالوصول إلى الجوف يستوي فيه من المدخل المعتاد أو غير المعتاد.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في الشرح الممتع: إن العلة في تفطير الصائم بالأكل والشرب ليست مجرد التغذية؛ وإنما هي التغذية مع التلذذ بالأكل والشرب، فتكون العلة مركبة من جزأين؛ الأول: الأكل والشرب.

الثاني: التلذذ بالأكل والشرب؛ لأن التلذذ بالأكل والشرب مما تطلبه النفوس؛ والدليل على هذا أن المريض إذا غذي بالإبر لمدة يومين أو ثلاثة، تجده في أشد ما يكون شوقاً إلى الطعام والشراب مع أنه متغذٍ.

فإن قيل: ينتقض قولكم إن العلة مركبة من جزأين إلى آخره أن السعوط مفطر مع أنه لا يحصل به تلذذ بالأكل والشرب.

فالجواب: أن الأنف منفذ معتاد لتغذية الجسم، فألحق بما كان عن طريق الفم. وبناء على هذا نقول: إن الحقنة لا تفطر مطلقاً، ولو كان الجسم يتغذى بها عن طريق الأمعاء الدقيقة أو كانت حقنة شرجية، فيكون القول الراجح في هذه المسألة قول شيخ الإسلام ابن تيمية؛ أن الحقن لا تفطر مطلقاً. ثم لدينا قاعدة مهمة لطالب العلم، وهي: **الشك في الشيء هل هو مفطر أم لا؟ فالأصل عدم الفطر**؛ فلا نجرؤ على أن نفسد عبادة متعبد لله إلا بدليل واضح يكون لنا حجة عند الله عزّ وجل.

قلت: والقول بأن الحقن تفطر عليه أكثر أهل العلم، وهو أولى لبراءة الذمة.

سابعًا: الاغتسال؛ الاغتسال بالماء لا يوجب الفطر؛ ولذلك اغتسل رسول الله ﷺ وهو صائم، وكان عمر بن الخطاب وابن عباس - رضي الله عنهما - يجلسان في البرك بين مكة والمدينة يتنافسان أيهما أطول نفسا وهما ينغمسان في الماء وهما صائمان؛ والسبب في ذلك أنه ليس بشرب ولا بأكل حقيقة ولا في حكم الأكل والشرب.

ثامنًا: المضمضة والاستنشاق بدون تكلف؛ المضمضة والاستنشاق بدون

تكلف لا توجب الفطر، فإن تكلف الصائم فيهما؛ فيحكم بفساد صومه في أصح قولي العلماء؛ لأنه تعاطى السبب في الإفطار وذلك لحديث لقيط بن صُبره ﷺ.

الوصية الثالثة والعشرون: أفضل الصوم، ويشمل ما يلي:

أولًا: الندب إلى صيام يوم وإفطار يوم:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال: أُخبر رسول الله ﷺ أني أقول: **والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت** [1]

(1) الذي أخبر النبي ﷺ هو عمرو بن العاص، وحاصل ذلك أن عمرو بن العاص زوج ابنه عبد الله بامرأة ذات حسب ونسب، ثم إن عبد الله كان مجتهدًا في العبادة مقبل على الخير كثير الزهادة فأعرض عن نكاح المرأة والاستمتاع بها، فدخل أبوه ذات يوم فلم يجد عبد الله وسأل المرأة عن حالها مع بعلها؟ فقالت له: نعم الرجل عبد الله لم يطأ لنا فراشًا ولم يكشف لنا كنفًا منذ أن جئناه، فلم علم أبوه بذلك انتظر حتى أتى عبد الله وعاتبه، وقال له: أي بني ألم أزوجك وأفعل وأفعل. قال: بلى يا أبتي. قال له: عضلت المرأة وفعلت وفعلت ثم عاتبه وتركه لعله أن يراجع نفسه وأن يصلح من حاله مع أهله وزوجه، ولكن الله سبحانه ملأ قلب عبد الله بالآخرة فأصبح على حاله الذي كان عليه لم يعرض عما هو مقبل عليه، فلما نظر أبوه إلى ذلك شكاه إلى رسول الله ﷺ، وفي هذا فوائد؛ أولها: حرص أصحاب النبي ﷺ على القيام بالرعاية والأمانة والمسئولية تجاه الأبناء والذرية؛ فهذا عمرو ابن العاص يسأل عن حال ابنه مع زوجه الأمر الذي يدل على أن هناك مسؤولية ملقاة على الآباء تجاه أبناءهم أن يتفقدوا أمورهم وأحوالهم وشؤونهم؛ فما وجدوا من خير حمدوا الله تعالى، وما وجدوا من شر نهو عنه وزجروا عنه، وأخذوا بالأسباب التي تعين على قطع دابره والابتعاد عنه، وهذه هي سيرة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

فهذا نبي الله الخليل لما أتى إلى بيت ابنه إسماعيل سأل زوجته عن حالها معه فعابت إسماعيل وتكلمت فيه، وهي لا تعرف إبراهيم عليه السلام وكانت امرأة سيئة، فلما علم من حالها ذلك قال لها: إذا أتى إسماعيل من الصيد فقولي له: اقرئي عليه السلام وقولي له: أن يغير عتبة داره، فلما أتى إسماعيل سألها عن صفات الرجل فوصفته فإذا هو أبوه. فقال لها: وماذا قال لك؟ قالت: يقرأ عليك السلام ويقول لك غير عتبة دارك. فقال لها: هذا أبي وقد أمرني بتطليقك ثم طلقها عليه السلام. ثم تزوج امرأة ثانية فجاء الخليل في غيبته وسأل عنه فذكرت أنه ذهب للصيد ويلتمس الطعام لهم فسألها عن حاله فحمدت حال بعلها وأثنت على ما كان من زوجها وكانت نعم المرأة فلما انتهت

فقال رسول الله ﷺ: **أنت الذي قلت ذلك** (1) فقلت له: **قد قلته** (2) بأبي أنت

من مقالتها قال: إذا أتى فاقرئي عليه السلام وقولي له ثبت عتبة دارك. فلما أتى عليه السلام ووصفت له إبراهيم على صفته فقال لها: وماذا قال؟ قالت: يقرأ عليك السلام ويقول لك: ثبت عتبة دارك. فقال لها: ذاك أبي وقد أمرني أن أمسكك.

هذه هي الأبوة الصادقة والقيام بالمسؤولية والأمانة؛ فالأب الكامل في أبوته الذي يرجو عظيم رحمة ربه مشفق على أولاده وذريته؛ لا تقف رسالته عند زواج الابن ودخوله إلى بيت الزوجية؛ بل يستمر بالسؤال والكشف عن الحال في الحدود الشرعية فإن رأى الخير حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، وإن رأى غير ذلك استعان بالله تعالى على تغير ما أمر الله تعالى بتغيره؛ فهذا الصحابي الجليل أتى إلى بيت ابنه، وسأل عن حاله مع زوجته، وكما أن الأب يفعل ذلك فالمنبغي على الأم أن تفعل ذلك مع بنتها ولا بأس مع ابنها أيضًا؛ فإن الأبناء والبنات تتغير أحوالهم وتصلح أمورهم بتوجيه الوالدين أكثر من توجيه غير الوالدين.

وهنا وقفة ثانية مع كل أب يخاف الله ويتقيه ويعلم علم اليقين أنه ملاقيه أن عليه أن ينصف أولاده من الناس وأن لا تأخذه العاطفة إلى الظلم والجور وهضم الحقوق؛ فإن عمرو بن العاص ﷺ لم يسكت على خطأ ابنه؛ بل ذهب إليه وقال له: أي بني ألم أزوجك وأفعل معك وأفعل؟ قال: بلى: قال: عضلت الزوجة وظلمتها. ثم ذكر ما كان منه من الخطأ؛ فواجهه بالخطأ وصرح له بالزلل حتى يستقيم على طاعة الله وما أمر الله به من أداء حقوق الفراش للأهل والزوجة. فلم استمر عبد الله على حاله وكان يظن أنه في رخصة من أمره انطلق عمرو بن العاص إلى النبي ﷺ إلى رسول الأمة ﷺ وتأمل كيف يقف الأب الصالح مع الزوجة ضد ابنه، وكيف أنه يسعى في معالجة خطأ ابنه ويحرص على أن يأخذ بحجج ابنه عن النار استجابة لأمر الله حينما أمر كل والد أن يسعى في فكاك نفسه وأهله من نار الله وعقوبته، فكان ﷺ مشفقًا على ابنه في حق أهله وزوجه. فوقف أمام رسول الله ﷺ واشتكى إليه الأمر؛ وذلك لأن عبد الله أقسم بالله العظيم أنه ليصومن النهار وليقومن الليل ما عاش أبدًا، وهذا القسم جعله محتمًا عليه لازمًا عليه أن يقوم به؛ فامتنع من الرجوع من أجل هذا القسم، فلما أخبر ﷺ بهذا الأمر قال له النبي ﷺ - كما جاء هذا بعض الروايات -: " **إن استطعت أن تجمعني به فافعل** "، فاجتمع عبد الله مع أبيه والنبي ﷺ.

(1) هنا وقفة لا بد منها؛ وهي أنه يجب على كل مسلم يخاف الله تعالى ويعلم أن الله سائله عن إخوانه وحقوق المسلمين أن يتقي الله تعالى في الشائعات، وألا يعتقد شيئًا في إخوانه المسلمين إلا وعنده حجة يلقى الله تعالى بها؛ فهذا رسول الأمة يتثبت من الخبر مع أن الخبر جاءه بشهادة والد على ولده، وليس هناك أقوى من شهادة الوالد على ولده، قد يشهد الوالد لولده، والعكس، لكن أن يشهد ضده وعليه فهذا من أقوى أنواع

وأمي يا رسول الله [2] فقال: **إنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر ونم وقم** [3] **وصم من الشهر ثلاثة أيام** [1] **فإن الحسنة بعشر أمثالها** [2] **وذلك مثل صيام**

الشهادة، ولذلك كان بعض العلماء يقول بعدم قبول شهادة كل من الوالد والولد للآخر؛ لأن التهمة منتفية؛ فإن الأب الحنون والأب الصادق لم يرض بأن يجلب الضرر على ولده، ومع هذا كله لم يكتف ﷺ بخبر عمرو بن العاص، بل قال لعبد الله: أأنت الذي قلت كذا وكذا؟ قال الله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}، وليس المراد بهذا أن يوصف عمرو بأنه فاسق حاشاه، وإنما هو المنهج القرآني الرباني أن الغالب في الشائعات أن تكون من الفساق؛ فعُبر بالغالب؛ ولذلك ينبغي التثبت، وينبغي أن يحفظ المسلم الصادق لإخوانه حقوقهم فلا يعتقد شيئًا حتى يثبت بالدليل.

(1) وهنا وقفه مع هذا الصدق؛ حيث يجب على كل مسلم أن يكون صادقًا أمينًا في خبره وقوله؛ فالذي قال يعترف أنه قال، والذي فعل يعترف أنه فعل، ولا يجوز له أن يقول خلاف الحق والحقيقة؛ قال تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ}؛ فصدق عبد الله ﷺ وصدَّق الخبر لرسول الله ﷺ فقال له: قد قلته، وهذه شجاعة في الحق أن الإنسان إذا قال شيء وسئل عن هذا الشيء هل قاله أم لا فليقل: قد قلته، ويجب أن يكون صادقًا في قوله، وإذا غير عليه الكلام فليقل: قلت كذا وكذا، ولم أقل كذا وكذا.

(2) إجلال من أصحاب رسول الله ﷺ له؛ فكانوا يحبونه ويفدونه بكل وبأعز ما يملكون، وهذه الكلمة تقال للرسول ﷺ بالإجماع؛ لأن تعظيمه في الحدود الشرعية تعظيمًا للدين، وتعظيمًا للنبوة وللرسالة، وهل يجوز أن تقال هذه الكلمة لغير النبي ﷺ؟ قال بعض المحققين كشيخ الإسلام إن عليًا ﷺ قالها لعمر بن الخطاب ﷺ ولكن لا ينبغي أن تتخذ شعارًا لكل أحد.

(3) هذا هو الذي قامت به الشريعة الإسلامية؛ وهو العدل الوسط؛ لأن الشريعة تريد من المكلف أن يرفق بنفسه وأن يبعد عن الرهبانية وأن هذا توسط في الدين، وقوله ﷺ: " صم وأفطر " دليل على نهي صيام الدهر؛ حيث قال ﷺ: " **لا صام من صام الأبد** "، وهذا خبر بمعنى الإنشاء؛ أي: لا تصوموا الدهر، وقوله ﷺ: " وقم ونم " دليل أن من السنة للمكلف الذي يقوم الليل أن يقوم وينام؛ ومن هنا ثبتت السنة عن النبي ﷺ بذلك حينما أتى ثلاثة من النفر إلى أمهات المؤمنين فسألوا أزواج النبي ﷺ ما هديه وحاله... ثم قال أحدهم: والله لأصوم ولا أفطر... فقال ﷺ: "... **من رغب عن سنتي فليس مني** ".

(1) قال الإمام مالك: في كل عشرة أيام يوم. وقال بعضهم: الأفضل أن تكون ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر، وقال بعضهم: الأفضل أن تكون في سرر الشهر؛ أي: في أول الشهر أو في آخره، وسميت سرر؛ لأن الهلال يسر فيها ولا يظهر، والأمر في

الدهر [2] قلت: فـإني أطيق أفضل من ذلك [3] فقـال: **فصـم يومًـا وأفطـر يومين** [4] قال: فإني أطيق أكثر من ذلك. فقـال: **صم يومًا وأفطر يومَ فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام** [5] فقـال: إنـي أطيق أفضل من ذلك [6] قال: **لا أفضل من ذلك**. وفي رواية: **لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صم يومًا وأفطر يوم** [1].

اشتمل هذا الحديث الشريف على بيان هدي النبي ﷺ في صيام التطوع وبيـان أفضل أنـواع صـيام التطـوع؛ ففصـل فيـه النبـي ﷺ هذا التفصـيل

ذلك واسع لكن لا شك أن أيام البيض أفضل وكذلك أيام السرر لورود الخبر فيهما.

(1) وهذا على الحد الأدنى، وقد يضاعفها الله سبحانه وتعالى إلى ما الله تعالى بها عليم.

(2) أي أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر تعادل الشهر كله.

(3) أي في طاقة وقوة على أن أصوم أكثر من ثلاثة أيام في الشهر، فرضي الله عنه وأرضاه وجعل أعالي الفردوس مسكنه ومثواه، بَخ بَخ هذه هي والله النعمة وهذه هي والله الغبطة أن يعطى العبد محبة الآخرة، فيقال له: افعل فإذا به يلتمس الأفضل والأكمل، كان الصحابة يبحثون عن الأكمل والأفضل في طاعة ومرضاة الله تعالى، باعوا أنفسهم لمرضاة الله تعالى، وكان ﷺ من أشد الصحابة حبًا لله وخوفًا من الله تعالى

(4) تدرج وحكمة ومنهج نبوي كريم في تربية النفوس ودلالتها على الخير؛ ما منعه ولا كبته ولا حال بينه وبين الخير، فعبد الله شاب جلد قوي أنعم عليه بالصحة والعافية فإذا برسول الله ﷺ يلاطفه ويفتح أمامه باب الخير؛ منهج لكل والد ولكل أب ولكل معلم ولكل مربي ولكل شيخ أن يفتح أمام طلابه وأمام الناس أبواب الخير، وإذا رأى من يرغب في الخير أعانه وثبته ودله على ما هو أفضل، وفي هذا دليل على أن من صام يومًا وأفطر يومين أفضل من الذي يصوم ثلاثة أيام.

(5) يدل دلالة واضحة على أنه لو صادف يوم صيامه يوم الجمعة فلا بأس؛ لأنه لم يرد صيام الجمعة بعينها.

(6) يريد أن يصل إلى ما قاله وهو أن يصوم كل يوم.

(1) وهذا يدل على أنه لا أفضل من صيام داود، أخذ عبد الله بوصية رسول الله ﷺ فصام وأفطر، ثم شاء الله أنه لما كبر سنه ورق عظمه كان يقول ﷺ: يا ليتني أخذت برخصة رسول الله ﷺ، وهذا يدل على أنه ينبغي لطالب العلم أن يسمع إلى قول من هو أكبر منه سنًا، فمن رجع إلى كبار السن واستفاد من علمهم رشد، وكان شيخنا يقول: من رجع إلى الكبار فقد زاد عقلاً على عقله.

المبني على سماحة الشريعة ويسرها ورفع العنت والمشقة عن العباد.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **إن أحب [1] الصيام إلى الله صيام داود عليه السلام [2] وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام [1] كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه [2] وكان يصوم يومًا ويفطر يوم** (أي أن أفضل الصيام صيام يوم وإفطار يوم؛ لأنه هو المنهج الوسط الذي لا غلو فيه

---

(1) صيغة أفعل؛ تدل على أن شيئين استويا في هذه الصفة، وأن واحدًا أفضل من غيره، وهذا يدل على أن الأعمال الصالحة تتفاوت فيما بينها، ويجب على طالب العلم أن يعلم أن أفضل الصيام هو صيام الفرض؛ قال ﷺ فيما رواه عن رب العزة: " ما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضه عليه "؛ فهذا يدل على أن صيام الفرض مقدم على صيام النفل، وقوله ﷺ: " أحب "؛ فيه دليل على أن الله تعالى يحب وأنه موصوف بالمحبة على وجه يليق به سبحانه وتعالى.

فالله تعالى وصف نفسه بأنه يحب؛ قال تعالى:{وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}، ومذهب أهل السنة والجماعة أنهم يثبتون ما أثبته الله تعالى لنفسه وما أثبته له رسوله ﷺ دون تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل ولا تكيف، وهذا هو المذهب الحق الذي ينبغي للمسلم أن يتبعه في أسماء الله تعالى وصفاته، بل في كل شيء. واعلم رحمك الله تعالى أن الله تعالى لا يحب عبدًا إلا باجتناب محارمه وطاعة أوامره.

(2) في هذا دليل على تفاوت الأعمال عند الله تعالى، وقوله ﷺ: " أحب الصيام "؛ أي: بعد الفريضة؛ فلا نافلة إلا بعد الفريضة؛ قال ﷺ فيما رواه عن رب العزة: " وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضه عليه "، وهذا يدل على أن صيام النافلة دون صوم الفريضة؛ وهذا يدل على أن الفريضة مقدمة على النافلة، وهذا يدل على أن التقرب إلى الله تعالى بالفرائض أفضل من النوافل؛ قال ﷺ: " ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها "، ومع ذلك فلا يمكن أن تقارن بصلاة الفجر ولا يمكن أن تتساوى معها، وعلى هذا فالمراد بقوله ﷺ: " إن أحب الصيام إلى الله "؛ أي: صيام النافلة.

(1) المراد بهذه الصلاة صلاة الليل، وهذا يدل على تسمية قيام الليل بالصلاة؛ ولذلك قال العلماء: الأفضل للمكلف أن يطيل القيام؛ فالنبي ﷺ لما سُئل عن أحب الصلاة قال: طول القيام.

(2) كان داود عليه السلام يجزأ الليل ثلاثة أجزاء؛ الليل ستة أسداس؛ فكان ينام نصف الليل؛ أي: الثلاثة أسداس الأولى، ثم يصلي سدسين وهما ثلثا الليل، ثم ينام السدس الأخير.

ولا شطط).

اشتمل هذا الحديث الشريف على بيان أفضل صيام التطوع كما اشتمل على بيان أفضل قيام الليل، وأخذ العلماء من هذا الحديث دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه؛ لأن النبي ﷺ حث على أن نصوم صوم داود، وهذا يدل على مشروعية الائتساء بمن قبلنا من الأنبياء.

ثانيًا: الندب إلى صيام ثلاثة أيام من كل شهر عربي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي ﷺ بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر (1) وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:

---

(1) هذه الأيام تسمى الأيام البيض؛ أي: من هدي الرسول ﷺ صيام الأيام البيض وهي اليوم الثالث عشر والرّابع عشر والخامس عشر من كلّ شهر عربيٍّ، وقد ثبت في ذلك حديث الترمذي وأبي ذر الذي حسنة غير واحد من الأئمة أن النبي ﷺ أمر بصيام اليوم الثالث عشر والرّابع عشر والخامس عشر من كلّ شهر عربيٍّ؛ وسمّيت بيضاً لابيضاض لياليها بالقمر؛ لأنّه يطلع فيها من أوّلها إلى آخرها.

ولذلك قال ابن برّيٍّ: الصّواب أن يقال: أيّام البيض، بالإضافة؛ لأنّ البيض من صفة اللّيالي؛ أي: أيّام اللّيالي البيضاء.

وقال المطرّزيّ: من فسّرها بالأيّام فقد أبعد، وقال العلماء - الحنفية والشافعية والحنابلة - إن صيام هذه الأيام سنة مستحبة، وقد منع منها الإمام مالك، وطائفة من أصحابه في أول الأمر؛ لعدم ورود الحديث عليه، ثم روي أنه بعد ذلك كان يصومها.

واختلف العلماء في تعين الأيام البيض على أقوال؛ الأول: الأيام البيض هي الثلاثة أيام التي ندب إلى صيامها من كل شهر كما في الصحيح من حديث أبو هريرة ﷺ أنه قال: " أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على الوتر "، لكن قوله ثلاثة أيام من كل شهر الصحيح أنها البيض. الثاني: الأيام البيض غير الأيام الثلاثة.

والصحيح أنها الأيام الثلاثة؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: " **إن صمت ثلاثة أيام من كل شهر فصم الثّالث عشر والرّابع عشر والخامس عشر** "، وروى عنه ﷺ أنه كان يصوم من غرة كل شهر ثم يتابع في الشهر الذي يليه؛ بمعنى: أنه لو كان أول الشهر السبت فكان يصوم السبت والأحد و الاثنين ثم يصوم من الشهر الذي يليه الثلاثاء والأربعاء والخميس وهكذا.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: لعل الحكمة من ذلك هو العدل بين الأيام، وقال

" تُعْرَضُ [1] الْأَعْمَالُ عَلَى اللهِ تَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ، فَيَغْفِرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا امْرَءًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، يُقَالُ: أَرِكَ هَذَيْنِ ".

هذا الحديث الشريف يبين مشروعية صيام يومي الاثنين والخميس؛ وهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله عز وجل كما جاء ذلك صريحًا في

بعض العلماء: إن هذه الثلاثة التي تكون في الشهر صامها الرسول ﷺ في غرة الشهر ووسطه وأخره.

والصحيح والأقوى أن الرسول ﷺ فعل جميع ذلك توسعة؛ لأن الناس يختلفون في أحوالهم، وفضل بعض العلماء صيام الثلاثة أيام في غرة كل شهر لما في ذلك من المبادرة في الإسراع بالخير؛ وذلك لقوله تعالى:{وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ}، وقال البعض: الأفضل أن تكون الثالث عشر والرّابع عشر والخامس عشر. قال شيخنا في الزاد: لا حرج في صيام هذه الأيام في أي وقت من الشهر.

وقد ذكر الحكيم الترمذي في كتابه المنهيات: أن هذه الأيام - الثالث عشر والرّابع عشر والخامس عشر - يكتمل فيها ضياء القمر ويكثر فيها الأرق ويشتد فيها هيجان الدم؛ فالصوم يخفف من هذا فيكون فيه لطف بالبدن؛ فاجتمعت السنة بين خير الدين والدنيا، وعلى هذا فصيام الأيام البيض معها علة أخرى مع كونها قربة لله عز وجل؛ فإنها تتضمن الرفق بالبدن من هيجان الدم في الليل، وبعد اليوم الخامس عشر ينكسر ضوء القمر ويكون الأرق أخف في الأيام الأخرى عن هذه الأيام.

(1) قال الشيخ عز الدين: معنى العرض هنا: الظهور، وذلك أن الملائكة تقرأ الصحف في هذين اليومين.

فإن قال قائل: ما الجمع بين هذا الحديث والحديث الذي ثبت في الصحيحين: أن الله تعالى يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وبالعكس؟

قال الشيخ تقي الدين: يحتمل أن أعمالَ العباد تُعرض على الله تعالى كُلَّ يوم، ثم تُعرض عليه أعمال الجمعة في كل يوم اثنين وخميس، ثم تُعرض عليه أعمالُ السنة في شعبان! فتعرض عرضاً بعدَ عرض، ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يَشَاءُ من خلقه، أو يستأثر بها عنده مع أنه تعالى لا يخفى عليه من أعمالهم خافية، ويحتمل أن الأعمالَ تُعرض في اليوم تفصيلاً، ثم في الجمعة جملة أو بالعكس.

وفي " المجمع ": حديثُ العرض لا يُنافي حديث الرفع؛ لأن الرفع غيرُ العرض، فإن الأعمال تُجمع بعد الرفع في الأسبوع، وتُعرض يوم الاثنين والخميس، والعرضُ على الله أو على ملك، وكله على جمع الأعمال. انتهى.

حديثنا، و قد كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس وجاء في رواية أخرى: " **تفتح أبواب الجنة كل اثنين وخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا إلا اثنين بينهما شحناء فيقول الله عز وجل أنظرا هذين حتى يصطلحا** "؛ وقد دل هذا الحديث على شؤم القطيعة؛ فمن شؤم القطيعة قول الرسول ﷺ: " **هجر المسلم سنة كسفك دمه** "، ومنها رفع الخير عن الأمة كما في ليلة القدر أن الرسول ﷺ أراه الله عز وجل ليلة القدر فأثناء بيانها له ﷺ تناحى رجلين (وهما أبي وأبو حدرة الأسلمي) واختصما ووقعت بينهما الفتنة فارتفعت أصواتهما فشوشا على رسول الله ﷺ فرفعت ليلة القدر، ومنه عدم المغفرة. نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

الوصية الرابعة والعشرون: النهي عن صيام يوم الجمعة منفردا:

عن محمد بن عباد بن جعفر رحمه الله تعالى قال: سألت جابر بن عبد الله ﷺ أنهى النبي ﷺ **عن صوم يوم الجمعة؟ قال. نعم** (أي: نعم كان ينهى عن صيام يوم الجمعة؛ وهذه قاعدة عامة وهي: السؤال معاد في الجواب، وحكم بذلك العلماء في القضاء وفي فتاويهم)، وزاد مسلم: " **ورب الكعبة** " (1).

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: يحرم عليه أن ينفرد بصيام يوم الجمعة، وظاهر الحديث الذي معنا يدل على النهي المطلق؛ أي: سواء صام يوم بعده أو قبله، ولكن هذا الحديث مقيد بحديث أم المؤمنين جويرية رضي الله تعالى عنها فقد دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيها يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ لَهَا: " **أَصُمْتِ أَمْسِ؟** " قَالَتْ: لاَ. قَالَ: " **أَفَلاَ تَصُومِينَ غَدًا؟** " قَالَتْ: لاَ. قَالَ: " **فَأَفْطِرِي إِذاً** "؛ فهذا يدل على أن النهي والمنع مقيد بحالة تخصيص يوم الجمعة وأن المكلف إذا قصد يوم الجمعة بصوم النافلة فإنه محذور عليه وينبغي عليه أن يفطر كما ورد من سنته ﷺ.

---

(1) سأل محمد بن جعفر جابر هذا السؤال وهو يطوف حول الكعبة. وهذه الزيادة تدل على أنه يجوز للعالم أن يقسم بالله تعالى على صحة فتواه. كما تدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يحلف بغير الله تعالى فلا يحلف بالكعبة وغيرها، وإنما يجوز الحلف برب الكعبة ورب البيت..

في هذا دليل لما ذهب إليه طائفة من العلماء إلى أن **صوم يوم الجمعة محرم، ولا يجوز للمسلم أن يخص يوم الجمعة بالصوم إلا إذا كان قد صام الخميس أو نوى أن يصوم السبت**؛ وهذا القول مروي عن أبي هريرة وأبي ذر وسلمان الفارسي، وبه قال الإمام أحمد والإمام ابن حزم الظاهري وغيرهم من أئمة العلم؛ كابن المنذر وغيره؛ قال ابن المنذر - رحمه الله تعالى -: ثبت النهي عن صوم الجمعة كما ثبت عن صوم العيد.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى (ج 4 / 440):... ولا يحل صوم الجمعة إلا لمن صام يومًا قبله أو يومًا بعده؛ فلو نذر إنسان كان نذره باطلاً؛ فلو كان الإنسان يصوم يومًا ويفطر يومًا فجاءه صومه يوم الجمعة فليصمه.

وذهب طائفة من العلماء إلى أنه **يجوز تخصيص يوم الجمعة بصوم النافلة**؛ لحديث ابن مسعود الذي أثبت فيه أنه قل أن رأى النبي ﷺ مفطرًا يوم الجمعة، وهذا الحديث رواه بعض أصحاب السنن، وحسنه غير واحد من العلماء كالترمذي وغيره؛ فدل على أنه يباح ولا حرج على المسلم أن يصوم يوم الجمعة وبهذا القول قال فقهاء المالكية - قال مالك في الموطأ: لا بأس بصوم يوم الجمعة، ولقد رأيت أهل العلم ببلدنا يتحروا صومه؛ فأثر مالك يدل على استحباب يوم الجمعة مفردًا، وقال ابن عبد البر في الاستذكار: ولقد اختلفت الآثار الواردة في إفراد صوم يوم الجمعة؛ فروى أبو سعيد أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وما رأيته قط يوم الجمعة إلا صائمًا، وعن ثوبان قال: ما رأيت رسول الله ﷺ إلا صائما، وكان يداوم على صومه ابن عمر وابن عباس - والحنفية وبعض أصحاب الشافعي وينسب في بعض الكتب إلى جمهور العلماء. إلا أن بعض العلم قال: لعل الإمام مالك والإمام أبا حنيفة لعلهما لم يبلغهما نهي النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة. قال الداودي من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكًا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه.

وذهب طائفة من العلماء إلى أن **صوم الجمعة ليس بمحرم، وإنما هو مكروه**،

وقال بعضهم: إذا كان يشق على المكلف صوم يوم الجمعة فيحرم عليه الصوم وإلا فلا.

والذي تطمئن إليه النفس هو أن إفراد يوم الجمعة بالصيام حرام؛ وذلك لظاهر حديث جورية فإن النبي ﷺ قال لها: " **افطري** ".

إذًا ما هي العلة من النهي عن صوم يوم الجمعة؟

اختلف العلماء في علة النهي على أقوال:

الأول: أن صوم يوم الجمعة هو عيد الأسبوع؛ فنُهي عن صوم يوم الجمعة كما نهُي عن صوم يومي العيدين، وأكدوا هذا بقوله ﷺ: " **إنه يوم عيدكم** "؛ أي: يوم الجمعة يوم عيدكم. وهذه العلة محل نظر؛ لأن النبي ﷺ أباح للمكلف أن يصوم يوم الجمعة إذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده؛ فلا تتناسب العلة حينئذ؛ لأنه لو كان الأمر كما ذكروا لما حل له أن يصومه مطلقًا، أما وقد أباح ﷺ صيامه إذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده يدل على ضعف هذه العلة.

الثاني: إن النبي ﷺ قصد من منع صوم يوم الجمعة ألا يضعف الإنسان عن صلاة يوم الجمعة وحضورها وشهود الخير الموجود فيها. واختار هذا القول الإمام النووي وانتصر له في المجموع، وقال: إن العلة الأشبه فيها أن تكون لقوة البدن على طاعة الله تعالى يوم الجمعة ومن هنا نهى الشرع عن الصوم في الجهاد، وأن المسلم إذا لقي الجهاد وهو صائم فليفطر ولا يصوم لأنه يضعفه الصوم عن الجهاد في سبيل الله تعالى، فهذا من هذا، **وهذا القول محل نظر**؛ لأمرين؛ أولاً: أن النبي ﷺ أباح صوم يوم الجمعة إذا صام المكلف يومًا قبله أو يومًا بعده؛ فلو كان الأمر ضعفه عن الصوم فإن هذه العلة تقع في حال صومه يوم الخميس أو يوم السبت ولا تتحقق، وعلى هذا فإنه يضعف القول بأن النبي ﷺ منع من الصوم خشية ضعف الإنسان عن الطاعات.

ثانيًا: أن جويرية رضي الله تعالى عنها امرأة لا تجب عليها الجمعة، ومع ذلك أمرها النبي ﷺ بالفطر، والعلة في الرجال أقوى من النساء ومع ذلك

أمرها النبي ﷺ بالفطر يوم الجمعة وليس على النساء جمعة ولا جماعات، وهذا يؤكد أن العلة التي ذكرها الإمام النووي - رحمه الله تعالى - ضعيفة.

الثالث: إن النبي ﷺ قصد من منع صوم يوم الجمعة لخوف تعظيم يوم الجمعة والاعتقاد في يوم الجمعة بتخصيصه بصوم نهار أو قيام ليل، وهذه العلة مستفادة من حديث مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ نهى أن يخص نهار الجمعة بصيام أو يخص ليلها بقيام؛ فهذا يدل على أنه منع عن الغلو والتعظيم للجمعة.

وهذا القول من القوة بمكان؛ لأن المعنى فيه قوي خاصة وأن المكلف إذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده فإنه في هذه الحالة لا يكون قد قصد الجمعة بصيام، وهذا يقوي أن العلة والمعنى الذي من أجله نهي إنما هو خوف الاعتقاد من يوم الجمعة والغلو فيه والتعظيم فيه، وإن كان لا يشك مسلم أنه خير أيام الأسبوع؛ لثبوت السنة عن رسول الله ﷺ في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **خير أيامكم يوم الجمعة** ".

عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده** ".

هذا الحديث الشريف من صريح قول النبي ﷺ بالنهي المؤكد على أنه لا يجوز للمكلف أن يصوم يوم الجمعة منفردًا، وهذا يدل على رجحان قول من قال: إن النهي عن صيام يوم الجمعة منفردًا للتحريم.

مسألة: لو كان الشخص يصوم يومًا ويفطر يومًا

فمثلاً: لو صام الأربعاء فإنه سيفطر الخميس ويصوم الجمعة ويفطر السبت؛ فمثل هذا الشخص لا يدخل في النهي على قول جمهرة العلماء؛ لأنه لا يقصد تخصيص يوم الجمعة. كذلك لو وافق صومها يوم عرفه أو عاشوراء فإن المكلف يجوز له أن يصوم يوم عرفة أو يوم عاشوراء ولو وافق يوم الجمعة؛ لأن العلة هي قصد صيام يوم عرفة أو صيام يوم عاشوراء؛ ولأن النبي ﷺ ولم يفرق بين كونه موافق للجمعة أو لم يوافقها، وقد قال ﷺ: " **وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا** " ولم يقل في

فضل يوم عرفه وعاشوراء إلا أن يوافق يوم الجمعة؛ فدل على أن يوم عرفة أو يوم عاشوراء لو وافق الجمعة صامه المكلف ولا حرج عليه. والله تعالى أعلم.

الوصية الخامسة والعشرون: النهي عن صوم يومي العيد (الفطر والأضحى):

عن أبي عبيد مولى بن أزهر واسمه سعد بن عبيد قال: **شهدت** (أي: حضرت؛ ومنه قوله تعالى:{وَمَا كُنتَ مِنَ الشَّاهِدِينَ}؛ أي: من الحاضرين، وسمي الشهيد شهيدًا؛ لأن الملائكة تشهده كما قال بعض العلماء؛ أي: تحضره وذلك إذا قبضت روحه تشريفًا له وتكريما) **العيد مع عمر بن الخطاب فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم.**

اشتمل هذا الحديث على نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، وفي هذا الحديث بين أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب ﷺ سنة النبي ﷺ في تحريم صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ووقع هذا البيان من هذا الصحابي الجليل والخليفة الراشد ﷺ في يوم العيد وذلك في خطبة العيد مما يدل على حرص الصحابة على تبليغ سنة النبي ﷺ وبيان هدية والاعتناء بالمناسبات التي يكون فيها البيان أبلغ والتوضيح فيها أكثر بيانًا للناس؛ فاختار ﷺ خطبة العيد لكي يبين لهم حكم صوم العيد، ومن هنا قال بعض العلماء: يستحب للأئمة والخطباء أن تكون خطبتهم يوم الفطر ويوم الأضحى مشتملة على بيان هدي النبي ﷺ في هذين اليومين، وقد بين ﷺ في خطبة الأضحى أحكام الأضحية.

وفي هذا الحديث الشريف دليل على تحريم صوم يومي عيد الفطر والأضحى؛ لأنهما يومان فرحة ويوم ضيافة؛ فقد ثبت في حديث عقبه بن عامر أن يوم النحر وأيام التشريق [1] أيام أكل وشرب. وقد أجمع العلماء على أنه

(1) سميت بذلك؛ لأنهم كانوا في الجاهلية وكذلك في الإسلام يدخرون لحوم الأضاحي والهدي الزائدة عن حاجتهم في الشمس؛ فكانوا يشرحونها شرائح رقيقة وينشرونها

لا يجوز للمكلف أن يصوم يومي العيد.

فإن قال قائل: لو قال قائل لله عليَّ أن أصوم غدًا فوافق عيد الأضحى فهل يلزمه أن يصوم؟

قلنا: جمهور العلماء على أنه لا ينعقد هذا الصيام وليس على المكلف قضاء، وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة وأصحابه وهو رواية عند أحمد، وقال به بعض أصحاب مالك، إلا أن المشهور عند الحنابلة والمالكية على تحريم هذا اليوم.

واختلف الحنابلة والحنفية في مسألة قضاء هذا النذر؛ فقال: بعضهم يصح صوم يوم العيد، وقال بعضهم: يمتنع عليه الأداء ويجب عليه القضاء. والصحيح ما ذهب إليه جمهور العلماء من أنه يحرم عليه صيام يوم العيد لظاهر الحديث الذي معنا، ولقوله ﷺ: " **من نذر أن يطيع الله فليطيعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصيه** "، ولا شك أن نذر الصيام إذا وقع في يوم حَرَّم الله تعالى فيه الصيام فهو حرام. والله تعالى اعلم.

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: *نهى* **رسول الله ﷺ عن صوم يومي الفطر والنحر وعن الصماء** (معناها: أن يلف ثوبه بحيث لو هجم عليه عدو أو حية لم يستطع أن يدفع عن نفسه أو إن دفع عن نفسه انكشفت عورته) **وأن يحتذي الرجل في الثوب الواحد** [1] **وأن يصلي الرجل بعد صلاة العصر.**

على الصخور أو على الحبال ويعرضونها لأشعة الشمس حتى تتخلص من الرطوبة، وهو ما يسمى بالقديد، وقال بعضهم: سميت بذلك؛ لأنهم كانوا ينتظرون للذبح بعد شروق الشمس، لكن التسمية الأولى هي الصحيحة العملية.

(1) الاحتذاء هو أن يجلس المكلف وينصب ساقيه ويجعل إليته على الأرض؛ فإذا احتبى فيكون على صورتين:

الأول: أن يحتذي بثوب واحد بحيث لو أراد أن يتحرك أو أخذه النعاس فسقط انكشفت عورته؛ فهذا النوع محرم ومنهي عنه؛ لأن الشرع جاء بحفظ العورات والسوءات، وأوجب على المكلف أن يحفظ عورته، والأمر بالشيء أمر بلازمه؛ فلما كان من لزم حفظ العورة أن يأخذ بالأسباب وألا يلبس اللباس الذي يكشف عورته أو يكون سببا في كشف عورته لزمه أن يمتنع وينكف عن ذلك.

الثانية: أن يحتذي في أكثر من ثوب؛ فهذه الجلسة ثبتت السنة بها عن رسول الله ﷺ وأنه ﷺ احتبى في فناء الكعبة، وجاء في الحديث الحسن عنه ﷺ أنه كان أكثر جلوسه في المسجد كان يجلس محتبيًا، وهي جلسة المتواضع، وكان أئمة السلف ودواوين العلم يتواضعون لله تعالى في المجالس العامة حتى لا يشعر بهم الناس بعيدًا عن جذب الأنظار إليهم حتى كان سفيان الثوري مع جلالة قدرة وعلو مكانه وشأنه في العلم والعمل كان إذا جلس في المسجد جلس في آخر القوم ثم ضم رجليه إلى صدره ووضع يديه عليها وجلس محتبيًا.

وهذا يدل على تعظيم الشرع لأمر العورة، وأن الواجب على المسلم أن يحفظ عورته؛ لأن الله تعالى أمر بحفظ العورات فامتن على المؤمنين والمؤمنات بل على بني آدم جميعًا بلباس الستر الذي أنزله الله تعالى لهم؛ قال الله عز وجل:{يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىَ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ}؛ فامتن الله تعالى على عباده بستر عوراتهم فلم يجعلهم كالبهائم قد انكشفت عوراتهم؛ فصان الناس عن الفتن وعن الفواحش؛ فانكشاف العورات طريقًا للوقوع في الفواحش والمنكرات، ولذلك لعن رسول الله ﷺ من تسبب في كشف عورته، وجعل الأمر في النساء أشد من الرجال؛ فقال ﷺ: " **صنفان من أهل النار لم أرهما نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤسوهن كأسنمة البخت لا يدخلون الجنة ولا يجدن ريحها** ".

فهذا يدل على عظم أمر العورة، وأنه من المرأة أشد، وأن كل امرأة كشفت عورتها وما أمر الله تعالى بستره وبحفظه ففتنت غيرها أنها مصابة بهذا الوعيد الذي توعد به رسول الله ﷺ، وكما أن الأمر في النساء فهو في الرجال، ولذلك لما سئل الصحابي رسول ﷺ عن العورة فقال: يا رسول الله عوراتنا ما ندع منها وما نذر فقال ﷺ: " **احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك** "؛ قالوا: يا رسول الله الرجل منا يكون خاليًا وحده فقال ﷺ: " **الله أحق أن يستحي منه** "؛ حتى إن مذهب طائفة من العلماء أنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى عورة نفسه، وهذا كله حفظًا للحياء، وقالوا: إن ماء الوجه يصان بحفظ العورة، وإن الإنسان يرزق الهيبة ومحبة الناس ويضع له الهيبة بين الناس بما يكون من حفظه لعورته ومروءته، ولذلك قل أن تجد السفيه المتبجح المتهتك محفوظ الكرامة مصان بين الناس.

وذكر بعض العلماء أن الله تعالى لما وصى عباده بألا يقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال تعالى:{ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}؛ فختم الله تعالى بقوله تعالى:{لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}؛ فكمال العقل في البعد عن الفحش والتفحش؛ فالذي يكشف عورته أو يتساهل في لبس الضيق الذي يحدد العورة أو لبس الشفاف الذي يشف العورة فإنه لا يأمن والعياذ بالله من عقوبة الله تعالى العاجلة والآجلة.

وقال بعض العلماء: من تعاطى أسباب الفتنة حتى فتن غيره كان عليه وزر من افتتن بالنظر إليه؛ فالمرأة إذا لم تحافظ على عورتها في لباسها ولم تلبس لباس الحشمة فما

أخرجه مسلم بتمامه وأخرج البخاري الصوم فقط.

اشتمل هذا الحديث الشريف على تحريم صوم يومي العيد كما تقدم في حديث عمر ﷺ. كذلك اتفق العلماء وأجمعوا من حيث الأصل أنه لا يجوز صيام أيام التشاريق؛ وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة؛ لورود النهي عن رسول الله ﷺ عن صيام هذه الأيام، وجاء هذا النهي في حجة الوداع، وكذلك بعث عبد الله بن

من عين نظرت ولا قلب يشتهي إلا جاءت والعياذ بالله تعالى بوزره وإثمه؛ لأنها هي السبب؛ ولذلك ينبغي أن تحفظ العورات وأن تصان السوءات لما في ذلك من حفظ حدود الله تعالى والانكفاف عن المحرمات وذلك مقصود شرعًا، وقد منع النبي ﷺ من احتباء الرجل في ثوب واحد كما في حديثنا مع أنه مستتر لكن هذا الاستتار قد يقع فيه الانكشاف في بعض الأحيان فكيف إذا كان الانكشاف مستديمًا مستمرًا؛ وقد ذكر العلماء أن اللباس في بعض الأحيان يكون الذي يشف منه أعظم وزرًا من الكشف نفسه؛ فإن الثياب الشفافة التي تشف عورة الرجل أو عورة المرأة أعظم فتنة من المرأة العارية في بعض الأحيان، فالإغراء بالفتنة في اللباس بكشف العورة محذور شرعًا، وهدي النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح وغيره من الأحاديث التي شددت في العورات وحذرت المؤمنين والمؤمنات من التساهل في أمرها لا شك أنه يدل على أنه يجب الحفاظ على ذلك، وتعظم المسئولية على الآباء وعلى الأمهات بتربية الأبناء والبنات خاصة من الصغر على لبس الحشمة، وإذا عودت الطفلة الصغيرة من صغرها على كشف ساقيها بل لربما على كشف فخدها فالأمر عظيم؛ لأنها إذا عودت على ذلك صعب أن تتركه إذا كبرت.

فينبغي التنبه لذلك والتحفظ منه وكذلك بالنسبة للرجل في كشفه لأنصاف فخديه فإن الأمر فيه شديد خاصة في مجامع الناس ونحو ذلك مما انتشر؛ فالواجب نهي الناس عن ذلك والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا رأى المسلم قريبه أو رأى أحدًا يمشي في السوق كاشفا عن فخذيه فلا يجوز السكوت عن ذلك؛ لأن السكوت يُجرأ هؤلاء على انتشار القدوة السيئة وانتشارها في المجتمع حتى يأتي اليوم الذي يسخر فيه الولد من والده في لباسه لثوبه؛ فالأمر لا بد أن يؤخذ بالحزم والنهي عما حرم الله من الإغراء في الفتنة خاصة إذا كان حدثًا يُفتتن بالنظر إليه؛ فالواجب تربية الأبناء والبنات من الصغر على الحشمة والمحافظة على ذلك ورعايته والمسؤولية على الآباء والأمهات عظيمة وعلى كل مسلم أن ينصح ويذكر بالله تعالى في ذلك تأسيًا برسول الأمة الذي نهى عن كل شيء يغرى الناس بالحرام ويدعوهم إلى الفواحش والآثام. نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يعصمنا من الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

حذافة أيام منى يطوف يقول: إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله وفي رواية بعال؛ أي: جماع، وهذا يدل على أنها أيام فطر وليست أيام صوم، ولم يستثني النبي ﷺ فلم يقل عليه الصلاة والسلام: أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله إلا لمن لم يجد الهدي أو إلا لمن كان قارنًا أو متمتعًا ولم يستطع أن يصوم، وبناء على هذا قال جمهور العلماء: لا يجوز صيام هذه الأيام مطلقًا حتى ولو كان الإنسان يصومها عوضًا عن دم القران والتمتع، وذهب الحنابلة في الرواية المشهورة عن الإمام أحمد [1] وهو رواية عند المالكية إلى أنه يجوز لمن لم يستطع أن يصوم الثلاثة الأيام في الحج قبل يوم عرفه أن يؤخر إلى أيام التشريق فيصومها في أيام التشريق؛ لما روى البخاري عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: لم يرخص في أيام التشريق أن يصومن إلا لمن لم يجد الهدي.

وقول الجمهور أقوى لما يلي؛ الأول: الاستدلال الذي استدلوا به من صريح قول الرسول ﷺ، وأما من عارض فاستدل بقول ابن عمر ﷺ، والقاعدة: يقدم صريح قول النبي ﷺ على قول الصحابي؛ لان قول الصحابي قد يكون محتمل.

الوصية السادسة والعشرون: الندب إلي صيام يومًا في سبيل الله تعالى:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **من صام يومًا في سبيل الله بعد الله وجه عن النار سبعين خريفا** ".

هذا الحديث الشريف يدل دلالة واضحة على كثرة صواب الصيام في سبيل الله تعالى؛ فصوم اليوم الواحد يبعد عن النار سبعين خريفًا؛ فهو عمل قليل وثواب كبير. والذي عليه طائفة من العلماء بأن هذه الفضيلة مختصة بالنوافل دون الفرائض.

وقوله ﷺ: " **في سبيل الله** "؛ المراد به الجهاد في سبيل الله تعالى، وهذا على قول جمهور العلماء؛ فإذا جاء سبيل الله في الكتاب أو السنة فالمراد به

(1) قال ماتن الزاد:... وصيام أيام التشريق إلا عن دم متعة وقران...؛ أي: ويكره صيام أيام التشريق إلا عن دم المتعة والقران.

الجهاد؛ فمن خرج في سبيل الله تعالى لإعلاء كلمة الله تعالى وصام أخذ هذا الثواب الذي رتبه النبي ﷺ في هذا الحديث. وهذا الحديث يشمل المرابط أيضًا الذي يحرس مواضع الثغر؛ لعموم قول النبي ﷺ في سبيل الله تعالى.

وصية هامة: يشرع صوم: ست أيام من شوال، والمحرم، وتسعة من ذي الحجة، ويوم عرفة لغير الحجاج، وعاشوراء:

أولًا: صيام ست أيام من شوال؛ لما ثبت عن أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه حدثه أن رسول الله ﷺ قال: " **من صام رمضان ثم أتبعه ستا[1] من شوال كان كصيام الدهر** " [2]، وهذه الأيام يستوي أن تقع مرتبة أو متفرقة، وإن وقع فيها الاثنين والخميس جاز للمكلف أن يجمع بنية صيام هذه الأيام الستة بنية عرض العمل على الله عز وجل يومي الاثنين والخميس.

ثانيًا: صوم شهر المحرم؛ لقوله ﷺ: " **أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم** " [3]، وهو أول الشهور من السنة القمرية، وأفضل الصيام فيه صيام يوم عاشوراء؛ لقوله ﷺ: " **صيام عاشوراء يكفر سنة** " [1].

ثالثًا: صوم تسعة من ذي الحجة من (1: 9)؛ لما ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: " **ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام** "؛ يعني أيام العشر. قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ﷺ: " **ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء** " [2]؛ فدل هذا الحديث على فضيلة العمل

---

(1) (ستا من شوال) هو صحيح، ولو قال ستة جاز أيضا. قال أهل اللغة: يقال: صمنا خمسا وستا وخمسة وستة، وإنما يلتزمون الهاء في المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحا فيقولون صمنا ستة أيام ولا يجوز ست أيام فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى:{يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا}.

(2) صحيح: أخرجه مسلم (1164).

(3) صحيح: أخرجه مسلم (1163).

(1) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (22583) وقال الأرنؤوط: صحيح.

(2) صحيح: أخرجه أبو داود (2438)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

الصالح المطلق في العشر، وأما حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: " ما صام رسول الله ﷺ الأيام العشر " لا يفضي عدم السنية للصوم؛ لأن النبي ﷺ كان يحب أن يفعل العمل ويتركه خشية أن يفترض على الأمة ألا تراه ﷺ أنه قال: " **أفضل الصيام صيام نبي الله داود** "، ومع ذلك كان لا يصومه ﷺ؛ فالأفضل صيام هذه الأيام.

رابعًا: صيام يوم عرفه لغير الحاج [1]؛ لما ثبت عن أبي قتادة ؓ أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه؟ قال ﷺ: " **يكفر السنة الماضية والباقية** " [2]، واستشكل العلماء قوله ﷺ: " **الباقية** " وهو لم يفعل لا خير ولا شر؛ فقال بعضهم: لعل الله تعالى يوفقه إلى أعمال الخير ويبعده عن الذنوب، ومنهم من يقول: إذا فعل ذنب فإن الله تعالى يوفقه للاستغفار من هذا الذنب فيغفر له، ومنهم من يقول: أحاديث الوعد والوعيد لا ينبغي أن تفسر.

والأفضل والسنة أن لا يصوم الحاج؛ لأن ناسا تماروا يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ؛ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم فأرسلت أم الفضل إليه بقدح لبن - وهي تعلم أنه لم يرد اللبن، وهذا ضمن ثلاثة لا ينبغي لأحد أن يردها؛ اللبن، والريحان (العطور)، والمكان الذي يجلس فيه الضيف - وهو واقف على بعيره فشرب.

خامسًا: صيام يوم عاشوراء (هو اليوم العاشر من شهر المحرم، وهذا على قول جمهور العلماء)؛ سئل ﷺ عن صوم يوم عاشوراء فقال ﷺ: " يكفر السنة الماضية ". قال بعض العلماء: فضل صوم يوم عرفه عن صوم عاشوراء؛ لأن صوم يوم عاشوراء تابع لموسى عليه السلام، وصوم يوم عرفه تابع للنبي ﷺ، وما كان تابع لنبينا محمد ﷺ يكون أفضل مما هو

---

(1) سمي عرفة بهذا الاسم؛ لأن آدم عليه السلام تعرف على حواء عليها السلام في هذا المكان. وهذا ضعيف.
وقيل: لأن جبريل لما بين لإبراهيم عليه السلام المناسك قال له جبريل عليه السلام على عرفة: أعرفت المناسك. قال: نعم.
وقيل: لأن الناس يتعرفون على بعضهم في هذا المكان.

(2) صحيح: أخرجه مسلم (1162).

تابع لغيره كفضله على سائر الأنبياء. والله تعالى أعلم.

وصية هامة: يكره صوم: رجب، إفراد يوم السبت، يوم الشك، صيام الأبد، صوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه، صيام أيام التشاريق:

أولًا: صيام رجب؛ كان شهر رجب تعظمه العرب في الجاهلية وبقيت هذه العادة في الإسلام وهو من الأشهر الحرم ولكن لا تختص بالعبادات ولا بالصلوات ولا بالأذكار ولا يُعتقد في أيامه ولا لياليه فلم يثبت حديث صحيح في فضل رجب بل إن الأحاديث التي وردت في فضل رجب مكذوبة، ولهذا قال العلماء: **إن كل ما يروى في فضل صومه، أو الصلاة فيه من الأحاديث فكذب باتفاق أهل العلم بالحديث**، وقد ألف ابن حجر رحمه الله تعالى رسالة صغيرة في هذا وهي: " تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب ". وكان عمر بن الخطاب ﷺ شديد على من يصوم في رجب بل كان يضرب من يختص رجب بالصيام ويلزمهم على الفطر.

ثانيًا: إفراد يوم السبت؛ يحرم اختصاص يوم السبت بصوم لأن اليهود تعظم ذلك اليوم وذلك لما ثبت عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء: أن رسول الله ﷺ قال: " **لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه** " (1) ولكن إذا وافق يوم عاشوراء أو يوم عرفة السبت فلا حرج في صيامه.

قال أبو داود: نسخ هذا النهي بحديث أم سلمة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد وكان يقول: " **إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم** ". وعلى هذا فكل أيام الأسبوع يجوز للمكلف أن يصومها منفردة إلا يوم الجمعة.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:... حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء غير محفوظ وشاذ. قال علماؤنا: لأنه تارة يروى عن بسرة وتارة يروى

---

(1) صحيح: أخرجه الترمذي (744)، وقال الألباني: صحيح. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل صوم يوم السبت، وهذا الحديث استنكره مالك.

عن أخيها عبد الله وتارة يروى عن أبيها؛ فهو حديث مضطرب، ولذلك أنكر الإمام مالك أن يكون هذا الحديث عن رسول الله ﷺ.

ثالثًا: صيام يوم الشك؛ وهو يوم الثلاثين من شعبان؛ لما ثبت عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار بن ياسر ﷺ فأمر بشاة مصلية فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم، فقال: إني صائم، فقال عمار ﷺ: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ " [1].

رابعًا: صيام الأبد؛ صيام الأبد محرم، وليس بمكروه؛ لما ثبت عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: " **لا صام من صام الأبد** "، ولمسلم من حديث أبي قتادة ﷺ : " **لا صام ولا أفطر** ".

قال علماؤنا: قوله: " لا.. "؛ إن كانت خبرية فهي تدل على عدم صحة الصوم، وإن كانت إنشائية فهي تدل على الدعاء، وكلا الأمرين كما قال بعض السلف: ويل لمن أخبر عنه ﷺ أنه لا صيام له، وويل لمن دعا عليه رسول الله ﷺ أنه لا صيام له.

ومعنى صيام الأبد؛ هو الشخص الذي يواصل صيام كل الأيام بما فيها الأيام المنهية عنها؛ فهذا متعدي ومخطيء فلا صيام له؛ ولذلك دعا عليه النبي ﷺ، وبعض العلماء يقول: الذي يواصل الصوم يضعف عن أداء الواجبات الأخرى هي أولى من نوافل الصوم؛ كما قال ﷺ للنفر الثلاث: " **أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني** "، وهذا الذي عناه سلمان الفارسي بقوله لأبي الدرداء: " إن لبدنك عليك حق ولزوجك عليك حق ولزورك عليك حق فأعط كل ذي حق حقه " فأخبر أبو الدرداء رسول الله ﷺ فقال له ﷺ: " **صدق سلمان** ".

والمرأة التي جاءت تشتكي زوجها لعمر ﷺ؛ فقالت له: يا أمير المؤمنين زوجي ليله قائم ونهاره صائم؛ فقال لها ﷺ: مثلك من يثني بالخير،

---

(1) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

فاستحيت المرأة وخرجت من عنده؛ فقال كعب بن سور: يا أمير المؤمنين إنها تشتكي لا تمتدح، فنادها وقال لها: هذا الرجل يقول: إنك تشتكي. فقالت: إي والله يا أمير المؤمنين، زوجي يقوم الليل ويصوم النهار وليس له حاجة عندي وأنا امرأة شابة؛ فدعا أمير المؤمنين زوجها، وقال لكعب: اقض بينهما؟ قال: كيف أقضي بينهما وأنت القاضي؛ فقال له عمر ﷺ: طالما فهمت أمرهما فاقض بينهما. فقال كعب: أنا أرى أن يكون لها ليلة من أربع ويوم من أربع وله ثلاثة أيام؛ فقال له عمر: ولم قسمت لها واحد من أربع؛ قال كعب: أرى أن الله تعالى أعطاه حق الزواج بأربع؛ فلو كان متزوج أربعة نسوة فحصتها من الأربعة واحد، فقال له عمر ﷺ: والله ما أدري أعجب من فهمك لقضيتها أو لحكمك فيها. قم فأنت قاضي أهل البصرة.

المهم أن المرأة اشتكت، وإذا اشتكت فقد يكون مضيع لحقها، وقد قال ﷺ: " **كفا بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول** ". وعلى هذا فلا يجوز ارتكاب محظور بفعل سنة؛ فالقاعدة: لا يشرع تضييع الفرائض بالسنن، كما أن أفضل الصيام صيام داود عليه السلام، وهو صيام يوم وإفطار يوم.

خامسًا: صيام المرأة وزوجها شاهد؛ فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " **لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد** (أي: حاضر) **إلا بإذنه** ". متفق عليه.

فدل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: مشروعية صيام المرأة التي لا زوج لها صيام التطوع متى شاءت وبدون إذن أحد، وكذلك المرأة التي زوجها غائب لها أن تصوم صيام التطوع.

ثانيًا: عظم حق الزوج، وأن طاعته أفضل من صيام التطوع حتى في الأيام التي حث النبي ﷺ على صيامها.

ثالثًا: حرمة صيام المرأة صيامًا تطوعًا وزوجها شاهد بدون إذنه؛ فإن صامت فإنها مخطئة وآثمة؛ لقوله ﷺ: " لا يحل "؛ أي: يحرم، ومفهوم ذلك أنه لو أذن له بالصوم فلها أن تصوم؛ لأن الحق له فإذا أسقط حقه

سقط.

رابعًا: هذا المنع إنما هو في صوم النافلة، أما في الفريضة فليس للزوج منعها؛ لأن هذا واجب عليها بأصل الشرع، وما هو واجب بأصل الشرع لا يحق لأحد أن يمنعه.

خامسًا: إذا كان عليها قضاء فينظر فيه؛ إن كان موسعًا فلا تصوم إلا بإذنه، وإن كان مضيقًا فإنها تصوم حتى ولو لم يأذن لها؛ لأن هذا القضاء أصبح واجبًا عليها.

سادسًا: صيام أيام التشاريق؛ لما ثبت عن نُبيشة الهُذلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **أيام التشريق - الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة - أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل - لأن فيها التكبير ورمي الجمار والطواف والسعي والحلق والتقصير -** ". رواه مسلم.

والحكمة من النهي عن الصيام في هذه الأيام تقوية الحاج وغيره على ذكر الله عز وجل؛ فالصيام يضعف الإنسان عن ذكر الله تعالى في هذه الأيام، ولذلك كان من الحكمة النهي عن الصيام في هذه الأيام.

فإن قال قائل: وهل يستثنى من ذلك أحد؟

قلنا: استثنى العلماء الحاج الذي لم يجد الهدي؛ فله أن يصوم في هذه الأيام؛ فعن عائشة وابن عمر ﷺ قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي. رواه البخاري. ويعتبر هذا الحديث مخصص للحديث السابق.

الوصية السابعة والعشرون: الندب إلى قيام رمضان:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " **من قام رمضانًا** (أي: صلى صلاة التراويح) **إيمانًا** (تصديقًا بوعد الله تعالى) **واحتسابًا** (أي: طلبًا للثواب من الله تعالى) **غفر له ما تقدم من ذنبه** (الغفر هو ستر الذنوب والتجاوز عنها) ". متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: دل هذا الحديث على مشروعية القيام في شهر رمضان؛ وأنه من أسباب تكفير الذنوب.

فإن قال قائل: وهل من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا يغفر له ما تأخر من ذنبه؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: كل حديث ورد فيه " وما تأخر " غير صحيح؛ لأن هذا من خصائص النبي ﷺ؛ حتى أهل بدرٍ ما قيل لهم ذلك؛ بل قيل: " **اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم** " [(1)]؛ لأنهم فعلوا هذه الحسنة العظيمة في هذه الغزوة، فصارت هذه الحسنة العظيمة كفارة لما بعدها.

ثانيًا: الذنوب المذكورة في الحديث هي الصغائر لا الكبائر؛ لأن الكبائر تلتزم توبة صادقة مع الله تعالى.

ثالثًا: وجوب الإخلاص لله تعالى؛ فكل شيء مبني في قبوله على الإخلاص والمتابعة.

رابعًا: يلزم من تكفير الذنوب قيام كل رمضان؛ لقوله ﷺ: " **من قام رمضان** "؛ أي: صلى التراويح كاملة.

خامسًا: في الحديث دليل على أن قيام رمضان غير محدد؛ لأن النبي ﷺ قال: " من قام رمضان "؛ فصلاة التراويح ليس لها عدد محدد على القول الراجح؛ لأن النبي ﷺ أطلق القيام، ولكن لا شك أن اتباع هدي النبي ﷺ في القيام هو الأولى، وهو ثلاثة عشر ركعة؛ وقد ثبت عن عمر ﷺ أنه صلى القيام ثلاثة عشر ركعة، وجاء أن الصحابة ﷺ صلوا في عهد عمر ثلاثة وعشرون ركعة، ولكن القاعدة: ما أضيف إلى فعل عمر مقدم على ما أضيف في عهده.

ولكن لا ينكر على من زاد على ثلاثة عشر ركعة؛ فحصر الناس على عدد معين لا يجوز، ومن قال إن الزيادة على ثلاثة عشر ركعة بدعة هو المبتدع، وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية على جواز الزيادة، وعلى هذا

(1) أخرجه البخاري في الجهاد والسير/ باب إذا اضطر الرجل إلى النظر إلى شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن (3081)؛ ومسلم في الفضائل/ باب من فضائل حاطب بن أبي بلتعة وأهل بدر ﷺ (2494) عن علي ﷺ.

فقول الشوكاني: الزيادة عن إحدى عشر ركعة في صلاة التراويح بدعة فليس بصحيح؛ لأن الصحابة ﷺ زادوا في عهد عمر ولم ينكر عليهم أحد؛ فدل على أن الزيادة ليست ببدعة.

وأنا أقول للذي قال من كان يريد أن يصلي ثلاثة عشر ركعة فليصليها بستة أجزاء كما كان يصلي النبي: أن قوله هذا قول كسير كسرًا لا ينجبر؛ لأن النبي ﷺ قال: " **إنكم لستم مثلي** "؛ أي: في القوة والعبادة وكل شيء؛ فكيف يجبر الناس أنهم إذا صلوا ثلاثة عشر ركعة أن يكونوا مثل النبي ﷺ لا سيما أن النبي ﷺ قال: " **من أم الناس فليخفف** ".

الوصية الثامنة والعشرون: الندب إلى الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان:

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر (أي: العشر الأخيرة من رمضان) **شد مئزره** (كناية عن الجد والاجتهاد) **وأحيا ليله** (أي: بالقيام؛ لأن من قام الليل فقد أحياه ومن نام بدون قيام فقد أمات الليل) **وأيقظ أهله**. متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: مشروعية إحياء العشر الأواخر من رمضان وأن لها مزية خاصة عن باقي الليالي، ولذلك ما يفعله الناس اليوم من التهجد في آخر الليل في العشر الأواخر موافق لهدي النبي ﷺ خلافًا لمن قال بعدم جواز ذلك.

ثانيًا: مشروعية إيقاظ الأهل في العشر الأواخر من الليل من أجل الصلاة وتلاوة القرآن ونحو ذلك من العبادات المشروعة.

مسألة: فضل ليلة القدر:

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رجالًا من أصحاب النبي ﷺ أُروا ليلة القدر في المنام، في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: " **أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر** ". متفق عليه. وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال في ليلة القدر: " **ليلة سبع وعشرين** ". رواه أبو داود،

والراجح وقفه. قال الحافظ ابن حجر في البلوغ: وقد اختلف في تعينيها على أربعين قولًا، أوردتها في فتح الباري.

دل هذان الحديثان على ما يلي؛ أولًا: فضل ليلة القدر؛ وأن قيامها والعبادة فيها خير من العبادة في ألف شهر.

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى في قوله تعالى:{**وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاء وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ**} [1]؛ إن الله عز وجل اختار العشر الأواخر من رمضان واختار من العشر الأواخر ليلة القدر، وأخفى الله تعالى ليلة القدر لحكمة؛ وهى إحياء الليالي كلها؛ وهي متأكدة في العشر الوتر الأواخر في ليلة سبع وعشرون. وسميت بذلك لعلو قدرها وشأنها ومكانتها؛ كما أن الأقدار والأرزاق تنزل في ليلة القدر.

ثانيًا: جماهير العلماء من السلف والتابعين على أن ليلة القدر باقية إلى يوم القيامة وأنها لم ترفع، وجاء عن الحجاج أنها رفعت، وقال ذلك أمام جمع من الناس، وقد أنكر عليه أصحاب النبي ﷺ قوله ذلك ومنهم أبي برزة الأسلمي حتى إن أبا برزة كان جالسًا فكاد أن يأخذ الحصى ويرميه على الحجاج فمنعه قومه خشية الضرر عليه، كل ذلك مبالغة في الإنكار. وقد قال أبو هريرة ﷺ لمن قال له: إن الناس يقولون: إنها رفعت فقال ﷺ: كذبوا. وأما الذي رفع هو تعينها، وقد جاءت النصوص أنها في العشر الأواخر من رمضان.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: الصحيح بلا شك أنها باقية، وما ورد في الحديث أنها رفعت؛ فالمراد رفع علم عينها في تلك السنة؛ لأن النبي ﷺ رآها ثم خرج ليخبر بها أصحابه فتلاحى رجلان فرفعت، هكذا جاء الحديث. ولا شك أنها في رمضان وذلك لأدلة منها؛ أولاً: قوله تعالى:{**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ**}؛ فالقرآن أنزل في شهر رمضان، وقد قال الله تعالى:{**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ**}، فإذا ضممت

(1) سورة القصص: الآية (68).

هذه الآية إلى تلك تعين أن تكون ليلة القدر في رمضان؛ لأنها لو كانت في غير رمضان ما صح أن يقال:{شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ}؛ وهذا دليل مركب، **والدليل المركب لا يتم الاستدلال به إلا بضم كل دليل إلى الآخر**، والأدلة المركبة لها أمثلة؛ منها: أن أقل مدة الحمل الذي إذا ولد عاش حيًا، هي ستة أشهر، علمنا ذلك من قوله تعالى:{وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا}، وقال الله تعالى في آية أخرى:{وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ}؛ فإذا أسقطنا العامين من ثلاثين شهراً بقي ستة أشهر فتكون مدة الحمل.

ثالثًا: دل هذا الحديث على أنها في السبع الأواخر أكثر، وأكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين كما كان أبي بن كعب يحلف أنها ليلة سبع وعشرين فقيل له: بأي شيء علمت ذلك؟ فقال: بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أخبرنا أن الشمس تطلع صبحة صبيحتها كالطشت لا شعاع لها؛ فهذه العلامة التي رواها أبي بن كعب عن النبي ﷺ من أشهر العلامات في الحديث وقد روي في علاماتها: أنها ليلة بلجة منيرة وهي ساكنة لا قوية الحر ولا قوية البرد، وقد يكشفها الله تعالى لبعض الناس في المنام أو اليقظة؛ فيرى أنوارها أو يرى من يقول له هذه ليلة القدر وقد يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر، والله تعالى أعلم.

والحقيقة أن العلماء اختلفوا في تعيين ليلة القدر على أقوال:

الأول: **هي الليلة الأولى من رمضان**، وبهذا القول مروي عن أبي رزين العُقيلي ﷺ، وفيه حديث مرسل من مراسيل أبي العالية - رواه أبو داود في مراسيله، وهو ضعيف - أن أعرابيًا أتى رسول الله ﷺ فسأله عن ليلة القدر فقال له: " في أول ليلة أو آخر ليلة أو في الوتر "، فهذا الحديث يحتج به من يقول: إن ليلة القدر يحتمل أن تكون في أول يوم في رمضان، وهذا قول ضعيف؛ لأن الأحاديث الثابتة دلت على أنها في العشر الأواخر.

الثاني: **هي في العشر الوسطى من شهر رمضان**؛ وبهذا القول قال أصحاب

الشافعي؛ واستدلوا بأن النبي ﷺ اعتكف العشر الوسطى من شهر رمضان، ورد هذا القول بأن هذا كان في أول الأمر ثم نزل عليه جبريل عليه السلام في ليلة العشرين فقال: يا محمد إن الذي تطلبه أمامك؛ فأخبر أصحابه أنها في العشر الأواخر.

الثالث: **هي ليلة النصف من شهر رمضان**، وقال به بعض أئمة السلف، ولم يُعرف لهم دليل.

الرابع: **هي الليلة السابعة عشر من شهر رمضان**، وهي ليلة غزوة بدر، وبهذا القول قال زيد بن أرقم ﷺ؛ قال: لا أشك ولا أتمري أن ليلة القدر هي ليلة بدر، وهي التي أنزل الله فيها الفرقان يوم التقى الجمعان، وكأنه ﷺ فهم من نزول الفرقان على رسول الله ﷺ ليلة بدر أنها هي الليلة التي أنزل فيها القرآن، وقد أجيب عن ذلك بأن هذا النزول كان نزولاً خاصًا لا يقتضي تخصيص النزول العام للقرآن به.

الخامس: **هي ليلة تسعة عشر من شهر رمضان**؛ وهذا مروي عن زيد ابن ثابت ﷺ، ولا يوجد دليل لهذا القول إلا أن النبي ﷺ اعتكف العشر الوسطى على رجاء أن تكون ليلة القدر.

السادس: **هي ليلة إحدى وعشرين من رمضان**، وبهذا القول قال الإمام الشافعي، وأثر عن جملة من أصحاب النبي ﷺ؛ واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ اعتكف العشر الوسطى من رمضان ثم إنه ﷺ خرج إلى أصحابه وقال: إني أوريت ليلتكم هذه، وإني أوريت أني أسجد على الماء والطين، قال أبو سعيد ﷺ: فمطرت السماء ليلة إحدى وعشرين وكان المسجد من عريش فوكف المسجد - أي: سال الماء من سقفه - فخر السقف ثم رأيت النبي ﷺ بعد صلاة الصبح وإن أثر الماء والطين في جبينه من صبح إحدى وعشرين [1]. فهذا يدل على أن ليلة

(1) أخرجه البخاري في الأذان/ باب هل يصلي الإمام بمن حضر (669)؛ ومسلم في

إحدى وعشرين هي ليلة القدر؛ لأن النبي ﷺ بين العلامة.

الثامن: **هي ليلة ثلاث وعشرين من رمضان**؛ لما ثبت عن عبد الله بن أنيس الجهني ﷺ أنه ذكر العلامة نفسها التي ذكرها أبو سعيد، وأنه رأى رسول الله ﷺ يسجد على الماء والطين ليلة ثلاث وعشرين؛ فلم ينص أبو سعيد ﷺ على بقية الليالي هل أمطرت السماء أو لم تمطر، وقد جاء عن عبد الله بن أنيس ﷺ أنه حفظ أيضًا سجود النبي ﷺ ليلة ثلاث وعشرين.

قال بعض العلماء: لا يبعد أن تكون هذه السنة ممطرة فأمطرت في أكثر من ليلة وترية؛ فلا تعارض بين ليلة ثلاث وعشرين وإحدى وعشرين وسبعة وعشرين من هذا الوجه، وعلى ذلك لا يقوى الاحتجاج الذي احتج من هذا الوجه.

الثامن: **هي الليلة الثانية والعشرين من رمضان**؛ لما ثبت عن أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال في ليلية القدر: " لتاسعة تبقى لسابعة تبقى لخامسة تبقى لثالثة تبقى؛ فلما سُئل أبو سعيد ﷺ، سأله أبو نضرة رحمه الله تعالى فقال له: يا أبا سعيد أنتم أعلم بالعدد منا، فقال أبو سعيد: أجل؛ إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وجاءت الليلة الثانية والعشرين فقد مضت الليلة الأولى (أي: ليلة إحدى وعشرين) وجاء الليلة الثانية والعشرون من الشهر فهي التاسعة التي تبقى، ثم قال له: إذا كانت ليلة أربع والعشرين فهي الليلة السابعة التي تبقى ثم عد العدد في الوتر؛ فجعل الليلة الثانية والعشرين مما يحتمل أن تكون ليلة القدر.

التاسع: **هي الليلة الرابعة والعشرين من رمضان**، وهذا القول محكى عن أيوب السختياني؛ فكان إذا جاءت ليلة الرابع والعشرين اغتسل، وكان يرجى أن تكون ليلة القدر؛ وفي هذا القول حديث عبد الله بن أنيس ﷺ لأنها الليلة السابعة التي تبقى. وكان الحسن البصري رحمه الله تعالى يقول: ليلة القدر

الصيام/ باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها (1167) عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

علاماتها أن تصبح الشمس نقية لا شعاع لها؛ فوالله لقد راقبت الشمس عشرين سنة أراها ليلة أربع وعشرين تصبح بدون شعاع.

العاشر: **هي ليلة خمس وعشرين من رمضان**، وقال به بعض السلف، وقد ذكرها غير واحد من العلماء أنه أوريت فيها الأمارات، وقد روي أن النبي ﷺ رجّى ليلية القدر فيها. وهو حديث متكلم في سنده.

الحادي عشر: **هي ليلة ست وعشرين من رمضان**؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: " **لخامسة تبقى** ".

الثاني عشر: **ليلة سبع وعشرين**، وهذا قول جمهور السلف والخلف؛ قال به عمر وعلي وأبو هريرة وأبي بن كعب وعائشة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ﷺ، وأفتى بذلك عبد الله بن عباس في محضر الأئمة من الصحابة في مجلس عمر ﷺ والصحابة متضافرون كثيرون ولم يرد أحدًا عليه فتواه، وكان أبو أبي بن كعب يحلف بالله أنها ليلة سبع وعشرين، وصح عنه ﷺ أنه قام بالصحابة في ليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين بعض الليل، ولما كانت ليلة سبع وعشرين قام بهم حتى انبلج الفجر؛ فهذا يؤكد أن ليلة سبع وعشرين أرجى ما يكون من ليلة القدر.

الثالث عشر: **هي ليلة ثمان وعشرين من رمضان**؛ لقوله ﷺ: " **لثالثة تبقى** ".

الرابع عشر: **هي ليلة تسع وعشرين من رمضان**؛ لأن النبي ﷺ قال: " **تحروها في الوتر من العشر الأواخر** ".

قلت: والذي يترجح والله تعالى أعلم **أنها في العشر الوتر الأواخر**. وقد حكى الماوردي عدم الخلاف في أنها في العشر الأواخر في رمضان. الحاوي (ج 3 ص 113). كما أن قيامها لا يشترط له نية لعدم وجود دليل، وهذا في أصح قولي العلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن ليلة القدر: ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان هكذا صح عن النبي ﷺ أنه قال: " هي

في العشر الأواخر من رمضان، وتكون في الوتر منها " لكن الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وليلة خمس وعشرين وليلة سبع وعشرين وليلة تسع وعشرين ويكون باعتبار ما بقي كما قال النبي ﷺ: " **لتاسعة تبقى لسابعة تبقى لخامسة تبقى لثالثة تبقى** " فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليال الإشفاع وتكون الاثنين وعشرين تاسعة تبقى وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى وهكذا فسره أبو سعيد الخدري في الحديث الصحيح وهكذا أقام النبي ﷺ في الشهر وإن كان الشهر تسعا وعشرين كان التاريخ بالباقي كالتاريخ الماضي وإذا كان الأمر هكذا فينبغي أن يتحراها المؤمن في العشر الأواخر جميعه كما قال النبي ﷺ: " **تحروها في العشر الأواخر** " [(1)].

مسألة: ما يقال في ليلة القدر؛

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قلت: يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال قولي: " **اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني** " [(1)].

---

(1) وهي لا تتنقل على قول جمهور العلماء، وأنها معينة في العشر الأواخر، وجاء عن الإمام أبي حنيفة أنها غير متعينة وفي رمضان.
وقال العلامة ابن العثيمين - رحمه الله تعالى -: والصحيح أنها تتنقل فتكون عاماً ليلة إحدى وعشرين، وعاماً ليلة تسع وعشرين، وعاماً ليلة خمس وعشرين، وعاماً ليلة أربع وعشرين، وهكذا؛ لأنه لا يمكن جمع الأحاديث الواردة إلا على هذا القول، لكن أرجى الليالي ليلة سبع وعشرين، ولا تتعين فيها كما يظنه بعض الناس، فيبني على ظنه هذا، أن يجتهد فيها كثيراً ويفتر فيما سواها من الليالي.
والحكمة من كونها تتنقل أنها لو كانت في ليلة معينة، لكان الكسول لا يقوم إلا تلك الليلة، لكن إذا كانت متنقلة، وصار كل ليلة يحتمل أن تكون هي ليلة القدر صار الإنسان يقوم كل العشر، ومن الحكمة في ذلك أن فيه اختباراً للنشيط في طلبها من الكسلان.

(1) صحيح: أخرجه الترمذي (3513).

مسألة: الندب إلى زيارة المساجد الثلاثة، الحرام والنبوي والأقصى:

وعن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد** (خبر بمعنى النهي) **المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى** ". متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: عظم هذه المساجد الثلاثة وفضل العبادة فيها، وأن المسجد الحرام (بناه إبراهيم عليه السلام) أفضل من المسجد النبوي (بناه النبي ﷺ) والمسجد الأقصى (بناه إسحاق بن إبراهيم)، والمسجد النبوي أفضل من المسجد الأقصى.

ثانيًا: المسجد الحرام لا يشمل كل مكة بل هنا خاص بالمسجد؛ فإن مكة فيها مساجد كثيرة ولا قائل بأنه يجوز شد الرحال إلى كل مسجد أو أي مسجد في مكة، بل شد الرحال في مساجد مكة خاص بالمسجد الحرام، وهو كذلك.

ثالثًا: لا يجوز شد الرحال إلى أي مسجد بخلاف هذه المساجد، ولا إلى القبور بما فيها قبور الأنبياء؛ لأن النبي ﷺ إنما قصر شد الرحال على هذه المساجد الثلاثة.

* * *

وصيته ﷺ للنساء في الحج

يجب الحج على المرأة إذا كانت حرة بالغة عاقلة مستطيعة لها محرم يخرج معها؛ فالحج للمرأة مكان الجهاد للرجل؛ فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قلت: يا رسول الله ألا نخرج فنجاهد معكم؟ قال: " لا، جهادكن الحج المبرور " [1].

ولا يجوز للمرأة أن تخرج إلا بمحرم؛ فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تسافر امرأة سفرا ثلاثة أيام فصاعدا إلا مع أبيها أو ابنها أوأخيها أو زوجها أو ذي محرم " [2].

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوما و ليلة إلا مع ذي محرم من أهلها " [3].

الوصية الثالثة وهي وصيته ﷺ لك أختي في الله في المعاملات، وتشمل ما يلي:

أولا: وصيته ﷺ للنساء في البيع:

أختي المسلمة: احذري الوقوع في الربا؛ فإنك تبيعي أو تشتري كل يوم في الغالب، وهذا قد يؤدي إلى وقوعك في الربا وأنت لا تشعري، وسأذكر لك وصية رسول الله ﷺ في كيفية الخروج من هذا المأذق، وهذه الوصية هي:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَلا تُشِفُّوا (بمعني زاد أو نقص) بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ (أي لا يزاد في الذهب المصنوع لقاء ذهب السبائك) وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ (أي: الفضة سواء كانت دراهم أم لا وهذا متفق عليه، والورق اسم للفضة مطلقا) إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً

(1) رواه البخاري في كتاب الجهاد.
(2) رواه البخاري في كتاب الحج و رواه مسلم في كتاب الحج.
(3) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة و رواه مسلم في كتاب الحج.

(أي: لم يحضر) بِنَاجِزٍ (أي: مدفوع، وهذا يدل على حرمة النسيئة بين الذهب بالذهب والفضة بالفضة والذهب بالفضة) ". وَفِي لَفْظٍ: " **إِلاَّ يَداً بِيَدٍ** ". وَفِي لَفْظٍ : " **إِلاَّ وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ** ".

فدل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: حرمة بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة تفاضلاً ونسيئة؛ ويظهر ذلك في قوله ﷺ: " مثلاً بمثل "، وقوله ﷺ: " **يدًا بيد** "؛ فلا يجوز لك أن تبيعي ذهب عيار 18 مقداره جرامان مثلاً بذهب عيار 21 مقداره جرامان ويأخذ منك الصائغ الفرق؛ لأن هذا هو عين الربا، ولكن بيعي أولاً ثم اقبضي الثمن ثم إن أردت أن تشتري فاشتري.

ثانيًا: المراد بقوله ﷺ: " **مثلاً بمثل** "؛ في الكمية لا في الكيفية؛ أي: لا يزيد وزن أحدهما على الآخر، وأما في الصفة فلا بأس بأن يبيع ذهب جديد بذهب قديم؛ ويؤيد هذا قوله تعالى:{**اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا**} (1)؛ فقوله تعالى{**وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ**}، وهذا قطعا في الكمية وليس في الكيفية.

* * *

(1) سورة الطلاق: الأية (12).

ثانيا: وصيته ﷺ في الزواج:

قال تعالى:{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [1]، وقال ﷺ : " **أربع من سنن المرسلين، الحياة والتعطر والسواك والنكاح** " [2]، وقال ﷺ : " **يا معشر الشباب، من أستطاع منكم الباءة فليتزوج** " [3]، وقال ﷺ: " **إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا ذلك تكن فتنة في الأرض وفساد كبير** ".

عندما يتحدث الناس عن الزواج يتطرقون للشروط المطلوب توفرها في الفتاة. ويضعون لها مواصفات دقيقة ابتداء من لون الشعر والعون والطول والوزن وانتهاء بالشهادة الجامعية أو الوظيفة. وإذا اهتموا قليلا سألوا عن دينها وتقواها لا حرصا منهم على دينها وعبادتها ولكن كي يثق الرجل بها. وهكذا تنقلب الصورة مرتين: مرة في البحث عن مواصفات غير ذات قيمة والمرة الثانية في نسيان مواصفات الرجل معتبرين أن القبول به مسألة لا تحتاج إلى نقاش، وأنه ما أن يطلب أية فتاة حتى تهرول إليه موافقة. وقد ساد هذا المفهوم في مجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة بشكل مؤذ وفقدت المرأة بندا هاما من بنود شخصيتها وحريتها واحترامها لنفسها واختيارها. وهذا كله ليس من الإسلام في شيء. وما هو إلا من بقايا العهد البائد الذي طغى على ديار المسلمين وغير مفاهيم الإسلام لديهم ووضع المرأة في مرتبة متأخرة عن الرجل وحولها إلى كائن سلبي لا إرادة له، وأن مهمته في الحياة هي تلقي رغبات الرجل والاستجابة لمطالبه دون أن يكون لها أية رغبات أو مطالب ودون أن تكون لها أية شخصية، ولا يمكن بحال من الأحوال أن يقتنع أحد أن دينا يحترم المرأة ويقدرها يسمح للنساء المؤمنات به أن يكن

(1) سورو الروم: الآية (20).
(2) ضعيف: أخرجه الترمذي.
(3) سبق تخريجه.

هذا القدر المهين والمذل، لذا فإن الناس قد خرجوا عن تعاليم الإسلام في هذا الشأن و حرفوا كلماته وأوامره واستلبوا حقوق النساء فيه ورموا بهن في زوايا الإهمال، ولم تعد المرأة في مجتمعنا إلا وسيلة لقضاء شهوة الرجل وأداة للتفريخ تنجب له أولاده دون أن يكون لها حق المناقشة أو الاختيار في هذا الشأن.

إن احترام الإسلام لشخصية المرأة أكبر مما يتصوره الآخرون الذين فهموا الإسلام فهما مغلوطا، فهو الذي جعل المرأة مساوية للرجل وشقيقة له، يجري عليها ما يجري عليه، لها ماله من الحقوق وعليه ما عليها من الواجبات.. وفي الوقت الذي وضع فيه الإسلام مواصفات المرأة المناسبة للزواج فإنه أيضا وضع مواصفات الرجل المناسب لهذه المهمة، حين اخبر النبي ﷺ أن المرأة تنكح لأربع: لمالها وجمالها وحسب دينها. وطلب من المسلم أن يظفر بذات الدين، فإنه أيضا يبين لنا أن هناك شروطا أخرى يجب أن تتوفر في الرجل، وأنه بمقدار ما يهتم الرجل بمواصفات المرأة التي سيقترن بها فإن المرأة تهتم بمواصفات الرجل الذي ستقترن به. وأنه ما لم يكن هناك وفاق في المواصفات الطرفين فإن حياتهم لن تسير في الاتجاه الصحيح.

إن الحياة الزوجية يا أختي المسلمة حياة ثنائية، أنت نصفها الكامل وزوجك النصف الآخر، وكما له الحق وضع شروط ومواصفات لك يريدها فيك، فإنه يجب أن تكون لك شروط ومواصفات تريدينها فيه حتى توافقي.. والزواج وفاق واتفاق، إذا أردت لحياتك أن تسير في الاتجاه السليم السعيد وتتقدم من أجل تحقيق الهدف الأسمى للحياة الإسلامية المثمرة البناءة التي تهدف أول ما تهدف إليه سعادة الزوجين وتعاونهما في متطلبات الدين والدنيا. فإن عليك أن تضعي شروطك كاملة واضحة أمام أبيك وأخيك أو ذاك الذي جاءك خاطبا.

وعليك أن تتمسكي بمطالبك هذه وشروطك وليس أحد في الدنيا يستطيع أن يفرض عليك شخصا لا تريدينه أو لا تنطبق عليه الشروط التي

وضعتها له. ولا نريد هنا تعداد هذه الشروط لأنك التي تعرفينها وتعرفين ما يناسبك من أمور ومواصفات ترينها مناسبة لحياتك. وأنا على يقين من أن المسلمة المتعلمة المثقفة الملتزمة ذات الشخصية القوية المتماسكة لا تسمح لشيء، أن يمر عليها دون أن تناقشه وتتأكد منه لتوافق عليه و ترفضه.. إذا فهمت يا أختي المسلمة هذه النقطة الهامة فإن موافقتك على الزوج ستكون قائمة على الفهم الكامل والوعي الشامل لأمور دينك ودنياك، سعادتك وهناؤك...

إن المرأة المسلمة الواعية تستطيع أن تؤثر في أبيها وأمها وأخيها، وتدلهم على طريق الخير والهدى وتتفاهم معهم على ما تريده لحياتها مع الزوج المؤمن الملتزم الذي يكرمها ويحنو عليها ويراعي توجيهاتها واتجاه نفسيتها ويهتم بمطالبها المشروعة في الإرتقاء بما لديها من مواهب وإمكانات تساعد في تمسكها بدينها ودعوتها لبنات جنسها من أجل الالتزام بهذا الدين القويم.

أختي المسلمة...

اعرفي كيف توافقين على زوجك قبل أن يهدمك الخاطبون ويفرض عليك ولي الأمر شروطا لا ترضيك ولا ترين فيها سعادتك، واعلمي أنه لا يكفي أن يكون الرجل ملتحيا أو لابسا دشداشة مقصرة أو يحمل مسواكا في يده حتى يكون زوجا مناسبا، بل إن هناك شروطا أخرى أكثر أهمية من هذه الشؤون، أنت تحددينها وتطالبين بها.

* * *

ثالثا: وصيته ﷺ للنساء في فهم أزواجهن:

قال ﷺ: " **الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا** "، وقال سبحانه وتعالى:{ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ}[1]، وقال سبحانه وتعالى في كتابه:{وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَلا الظُّلُمَاتُ وَلا النُّورُ وَلا الظِّلُّ وَلا الْحَرُورُ وَمَا يَسْتَوِي الأَحْيَاء وَلا الأَمْوَاتُ}[2].

لا يمكن للحياة أن تسير على وتيرة واحدة بين الرجل والمرأة مهما كان الحب وارف الظلال عليهم، لأن شؤون الحياة التي يواجهها كل واحد تجعل مزاجه في بعض الأحيان متعكرا منكدا، فتراه لا يحتمل أي شيء و يثور غضبه لأتفه الأسباب. وهذه مسألة طبيعية في جوهر الخلق كما خلقهم الله تعالى، فالاختلاف بين الأمزجة والطبائع يترك دائما مسافة للإشكالات في الحياة.. من هنا فإن الناس الذين خلقوا من طينة واحدة لا يتمتعون بمزاج واحد ونفسية واحدة.. كما أن التربية التي يتلقاها كل واحد في بيته ومدرسته وحارته، بين أهله وجيرانه تخلق مساحات جديدة من الاختلاف بين طبائع الناس، لذا ترى بعضهم هادئا متسامحاً وقورا، والآخر نزقاً عصبياً، والثالث نشيطا متحمسا والآخر بليدا فاترا، هذا يتأمل بعمق و ذاك يعمل بنشاط وحيوية.. وهذا يحب بدون حساب، وذاك يكره.. وهكذا تمتلئ الحياة بنماذج مختلفة.. وصفها النبي ﷺ بالمعادن.. فكما في المعادن ذهب وفضة ورصاص وتنك ونحاس فإن في الناس من يشابه الذهب أو يساوى التنك.. وقد تكتشف المرأة أن زوجها الذي اقترنت به يتكون من خليط من المعادن، فهو أحيانا كالذهب لمعة وغلاء وقيمة، وقد يصبح من التنك باهتا ورخيصا وتافها.. فإذا أحيانا المرأة عارفة تفاصيل تكوينه وقادرة على التعامل مع هذه التفاصيل كل واحدة حسب ظهورها فإنها ستجد نفسها في خضم مشاكل لا أول لها ولا آخر..

---

(1) فاطر: 32.
(2) فاطر: 19 - 22.

لذا فإن من أهم الخطوات التي يفترض في المرأة المسلمة أن تتخذها في هذا الاتجاه أن تعرف زوجها وتفهمه. تعرف مكونات معدنه، ومتى يظهر الذهب على حياته ومتى يظهر التنك، متى يكون ظالماً لنفسه ومتى يكون مقتصداً، ومتى يكون سابقاً بالخيرات حريصاً على الدين.. متى يتهاون ومتى يتشدد.. ماذا يحب وماذا يكره. ما الذي يغضبه وما الذي يرضيه ما حقه عليها وما حقها عليه.. متى يمكنها أن تخاطبه باللين ومتى يحتاج الأمر إلى الشدة.. فإذا عرفت المرأة مداخل نفسية زوجها ومخارجها والمؤثرات التي تؤثر فيها، استطاعت أن تسير حياتها معه بشكل يحفظ لحياتها الاستمرار ويجنبها الاصطدام والمشاكل التي لا تؤدي إلا إلى دمار حياتهما.. هذا من جانب. أما الجانب الآخر فإن الرجل، النصف الآخر، يجب أن يمتلك ذات المعرفة عن نصفه الأول.. ولأننا نطالب المرأة بكل هذه المعرفة فنحن نفترض أننا يجب أن نطالب الرجل بمعرفة مقابلة. فيعرف هو أيضاً نفسيتها، وماضي تربيتها في بيتها ومدرستها، يعرف رغباتها ومطالبها. يعرف ما الذي يؤذيها ويزعجها ويؤثر على أعصابها وما هو معدنها ومكوناته.

ونحن نعرف أن المجتمع الإسلامي المعاصر ألغى شخصية المرأة من حساب الرجل، إلا من عصم ربك.. وصار الاهتمام مركزاً بشكل أساسي على مطالب الرجل ورغباته وشخصيته، وهنا يأتي دور المرأة في أن توصل للرجل مكونات شخصيتها من منطلق قناعتها بإنسانيتها وبحقوقها الكاملة.

يقول تعالى في محكم تنزيله:{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [1]؛ فبمقدار ما يجب أن تفهم المرأة زوجها وتتعاون معه لتحقيق ما يريد من رغبات وميول وطموحات يجب عليه هو الآخر أن يفهم زوجته ويتعاون معها لتحقيق طموحاتها ورغباتها. وأن لا يسمح لنفسه أن يطغى عليها ويهضم حقوقها تحت أي ذريعة كانت.

(1) البقرة: 228.

و عليك أختي المسلمة أن تدخلي إلى روح زوجك وعقله وتدخلي إلى وعيه أن التي تعيش معه إنسانة كاملة لها حقوق ومطالب ونزعات وطموحات، وأن الحياة لا تكون هانئة وسعيدة طالما أهمل أحد الطرفين مطالب الآخر ورغباته. عليك أن تفهمي زوجك فهماً عميقاً شاملاً، وأن تفهميه نفسك وشخصيتك فهماً عميقاً شاملاً، وتذكريه دائماً كلما نسي شيئاً أو تجاهله، والفهم والتفهم منهج أساسي وضروري لبناء حياة إنسانية يتعاون فيها الطرفان لتحقيق الطموحات المنشودة لكليهما في حياتهما.

ليست كل البيوت تبنى على الحب، كما قال الفاروق عمر رضي الله عنه، فأين الرعاية والتذمم والتفاهم؟ أين حدود الله التي يقف عنها المسلمون والمسلمات ويتحاكمون إليها؟

يقول سبحانه:{فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا} [1].

* * *

(1) النساء: 65.

رابعا: وصيته ﷺ للنساء في العدة:

ولكي نتكلم عن هذه الوصية بشيء من الفهم والإيضاح فاقرأي هذه الأحاديث واعملي بها فإنها وصية جامعة شاملة في هذا الشأن.

عن المسور بن مخرمة ﷺ: أن سبيعة الأسلمية رضي الله تعالى عنها نُفست بعد وفاة زوجها (هو سعد بن خولة ﷺ ومات بمكة) **بليال، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح** (وهذا بعد أن أنكر عليها أبو السنابل بن بعكك لما تزينت بعد نفاسها وأرادت أن تتزوج قبل أربعة أشهر وعشرة أيام من وفاة زوجها) **فأذن لها، فنكحت.** رواه البخاري. وأصله في الصحيحين.

وفي لفظ لمسلم: أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة.

وفي لفظ لمسلم: قال الزهري: لا أري بأسًا أن تزوج وهي في دمها، غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر.

دل هذا الحديث برواياته على ما يلي؛ أولا: الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل؛ لقوله تعالى:{وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [1]؛ ولان القصد من العدة براءة الرحم، وهي تحصل بوضع الحمل [2].

ثانيًا: عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً بوضع الحمل قلت المدة أو كثرت على قول جمهور أهل العلم حتى لو وضعت بعد ساعة من وفاة زوجها؛ فإن العدة تنقضي وتحل للأزواج [3]، واستدلوا بما يلي:

أولا: قوله تعالى:{وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [4]؛ وجه الدلالة من هذه الآية أنها خصصت قوله تعالى:{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [5].

---

(1) سورة الطلاق: الآية (4).

(2) البدائع 3 / 192، 196، الدسوقي 2 / 474، مغني المحتاج 3 / 388، روضة الطالبين 8 / 373، المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير 9 / 110.

(3) البدائع 3 / 196، حاشية الدسوقي 2 / 474.

(4) سورة الطلاق: الآية (4).

(5) سورة البقرة: الآية (234).

ثانيًا: الحديث الذي معنا برواياته.

ثالثًا: ما روي عن عمر وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وأبي هريرة ﷺ أنهم قالوا في المتوفى عنها زوجها: إذا ولدت وزوجها على سريره جاز لها أن تتزوج [1].

وخالف في هذا عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما وابن أبي ليلي وسحنون؛ فقالوا: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين: وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشرا، أيهما كان أخيرًا تنقضي به العدة [2].

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى:{**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**}؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن فيها عموم وخصوص من وجه؛ لأنها عامة؛ تشمل المتوفى عنها زوجها وتشمل الحامل، وخاصة في المدة (أربعة أشهر وعشرا)، وقوله تعالى:{**وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**} فيها عموم وخصوص؛ فهي عامة من كونها تشمل المتوفى عنها زوجها وغيرها، وخاصة بوضع الحمل.

والجمع بين الآيتين أولى من الترجيح باتفاق الأصول؛ لأنها إذا اعتدت بأقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، وان اعتدت يوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة؛ فإعمال النصين معًا خيرًا من إهمال أحدهما[3].

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لدلالة الآية ودلالة الحديث الذي معنا، وقد رجح قول الجمهور العلامة الفوزان في البلوغ.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض. رواه ابن ماجه، ورواته ثقات، لكنه معلول.

دل هذا الحديث على أن من فسخت زواجها فلها حكم الحرة في العدة؛

(1) البدائع 3 / 196، تفسير القرطبي 3 / 174.
(2) البدائع 3 / 197.
(3) تفسير القرطبي 3 / 157، صحيح مسلم 10 / 110.

لعموم قوله تعالى:{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ} [1]، وعلى هذا فالعبرة في العدة بالمرأة لا بالرجل؛ فإذا كانت المرأة امة ثم أعتقت، والزوج عبد ثم فرق بينهما بطلاق أو بفسخ فإنها تعتد كالحرة.

وعن الشعبي (هو أبو عمرو عامر بن شرحبيل الكوفي، تابعي جليل القدر فقيه كبير) **عن فاطمة بنت قيس** ﵂ **عن النبي** ﷺ **(في المطلقة ثلاثًا): ليس لها سكنى ولا نفقة**. رواه مسلم.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: لا يشترط وجود الزوجة إذا أراد زوجها طلاقها، وعلى هذا لو أن رجلاً طلق زوجته وهي غائبة عنه وقع الطلاق بإجماع العلماء.

ثانيًا: جواز الطلاق بالمراسلة؛ فلو أن رجلاً طلق امرأته مشافهة بأن يرسل رجلاً إلى زوجته ليطلقها؛ فإذا أرسل رجلاً إلى زوجته يخبرها بأنه طلاقها وقع الطلاق.

وهل يقع الطلاق بالكتابة؟

والجواب: فذهب جمهور أهل العلم إلى أن الطلاق يقع بالكتابة؛ وذلك لما يلي:

الأول: قوله ﷺ: " **إن الله عفا عن أمتي ما حدثت بها أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل** "؛ وجه الدلالة من هذا الحديث قوله: أو تعمل، والكتابة من العمل؛ فدل ذلك على اعتبار الطلاق بالكتابة.

الثاني: كما أن النبي ﷺ كتب كتبه وأرسلها إلى ملوك الأرض؛ فنزل الكتابة منزلة الكلام.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لو كتب الطلاق بدون تلفظ لفظ الطلاق فلا يقع عليه الطلاق.

والصحيح كون وقوع الطلاق بالكتابة؛ لما يلي:

---

(1) سورة البقرة: الآية (228).

الأول: أنه بكتابته الطلاق يعبر عما في داخله؛ فاجتمع دلالة الفعل مع دلالة التعبير عما في داخله.

الثاني: كما أن الأخرس لو أوقع الطلاق وقع طلاقه إجماعا مع أنه قد يكون أوقعه بدون كتابة.

وعلى هذا ينتبه إلى ما يحدث اليوم من كون الزوج يبعث طلاق زوجته على رسالة في المحمول؛ فمثل هذا الطلاق يقع على قول جمهور أهل العلم.

ثالثًا: مشروعية التوكيل في الطلاق؛ ووجه ذلك أن هذا الصحابي وكل من يقوم بطلاق زوجته فحكم عليها بالطلاق.

رابعًا: المطلقة ثلاث ليس لها نفقة، وهذا قول جمهور أهل العلم؛ لأنها بانت منه بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى القول بوجوب النفقة والكسوة مدة العدة، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز؛ واحتج بالأصل فان الله تعالى قال في المطلقات:{**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**} [1]، وقال تعالى:{**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**} [2]؛ فأمر الله تعالى بإسكان المطلقات؛ وهذا يدل على وجوب النفقة كاملة، والحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول حديث أحاد لا يخصص القرآن به.

وذهب آخرون إلى وجوب النفقة دون السكنى.

والصحيح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لدلالة هذا الحديث الشريف، كما انه يستدل بالآحاد كما يستدل بالمتواتر.

خامسًا: المطلقة ثلاث لا سكنى لها لظاهر الرواية: ولا سكنى؛ وهذا هو مذهب الإمام أحمد وإسحاق بن راهوايه وغيرهم؛ قالوا: المرأة المطلقة

(1) سورة الطلاق: (1).
(2) سورة الطلاق: (6).

ثلاث لا سكنى لها إلا إذا كانت حاملاً.

وذهب الجمهور إلى وجوب السكنى على الزوج إذا طلق زوجته ثلاثًا؛ واحتجوا بظاهر القرآن، وطعنوا في الرواية، وقالوا: إنها مرسلة.

كما قالوا: إن فاطمة كانت شديدة اللسان؛ فأخرجت من بيتها للفاحشة ألا وهي السب والأذية، لا لكونها مطلقة ثلاثًا.

ولذلك كانت فاطمة لما تحتج بهذا الحديث لعائشة تقول لها: اتق الله، فانك تعلمي لماذا خرجت، ولماذا أخرجك رسول الله ﷺ من بيته.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: والواقع أن ظاهر الحديث يدل على أنه لا سكنى لها، وأن هذه الأعذار التي استدل بها الجمهور ليس فيها شيء مرفوع إلى النبي ﷺ، ولأن السكنى مثل النفقة؛ فإذا سقطت النفقة سقطة السكنى بدلالة المفهوم، ومن هنا كان قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى من القوة بمكان من كون أن المطلقة ثلاثًا لا سكنى لها كما لا نفقة لها.

قال العلامة الفوزان في البلوغ: الصحيح أن المطلقة ثلاثًا ليس لها نفقة ولا سكنى لظاهر هذا الحديث.

وهل المطلقة لها متعة؟

والجواب: نعم المطلقة لها متعة؛ لما ثبت أن النبي ﷺ لما طلق ابنة الجون قال لأبي سعيد ﷺ: اكسوها زارقتين؛ فدل ذلك على أن المطبقة لها متعة؛ حتى إن شريح القاضي (كان قاضيًا لعمر وعثمان وعلي ﷺ) جاءه رجل وقد طلق زوجته؛ فقال له: متعها رحمك الله، فإن الله تعالى يقول:{وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [1]، فقال له: لا أفعل، فقال له متعها رحمك الله ثم تلا عليه الآية مرة أخرى، فقال: لا أفعل، قال له: شأنك، فانطلق الرجل ثم شاء الله تعالى أن تقع حادثة وجاء شاهدًا فرد شريح القاضي شهادته، وقال للرجل الذي جاء به شاهدًا له: ائتني بغيره، وهذا من أشد شيء على السلف أن ترد شهادته؛ فقال له: لم رددت

---

(1) سورة البقرة: الآية (241).

شهادتي يرحمك الله، فقال له: إني عرضت عليك أن تكون من المحسنين فأبيت، وعرضت عليك أن تكون من المتقين فأبيت فانصرف، ولذلك بعث هذا الصحابي الجليل لفاطمة رضي الله تعالى عنها صاعًا من طعام متعة لها، ومن باب التذكير بالفضل الذي كان بينهما.

بعد أن أمرها ﷺ أن تعتد في بيت أم مكتوم قال لها: إذا حللت فآذنيني؛ وهذا يدل على أن المرأة أثناء العدة محرمة على الغير؛ واجمع العلماء على أن المرأة إذا تزوجها أحد في العدة فسخ نكاحه، ولو عقد عليها احد فإن العقد باطل؛ قال تعالى:{وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ} [1].

ثم بعد أن انتهت عدتها قالت: يا رسول الله؛ أن معاوية وأبا الجهم خاطباني؛ وهذا يدل على مشروعية الخطبة في النكاح، وهي سنة من سنن النبي ﷺ.

وقد يقول قائل: كيف وقعت الخطبة من الرجلين مع أن النبي ﷺ نهى عن خطبة المسلم على خطبة أخيه؟

والجـواب: يحتمل أن معاوية خطب وأن أبا الجهم خطب دون أن يعلم أحدهما بسبق الآخر، والمحرم أن يعلم أحدهما بتقدم الآخر فيخطب عليه.

المهم أنها استشارت النبي ﷺ في معاويـة وأبـا الجهـم؛ فقال لها ﷺ: " **إن أبـا الجهم رجل لا يضع العصا عن عاتقه** (قيل معناه: ضراب النساء؛ والرجل الذي يضرب النساء ليس بخيار المسلمين؛ لقوله ﷺ: " **ليسـوا أولئـك بخيـاركم** "، وقيل: المراد بأنه لا يضع العصا عن عاتقه؛ إنه يسافر بكثرة)، **وأما معاوية فصعلوك لا مال له** (أي: ليس عنده قدرة مالية) **انكحي أسامة** " فاغتبطت به.

(1) سورة البقرة: الآية (235).

وفي هذا دليل على أن المستشار مؤتمن، والواجب على المؤتمن أن يبين لمن استشاره؛ فعليه أن يذكر الحال ولو في هذا الحال منقصة، ولكن لا بد أن يكون عند الناقل أمانة تحمله على ذلك.

* * *

خامسا: وصيته ﷺ للنساء في الإحداد:

الإحداد لغة: المنع؛ ومنه امتناع المرأة عن الزينة وما في معناها إظهارا للحزن والأسف [1].

وشرعًا: هو امتناع المرأة عن الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة، ومنه امتناع المرأة من البيتوتة في غير منزلها [2].

لكي نتكلم عن هذه الوصية بشيء من الفهم والإيضاح فاقرئي هذه الأحاديث واعملي بها فإنها وصية جامعة شاملة في هذا الشأن.

عن أم عطية رضي الله تعالى عنها، أن رسول الله ﷺ قال: **لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة اشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب** (نوع من الثياب اليمنية مصبوغ ولكنه فيه خيوط بيضاء)**، ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا، إلا إذا طهرت نُبذة** (أي: قطعة) **من قسط** (ضرب من الطيب) **أو أظفار**. متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، ولأبي داود والنسائي من الزيادة: **ولا تختضب**، وللنسائي: **ولا تمتشط**.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: يجب على المرأة إذا مات زوجها أن تحد أربعة أشهر وعشرًا سواء دخل بها أو لا، وهذا بإجماع أهل العلم [3]، ويستثنى من ذلك الحامل الذي مات عنها زوجها؛ فإنها تعتد بوضع الحمل.

ثانيًا: قوله ﷺ: " **لا تحد امرأة على ميت...** " مفهومه أنه ليس على الرجل إحداد، فقد أجمع العلماء على أنه لا إحداد على الرجل.

ثالثًا: المرأة المطلقة طلاقًا رجعيًا إذا مات عنها زوجها فإن عدتها تنتقل إلى عدة الوفاة؛ وقد نقل الإجماع على هذا الإمام ابن المنذر [4].

---

(1) لسان العرب والمصباح المنير.

(2) البدائع 3 / 208، مغني المحتاج 3 / 399.

(3) خلافا للشعبي والحسن البصري فإنهما قالا: لا يجب عليها الإحداد. ولعلهما لم يبلغهما الأحاديث الثابتة على وجوب الإحداد.

(4) المغني لابن قدامة 9 / 108.

قال العلامة محمد بن صالح: وإذا انتقلت إلى عدة الوفاة لزمها الإحداد.

عن فريعة بنت مالك (أخت أبي سعيد الخدري ﷺ، وشهدت بيعة الرضوان ولها رواية): **أن زوجها خرج في طلب أعبُد له** (أي: عبيد له) **فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة، فقال: نعم، فلما كنت في الحجرة ناداني، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فقضى به بعد ذلك عثمان. أخرجه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم.**

دل هذا الحديث على أن من أحكام الإحداد ملازمة المعتدة المتوفى عنها زوجها أن تبقى في بيت زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام. وإلى هذا ذهب جماعة من السلف والخلف؛ أحمد والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم.

وعن فاطمة بنت قيس قالت: قلت: يا رسول الله، إن زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم علي، فأمرها فتحولت. رواه مسلم.

دل هذا الحديث على أن المعتدة إذا خافت على نفسها من البيت الذي تعتد فيه فلا بأس أن تتحول إلى بيت آخر، وكذلك لو كان البيت مستأجر وانتهت المدة فإن لها أن تتحول إلى بيت آخر.

وبالجملة أن المعتدة في بيت الزوجية مشروط بما لا يترتب عليه ضرر، لا عليها ولا على غيرها.

وعن عمرو بن العاص ﷺ قال: **لا تُلبسوا** (اللبس هو خلط الحق بالباطل) **علينا سنة نبينا: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا.** رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم، وأعله الدارقطني بالانقطاع (والانقطاع هو سقوط راو من وسط السند، وما سقط منه راو من أول السند فإنه يقال له المعلق، وما سقط منه راو من آخر السند أي: سقط منه الصحابة فيقول له مرسل، وما سقط منه راويان من وسط السند فيقال له معضل).

أم الولد هي من أتت من سيدها بما يتبين فيه خلق الإنسان؛ وهي مملوكة له مدة حياته.

واختلف أهل العلم في عدة أم الولد؛ فقال بعضهم: تعتد أربعة أشهر وعشر أيام؛ لأن بوفاة سيدها أصبحت حرة، وعدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر أيام؛ وهذا ما دل عليه ظاهر هذا الحديث.

وذهب الجمهور (أحمد ومالك والشافعي) إلى أن عدتها حيضة؛ لأنها ليست زوجة ولا مطلقة؛ فليس لها إلا استبراء؛ وهذا قول ابن عمر وعروة ابن الزبير، وقد تبنى هذا القول العلامة الصنعاني في السبل.

قال العلامة الفوزان: والراجح: أنها تعتد بالوفاة نصف عدة الحرة.

وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم** ". رواه مسلم.

فدل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: تحريم الخلوة بالأجنبية، وهذا باتفاق أهل العلم.

ثانيا: يباح للرجل الخلو بالمحرم؛ وهذا محل اتفاق أيضا بين أهل العلم.

وما هو المحرم؟

قال علماؤنا: المحرم بأنه كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح يحرمها.

وقول علماؤنا: التأبيد؛ احترازا من التأقيت؛ كأخت الزوجة وعمتها وخالتها.

وقولهم: يحرمها؛ احترازا من الملاعنة؛ فإنها محرمة على التأبيد لا لحرمتها، بل تغليظا عليها.

ثالثا: ظاهر قوله: لا يبيتن؛ أنه يجوز له البقاء عند الأجنبية في النهار خلوة أو غير ذلك، ولكن هذا المفهوم غير مراد بالإجماع؛ لقوله ﷺ: " **لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم** ". أخرجه البخاري. فدل هذا على تحريم الخلوة ليلا ونهارا.

رابعا: أفاد حديث البخاري أنه يجوز للرجل أن يجلس مع الأجنبية في وجود محرم، ولكن لا بد من الهدف من هذا الجلوس؛ كأن يكون يريد الخطبة ونحوها، أما كونه يجلس ويتسامر فهذا مما دل الشرع على منعه.

سادسًا: وصيته للنساء في الرضاع:

ولكي نتكلم عن هذه الوصية بشيء من الفهم والإيضاح فاقرئي هذه الأحاديث واعملي بها فإنها وصية جامعة شاملة في هذا الشأن.

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **" لا تحرم المصة ولا المصتان "**. أخرجه مسلم.

اختلف أهل العلم في عدد الرضعات المحرمة على ثلاثة أقوال:

الأول: قليل اللبن وكثيرة على حد سواء؛ فلو أن طفلاً مص ثدي امرأة ولو مرة واحدة أصبحت أمه من الرضاعة وزوجها أبوه من الرضاعة؛ وهذا قول الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد؛ واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: قوله تعالى:{**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ**}؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة؛ أن الله تعالى لم يفرق بين رضاع وآخر، وأنه اعتبر الأم محرمة على من أرضعته بغض النظر عن الرضاع القليل والكثير.

ثانيا: قوله ﷺ: " **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** "؛ وجه الدلالة أن النبي ﷺ لم يقيد بعدد معين؛ فلم يقل يحرم بخمس رضعات ما يحرم من النسب أو يحرم بثلاث رضعات ما يحرم من النسب؛ وهذا يدل على أن قليل اللبن وكثيرة على حد سواء.

ثالثا: قوله ﷺ: " **كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما** "؛ وجه الدلالة أن النبي ﷺ لم يستفسر عن عدد الرضعات، وترك الاستفسار في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

الثاني: يشترط ثلاث رضعات مشبعات، وهذا قول الظاهرية؛ لقوله ﷺ: " **لا تحرم المصة ولا المصتان** "؛ وجه الدلالة أن ما دون الثلاث غير مؤثر؛ فدل على أن الثلاث محرمة.

الثالث: يشترط خمس رضعات مشبعات؛ وهذا قول الشافعية والحنابلة في القول الصحيح عندهم، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية.

أولا: استدلال القول الأول بمطلق القرآن يحمل على مقيد السنة؛ للقاعدة التي تنص على: يحمل المطلق على المقيد.

ثانيا: استدلال القول الثاني بقوله ﷺ: " **لا تحرم المصة ولا المصتان** " يجاب عنه من وجهين:

أولا: هذا الحديث الاستدلال به مبني على مفهوم العدد؛ والقاعدة: لا حجة في مفهوم العدد؛ وذلك لأنه كان جوابا لسؤال؛ فالذي سئل، سئل عن حكم المصة والمصتان؛ فكان الحديث جوابا لسؤال.

ثانيًا: هذا الحديث الاستدلال به من المفهوم، وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها من باب المنطوق؛ والقاعدة: **إذا تعارض المفهوم مع المنطوق قدم المنطوق على المفهوم.**

ثالثا: أنه قد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: " لا يحرم إلا خمس رضعات "[1]؛ وهذا حصر طريقه النفي والإثبات.

رابعا: أنه روي عن النبي ﷺ أنه أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما مولى أبي حذيفة خمس رضعات [2].

خامسا: أن عائشة رضي الله عنها ذكرت عدداً أعلى وعدداً أدنى، الأعلى العشر والأدنى الخمس، ولو كان هناك عدد أدنى من الخمس لبينته.

سادسا: الأصل عدم التحريم والثلاث والأربع مشكوك فيهما، فالأصل الحل وعدم التحريم حتى يثبت التحريم.

فإن قال قائل: ومتى يحكم بثبوت الرضعة؟

---

(1) أخرجه موقوفاً عبد الرزاق في المصنف (466/7)، وكذا الدارقطني (183/4)، والبيهقي (456/7)، وصححه الحافظ في الفتح (147/9) موقوفاً على عائشة رضي الله عنها.

(2) أخرجه أحمد (255/6)، وأبو داود في النكاح/ باب فيمن حرم به (2061)، ومالك في الموطأ (1288)، وابن الجارود في المنتقى (173)، وابن حبان (28/10)، والحاكم (177/2)، والبيهقي (459/7)، وصححه الألباني في الإرواء (263/6) عن عائشة رضي الله عنها.

قلنا: العبرة بأن يترك الطفل الثدي باختياره؛ فلو أن المرضعة نزعت ثديها من فم الطفل فلا تعتبر هذه رضعة، وإن ردته مرة ثانية فتلحق بالرضعة الأولى؛ فالعبرة بخمس وجبات مشبعات؛ وهذا هو اختيار العلامة السعدي والعلامة محمد بن صالح، وقال: وهو ظاهر اختيار ابن القيم.

وليعلم طالب العلم أن العبرة بالرضاع المؤثر هو الفطام؛ فما كان قبل الفطام فهو مؤثر ولو كان بعد الحولين، وما كان بعد الفطام فليس مؤثر ولو في الحولين؛ وذلك لما يلي:

أولا: قوله ﷺ: " **لا رضاع إلا ما أنشز العظم وكان قبل الفطام** "؛ ولم يقل: وكان قبل الحولين.

ثانيا: إذا كان الطفل يتغذى باللبن بغير اللبن (الطعام المعروف)؛ فأي فرق بين من كان في الحولين ومن بعد الحولين. وقد تبنى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، ودرج عليه العلامة محمد بن صالح.

وهؤلاء الرضعات الخمس قد يحرمن:

أولا: **الأب والأم**؛ إذا ارتضع الطفل الخمس رضعات من الزوج والزوجة حال قيام الزوجية.

ثانيا: **يحرم الأم دون الأب**؛ وذلك فيما لو ارتضع الطفل ثلاث رضعات ثم قام الرجل وطلقها فتزوجت من رجل آخر ثم أرضعت الطفل رضعتين؛ فبهذا يكون قد أرضعته هي خمس رضعات؛ أما الأول والثاني لم يستكمل عندهما العدد؛ فلا تثبت المحرمية لهما. وهذا ما يسميه أهل العلم: **رضيع له أم دون أب**.

ثالثا: **يحرم الأب دون الأم**؛ وذلك فيما لو ارتضع طفل من امرأة رضعتين أو ثلاث، ثم طلقها وتزوج امرأة أخرى فأرضعته ثلاث رضعات؛ ففي هذه الحالة يحرم الأب ولا تحرم المرضعة؛ ووجه ذلك أن الرضيع استكمل العدد عند الزوج ولم يستكمل العدد عند الأم؛ فثبتت المحرمية

للرجل دون زوجته.

وقد يقول قائل: " إذا طلق رجل زوجته أو مات عنها وفيها لبن، ثم انقطع اللبن ثم عاد، فأرضعت به طفلاً صار ولداً لها إذا تمت شروط الرضاع، ولكن هل يكون ولداً لزوجها الذي فارقها أو لا؟

في هذه المسألة ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: أنه يكون ولداً له ولو بعد عشر سنوات؛ لأن هذا اللبن نشأ من الزوج الذي فارقها، فينسب إليه، وهو المشهور من المذهب، ولو كان قد مات الزوج، ولو كانت قد بانت منه، وهو قول للشافعية.

القول الثاني: أنه لا ينسب إلى زوجها؛ لأنه لما انقطع وعاد، فكيف ينسب إليه؟! وولدها لو ولدت بعد البينونة لا ينسب إليه؛ لأن الولد للفراش، وهي الآن ليست فراشاً، فإذا كان لا يثبت النسب فلا يثبت فرعه وهو الرضاع، وهو ظاهر مذهب مالك.

القول الثالث: إن عاد قبل تمام أربع سنوات فهو للزوج، وإن عاد بعد أربع سنوات فلا ينسب للزوج؛ لأن أكثر مدة الحمل أربع سنوات، فإذا تجاوز مدة الحمل فلا ينسب للزوج، كما لو كان فيها ولد لم ينسب إلى الزوج، وهو قول في مذهب الشافعية.

وأقرب الأقوال: أنه إذا انقطع اللبن ثم عاد بعد البينونة أنه لا ينسب إلى الزوج الأول؛ لأنها بانت منه فلم تعد فراشاً، وإذا كان الولد من النسب لا يلحق بزوجها الذي بانت منه فإنه لا يلحق به هذا اللبن؛ لأن الرضاع مبني على النسب لقول الرسول ﷺ: " **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** "، هذا إذا لم تتزوج.

فإذا تزوجت بعد الزوج الأول، وفيها لبن من الزوج الأول، فهذه لها خمسة أحوال:

الحال الأول: أن تكون ولدت من الزوج الثاني، فاللبن للزوج الثاني على القول الصحيح، ولا ينسب إلى الأول؛ لأن الظاهر أن هذا اللبن هو لبن

هذا الحمل، وهو لبن الثاني.

وقال بعض أهل العلم (وهو المذهب عند الأصحاب): إنه إن زاد بعد الوضع فهو للثاني، وإن لم يزد فهو للرجلين جميعاً، وعلى هذا فإذا أرضعت بهذا اللبن طفلاً صار له أبوان.

الحال الثانية: ألا تحمل من الزوج الثاني فاللبن يكون للزوج الأول، حتى لو وطئها الزوج الثاني، ولو زاد اللبن.

الحال الثالثة: أن تحمل ويزيد اللبن، لكن ما ولدت، إنما زاد بالحمل فهو بينهما، والمذهب أنه للأول ولو زاد، إلا إذا كانت الزيادة في أوانها، أي: في الوقت الذي يزداد به اللبن من الحمل فيكون بينهما، وهذا هو القول الصحيح.

الحال الرابعة: أن تحمل من الزوج الثاني ولا يزيد اللبن فهو للأول؛ لأنه لما لم يزد وبقي بحاله علم أنه لا تأثير للحمل من الثاني.

الحال الخامسة: أن ينقطع اللبن ثم يعود بعد أن تتزوج بالثاني، فعلى ما اخترناه في المسألة الأولى إذا انقطع بعد البينونة ثم عاد فإنه لا ينسب إلى زوجها الذي بانت منه، فعلى هذا القول يكون للثاني بكل حال، وهذه المسألة الأخيرة فيها ثلاثة آراء لأهل العلم: رأي أنه للأول، ورأي أنه للثاني، ورأي أنه بينهما، والذي يتعين على ما اخترناه أنه يكون للثاني؛ لأنها فراشه، وإذا كان ولده يلحقها فإن الرضيع الذي ارتضع وهي عنده يكون ولداً له وحده " [1].

وعنها رضي الله تعالى عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل (قال الحافظ ابن حجر لم أقف عليه، وأظنه ابنا لأبي القعيس) فتغير وجهه ﷺ وقال لها: " **من هذا يا عائشة؟** " قالت: إنه أخي من الرضاعة، قال ﷺ: " **انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة** ". متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: ينبغي للمسلم أن يكون غيورًا على

(1) فضيلة العلامة محمد بن صالح؛ الشرح الممتع كتاب الرضاع.

محارمه؛ ويدل على هذا قوله ﷺ: " **يا عائشة من هذا؟** "؛ فإن النبي ﷺ رأي رجلاً لا يعرفه من المحارم؛ والغيرة مأخوذة من التغير؛ وصفت بذلك لأن الإنسان يتغير قلبه ويحدث له هيجان؛ وهيجان القلب يكون في كل شيء فيه اختصاص؛ فالزوج له اختصاص في زوجته، ويغار إذا شاركه أحد في هذا الاختصاص.

ثانيًا: ينبغي للمسلم إذا رأى أحدًا عند أهله أن يستفسر قبل أن يبادر بالإنكار والاتهام على المحمل السيء؛ فالنبي ﷺ سأل عائشة قبل أن يبادر بالحكم عليها؛ فقال لها: من هذا؟ وهذه هي سنة رسول الله ﷺ أنه كان لا يبادر بالحكم حتى يعرف العذر؛ ففي الصحيح عنه ﷺ أنه صلى بالناس الفجر فرأى رجل لم يصل في القوم؛ فقال: " **يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم** "، ولم يقل له: أنت تارك للصلاة، أنت فاعل للمنكر. ومن هنا كل من خالف هذه السنة فإنه يقع في المحذور. نسأل الله تعالى السلامة والعافية. ومن أحسن الظن بالناس وحملهم على المحامل فإن هذا دليل على نقاء سريرته وصلاح قلبه واستقام سيرته فإن التقي النقي السوي لا يسيء الظن بالمسلمين، وتجده دائمًا يعرف من الناس ما يعرف من نفسه.

ثالثًا: تأمل رحمك الله تعالى أن النبي ﷺ لم يتوجه بالسؤال للرجل، وإنما توجه إلى عائشة؛ وذلك أن دخول الرجل لا يمكن أن يكون على فراشه وبيته إلا عن طريق عائشة، وجلوس الرجل مع المرأة لا يكون إلا إذا جلست، وانبساطه معها وحديثه لا يكون إلا إذا انبسطت، ومن هنا كانت المسؤولية عليها أعظم، ومن هنا لو توجه إلى الرجل لاتهمه وكأنه يحمله على المحمل، ولكنه ﷺ كان أحكم الناس وأبصر الناس بطريقة الصواب والرشد في معالجة الأمور.

ربعًا: ينبغي على المسلمين أن يتثبتوا من جانب الرضاعة؛ لأنها تثبت المحرمية، ويظهر ذلك في قوله ﷺ: " **انظرن من إخوانكم** ".

خامسًا: الرضاعة لا تكون إلا في الصغر من حيث الأصل؛ ويظهر ذلك في قوله ﷺ: " **فإنما الرضاعة من المجاعة** "، وأكد ذلك لقوله ﷺ: " **ما أنشـز**

العظم وأنبت اللحم"، ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث سالم مولى أبي حذيفة الذي أُرضع في الكبر؛ لأن حديث سالم خاص، وحديثنا عام؛ والقاعدة: لا تعارض بين عام وخاص.

سادسًا: في هذا الحديث دليلاً على أن العبرة في الرضاعة وصول اللبن إلى الجوف؛ فإذا وصل اللبن إلى الجوف انسد الجوع وتحقق فيه ما ذكر النبي ﷺ، وهذا يدل على مسألة السعوط، وهو أن يقطر اللبن في أنف الرضيع؛ فإذا قطر اللبن في الأنف ووصل إلى الجوف ثبتت الرضاعة.

سابعًا: لو وضع اللبن في إناء ثم شربه الصبي ووصل إلى جوفه ثبتت الرضاعة؛ وهذا مذهب جمهور أهل العلم؛ لأن بوصول اللبن إلى الجوف تنسد المجاعة.

ثامنًا: لو ارتضع الصبي ثم قذف اللبن قبل الوصول إلى الجوف لم تثبت الرضاعة ولو تكرر ذلك خمس مرات؛ لأنه لم يصل إلى جوفه وليس مقصود الشرع مجرد الارتضاع بل لا بد من وصول اللبن إلى الجوف واغتذاء الصبي به.

وعنها رضي الله تعالى عنها قالت: جاءت سهلة (هي من المهاجرين) **بنت سهيل فقالت: يا رسول الله، إن سلما مولى** (المولى هو العتيق، وقد تبناه أبا حذيفة قبل نزول تحريم التبني، وزوجه بنت أخيه، وكان سلما مولى لامرأة من الأنصار، وهو مولى بالولاء لا بالعتق، وكان من القراء المشهورين) أبي حذيفة بن عتبة بن الربيع (وهو من المهاجرين أيضا) معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، فقال ﷺ: " **أرضعيه تحرمي عليه** ". رواه مسلم.

دل هذا الحديث على أن إرضاع الكبير يُحرم، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: الجمهور قالوا: إن هذا وقعة عين خاصة بسهلة بنت سهيل ولا يقاس عليها غيرها، ولا يحرم رضاع الكبير؛ لأن الأدلة وقد تبنى هذا القول العلامة الفوزان.

الثاني: هذا الحديث عام وليس قضية عين؛ وهذا مذهب أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها؛ قال عروة: إن عائشة رضي الله تعالى عنها أم المؤمنين أخذت بهذا الحديث؛ فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال.

الثالث: وذهب شيخ الإسلام إلى أن هذا قضية وصف؛ فعند الضرورة يفعل ما فعلت سهيلة، وقد تبنى هذا القول العلامة الصنعاني في السبل، واختاره العلامة محمد بن صالح في الشرح الممتع. وهذا القول هو الصحيح لأنه يجمع بين الأدلة.

وعنها أن أفلح (أخا أبي القعيس) جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي نعته فأمرني أن آذن له علي، وقال: " إنه عمك ".

كانت قد رضعت من زوجة أبي القعيس؛ فصار أبي القعيس أبا لها من الرضاعة؛ وإذا صار أبا لها من الرضاعة فإنها تحرم عليه وعلى أصوله وعلى حواشيه، وأفلح من حواشي أبا القعيس؛ فهو أخوه؛ أي: عم لعائشة رضي الله تعالى عنها من الرضاعة.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ أُريد (أي: أشير عليه، والذي أشار إليه هو علي بن أبي طالب؛ قال له: أتتوق في قريش وتنسانا؛ فقال له ﷺ: " **وهل عندكم شيء؟** " فذكر له ابنة حمزة) على ابنة حمزة فقال: **إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة** (لأن الرسول ﷺ وحمزة رضعا من ثويبة) **ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**. متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: ثبوت تحريم النكاح بالرضاع؛ وقد ثبت هذا التحريم بالكتاب؛ فنبه بالأم على الأصول والفروع، ونبه بالأخت على فروع الأصول الفروع.

فإن قال قائل: وما هو الرضاع المثبت لتحريم النكاح؟

قلنـا: أولاً: أن يكون لبن آدمي أنثى، ويخرج لبن الخنثى، ويستوي أن يشرب لبن الأنثى حية أو ميتة؛ فإن كانت حية فالإجماع أن هذا الرضاع مثبت لتحريم النكاح؛ فإن كانت ميتة فهذه الرضاعات إذا كانت خمسة معلومة فجمهور أهل العلم على أن هذه الرضاع يوجب ثبوت التحريم [(1)].

ولو أن ابنًا ارتضع من امرأة متزوجة؛ فإن الولد ينسب إلى الأم المرضعة، وينسب إلى زوجها حتى لو طلقها، أما إذا وطئها وطء محرم؛ فإن الولد ينسب إلى أمه على قول جمهور أهل العلم.

وهل يثبت التحريم بما لو أرضعت امرأة غير متزوجة طفل؟

قلنا: نعم؛ لعموم الآية، وليس في الكتاب ولا في السنة اشتراط أن يكون اللبن ناتجاً عن حمل فتبقى النصوص على عمومها، كما أن الحكمة من كون اللبن محرماً هو تغذي الطفل به، فإذا تغذى به الطفل حصل. وهذا مذهب جمهور أهل العلم؛ الحنفية والمالكية والشافعية.

ثانيًا: أن يكون خمس رضعات مشبعات؛ وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال بيناها.

ثانيًا: الرضاع مانع من موانع النكاح؛ فكل امرأة أرضعت شخصًا حرمت عليه، وحرمت عليه أمها مهما علت، وكل أنثى رضعت من امرأة حرمت عليها وحرمت على زوج هذه المرأة.

ثالثًا: محرمات الرضاع محارم؛ فيجوز للمرأة أن تسافر مع أخيها من الرضاع، ومع أبيها من الرضاع، ونحو ذلك.

قال علماؤنا حفظهم الله تعالى: حتى ولو كان هذا النكاح فاسدا، أو زنا أو موطوءة بشبهة. ويجب على طالب العلم أن يتنبه إلى حد الرضاعة؛ وهي ثلاثة:

الأولى: أم مرضعة. الثاني: صاحب اللبن؛ وهو زوجها أو سيدها.

---

(1) خلافا للشافعية فإنهم يرون أن لبن الميتة لا يؤثر.

الثالث: وراضع.

وكل واحد من الثلاثة له: أصول، وفروع، وحواشي؛ فالرضاع لا يؤثر في حواشي وأصول الراضع؛ وإنما الذي يتعلق به حكم الرضاع الراضع وفروعه فقط. وبالنسبة للمرضعة يتعلق الرضاع بأصولها، وفروعها، وحواشيها. وبالنسبة لصاحب اللبن يتعلق الرضاع بأصوله، وفروعه، وحواشيه.

رابعًا: وجوب النفقة والميراث، والعتق بالملك، وسقوط القصاص لا يثبت بالرضاع، وهذا محل اتفاق [1]؛ لعدم وجود دليل يدل على ثبوت ذلك.

فالرضاع يشارك النسب في أربعة أمور:

الأول: النكاح. **الثاني**: المحرمية.

الثالث: الخلوة. **الرابع**: النظرة.

وقد يقول قائل: وهل يحرم من الرضاع ما يحرم من الصهر؟

والجواب: جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة على المحرمية؛ فبنت الزوجة من الرضاعة تحرم، وأم الزوجة من الرضاعة تحرم؛ وقد تبنى هذا القول العلامة الفوزان في البلوغ.

وخالف في ذلك العلامة محمد بن صالح، وقال: والذي يظهر خلاف ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؛ ما قال: يحرم من الرضاع ما يحرم بالصهر.

وعن عقبة بن الحارث أنه تزوج بنت أبي إهاب، فجاءت امرأة فقالت: لقد أرضعتكما، فسأل النبي ﷺ، فقال: **وكيف وقد قيل؟**، ففارقها عُقبةُ فنكحت زوجا غيره. أخرجه البخاري.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: ثبوت شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه إلا النساء؛ كالرضاعة واستهلال المولود؛ وهذا القول رواية عن

(1) روضة الطالبين 9 / 3، المغني 7 / 535، وكشاف القناع 5 / 442.

الإمام أحمد، واشترط بعض أهل العلم العدد في ثبوت الرضاع.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: وفي الحقيقة في الرضاعة جانبان:

الأول: جانب قضائي؛ فإعمال البينة في القضاء أصل.

الثاني: جانب الفتوى؛ فإنه يقبل فتوى النساء فيما لا يطلع عليه إلا الرجال.

ثانيا: إذا ثبت الرضاع بين الزوجين فلا بد من التفريق، ويكون ما سبق من النكاح والأولاد معذوران فيه لشبهة العقد؛ وينسب الأولاد لهما.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: إذا علمت المرأة أن زوجها أخوها من الرضاعة أو خالها من الرضاعة ولم تعلمه فهي زانية وهو ليس بزان، والعكس بالعكس.

وهل بعد الفرقة يثبت لها المهر؟

والجواب: نعم؛ لها المهر لأن النكاح كان نكاح شبهة.

أما إذا حدثت الفرقة قبل الدخول فلها أحوال:

الأول: أن يتفقا الطرفان على أنهما أخوان من الرضاعة؛ فلا يثبت المهر؛ لثبوت بطلانه.

الثاني: أن تكذبه؛ كأن يقول لها: أنت أختي من الرضاعة فلا تصدقه؛ ففي هذه الحالة لها نضف المهر.

عن زياد السهمي قال: نهى رسول الله ﷺ **أن تسترضع الحمقاء. أخرجه أبو داود، وهو مرسل، وليست لزياد صحبة.**

دل هذا الحديث على أنه ينبغي أن يرضع الطفل من المرأة الطيبة؛ طيبة الخلق، والخُلق؛ لأن ذلك يؤثر على الطفل؛ فالرضاع يؤثر في الطفل؛ فإن كانت مريضة تعدى هذا إلى الطفل، وإن كانت حمقى تعدى ذلك إلى الطفل أيضا.

تنبيه: الشك في عدد الرضاع يبنى فيه على الأقل؛ لأنه اليقين، وكذلك لو

شك في امرأة هل أرضعت أم لا فالأصل عدم ذلك.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما؛ أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني كان بطني له وعاء. وثدي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: **أنت أحق به، ما لم تنكحي**. رواه أحمد، وأبو داود، وصححه الحاكم.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: الأم المطلقة أحق بحضانة الطفل من أبيه، وهذا بإجماع أهل العلم؛ لأن الأم أحن عليه من الأب وأشفق عليه من الأب وأعرف بمصالحه وتنظيفة والعناية به؛ ولذلك أعطاها الشارع حق الحضانة وقدمها على الأب؛ فالأمهات مقدمة على الآباء في الحضانة، ثم أمهات الأمهات، ثم الخالات التي من قبل الأم، ثم النساء من جهة الأب؛ كالجدة والأخوات والعمات، ثم بقية العصبة من الرجال.

ثانيا: أم الطفل تسقط حضانتها إذا تزوجت وتنتقل الحضانة إلى من بعدها؛ لأنها إذا تزوجت صارت منافعها للزوج فتشتغل بمنافع الزوج عن الطفل، ثم إذا أذن الزوج لها بحضانة الطفل فإن الحق يبقى لها، وإنما منعت منه مراعاة لحق الزوج، فإذا أذن الزوج بأن ترعى زوجته طفلها من غيره فإن الحق يعود لها لزوال المانع.

* * *

سابعًا: وصيته ﷺ للنساء في الحضانة:

ولكي نتكلم عن هذه الوصية بشيء من الفهم والإيضاح فاقرئي هذه الأحاديث واعملي بها فإنها وصية جامعة شاملة في هذا الشأن.

عن أبي هريرة ﷺ أن امرأة قالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عِنبة، فجاء زوجها، فقال: يا غلام هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيها شئت، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به. رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي.

دل هذا الحديث على أن الطفل الذي بلغ سن التمييز؛ يخير بين أبيه وأمه إذا تنازعا في حضانته، وهذا التأخير مقيد بما إذا لم يكن فيه ضرر على الطفل؛ فقد يختار أمه، ولكن أمه ستضره أو نحو ذلك فلا تمكن منه، وإن لم يختر أحدا منهما فإنه يقرع بينهما؛ فإذا وقعت القرعة على الأب كان أحق به، وإذا وقعت القرعة على الأم كانت أحق به؛ لأن القرعة يعمل بها في الشرع، كما عمل بها بنو إسرائيل لما احتكموا أيهم يكفل مريم عليها السلام لما كانت صغيرة؛ فظهرت القرعة لزكريا عليه السلام، فصارت حضانتها لزكريا عليه السلام.

وعن رافع بن سنان ﷺ أنه أسلم، وأبت امرأته أن تُسلم فأقعد النبي ﷺ الأم ناحية، والأب ناحية، وأقعد الصبي بينهما، فمال إلى أمه، فقال: اللهم اهده (أي: اهده إلى الصواب) **فمال إلى أبيه فأخذه. أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه الحاكم.**

دل هذا الحديث على أن الأبوين إذا حصل منهما فرقة واختصما في حضانة طفلهما فإنه يخير بينهما، ولكن حضانة المسلم أولى من حضانة الكافر، وبعض أهل العلم كالشافعية والحنابلة وبعض فقهاء المالكية قالوا: لا حق لحضانة الكافر؛ لقوله تعالى:{وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً} [1]؛ وما جاء في حق هذه المرأة كان في أول الأمر؛ لأنها من

(1) سورة النساء: الآية (141)

نساء الأنصار، ولم يبق من نساء الأنصار امرأة إلا وقد أسلمت.

وعن البراء بن عازب: أن النبي ﷺ قضى في ابنة حمزة ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم [1] **أخرجه البخاري. وأخرجه أحمد من حديث علي ﷺ، فقال: والجارية عند خالتها فإن الخالة والدة.**

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: أن الخالة تنزل منزلة الأم في الحضانة، وهذا بإجماع أهل العلم، وكانت خالتها تحت جعفر بن أبي طالب.

ثانيًا: عظم حق الخالة؛ ووجه ذلك أن النبي ﷺ جعل منزلتها كمنزلة الأم؛ وهذا هو منهج الشريعة، ولذلك عظمت الأخوة من جهة الآباء ومن جهة الأمهات؛ ولذلك قال ﷺ: " **ألم تعلم أن عم الرجل صنو أبيه** "؛ فجعل العم كالأب.

ثالثًا: قوة تأثير الحضانة من جهة الأم؛ ومن هنا سلك جمهور العلماء عند الخصومة في الحضانة أن تقدم الأخت من جهة الأم على الأخت من جهة الأب، وتقدم العمة من جهة الأم على العمة من جهة الأب.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا أتى أحدكم خادمه [2] **بطعامه، فإن لم يُجلسه معه فيناوله لقمة أو لقمتين "**. متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: على السيد أن يطعم مملوكه بالمعروف من غالب قوت البلد.

قال الإمام ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلدة، وكذلك الإدام والكسوة.

ثانيا: إذا صنع المملوك لسيده طعاما فينبغي للسيد إما أن يجلسه معه ويجعله يأكل منه أو يناوله شيئا منه.

* * *

(1) وهذا عندما اختصم فيها في مكة علي بن أبي طالب وجعفر وزيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ؛ لأن النبي ﷺ عقد بين حمزة وبين زيد.

(2) الخادم يطلق على الذكر والأنثى.

ثامنًا: وصيته ﷺ في الغناء الذي حرمه رب الأرض والسماوات:

أختي الكريمة: تغيرت الحقائق في أذهان الناس منذ زمن بعيد، وهذا ليس بغريب؛ فقد أخبرنا النبي ﷺ أنه كلما امتد بالناس الزمن أعرضوا عن شرع الله تعالى، ويحدثون في دين الله ما ليس منه؛ ففي مسند أحمد وسنن أبي داود والترمذي وابن ماجه بسند صحيح؛ عن العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه؛ قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة وجلت منها القلوب وزرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله: كأنها موعظة مودع، فأوصنا، قال: " **أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد حبشي، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة** ".

صلى الله عليك يا رسول الله؛ حيث قال: فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، ومن ألقى نظرة حول اختلاف الناس في هذه المسألة لرأى ما يحير العقول، ونرى كثيرًا من الناس يهرشون بما لا يعرفون في مسألة الغناء، ونسأل الله تعالى السلامة من هذه المسألة ومن سائر أنواع البلاء، وقد نقل الإمام الخلال في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن إمام أهل السنة الإمام أحمد أنه قال: إذا رأيتم شيئًا مستويًا مستقيمًا فتعجبوا؛ أي: الناس يسيرون على الانحراف، والزيغ والضلال والبلاء، فإذا رأيتم استقامة في الحياة فتعجبوا من هذه الاستقامة، كيف لازال الناس يُمسكون بها ويأخذون بها؟

أختي الكريمة: فماذا لو رأى الإمام أحمد زماننا؟

أختي الكريمة: إن مفسدة الغناء هي أم المفاسد وهي منبع الرزائل؛ كل مفسدة تترتب عليها، فإذا أردنا أن نقضي على المنكرات فيتحتم علينا تحتمًا لازمًا أن نقضي على الغناء، لن يزال في الأمة مسكرات ومخدرات وعهر وكفر وزنا وفجور وقتل أنفس ما دام الغناء يجلل بين أفراد الأمة، وقد قال عمر بن عبد العزيز لمعلم أولاده: **ليكن أول ما**

يعتقدونه من أدبك بغض الغناء؛ الذي مبدأه من الشيطان وعاقبته سخط الرحمن؛ فقد حدثني عدد من ثقات العلم أن سماع المزامير واستماع الغناء واللهج به ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب.

قال ابن القيم في المدارج: يستحيل في حكمة الحكيم الخبير أن يُحرم مثل رأس الإبرة من المسكر (أي: من الخمر)؛ لأنه يدعو إلى كثيره، الذي يدعو إلى سائر المفاسد والمعاصي، فإذا سكر الإنسان وقع في كل بلية ومعصية ثم يبيح إلى ما هو أعظم من المفاسد من الخمر وهو الغناء؛ لأن الإنسان لا يشرب الخمر إلا إذا غنى؛ لا يشرب الخمر قاريء القرآن، ولا يدمن على المخدرات من يعكف على حديث النبي ﷺ، ولا يعتدي على الأعراض من طهر قلبه بشرع الرحمن، إنما تكون الشهوات في النفوس كأنها براكين يلجأ الإنسان لإطفائها بمسكر حسي أو مخدر حسي أو بالاعتداء على أعراض الناس، لن يزال في الحياة مفاسد ما دام الغناء منتشرا، وقد أخبرنا النبي ﷺ أن الخمر مفتاح كل شرح، كما ثبت هذا في مستدرك الحاكم بسند صحيح أقره عليه الذهبي، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: " **اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر** "، وثبت في صحيح ابن حبان عن عثمان عن النبي ﷺ أنه قال: " **اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث** "، والأثر رواه الإمام البيهقي في سننه مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وموقوفًا على عثمان؛ فالخمر مفتاح كل شر، والخمر أم الخبائث، ومفتاح الخمر الغناء، وإذا غنى الإنسان فسيشرب المسكرات، ويتعاطى المخدرات، ولذلك الإصابة بمرض الغناء أعظم بكثير من الإصابة بسائر الأمراض الأخرى الخبيثة من مسكر أو مخدر أو غير ذلك؛ لأن كل ذلك يزول إذا فطمت النفس عن الغناء.

وصدق من قال:

جننت بمن تهوى فقلت لهم ::: العشق أعظم مما في المجانين
العشق لا يستفيق الدهر صاحبه ::: وإنما يصرع المجنون في الحين

فالإنسان إذا أصيب بجنون وصرع فأحيانًا يفيق، و أما صاحب الغناء

وصاحب العشق وصاحب البلاء هو في سكر دائم وهذا السكر الدائم هو أشنع ما يصاب به الإنسان في هذه الحياة.

أختي الكريمة: إن الله تعالى عندما ربى هذه الأمة رباها على طهارة القلوب فحرم عليهم الغناء في مكة قبل أن تنزل الفرائض، وقبل أن تشرع الحدود، وما حرم الله تعالى على المسلمين الخمر إلا في المدينة في العام الثامن من الهجرة؛ أي: بعد بعثة النبي ﷺ بواحد وعشرين سنة، أما الغناء يحرم في بداية الأمر؛ لأن الإنسان إذا فطم نفسه عن الغناء وأراد أن يبتعد عن الخمر ابتعد، وأما إذا ربى الإنسان قلبه على الغناء لو بذل ما في وسعه لمنعه عن البلايا من مسكرات ومخدرات لن يجدي ذلك في الناس شيئًا؛ لأنهم إن امتنعوا ظاهرًا خشية من العقوبة الحسية فسيعكفون على ذلك في الخفاء وفي السر وفي الباطن كما هو حال الناس في هذه الأيام، ولذلك حرم الغناء على المسلمين في مكة قبل أن تفرض الفرائض؛ قبل أن يفرض الصيام وقبل أن تفرض الزكاة، وقبل أن تحرم سائر المحرمات من مسكر وغيره حرم الغناء ليشب القلب ويبنى على الطهارة والفضيلة من البداية؛ فإذا بني القلب على الطهارة والفضيلة؛ وخاطبه الإنسان بقول الله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ} [1]؛ فقوله تعالى:{فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ} استفهام بمعنى الأمر؛ أي: انتهوا؛ ففي هذه الحالة يجيب أهل الإيمان إجابة رجل واحد انتهينا.

ثبت في صحيح البخاري وغيره عن أنس بن مالك قال: كنت أسقي أبا طلحة وفلان وفلان الخمر قبل أن تحرم، وإذا بمنادي رسول الله ينادي ألا إن الخمر قد حرمت، فقالوا: يا أنس أهرق عنا هذه القلال وما عادوا إليها أبدًا. وقد صب لهم أنسًا الخمر في الأقداح ورفعوا الأقداح إلى أفواههم

(1) سورة المائدة: الآيتان (90، 91).

فلما سمعوا النداء ما صب واحد منهم قطرة في فمه، ولكن طرحوا القدح وقالوا: انتهينا؛ فالقلوب كانت طاهرة، كانت تشرب هذه الخمر بحكم الإباحة الأصلية، فإذا حرمها الله تعالى فسمعًا وطاعة؛ فقلوب الصحابة كانت قلوبًا طاهرة؛ قال ﷺ: " **ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب** ".

أختي المسلمة: والله الذي لا إله إلا هو ما دام الغناء معشعشًا في القلوب فلا انتفاع من موعظة ولا تأثر بنصيحة؛ وصاحب الغناء ديوس وبينه وبين الجنة حاجزًا منيعًا؛ فقد ثبت في المستدرك بسند صحيح أقره عليه الذهبي، والحديث في صحيح ابن حبان ومسند الإمام أحمد؛ عن عبد الله بن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: " **ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق والديوس ورجلة من النساء** "؛ فالديوث الذي لا يغار على عرضه لا يدخل الجنة إن لم يتب عن هذه الدياثة، والعاق لوالديه كذلك، والمرأة المترجلة، ومن باب أولى المخنثين من الرجال، وصدق من قال:

ولا عجب أن النساء ترجلت ::: ولكن تأنيث الرجال عجاب

أختي الكريمة: هذه البلية مع قبحها وشناعتها وبشاعتها ودناءتها أقبل عليها الكافة إلا ما رحم ربك، وقد فشت آلات الملاهي والبلاء في بيوت خاصة، **وبدأ بعد الغواة ممن يعد نفسه من الدعاة يتبجح بأن الغناء حلال، وأنه عندما يسمع صوت المطربة: خذني في حنانك خذني، يعتريه من الخشوع والوجل ما لا يعتريه عند سماع القرآن**، والغناء هو غذاء الروح وهو بهجة النفس، وهو نور القلب، يقوله من يُعتبرون في صفوف الدعاة لكنهم على الإسلام بغاة، سبحان ربي العظيم! بدأت القلوب الخبيثة يعتريها الخشوع عند سماع الغناء؛ رضي الله تعالى عن عثمان بن عفان عندما قال: والله لو طهرت قلوبنا ما شبعت من كلام ربنا، إنما هذه قلوب نجسة تريد ما يناسبها من غناء وبلاء.

أختي الكريمة: والأمة مع أصابها فيها خير، وأمة نبينا محمد معدنها ذهبا مهما تراكم عليها من غبار؛ فإذا ما أزلت من عليها هذا الغبار أضاءت

الأرض نورًا وضياءً.

ولنتكلم عن الغناء في النقاط الآتية:

أولًا: تعريف الغناء:

الغناء؛ نوع من الشعر، والشعر لغة: هو العلم؛ ومنه قول القائل: ليت شعري؛ أي: ليت علمي، والشعر اصطلاحًا: كلام موزون مقفى [1]، والغناء نوع من الشعر، هذا الشعر الذي هو كلام موزون مقفى ينقسم إلى قسمين لا ثالث لهما:

الأول: قسم مباح؛ وهو ما خلا موضوعه عن فحش ومنكر وبذاءة وخنا ولم يحرك الشهوات الكامنة والغرائز الموجودة في الصنفين من تطلع الرجال إلى النساء أو الرجال إلى النساء، ولم يكن هذا الكلام المباح والذي موضوعه ليس فيه فحش ولا بذاءة من رجل في حق امرأة، ولا من امرأة في حق رجل؛ ولا من أمرد في حق الصنفين؛ هذا هو المباح؛ لأنه لا يجوز للرجل أن ينشد شعرًا مباحًا أمام النساء لئلا يترتب على ذلك البلاء، والعكس بالعكس لئلا يحصل فساد وإفساد، ولا يجوز للأمرد أن ينشد شيئًا من الشعر المباح أمام الرجال أو النساء؛ لأن الأمرد يعطى حكم المرأة مع الرجال، ويعطى حكم الرجال مع النساء؛ فهو إذا اتصل بالرجال كأنه امرأة، وإذا اتصل بالنساء كأنه رجل، وعلى هذا لا يجوز للأمرد أن يقول هذا الشعر المباح الذي ليس فيه فحش ولا خنا أمام الرجال أو النساء لئلا يحصل بذلك التذاذ بهذا الصوت الذي يقوله فتتطلع النفوس بعد ذلك إلى المفاسد والرزائل.

أختي الكريمة: هذا الشعر المباح لا يخلو من خمس أنواع سنذكر لك منها ثلاثة:

الأول: إما أن يكون في وصف هذا الكون الذي خلقه الله تعالى؛ إنسان يقول

(1) لسان العرب، القاموس المحيط، المصباح المنير، المفردات في غريب القرآن، التعريفات، الكليات 3 / 77، تهذيب الأسماء واللغات 1 / 162 من القسم الثاني.

شعرًا يصف به ما في هذا الكون؛ فهذا شعر مباح بالنية الحسنة يكون حسنًا، كقول القائل:

والأرض فيهـــا عـــبرة للمعتـــبر ::: تخبر عن صـــنع مليـــك مقـــتدر
تســـقى بمـــاء واحـــد أشـــجارها ::: وبـــقعة واحـــدة قرارهـــا
والشمس والهـــواء لـــيس يختلـــف ::: وأكلـــها مختلـــف لا يـــأتلف

فهذا شعر مباح لا بأس به، ولذلك جاء رجل للإمام أحمد وقال له: ماذا تقول في الغناء؟ فأراد الإمام أحمد رحمه الله تعالى أن يستفسر من السائل هل يعرف حقيقة الغناء أم لا، فقال له: مثل ماذا؛ أي: ماذا تقصد بالغناء؟

فقال الرجل: مثل قول:

إذا مـــــا قـــــال لي ربي ::: أمـــا اســـتحييت تعصـــيني
وتخفـــي الـــذنب عـــن خلقـــي ::: وبالعصـــــيان تـــــأتيني

فقبض الإمام أحمد على لحيته وظل يقرأ هاتين البيتين ويبكي، قال الرجل: حتى سمعت نشيجه؛ فأشعار الزهد المرغبة في الفضائل والمزهدة في الدنيا والحثة على الآخرة من أنواع الشعر الجائز.

الثاني: الشعر المباح في العرس؛ فيستحب أن يقال في العرس شيء من الأشعار المباحة ومن اللهو المباح إظهارًا للبهجة والسرور والفرح، وقد أباح لنا النبي ﷺ هذا وأرشدنا إليه؛ ففي صحيح البخاري عن أمنا عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: زففت امراة إلى رجل من الأنصار، فقال لها النبي ﷺ: " **يا عائشة أما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو** "، وفي رواية في مسند الإمام أحمد والطبراني في المعجم الأوسط، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: نقول ماذا يا رسول الله؛ أي: ما هو اللهو نقوله معشر النساء ونبتهل به ونظهر الفرحة لهذه المرأة؟

فقال لها عليه الصلاة والسلام قولي:

أتينـــــــاكم أتينـــــــاكم ::: فحيونـــــــا نحيـــــــيكم
ولـــــولا الـــــذهب الأحمـــــر ::: لمـــــا حلـــــت بـــــواديكم

ولــــولا الحبــــة الســــوداء ::: مـــا ســـرت عــــذاريكم [1]

فهذا كلام مباح ليس فيه شيء من الفحش ولا الخنا والا البذاءة؛ وهذا لحصول الابتهاج والفرح وحصول الفرق بين النكاح والسفاح؛ فالسفاح يفعل سرًا والنكاح يفعل جهرًا؛ ولهذا أرشد النبي ﷺ هذه الأمة إلى إعلان النكاح؛ ففي سنن الترمذي والنسائي والمستدرك عن محمد بن حافظ الجمحي أن النبي ﷺ قال: " **فرق ما بين الحلال والحرام الدف والصوت** "؛ والدف تارة مدورة كالغربال ليس فيها شيء من الجلاجل وقطع الحديد التي تحدث في النفوس لذة مطربة، وتهيج الناس على ما حرم الله تعالى، وما عدا الدف فالإجماع على تحريمه؛ فلا يباح إلا الدف للنساء بمقدار يسير كنصف ساعة أو ساعة على الأكثر.

الثالث: أشعار الجهاد والغزاة المتطوعين في سبيل الله تعالى؛ فقد ثبت عند الترمذي والنسائي بسند صحيح عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ لما دخل في عمرة القضاء في العام السابع للهجرة لكي يعتمر، بعد صلح الحديبية الذي كان في العام السادس، كان عبد الله بن رواحه يمشي بين يدي النبي ﷺ وينشد قائلاً:

خلوا بنــو الكفــار عــن سـبيله ::: وإلا نقــاتلكم علـــى تنــــزيله

ضــربا يزيــل الهــام عــن مقيلــه ::: ويزهــل الخليــل عــن خليلــه

فقال له عمر: يا بن رواحه في الحرم وبين يدي رسول الله تقول الشعر؟

فقال له النبي ﷺ: " دعه يابن الخطاب والله إن هذا أسرع فيهم من نضح النبل "

---

(1) حسن: أخرجه الطبراني في " الأوسط " (1/167/1) من طريق محمد بن أبي السري العسقلاني أخبرنا أبو عاصم رواد بن الجراح عن شريك بن عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: " **ما فعلت فلانة؟** " ليتيمة كانت عندها، فقلت: أهديناها إلى زوجها، قال: " **فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدف وتغني؟** " قالت: تقول ماذا؟ قال: تقول... " فذكره. وقال: " لم يروه عن هشام إلا شريك، ولا عنه إلا رواد، تفرد به محمد ابن أبي السري ".

وقال الهيثمي (289/4): " رواه الطبراني في " الأوسط " وفيه رواد بن الجراح، وثقه أحمد وابن معين وابن حبان، وفيه ضعف ".

[1]؛ أي: أعظم من النبال التي تقع في صدورهم.

فهذا الذي ذكرناه ثلاثة من أنواع الشعر المباحة الجائزة.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: قال العلماء كافة: الشعر مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه، وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح، وهذا هو الصواب، وقد سمع النبي ﷺ الشعر واستنشده، وأمر به حسان بن ثابت في هجاء المشركين، وأنشده أصحابه بحضرته في الأسفار وغيرها، وأنشده الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف، ولم ينكره منهم أحد على إطلاقه، وإنما أنكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه [2].

الثاني: قسم حرام؛ وضابطه خمسة:

الأول: أشعار النياحة على الأموات والتسخط على رب الأرض والسموات، ولها لهجة خاصة؛ فتقال بتحزين وبكاء وأسف وألم، وإذا سمع الإنسان أشعار النوح يعلمها، وهي أشعار محرمة.

الثاني: أشعار الهجاء والسب، فهذه أشعار محرمة، ما لم تكن بحق أو مصلحة شرعية، كما ثبت في الصحيحين عن البراء أن النبي ﷺ قال لحسان ابن ثابت يوم قريظة: اهجهم وجبريل معك.

الثالث: أشعار المدح والفخر؛ فهذه أشعار محرمة، ما لم يكن بحق ولمصلحة شرعية؛ فمدح الإسلام وأهله بما يتصفون به فلا بأس بذلك، وأما إذا مدح نفسه أو قبيلته بكلام فيه شيء من الكذب والبهتان فحرام.

الرابع: الأشعار الشركية التي يقول فيها الإنسان أبياتا في تشبيه الخالق للمخلوق في أسمائه أو صفاته أو أفعاله كما قال بعض الخبثة للمذل لدين الله الفاطمي:

ما شئت لا ماشاءت الأقدار ::: واحكم فأنت الواحد القهار

سبحان ربي العظيم؛ فمن يقال له هذا ويقره فهو كافر بإجماع أهل العلم،

(1) صحيح: أخرجه الترمذي (5 / 139 - ط الحلبي)، وقال: حديث حسن صحيح.
(2) صحيح مسلم بشرح النووي (ج 15 / 14).

وهذا هو الذي عناه أهل العلم بالطاغوت؛ فقال الإمام مالك: الطاغوت هو ما عبد من دون الله تعالى ورضي بهذه العبادة.

أختي الكريمة: أي كائن على الأرض لا يملك لنفسه فضلاً عن غيره نفعًا ولا ضرًا، المعز وغيره لن يخلقوا ذبابًا ولو اجتمعوا له؛ قال تعالى:{**يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ**}[1]؛ فلو أن الذباب وقع على أنف المعز وغيره وتغوط لا يستطيع أن ينتقم منه لنفسه{**ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ**}.

ولما قال هارون الرشيد لأحد العلماء: لم خلق الله تعالى الذباب؟

فقال له: ليذل به الملوك؛ هؤلاء الذين يتجبرون ويتكبرون على الناس أضعف خلق الله تعالى يقف على منخره ويتغوط ولا يستطيع أن ينتقم منه{**ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ**}.

أين المعز؟

تحت التراب دفينا؛ هل هذا هو الواحد القهار؛ لا ثم لالالالا، بل هذا هو المقهور وليس بقهار، القهار هو الله سبحانه وتعالى، الذي إذا أراد شيئًا فإنما يقول له كن فيكون، هذا هو القهار، لا الذي لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا.

الخامس: أشعار الغناء وهي موضوع بحثنا؛ وصيغة الغناء معروفة، وكل من سمع صوت الغناء قال: هذا غناء؛ كقول بعض الفساق:

أنــا عاشــق يابنــات النيــل ::: بغــنلكم مواويــل

فهذا يقال في إذاعات الدنيا، ويأخذ المغنون عليه أجرًا، ولذلك روى الإمام أحمد في مسنده والبزار في مسنده والطبراني في معجمه الكبير، عن شداد بن أوس أن النبي ﷺ قال: " **من قرأ بيتًا من الشعر** (كسماع أغنية)

(1) سورة الحج: الأية (73)

بعد صلاة العشاء الآخرة لم تقبل له صلاة تلك الليلة " [1].

ولذلك نص أئمتنا على أنه لا يكتب البسملة في دواوين الشعر لما في الشعر من مجاذفات ومبالغات وكذب وتخرفات، وهذا بالإجماع، نقل الإجماع الإمام الشعبي، وقال الإمام الزهري: مضت السنة على أنه لا تكتب البسملة في دواوين الشعر.

ثانيًا: الدليل على تحريم الغناء:

الدليل الأول: قول الله تعالى:{وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ * وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [2].

معنى لهو الحديث؟

قال الحسن البصري: كل ما شغلك عن الله تعالى فهو من لهو الحديث.

قال الضحاك: لهو الحديث الشرك.

وقال عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر: لهو الحديث الغناء، وقد أقسم عبد الله بن مسعود (كما ثبت ذلك في المستدرك بسند صحيح) ثلاث مرات بالله أن لهو الحديث هو الغناء.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: ولا تعارض بين هذه الأقوال؛ فكل ما شغلك عن الله تعالى فهو من لهو الحديث، والشرك من ذلك يشغلك عن الله تعالى ويصدك عنه، والغناء أعظم شاغل وصاد عن الله تعالى، فهو

---

(1) قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى: الحديث موضوع، قال بعض أهل العلم: زعم ابن الجوزي أن الحديث موضوع وكلامه ممنوع، والحديث فيه قذاعة بن سويد وغاية ما قيل فيه أنه ضعيف، وقال الحافظ في التقريب: ضعيف، وحكم عليه في القول المسدد الزد عن المسند أن حاصل كلام الأئمة في هذا الرجل أن حديثه في درجة الحسن، والإمام الذهبي أورده في الكاشف فقال: مختلف فيه، والحديث ذكره الإمام ابن أبي حاتم في كتاب العلل وقال: سألت أبي عنه عن عبد الله بن عمر عن شداد بن أوس عن النبي... فقال أبي: هذا من كلام عبد الله بن عمر ولم يكن من النبي ﷺ.

(2) سورة لقمان: الآية (6، 7)، وهي مكية بإجماع أهل العلم.

من لهو الحديث؛ فكل ما شغلك عن الله تعالى من غناء أوغيره فهو من لهو الحديث.

قال علماؤنا في سبب نزول هذه الآية: أن ابن خطل؛ هذا الرجل لعنه الله تعالى وقبحه أتى إلى رسول الله ﷺ وأسلم ثم إنه بعثه لكي يجني الصدقات فخرج ومعه رجل من الأنصار وغلام مولاً للمسلمين يخدمه، ثم إنه أعياه المسير فأراد أن يرتاح وينام فقال لمولاه المسلم: اصنع لي الطعام فأمره أن يهيئ له الطعام، ثم نام فلما استيقظ وجد المولى لم يصنع شيئًا فقام إليه وقتله ثم ارتد ولحق بمكة.

وكانت له جاريتان تغنيانه بهجاء رسول الله ﷺ ففسق وفجر وارتد وكفر، ولم يقف عند ذلك حتى أصبح يتبجح بهجاء رسول الله وينشر ذلك بمكة حتى شاء الله تعالى أن يأخذه أخذ عزيز مقتدر، وهذه سنة الله تعالى في كل من آذى أولياء الله تعالى؛ فإن الله يستدرجهم ويمكن لهم في أول الأمر حتى يعظم شرهم ويعظم بلائهم ثم يأخذهم أخذ عزيز مقتدر، ولذلك قال ﷺ: " **إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته** "؛ فهذا الرجل ظلم بقتل الغلام المسلم البريء، وظلم بارتداده، وظلم بهجاء النبي ﷺ فلما جاء النبي ﷺ مكة للحج، وجده متعلق بأستار الكعبة؛ أي: يريد أن لا يقتل كعائذ بالبيت؛ فقتله أبو برزة الأسلمي ومعه سعيد المخزومي، اشترك الاثنين في قتله.

ويؤخذ من فعله هذا ما يلي:

أولًا: أن من هجا النبي ﷺ يقتل ولو استغاث؛ فإن هذا الرجل الظالم لما هجا النبي ﷺ أمر بقتله بالرغم من أنه كان متعلق بأستار الكعبة.

ثانيًا: أن من ارتد عن الإسلام يقتل؛ ووجه ذلك أن ابن خطل لما ارتد عن الإسلام أمر النبي ﷺ بقتله.

ثالثًا: جواز القصاص في مكة؛ وهذا يدل على أن موضع اللين في موضع الشدة هدر، ولذلك حفظ الإسلام كل من صان نفسه عن الحرام.

قال الإمام الألوسي في تفسيره: وفي الآية عند الأكثرين ذم للغناء بأعلى

صوت، وقد تضافرت الآثار، واتفقت كلمة الأخيار على ذم الغناء وتحريمه مطلقًا لا في مقام دون مقام.

قال الإمام القرطبي في تفسيره بعد أن ذكر قول ابن مسعود ومن معه: وهو أولى (أي: قول عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود) ما في هذا الباب (أي: الغناء هو لهو الحديث)، والغناء ممنوع بالكتاب وبالسنة. وقال بعض أهل العلم: الغناء ممنوع بالكتاب وبالسنة وبإجماع سلف الأمة.

سئل ابن عباس والقاسم بن محمد ومالك عن حكم الغناء؛ فقالوا كلهم إجابة واحدة بالرغم من أنهم في عصور مختلفة: أيها السائل، إذا كان يوم القيمة وجيء بالحق والباطل ففي أيهما يكون الغناء؟

فقال السائل: في الباطل.

فقالوا: والباطل في الجنة أو في النار؟

فقال السائل: في النار.

فقالوا له: اذهب فقد أفتيت نفسك.

الدليل الثاني: قول الله تعالى:{أَفَمِنْ هَـذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَنتُمْ سَامِدُونَ * فَاسْجُدُوا للهِ وَاعْبُدُوا} [(1)].

روي عن ابن عباس أنه قال: وأنتم سامدون؛ أي مغنون؛ يقال للمغنية: أسمديني أي غني لنا.

قال عكرمه مولى ابن عباس: كان المشركون إذا قريء القرآن يغنون حتى لا يسمعون القرآن؛ فنزلت الأية.

قال علماء اللغة: والسمود أصله في اللغة بمعنى السهو والغفلة والإعراض واللهو.

قال الإمام ابن القيم: وهذه المعاني الأربعة كلها موجودة في الغناء؛ فالغناء

---

(1) سورة النجم: الآيات (59 - 62)، وهي مكية باتفاق العلماء.

سهو ولهو وغفلة وفيه إعراض عن الله تعالى.

الدليل الثالث: قوله تعالى:{وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلآئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إَلاَّ إِبْلِيسَ قَالَ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا * قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إَلاَّ قَلِيلاً * قَالَ اذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَاء مَّوْفُورًا * وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُورًا} [1].

قال مجاهد رحمه الله تعالى: صوت الشيطان هو الغناء والمزامير.

وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى: صوت الشيطان الدف إذا لم يكن مرخصًا به في العرف.

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: صوت الشيطان كل داعي إلى معصية الله تعالى.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: والغناء أعظم داعي إلى معصية الله تعالى.

قال علماؤنا: فكل من استمع إلى الغناء فقد احتنكه الشيطان؛ أي: استولى عليه، ومن تركه الله تعالى إلى الشيطان فلا ناصر له.

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره: في الآية ما يدل على تحريم المزامير والغناء واللهو،... فواجب التنزه عنه؛ لما روي نافع عن ابن عمر أنه سمع صوت زمارة فوضع إصبعيه في أذنيه، وعدل راحته عن الطريق، وهو يقول: يا نافع! أتسمع؟ فأقول: نعم، فمضى حتى قلت له: لا، فوضع يديه وأعاد راحلته إلى الطريق، وقال: رأيت رسول الله ﷺ سمع صوت زمارة راع فصنع مثل هذا. وقال علماؤنا: إذا كان هذا فعلهم في حق صوت لا يخرج عن الاعتدال، فكيف بغناء أهل هذا الزمان

---

(1) سورة الإسراء الآيات (61 - 64).

وزمرهم[1].

الدليل الرابع: روى البخاري في كتاب الأشربة: باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه أن النبي قال: **ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر** (أي: الزنا) **والحرير والخمر والمعازف ويسمونها بغير اسمها، ولينزلن أقوام إلى جنب علم** (أي: إلى جنب جبل يذهبون للنزهة والسياحة والفسحة) **تروح عليهم بسارحة** (أي: يأتيهم خدامهم ومعهم المواشي ليأخذوا حظهم منها كما يريدون، وهم بجانب ذلك الجبل لكنهم بطارى في أنفسهم وشحاح على الفقراء) **فيبيتهم الله** (أي: ينيمهم بالليل) **تعالى ويضع العلم وينسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيمة** [2].

قال الإمام ابن حجر في الفتح: المعازف هي آلات الملاهي والغناء.

قال الإمام الذهبي في تذكرة الحفاظ عندما أورد هذا الحديث: المعازف اسم لكل ما يعزف به من طنبور أوشبابة أو غير ذلك من آلات الملاهي.

قال الإمام ابن القيم: المعازف هي آلات اللهو كلها بلا خلاف.

قال علماؤنا: ولو كان الغناء والمعازف حلالاً لما ذمه النبي ﷺ باستحلالها، ولما جعل عقوبتها كعقوبة من يستحل الخمر، فمن يستحل الغناء كمن يستحل الخمر؛ فلو كان الغناء والمعازف وآلات اللهو مباحة ما ترتب

---

(1) تفسير القرطبي (ج 10 / 290).

(2) قد دندن الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى حول هذا الحديث دندنة منكرة، وزعم أن الحديث معلق، وليس بمتصل، فالبخاري قال: وقال هشام ابن عمار قال:... ثم ساق السند إلى النبي، وهذا مردود؛ فهشام بن عمار من شيوخ البخاري، والتلميذ إذا روى عن شيخه بصيغة سمعت أو قال أو حدثني؛ فكل هذه الروايات في حكم الاتصال ما لم يكن الراوي مدلسًا، ولم يصف أحد من خلق الله تعالى البخاري بالتدليس.

قال الإمام الأثري الشيخ زين الدين:

أما الذي عزا لشيخه بقال ::: فكذا عنعنة كخبر المعازف

لا تفضي لابن ::: حزم المخالف

وقال علماؤنا في الرد على ابن حزم في بحث المزامير:

واجزم على التحريم أي جزم ::: والحزم ألا تتبع ابن حزم

عليها عقوبة.

قال الإمام ابن القيم: ولا ينبغي لمن شم رائحة العلم أن يتوقف في تحريم الغناء وآلات الملاهي، فأقل ما في ذلك أنها شعار الفساق وشربة الخمور.

قال الإمام ابن القيم: وقد وردت الأحاديث عن نبينا أنه سيكون في آخر هذه الأمة مسخ وقذف وخسف، ينسخون قردة وخنازير كما هو في حديث البخاري، وتخسف بهم الأرض ويرسل عليهم حجارة من السماء، وهو في أكثر الأحاديث مقيد في صنفين؛ بشربة الخمور والمغنيين، وفي بعض الأحاديث مطلق، فمن زاول الغناء فهو مهدد بهذه العقوبة بنسخه قردًا أو خنزيرًا [1].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: ومن لم يمسخ منهم في حياته مسخ في قبره، ولا يبعد أننا سنستيقظ في يوم من الأيام والناس يتناقلون الأخبار بأنه خسف ببيت فلان وقذف بيت فلان ومسخ آل فلان قردة وخنازير، ولسنا على الله جل وعلا بأكرم من بني إسرائيل إذا تعدينا حرماته وتجاوزنا حدوده؛ لما اعتدوا في السبت قال الله تعالى لهم:{كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ} [2]، ونحن نعتدي في أيام الأسبوع كلها، ونحارب الله تعالى في غنائنا في النهار وفي الليل، وهذه العقوبة مؤقتة بمشيئة الله تعالى؛ فإن شاء أن ينزلها ببعض عباده عاجلاً رأينا ذلك وإن لم نر هذا بأعيننا فأمنا وصدقنا، ومن مات ولم يمسخ في حياته فسيمسخ في قبره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولو استحلوا هذه المحارم مع جزمهم بأن النبي ﷺ حرمها لكانوا كفارًا، ولو فعلوا هذه المعاصي دون استحلال لها لأوشك أن يعاقبوا بهذه العقوبة كما يعاقب سائر العصاة في هذه الأمة، إنما استحلوا الغناء بنوع تأويل [3] كما هو الحاصل في أهل التضليل

---

(1) انظر كلام ابن القيم في إغاثة اللهفان في هذا الشأن.

(2) سورة البقرة: الأية (65).

(3) قال المؤولون: الغناء صوت المطرب، يحدث لذة في النفس، يشبه أصوات الطيور والبلابل؛ فإذا كانت هذه الأصوات مباحة فالغناء كذلك، فما الداعي لتحريمه. وهذا من

والأباطيل في هذا العصر.

الدليل الخامس: روى الطبراني عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: " **إن إبليس لما نزل إلى الأرض وطرده الله قال: يا رب أنزلتني إلى الأرض وجعلتني رجيما فاجعل لي بيتا، قال بيتك الحمام، قال اجعل لي مجلسا، قال: مجالسك الأسواق، قال: اجعل لي طعاما. قال طعامك كل ميتة وكل ما لم يذكر اسم الله عليه، قال: اجعل لي شرابا، قال: شرابك كل مسكر، قال: اجعل لي مؤذنا، قال: مؤذنك الغناء والمزمار، قال: اجعل لي قرآنا، قال: قرآنك الشعر (وهو الغناء)، قال: اجعل لي كتابا، قال: كتابك الوشم، قال: اجعل لي حديثا، قال: حديثك الكذب، قال: اجعل لي رسلاً، قال: رسلك الكهنة، قال: اجعل لي مصائد، قال: مصائدك النساء، فأنت تفتنهن وتفتن بهن** " (1).

قال الإمام ابن القيم: في كون المزمار أذانا للشيطان في غاية المناسبة؛ لأن الغناء قرآن الشيطان كما قال النبي ﷺ إخبارًا عن إبليس لعنه الله تعالى؛ فقرآن الشيطان الغناء، وأتباع الشيطان الرقص والتصفيق.

أختي المسلمة: إذا كان للشيطان صلاة فلابد إذًا من آذان يؤذن للناس ويدعوهم للمزمار فيسمعون ويأتون؛ فيخشعون ويتفاعلون، ورحمة الله تعالى على الإمام ابن القيم عندما يقول:

تلي الكتاب فأطرقوا لا خيفة ::: لكنه إطراق ساهي لاهي
وأتى الغناء فكالحمير تناهقوا ::: والله ما رقصوا لأجل الله

قال علماؤنا في شأن الرقص:

ومن يستحل الرقص قيل بكفره ::: لا سيما بالدف يلهو ويدمر
الرقص نقص والسماع رقاعة ::: وكذا التمايل خفة بالراسي
والله ما رقصوا لطاعة ربهم ::: بل للذي طحنوه بالأضراس

أختي المسلمة: هذا حال أتباع الشيطان فاحذري الرقص والغناء.

تزيين الشيطان لهم عفانا الله تعالى وإياكم.

(1) قال ابن القيم رحمه الله تعالى: الحديث في درجة القبول، وكل فقرة منه لها شواهد ثابتة من الكتاب والسنة.

رابعًا: بيان أئمة الدين وفقهاء الشريعة في بيان حكم الله تعالى على حكم هذه المسألة (الغناء)؟

أختي المسلمة: اتفقت المذاهب الأربعة وسلف الأمة على تحريم الغناء وأنه لا يتعاطاه إلا فاسق سفيه.

قال الحنفية: سماع الغناء فسق والتلذذ به كفر.

قال قاضي القضاة في عهد هارون الرشيد أبو يوسف: إذا سمعت الغناء من بيت فإني أدخل عليهم من غير استئذان؛ لأن تغيير المنكر واجب، وهذا منكر ظهر الآن، وأنا قاضي القضاة والمسؤول عن المسلمين في هذه البلاد.

أختي المسلمة: وإذا لم تكن القضاة على شاكلتهم فلا خير فيهم ولا في الأمة.

كفى حزنًا أن المروؤة ضيعت ::: وأن ذوي الألباب في الناس ضيع
وأن ملوكًا ليس يحظى عندهم ::: من الناس إلا من يغني ويصدع

وقد نص الحنفية في كتبهم أن التغني حرام في جميع الأديان.

قال المالكية: سئل الإمام مالك عن الغناء وعن ترخص أهل المدينة فيه، فقال: من يفعله عندنا؟ إنما يفعله الفساق، وقال: إذا وقفت على بيت غريم لك، وسمعت غناءً فلا يحل لك أن تقف ثم؛ لأن هذا منكر ولا يجوز لك أن تسمعه.

قال الإمام الشافعي: خرجت من بغداد إلى مصر وخلفت فيها شيئا ورائي أحدثه الزنادقة يسمونه التغبير (ألة من آلات اللهو كالعود) يصدون به الناس عن القرآن.

وأول من اخترع ألة في الغناء في هذه الأمة أبو نصر الفرابي عندما اخترع القانون (وهي آلة للهو في الغناء، قال ابن كثير في ترجمته: إن كان فعل ذلك فلعنة الله تعالى عليه، الذي كان يقول: لو كان النبي ﷺ حيا لكان من أكبر أعداءه).

أما الحنابلة؛ روى الخلال في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن عبد الله بن أحمد أنه قال: سألت أبي عن الغناء؟ فقال: لا يعجبني؛ إنه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل، ثم ذكر كلام الإمام مالك المتقدم: الغناء باطل والباطل في النار.

وقال أحمد: سمعت غناءً عند أحد الناس فدخلت عليهم ونهيتهم، وقال: من سمع غناء عند أحد فلينهاهم، وإلا فيجمع الجيران عليهم ويلهول (أي: يصيح).

قال الخلال: مر رجل أمام الإمام أحمد ومعه عود فقام الإمام أحمد إليه وكسره، ومر رجل آخر ومعه طنبور فقام الإمام أحمد وكسره، وكان الرجل الثاني عبدًا رقيقًا لرجل آخر فذهب إليه وقال له: إن الإمام أحمد رآني وكسر الطنبور من يدي.

فقال له: ويحك، وعلم أنت غلام من؟

قال: لا.

فقال له: اذهب فأنت حر لوجه الله تعالى، فقال: ولم؟

قال: لأن الإمام أحمد لو عرف أنت غلام من لفضحتني.

وما قرره أئمتنا في حكم الغناء فهذا هو ما عليه سلف الأمة.

فهذا محمد بن مصعب العابد المتوفى سنة 228 هـ قبل الإمام أحمد بقرابة ثلاثة عشر سنة، وكان رجلاً صالحًا يحضر الإمام أحمد دعاءه ووعظه؛ كان إذا سمع الغناء من بيت قال لهم: أعطوني آلة اللهو لأكسرها؛ فإن جاءوا له بها كسرها وانصرف، وإلا جلس عند الدار يقرأ القرآن ويبكي، فكل من مر في الطريق ورآه قال: من أغضبك؟ فيقص عليه؛ فيجلس معه ويبكي فيصبح لهم ضجيج فيضطر صاحب البيت لإنزال آلة اللهو له ليكسرها.

فمر مرة ببيت فسمع غناءً فطرق الباب فخرجت جارية.

قال: من أنت؟

قالت: أنا جارية وعندي مولاتي أغني لها وأدق بالعود.

فقال لها: أعطني العود حتى أكسره.

فقالت له: انتظر حتى أخبر مولاتي، فذهبت إليها وأخبرتها، فقالت لها: هذا شيخ أحمق اضربي بالعودين؛ فبدأت تدق وتغني، فجلس محمد بن مصعب يقرأ القرآن ويبكي؛ فاجتمع الناس حوله، وصار لهم ضجيج وصياح، فأشرفت المرأة من النافذة ورأت الحالة، وعلمت أنهم لا ينصرفون إلا بكسر العودين، فقالت لجاريتها: خذيهما ليكسرهما محمد بن مصعب، فكسرهما وانصرف وانصرفوا.

هذا كان حال سلفنا الصالح رحمهم الله تعالى.

وقد أفتى مفتي أهل الشام في زمانه مكحول الدمشقي أن من مات وعنده آلة لهو أو قينة تغني لا يصلى عليه لأنه سيمسخ في قبره، وقد نقل هذا الإمام الخلال في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص 160).

وهذا شعبة شيخ المحدثين، كان يتلقى حديث النبي ﷺ عن المنهال بن عمر من رجال البخاري والسنن الأربعة، إمام ثقة؛ فقد جاء شعبة ليسمع الحديث منه ويتلقى العلم عنه، فلما اقترب من بيته سمع صوت طنبور وعزف فانصرف شعبة عن المنهال وقدح فيه وقال فيه كل سوء، قال العلماء: والمنهال ثقة، وشعبة تسرع؛ لأنه لم يتحقق أهذا الصوت من بيت المنهال أم من غيره.

خامسًا: مفاسد الغناء:

للغناء مفاسد كثيرة نذكر منها مفسدتين وهما أهم هذه المفاسد:

المفسدة الأولى: الغناء يصد عن ذكر الله تعالى، فقد ثبت عن الضحاك أنه قال: الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب، وقال ابن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل.

قال الإمام ابن القيم معلقًا على كلام ابن مسعود: وهذا أدل شيء على معرفة الصحابة وفقههم في أحوال القلوب وأعمالها، ومعرفتهم بأدويتها

وأدوائها، فهذا كلام عارف بأثر الغناء وثمرته؛ فوالله ما اعتاده أحد إلا نافق، فهو والخمر رضيعان، وهو يهيج على القبائح وعلى طاعة الشيطان كسائر المهيجات، ولذلك يصد عن سبيل الله تعالى وينبت النفاق في القلب، وإذا ابتعد الإنسان عن ذكر الله تعالى وعشعش الشيطان في قلبه فقد حق عليه قول الله تعالى:{اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُوْلَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ} [1]؛ وهذا له أثر خطير على حياة الإنسان؛ فإذا سكن النفاق في القلب وعشعش الشيطان في النفس؛ فكيف سيكون حال العبادة؟!!!.

قال الإمام ابن القيم: ولقد رأينا أن الإنسان إذا استمع الغناء مال برأسه وهز منكبيه، وضرب الأرض برجليه ودق على أم رأسه بيديه، وبدأ يثب وثبات الذباب ويدور دوران الحمار حول التلال.

قال علماؤنا: والله الذي لا إله إلا هو إن ضرر المغنين والمغنيات أعظم على الأمة من اللصوص وقطاع الطرق؛ لان قاطع الطريق يعتدي على واحد أو على اثنين، وأما الغناء فإنه يفسد الذكور والإناث قاطبة؛ فنجد في السفر يفتح السائق الغناء ليحارب رب الأرض والسماء، فيجب أن توجه العناية إلى كف كل من يساعد على الغناء؛ فهم الذين أفسدوا الأمة، وحركوا الشهوات والاعتداءات.

المفسدة الثانية: الغناء يثير الشهوات في النفوس؛ ولذلك كان الغناء مفضيًا إلى الزنا؛ ثبت عن شيخ المسلمين في زمانه وإمام الحرم المكي في عهد التابعين أبي علي الفضل بن عياض أنه قال: الغناء رقية الزنا؛ أي: الطريق الموصل إليه.

قال الإمام ابن القيم: وليس في رقى الزنا إلا الغناء، ومن أوصل أهله إلى سماع رقية الزنا فهو أعلم بالإثم الذي يستحقه، ومن المعلوم عند القوم أن المرأة إذا استعصت على الرجل حاول أن يسمعها الغناء فعندئذ تعطي

---

(1) سورة المجادلة: الآية (19).

الليام، وإذا اجتمع مع الغناء دف وشبابة ورقص وتخنث، فلو حبلت المرأة من غير جماع لحبلت من هذا الغناء.

قال علماؤنا: إذا غنى الإنسان زنا أو تمنى شاء أم أبى؛ فامرأة تسمع هذا فماذا يكون حالها وماذا يكون شأنها؟!

قال الإمام ابن القيم: كم من حر صار بالغناء عبدًا للبغايا، وكم من حرة صارت بالغناء من البغايا.

قال رحمه الله تعالى في المدارج (ج 1 / 500): ومن المعلوم عند الخاصة والعامة أن فتنة سماع المعازف والغناء أعظم من فتنة النوح بكثير، والذي شاهدناه نحن وغيرنا وعرفناه بالتجارب أنه ما ظهرت المعازف وآلات اللهو في قوم وفشت فيهم واشتغلوا بها إلا سلط الله تعالى العدو عليهم، وبلوا بالجدب والقحط وولاة السوء، والعاقل يتأمل أحوال العالم وينظر.

قال يزيد بن الوليد (آخر حكام بني أمية): يا بني أمية إياكم والغناء، فإنه ينقص الحياء ويهدم المروءة ويزيد الشهوة وينوب عن الخمر ويفعل ما يفعله السكر.

* * *

تاسعا: وصيته ﷺ للنساء في الحجاب:

وسوف نتكلم بعون الله تعالى على هذه الوصية في أمور ثلاثة:

الأمر الأول: سبب اختيار هذا الموضوع، وضرورة قعود النساء في بيوتهن، والوصف الشرعي لهن عند خروجهن من بيوتهن إذا دعتهن الضرورة للخروج.

أما سبب اختيار هذا البحث ومدارسته في هذه الآونة؛ فغير خاف على أحد من الناس أن أعظم ما تتميز به الحياة الاجتماعية الإسلامية عن الحياة الغربية الانحلالية، وعن الحياة الشرقية الإلحادية موضوع المرأة؛ فإذا نظرت إلى النساء فبإمكانك أن تحكم على المجتمع، هل هو غربي متحلل أو شرقي ملحد أو مسلم موحد.

ونظرة الإسلام إلى المرأة أن المرأة عرض يُصان، وينبغي أن تقابل بالرحمة من قبل الأنام؛ فهي ضعيفة تُرحم، وهي عرض يُصان، ولو درى النساء بهذين الأمرين الذين أوجبهما الله تعالى للناس عن المسلمات أن يصونهن وأن يرحمهن لالتزم النساء قاطبة بهدي الإسلام في جميع شؤون الحياة.

فالمرأة عرض يُصان ومخلوق يُرحم، فالمرأة عند المسلمين ليست كالمرأة عند الكافرين الملعونين الغربيين والشرقيين سلعة ووسيلة للمتعة، يرتع في عرضها كل زنيم خبيث، لا؛ فهي عرض يصان ومخلوق يرحم:

أصون عرضي بمال لا أبدده ::: لا بارك الله بعد العرض في المال

وهذه المرأة إذا صينت وإذا رحمت أعاد هذا الأمر عليها وعلى الناس أجمعين بالرحمة والخير والبركة، ونصر الله تعالى وتأييده وحفظه، وإذا فُرط في هذا الأمر؛ فإن الأمة تقع في أعظم البلاء، وأعظم النكد، وتعرضت لسخط رب الأرض والسماء؛ ولذلك حذرنا النبي ﷺ من التفريط في صيانة النساء ورحمتهن؛ ففي الصحيحين عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: " **ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء** "؛ فالمرأة إذا لم تُصن ولم تُرحم وابتذلت هلكت وأهلكت؛ فأعظم فتنة تقع في

هذه الحياة فتنة الرجال بالنساء.

وقد حذرنا نبينا ﷺ من التفريط في هذا الأمر غاية التحذير؛ ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: " **إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها لينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء** "؛ ولذلك ثبت عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: كان كفر من مضى من قِبل النساء وسيكون كفر من بقي من قِبل النساء.

ولهذا الأمر الذي وعاه أعداء الإسلام؛ أن المرأة إذا فسدت فسدت الحياة ركزوا ضربات متتالية على ثلاثة أمور في حياة المسلمين بعد أن فرطوا عقدهم وفرقوا فيما بينهم لئلا تجتمع كلمتهم، ولئلا ينتظم عقدهم، ركزوا على ثلاثة أمور؛ ما دامت هذه الأمور موجودة بين المسلمين فلا صلاح ولا اجتماع ولا عدة ولا تعاهد بينهم:

الأمر الأول: ركزوا على وسائل الإعلام، فأفسدوا المرأة في بيتها وفي شارعها وفي مدينتها وفي ريفها، وما يحدث في وسائل الإعلام يندى له جبين أهل الإسلام، وكأن الذين يشرفون على وسائل الإعلام لا يؤمنون بدين الله تعالى؛ فركزوا على هذا فأفسدوا الجيل إفسادًا ليس بعده إفساد.

الأمر الثاني: ضربوا ضربات متتالية على معاقل التعليم، وجعلوها في أيد الماسونية عليهم غضب رب العالمين، وما يحصل في معاقل التعليم في هذا الحين يندى له الجبين؛ معاقل التعليم صارت أوكارًا للفساد والمفسدين إلا ما رحم ربك وقليل ماهم، وكأن التعليم صار في بلاد الإسلام سببًا ووسيلة لحرب الإسلام.

الأمر الثالث: ركزوا بعد ذلك على المرأة؛ فإذا فسدت المرأة فسد الرجل؛ وإذا فسد الرجل والمرأة فسدت الحياة، فلا يمكن أن يستيقظوا من نومهم، ومن غفلتهم، ومن ضلالهم، وسيكون بعد ذلك في شهواتهم وفي ذلهم وحقارتهم.

المرأة؛ ركزوا على إفسادها إفسادًا ليس بعده إفساد، وقد أخبرنا النبي ﷺ عن هذا الأمر في حديثه الصحيح، أشار إلى هذا الأمر الغيبي الذي نخوض الآن فيه، فأخبرنا نبينا ﷺ أن المرأة إذا فسدت فهذا دليل على فساد جهاز الحكم، وأن جهاز الحكم إذا فسد فستفسد المرأة؛ لأنه لا يكون هناك رقابة ولا حث على الفضيلة، إنما يكون هناك تهتك وحث على الرزيلة؛ ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " **صنفان من أهل النار لم أرهما رجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس** [1]، **ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا** "؛ وقرن النبي ﷺ بين هذين الصنفين للإشارة إلى أن هذا الحكم إذا فسد فسدت المرأة، وإذا فسدت المرأة فهذا دليل على اختلال الأمور احتلالا ليس بعده اختلال.

كاسيات؛ يلبسن ملابس لكنها رقيقة تشف ما تحتها، لكنها قصيرة لا تستر ما أمر الله تعالى بستره، لكنها ضيقة تصف مفاتن المرأة ومحاسنها؛ فهي كاسية لكنها عارية.

مائلات؛ أي: عن الحق وعن الهدى؛ يملن في مِشيتهن ليملن غيرهن عن صراط الله المستقيم.

رؤوسهن كأسنمة البخت؛ يضخمنها ويعظمنها ويجعلن الشعور في وسط الرأس ليبدوا بعد ذلك عاليا ومرتفعًا كسنام البعير.

فهذان الصنفان بين النبي ﷺ أنهما لا يدخلان الجنة ولا يجدا ريحها.

وقد أشار ابن القيم في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وأخبر أن ولي الأمر ينبغي عليه أن يراقب النساء، وأن يحذر من تبرجهن، فإذا تبرجن ففي هذا هلاك للرعية، وسبب لغضب رب البرية...، ومن واجب ولي الأمر أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفرج ومجامع

(1) وهم عمال السوق والحكام الظلمة الذين يعوون على رعيتهم كالكلاب ويقبلونهم بأغلظ وأشنع ألفاظ السب وأشنع أنواع العذاب.

الرجال[1].

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: أرى للإمام أن يتقدم إلى الصناع في قعود النساء إليهم، وأرى ألا يترك المرأة الشابة تجلس إلى الصناع؛ فالإمام مسؤول عن ذلك، والفتنة به عظيمة، قال ﷺ: " **ما تركت فتنة أضر على الرجال من النساء** "، ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات كالثياب الواسعة والرقاق، ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات ومنع الرجال من ذلك، حتى ولو كان الرجل الذي تكلمه زوجًا لها أو أخا أو أبا.

تمنع المرأة من الكلام في الشارع وفي الطريق، خرجت لضرورة فلتقدر تلك الضرورة بقدرها، ولتخرج بحشمة وأدب، ولتقضي ما دعاها للخروج إليه، ثم لتعد بعد ذلك بحياء وأدب إلى حصنها وإلى بيتها وإلى قلعتها وهو البيت.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: وإن رأى ولي الأمر أن يُفسد على المرأة إذا تجملت وتزينت وخرجت ثيابها بحبر ونحوه فله ذلك، فقد رخص في هذا بعض الفقهاء، وهذا من أدنى عقوبتهن المالية، وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها، وإن كانت متحجبة ولا يبدو منها شعر ولا بشرة ولا ظفر، بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية، والله تعالى سائل ولي الأمر عن ذلك، وقد منع أمير المؤمنين عمر النساء من المشي في طريق الرجال والاختلاط بهم في الطرق، فعلى ولي الأمر أن يقتدي به في ذلك... ويمنع المرأة إذا أصابت بخورا أن تشهد عشاء الآخرة في المسجد؛ فقد قال النبي ﷺ: " **المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان** "، ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا وهو من أسباب الموت العام

---

(1) الطرق الحكمية 328 - 330.

والطواعين المتصلة.

ولما اختلط البغايا بعسكر موسى عليه السلام، وفشت فيهم الفاحشة أرسل الله تعالى عليهم الطاعون فمات في يوم واحد سبعون ألفا، والقصة مشهورة في كتب التفاسير؛ فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال والمشي بينهم متبرجات متجملات، ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية قبل الدين لكانوا أشد شيء منعًا لذلك.

وقد عم في هذا العصر سفور النساء وتهتكهن في جميع أراضي العالم، وانقسم الناس نحو هذا الأمر الوشيم إلى أربعة اقسام:

القسم الأول: ملحدون زنادقة؛ يدعون إلى هذا ويروجون له، وقد تبنى هذا زنادقة كثيرون ينتسبون إلى الإسلام، والإسلام منهم بريء؛ فهذا قاسم أمين عاقبه الله تعالى بما يستحق؛ يؤلف كتابين، الكتاب الأول (تحرير المرأة)؛ تحرير المرأة من أي شيء أيها الخبيث؛ من الفضيلة؟!، من الآداب؟!، من الحياء؟!، من الصيانة؟!، من الرحمة؟!، من أي شيء ستحررها، وأتبع الكتاب بعد سنة بكتاب ثان (المرأة الحاضرة) ينبغي أن تكون غربية لا تتعرس على الشريعة الإسلامية، يدعو إلى السفور والتهتك في هذين الكتابين، وهكذا أناس كثيرون ممن هم من حثالة العالم.

وهذه حقيرة عندما يعمل معها مقابلة عن حكم الحجاب؟

فتقول هذه الخبيثة التي تدعي نفسها بالسيدة الأولى وإن شئت قلت الخبيثة الأولى: إن انتشار الحجاب بين النساء المسلمات هذا أمر مَشين، وهذا أمر يندى له الجبين، وهذا ليس من الإسلام وهؤلاء يُعتبرن شاذات لأنهن يخفن الأولاد بمظهرهن؛ وتقول هذه الخبيثة باعتبارها مدرسة في الجامعة: سأمنع كل طالبة متحجبة، وإذا رأيت طالبة متحجبة سأقول لها مكانك في الخارج.

ثم أخبرت عن خبثها وعن خبث زوجها أنها كانت تكلمه في موضوع المرأة مرارًا، وفي القضاء على الحجاب وفي إلزام الناس بالسفور،

والأخذ على يد من تتحجب، فكان زوجها يقول لها: لم تأت الفرصة المناسبة لذلك، وقد أخذه الله تعالى إلى الآخرة، ونسأل الله تعالى أن يأخذ كل طاغوت على شاكلته؛ تقول هذه الخبيثة: أنا أتحدى كل من يقول بالحجاب؛ فأنا قرأت القرآن خمسًا وعشرين سنة فما وجدت آية فيها فرضيته، ونساء النبي ﷺ لم تكن فيهن واحدة تتحجب.

تتحدين من يا أمة الله، وأي قرآن قرأتيه، سبحان ربي العظيم على ما تقوليه.

يقول المخنث رئيس الوزراء البريطاني: لا يمكن أن تتقدم بلاد الشرق إلا بأمرين:

الأمر الاول: أن نرفع الحجاب عن المرأة المسلمة.

الأمر الثاني: أن نغطي بهذا الحجاب القرآن الكريم.

وهذا التقدم هو التقدم إلى جهنم والعياذ بالله تعالى، وهو التقدم إلى غضب الله تعالى، وقد تبع هذا الخبيث الشعراء في تقرير هذه القضية، فقال جميل الزهاوي الذي هلك سنة 1354 هـ:

الشــرق لــيس بنــاهض إلا إذا ::: أدنى النساء مــن الرجــال وقربــا
أخر المســلمين عــن أمــم الأرض ::: حجــاب تشــقى بــه المســلمات

هذا الشاعر يخبر عن نفسه فيقول بأن سمي مجنونًا في صغره لكثرة لعبه، ثم صار يسمى طائشًا في حال شبابه لكثرة لهوه، ثم صار يسمى جريئًا لمقاومته للظلم على حد تعبيره، ثم صار يطلق علي أخيرًا زنديقًا، وهو كما قال أخيرًا.

وهذا الشاعر الثاني معروف الرصاصي يقول:

لم أر في النــاس ذا مظلمــة ::: أحــق بالرحمــة مــن مســلمة
مظلومــة حــتى في ميراثهــا ::: محجوبــة حــتى عــن المكرُمــة

ويقول أيضًا:

شرف المليحــة أن تكــون أديبــة ::: وحجابهــا في النــاس أن تتهــذب

والوجه إن كان الحياء جماله ::: أغنى فتاة الحي أن تتنقب

فهذا هو الصنف الأول الذين يدعون بخروج المرأة متهتكة فاجرة.

القسم الثاني: **متساهلون**، وهم يدعون الانتساب إلى الإسلام، ولعله بينهم وبين الصنف الأول عمالة في الخفاء ويوم القيامة تبلى السرائر؛ فهذا وزير الأوقاف (أحمد حسن الباقوري) في بلد إسلامي يفتي بأنه يجوز للمرأة إذا كانت على شواطيء البحار أن تسبح مع الرجال، ويجوز أن تجمع وأن تقصر وأن تصلي بملابس السباحة، لأنها مشغولة بالماء، ولا مانع أن تصلي إمامة أيضًا بمن سبح معها، ويقول منددًا بمن يرى إلزام المرأة بالحجاب: هؤلاء أناس شذاذ غلب عليهم الشبق وغلب عليهم الشذوذ الجنسي فأفتوا بهذه الفتاوى.

القسم الثالث: **مغفلون مخدوعون**؛ يدعون أنهم يريدون ألا ينفروا للناس؛ فيقولون لا مانع من أن يكشف الوجه لئلا يحصل هناك تنفير، ويسلكون بعد ذلك مسلكًا ملتويًا في تقرير هذا، ويفهمون الأدلة على غير وجهها الشرعي، والله أعلم بما في قلوبهم.

القسم الرابع: **متمسكون بالحجاب**؛ وهم قلة قليلة يدعون إلى التمسك بشرع الله تعالى في قضية الحجاب، وهؤلاء القلة يُنبذون من قبل الأقسام الثلاثة المتقدمة نبذًا ليس بعده نبذ.

ضرورة قعود المرأة في بيتها:

أختي الكريمة: إن خروجك من بيتك سبب للفتنة، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ظهور النساء سبب للفتنة [1]؛ ولهذا خصت المرأة بالاحتجاب، وترك إبداء الزينة والتبرج، وأمرت بالاستتار باللباس وفي البيوت.

وقد قرر نبيا ﷺ هذا في أحاديث كثيرة يحث المرأة على لزومها في بيتها؛ فقد ثبت في مسند أحمد وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان، وقد نص الحافظ

(1) مجموع الفتاوى (ج 15 / 297).

ابن حجر على تحسينه، عن أم حميد الساعدي رضي الله تعالى عنها، أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، قال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك معي.

وثبت في سنن الترمذي وصحيح ابن حبان وابن خزيمة عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: " **المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون إلى ربها عندما تكون في قعر بيتها** ". فالزمي بيتك أيتها الأخت المسلمة واجعلي وصايا الرسول لك نصب عينيك فإنها مفاتيح السعادة.

ثبت في كتاب التوحيد لابن خزيمة عن عبد الله بن مسعود موقوفًا [1]: إذا لبثت المرأة جلبابها وثيابها وأرادت الخروج من بيتها، قيل لها: إلى أين؟ فتقول: لأعود مريضًا أو أصلي على جنازة أو أصلي في المسجد. فيقال لها: وماذا تبتغين من ذلك؟ فتقول: أريد وجه الله، قال عبد الله بن مسعود: **والله ما أرادت امرأة وجه الله بمثل أن تجلس في بيتها.**

فإذا أرادت المرأة وجه الله تعالى فلتجلس في بيتها؛ أعظم من زيارة المريض والصلاة في المسجد والصلاة على الجنازة؛ فهذا هدي الإسلام لك أختي المسلمة.

وقد حذر النبي ﷺ المرأة من الخروج من بيتها لغير ضرورة؛ ووعدها وأوعدها إيعادًا فظيعًا؛ ففي مسند الإمام أحمد، ومستدرك الحاكم بسند صحيح على شرط الشيخين وأقره عليه الذهبي، والحديث رواه البخاري في الأدب المفرد، ورواه أبو يعلى والطبراني والبيهقي في شعب الإيمان عن فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ قال: " **ثلاثة لا تسأل عنهم؛ رجل فارق الجماعة وعصى**

---

(1) قال شيخ شيخنا في أضواء البيان: وهذا الأثر له حكم الرفع.

إمامه ثم مات عاصيًا لإمامه (المقصود بالإمام هنا الإمام الشرعي الذي يطبق شرع الله تعالى)، **وأمة أو عبد أبق فمات وهو آبق من سيده، وامرأة غاب زوجها عنها وقد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده** "[1].

وقد كان النبي ﷺ يرشد النساء إلى هذا الأمر كثيرًا؛ ففي مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود وسنن البيهقي، والحديث في درجة الحسن، وقد روى بعضه الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه؛ عن أم ورقة بنت نوفل أنها قالت للنبي ﷺ في موقعة بدر، يا رسول الله: ائذن لي أن أخرج معكم حتى أداوي مرضاكم وأقوم على شؤونكم، لعل الله يكتب لي الشهادة، فقال لها النبي ﷺ: " **يا أم ورقة كري في بيتك فإن الله سيكتب لك شهادة** ".

قال الحافظ ابن حجر في الإصابة: ورد في رواية ابن السكن أن النبي ﷺ قال لها: " **اقعدي في بيتك فإن الله سيهدي إليك شهادة في بيتك** ".

وكان عندها عبد وأمة فدبرتهما (أي: جعلت عتقهما بعد موتها) فغماها في ليلة من الليالي بقطيفة حتى ماتت ليتعجلا الحرية، فقال عمر: من عنده علم عن أحد هذين فليأت به؛ فجيء بهذا العبد وهذه الأمة فصلبهما عمر في المدينة فكانا أول مصلوبان في المدينة المنورة.

أختي المسلمة: انظري إلى قول أم رقة للنبي ﷺ؛ فكانت تريد أن تخرج لتنال الشهادة، ومع ذلك منعها وقال لها: " **اقعدي في بيتك فإن الله سيهدي إليك شهادة في بيتك** "، وبالفعل سمعت وصية رسول الله ﷺ وعملت بها فكانت من الشهداء وهي في بيتها حتى كان يقال لها قبل أن تموت أم ورقة الشهيدة؛ فجديرًا بك أختي في الله أن تقبلي هذه الوصية وأن تلزمي بيتك.

أختي المسلمة: لا مانع من خروج النساء للجهاد إذا دعت الضرورة لذلك؛ ففي معجم الطبراني بسند رجاله ثقات عن أسماء بنت السكن (خطيبة

(1) المراد من التبرج هنا مطلق الخروج.

النساء) أنها شهدت معركة اليرموك وقتلت تسعة من الروم بعمود فسطاط، وإنما الأكمل للمرأة أن تجلس في بيتها.

وإذا استقرت المرأة في بيتها فلها أجر عظيم؛ فهي تشارك الرجال فيما يقومون به من خيرات يتقربون بها إلى رب البريات؛ فقد ثبت في كتاب الاستيعاب لابن عبد البر في تراجم الصحابة، أن أسماء بنت السكن الأنصارية الأشهلية جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، إن الله تعالى بعثك للرجال وللنساء كافة فآمن بك وبإلهك، وإنا معشر النساء محصورات مقصورات مخدرات؛ قواعد بيوتكم ومرضى شهواتكم وحاملات أولادكم، وإنكم معشر الرجال فضلتم علينا بالجمع والجماعات، وفضلتم علينا بشهود الجنائز وعيادة المرضى، وفضلتم علينا بالحج بعد الحج، وأعظم من ذلك الجهاد في سبيل الله تعالى، وإن الرجل منكم إذا خرج لحج أو عمرة أو جهاد جلسنا في بيوتكم؛ نحفظ أموالكم ونربي أولادكم ونغزل ثيابكم، فهل نشارككم فيما أعطاكم الله من الخير والأجر؟ فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بجملته، وقال: " **هل تعلمون امرأة أحسن سؤلاً عن أمور دينها من هذه المرأة؟** " قالوا: يا رسول الله والله ما ظننا أن امرأة تسأل سؤلاً، فقال النبي ﷺ: " **يا أسماء افهمي عني وأخبري من وراءك من النساء، أن حسن تبعل المرأة لزوجها وطلبها لمرضاته واتباعها لرغباته يعدل ذلك كله** "، فأدبرت المرأة وهي تهلل وتكبر لا إله إلا الله والله أكبر.

سبحان ربي العظيم هذه وصية نافعة جامعة لكل امرأة تتقي الله تعالى في زوجها بأن الله تعالى سيعطيها ما قاله النبي ﷺ لأسماء بنت السكن رضي الله تعالى عنها وأرضاها.

وقد كان النساء في العصر الأول يحافظن على هذا محافظة تامة وكن يلازمن بيوتهن؛ فهذه حفصة بنت سرين لزمت مصلاها ثلاثين سنة فما خرجت منه إلا لحاجة أو لقائلة؛ إذا أرادت أن تنام أو أرادت أن تأخذ شيئًا من أمور الدنيا من طعام أو قضاء حاجة ونحوها خرجت ثم تلازم بيتها.

وهذا الأمر كان فاشيًا بين نساء سلفنا الكرام؛ فهذه فاطمة بنت نصر العطار المتوفاة سنة 573 هـ، يقول ابن كثير في البداية والنهاية عنها: ما خرجت من بيتها إلا ثلاث مرات؛ الأولى عندما تزوجت، والثانية عندما حجت، والثالثة عندما ذهبت للقاء الله تعالى بعد موتها.

قال الإمام أبو بكر ابن العربي رحمه الله تعالى (وهو من علماء القرن الخامس الهجري) يروي لنا خبرًا غريبًا بالنسبة لعصرنا الراهن في كتاب أحكام القرآن في تفسير سورة الأحزاب عند قول الله تعالى:{**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**} [(1)]: طفت أكثر من نيف وألف قرية فما رأيت نساءً أصون ولا أفضل ولا أستر من نساء نابلس في بلاد فلسطين، يقول: ما وقعت عيناي على امرأة قط في يوم من الأيام إلا يوم الجمعة؛ كن يخرجن إلى المسجد فيمتلئ المسجد منهن، فإذا سمعن الموعظة عدن إلى بيوتهن وهن يمشين بجوار الجدران لا من وسط الطريق، فبعد ذلك لا أرى امرأة منهن.

فيجب عليك أختي في الله أن تمكثي في بيتك؛ قال الله تعالى:{**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**} [(2)].

قال ابن كثير في تفسيره: معنى الآية: أي الزمن بيوتكن ولا تخرجن منها لغير حاجة شرعية، ومن الحوائج الشرعية الصلاة في جماعة بشروطها.

قال الإمام القرطبي في تفسيره: ومعنى الآية الأمر بلزوم البيوت، وهذا الخطاب وإن كان خاصًا بنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، ولو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج إلا لضرورة فإن مست الحاجة إلى الخروج فليكن على تبذل وتفتر تام.

---

(1) سورة الأحزاب: الآية (33)
(2) سورة الأحزاب: الآية (33).

أختي المسلمة: المرأة المسلمة لن تزال مكرمة مفضلة معززة ما دامت في بيتها، وإذا أرادت أن تمتهن فلتخرج من بيتها لتلقى بعد ذلك ما تلقى، وما امتهن النساء وما شقين في هذا الوقت إلا لما تركن ملازمة بيوتهن.

الأمر الثاني: ماذا يجب على المرأة إذا اضطرت للخروج من بيتها؟

والجواب: يجب عليها أمران:

الأول: أمر في لباسها. الثاني: أمر في هيئتها ونفسها.

الأمر الأول: وهو ما يتعلق بلباس المرأة؛ أما لباس المرأة فينبغي على المرأة إذا خرجت من بيتها أن يكون في لباسها ستة شروط؛ لتكون في هذا الخروج مطيعة لله تعالى إذا خرجت لضرورة داعية للخروج، ولو تخلف شرط من هذه الشروط في لباس المرأة لكانت عاصية بذلك وأهلها عاصون لله تعالى.

وهذه الشروط الستة أختي المسلمة ينبغي الاعتناء بها والانتباه لها؛ لأنه قد فرط فيها أكثر ما ينتسب إلى الإسلام في هذا الوقت.

الشرط الأول: أن يكون اللباس الخارجي الذي تستر به اللباس الداخلي ساترًا لجميع بدنها؛ فلا يظهر منها بشرة ولا يظهر منها شعر، ولا يظهر منها ظفر؛ فينبغي أن يكون الجلباب ساترًا من الرأس إلى القدمين؛ وهذا المعنى قرره ربنا سبحانه وتعالى في ثلاث آيات من القرآن، ووضحته لنا سنة نبينا عليه الصلاة والسلام، وهو الذي كان عليه عمل سلفنا الكرام.

أما الآية الأولى في هذا الأمر (وهو كون الجلباب ساترًا لجميع البدن من الرأس إلى القدمين)؛ فقوله تعالى:{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} [1]؛ وهذه الآية آخر ما نزل في أمر الحجاب؛ ثبت عن ابن عباس وابن مسعود وعن عبيدة السلماني تلميذ علي بن أبي طالب أنهم قالوا في هذه الآية: تأخذ المرأة جلبابها فتغطي به جميع بدنها ولا يبدو

(1) سورة الأحزاب: الآية (59).

منها إلا عين واحدة لتبصر الطريق.

وقوله تعالى:{ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ}؛ أي: يعرفن في الصفة؛ فهذه صفة الطاهرات العفيفات المسلمات الفاضلات، لا أن يعرف بالشخص كما يقول بعض الزنادقة ممن ينتسبون إلى الإسلام، يقول: هذه الأية دليل على سفور المرأة لا على الحجاب؛ لأن الله تعالى يقول:{ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ}، ولا تعرف المرأة إذا كانت متحجبة!!!، يا من أعمى الله بصيرتك عن الهدى؛ فإن معنى قوله تعالى:{ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ}؛ أي: بالطهر وبالعفاف وبالفضيلة؛ فهذه امرأة متسترة لا تريد التهتك، والمرأة إذا كانت متحجبة لا تريد ريبة.

وما دلت عليه هذه الأية هو الذي فهمها سلفنا الصالح؛ فقد ثبت في صحيح البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: رحم الله نساء المهاجرات الأول لما نزلت آية الحجاب:{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} (1)؛ تقول: عمد النساء إلى مروطهن فشققنها فاختمرن بها فخرجن كأن على رؤوسهن الغربال (والغربال جمع غراب)، وثبت في سنن أبي داود عن أم المؤمنين عائشة وأم المؤمنين أم سلمة رضي الله تعالى عنهما؛ قالتا: كل واحدة من نساء الأنصار فضل ومنزلة؛ لما نزلت هذه الأية عمد نساء الأنصار أيضًا (كما فعل نساء المهاجرين) إلى مروطهن فشققنها واختمرن بها وخرجن كأن على رؤوسهن الغربال.

وفي رواية ابن أبي حاتم كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري؛ أن الأية لما نزلت ذهب رجال الأنصار إلى أزواجهم وتلو عليهم هذه الأية:{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} (2)؛ فقام

(1) سورة الأحزاب: الآية (59).
(2) سورة الأحزاب: الآية (59).

النساء رضي الله تعالى عنهن استجابة لله تعالى ولرسوله ﷺ إلى أسخن (أي: أثقل) ملابسهن فشققنها وألقينها على رؤوسهن ثم شهدن صلاة الفجر مع النبي ﷺ معتذرات كأن على رؤوسهن الغربال من الأكسية.

والأية الثانية: قوله تعالى:{وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [(1)]؛ أثر عن علمائنا في هذه الأية قولان:

القول الأول: وهو قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: قوله تعالى:{إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}؛ المراد بهذا الجلباب والثياب الخارجية؛ ثبت هذا في مستدرك الحاكم بسند صحيح واضح كوضوح الشمس،

القول الثاني: وأُثر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قول تعلق به بعض الناس، وليتهم فهموا مراد سلفنا الصالح؛ أنه قال: قول الله تعالى:{إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}؛ المراد بهذا الوجه والكفان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا التفسير باعتبار ما كان في أول الأمر لا باعتبار ما صار إليه هدي الإسلام في أمر الحجاب؛ أي: كان الناس في أول الأمر وفي صدر الإسلام؛ المرأة تتحجب لكنها تبدي الوجه والكفين فقط؛ فلما نزلت أية الحجاب في العام السادس الهجري في سورة الأحزاب أُمرت المرأة بستر الوجه؛ فما قاله ابن مسعود في تفسير آية النور{إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} باعتبار النهاية، وما قاله ابن عباس باعتبار البداية؛ لكن الأمر استقر بعد ذلك على تحريم إبداء المرأة لشيء من بدنها؛ لوجه أو لكف أو لظفر أو لغير ذلك، وهذا الذي ذهب إليه وقرره شيخ شيخنا

(1) سورة النور: الأية (31).

العلامة محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ويدل على هذا على أن المراد منه هنا أن المرأة لا تبدي إلا جلبابها فقط، وليس المراد منه الوجه، ومن قال أن المراد بالزينة الوجه والكفان فهذا باعتبار البداية، ويدل على هذا أية الحجاب المتقدمة (التي في سورة الأحزاب)، وكذلك قوله تعالى[1]:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا} [2]؛ همآ أخر ما نزل في أمر الحجاب.

ثبت في الصحيحين وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: أنا أعلم الناس بالحجاب بشأنه وبما نزل فيه؛ لما تزوج النبي ﷺ زينب رضي الله تعالى عنها وبنى بها وأولم وليمة العرس، واجتمع الناس، وقال لهم: تحلقوا عشرة عشرة وكلوا من الطعام، وكانوا أزيد من ثلاثمائة رضي الله تعالى عنهم، ولما انتهوا من الطعام وقال النبي ﷺ : لأنس ارفع الطعام فقال أنس: لم أدر هل كان أكثر عندما رفعته أو عندما وضعته؛ فلما رفع الطعام وانصرف الناس بقي نفر يتحدثون في بيت النبي ﷺ، وزينب رضي الله تعالى عنها مولية وجهها إلى الحائط وهم يتكلمون؛ فخرج النبي ﷺ إلى نساءه وبدأ ببيت أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها؛ فسلم عليها فردت عليه، وقالت: يا رسول الله كيف وجدت أهلك بارك الله لك فيها؟، ثم مر النبي ﷺ على بيوت سائر أزواجه كل واحدة تقول ما قالته أمنا عائشة، ثم عاد النبي ﷺ إلى بيته فلازال الناس جلوس ثم خرج عليه الصلاة والسلام؛ فكأنهم علموا أن النبي ﷺ

---

(1) وهذه هي الأية الثالثة في هذا الأمر.

(2) سورة الأحزاب: الأية (53).

تـأثر مـن جلوسـهم فخرجـوا فـأخبر النبـي ﷺ بخـروجهم، فجـاء إلـى بيـت زوجـه زينـب رضـي الله تعـالى عنهـا، يقـول أنـس: فتبعتـه فـدخل البيـت وأرخـى السـتر بينـي بينـه، ونزلـت أيـة الحجـاب**{وَإِذَا سَـأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًـا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ}**.

وعليه فمن خاطب المرأة وجهًا لوجه وكشفت المرأة وجهها لما حصل المخاطبـة والمقابلـة مـن وراء حجـاب؛ والله تعـالى يقـول فـي كتابـه:**{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ}**، وهـذه الأيـة كالأيـة**{وَقَـرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِـيرًا}**(1)، وإن كـان المخاطـب بهـا أزواج النبـي ﷺ فهـي عامـة لنسـاء الأمـة للعلـة المذكورة في الأية**{ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}**؛ فتعليل ذلك الأمر بهذه العلة، وهـي حصـول الطهـارة فـي قلـوبكم وقلـوب أزواج النبـي ﷺ، ولـئلا يكون هناك شيء من نوازع الشيطان، ولئلا يكون هناك ريبة؛ فهذه العلة تفيد تعميم الحكم؛ **فينبغي على كل من كلم امرأة أو سألها أمرًا أن يكون بينهـا وبينه حجاب**، وهذا ما يسميه علماء أصول الفقه بمسلك الإيماء والتبيه؛ وهو أن يقترن وصف بحكم شرعي على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان ذلك الوصف من باب العبث في الذكر.

وهنـا عنـدما ذكـر الله تعـالى هـذا الوصـف وقـال:**{وَإِذَا سَـأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًـا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ}**؛ ثم علل هذا الأمر بقوله:**{ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُـوبِهِنَّ}**؛ فـدل علـى أنَّ هـذا الحكـم عـام لأن طهـارة القلـوب ينبغـي أن يتصـف بهـا سـائر النسـاء المسـلمات وسـائر الرجـال المسـلمين، فمـن قابـل المرأة ورأى وجهها فما حصل الحجاب بينهـا وبينـه؛ ولـذلك حذرنـا النبـي ﷺ من الدخول على النساء، وليس المراد من الدخول الخلوة فقط، وإنمـا يشمل أيضًا المقابلـة بـدون حجـاب؛ ففـي الصـحيحين عـن عقبـة بـن عـامر قال: قـال رسـول الله ﷺ: " **إياكم والدخول عـلى النسـاء** " قـالوا: يـا رسـول

(1) سورة الأحزاب: الأية (33).

أرأيت الحمو؟ قال: " **الحمو الموت** "؛ والدخول شامل للخلوة وللمقابلة؛ **فستر الوجه واجب؛ وهذا هو الذي فهمه سلفنا الصالح، وهذا الفهم كان في عصر النبي ﷺ ولم ينكره؛ فهو بمثابة الإقرار الذي لا شك فيه ولا مرية.**

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: وهذا التفسير (أي أن المرأة ينبغي أن تستر جميع جسمها حتى البدن) ثابت بالسنة الصحيحة؛ ففعل سلفنا الكرام في عهد النبي ﷺ يدل على أن ذلك الفهم الذي فهموه وعملوا به هو ما أشار إليه الشارع المطهر بإقرار النبي ﷺ.

وهذا الأمر ورد عن سلفنا الصالح في حوادث متعددة؛فكانوا يسترون وجوههم، وكان هذا الستر ثابت لهم في جميع أحوالهم حتى في الإحرام؛ **فلا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها ولا كفيها وهي محرمة**، وإنما لا تلبس القفازين ولا تنتقب، **أما ستر الوجه فواجب في الإحرام وغيره، وهذا عمل النساء المسلمات في القرون الخيرية.**

ومنها: ما ثبت في مسند أحمد وسنن أبي داود وابن ماجة وسنن البيهقي بسند حسن عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها، والحديث بوب عليه الإمام أبو داود في كتاب الحج، فقال: باب: المحرمة تغطي وجهها، وبوب عليه الإمام ابن ماجة في كتاب المناسك، فقال: باب: المحرمة تَسدل على وجهها؛ أي: تنزل شيئًا يستر وجهها، وبوب عليه الإمام البيهقي بابًا فقال: باب: المحرمة تلبس الثوب من علو فيستر وجهها، ولفظ الحديث: قالت أم المؤمنين عائشة: **كان الركبان إذا حاذونَ في الحج والتقو بنا وجاورونا سدلت إحدانا خمارها على وجهها**، فإذا جاوزنَ الركبان كشفت إحدانا وجهها.

ومنها: ما ثبت في مستدرك الحاكم بسند صحيح على شرط الشيخين وأقره عليه الذهبي عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: **كنا نغطي وجوهنا من الرجال في الإحرام**، وكنا نمتشط قبل الإحرام.

ومنها: ما ثبت في موطأ الإمام مالك بسند صحيح عن فاطمة بنت المنذر، وهي من التابعيات، قالت: **كنا نخمر وجوهنا في الحج ونحن محرمات مع**

أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها.

أختي المسلمة: ستر الوجه واجب لا بد منه، وهكذا ستر سائر البدن، ولا يجوز للمرأة أن تبدي شيئًا من بدنها من رأسها إلى قدميها، وإذا بدا شيئًا من ذلك فالنار النار؛ قال تعالى:{**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**}.

أختي المسلمة: هذا هو هدي سلفنا الصالح في ستر الوجه فاقبلي وصيتهم لأن وصاياهم أخذوها من النبي ﷺ، وأما بعض الناس الذين يبيحون كشف الوجه والكفين، ويتعلقون ببعض أدلة تحتمل هذا وتحتمل هذا، ويعللون هذه الدعوة الباطلة بأنه ينبغي أن نرفق بالناس في عصر حصل فيه ما حصل من الانحلال والتهتك، وإذا أردنا أن نلزم النساء بستر الوجه فينفرن من ذلك...

قال علماؤنا: وهؤلاء ما ذكروه من أدلة لا يدل على قولهم.

وأعظم ما استدلوا به أمران:

الأول: ما ثبت في الصحيحين؛ وهو حديث الفضل بن عباس عندما كان في الحج مع النبي ﷺ، وجاءت امرأة من خثعم تسأل النبي ﷺ عن والدها الذي مات ولم يحج، يقول الفضل: فبدأت أنظر إليها وكانت امرأة وضيئة، فأخذ النبي ﷺ بعنقي ولواه.

يقولون: هذا الحديث فيه دليل على أن المرأة كانت كاشفة لوجهها.

والرد: من أين هذه الدلالة؟

فقول الفضل: وكانت امرأة وضيئة؛ فلعله كان يعرفها قبل فرض الحجاب، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال، كما أنه قد يكون الريح كشفت بعض وجهها؛ فلما نظر إليها في ذلك الوقت رأى شيئًا من وجهها؛ فبعد ما رجع الحجاب عليها كما كان بدأ ينظر إليها فلوى النبي ﷺ عنقه، فأين الدليل في الحديث أنها كانت كاشفة وجهها؟

الثاني: ما ثبت في سنن أبي داود؛ أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على الرسول ﷺ وهو مع عائشة وعليها ثياب رقاق تشف عن جسمها فقال لها النبي ﷺ: " **يا أسماء إذا بلغت المرأة المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا** " وأشار إلى وجهه وكفيه.

فقالوا: هذا الحديث يدل على أنه يجوز للمرأة أن تبدي وجهها وكفيها.

والرد على هذا الحديث من ثلاثة أوجه:

الأول: الحديث ضعيف؛ ففيه بَشير بن سعيد الأبدي، وهو ضعيف، وإذا كان الحديث فيه راو ضعيف فلا يحتج به.

الثاني: خالد بن دريك الذي روى الحديث عن أم المؤمنين عائشة لم يدركها ولم يسمع منها؛ فالحديث منقطع، وإذا كان الحديث منقطع فهو ضعيف لا يستدل به.

الثالث: قال الإمام الموفق ابن قدامة في المغني، وكذلك العلامة محمد الأمين الشنقيطي: على التسليم بثبوته فهذا كان قبل نزول آية الحجاب التي ألزمت نساء المؤمنين بستر بدنهن جميعًا من الرأس إلى القدمين.

ولذا تجدي أختي في الله أن الله تعالى أباح لك كشف الوجه في حالة الخطبة؛ فإن كان الله تعالى أباح لك هذا فما مزية الخاطب على غيره إذا كانت المرأة تكشف وجهها أمام كل أحد ويدها مكشوفة للناس كالبقرة؟!

أختي المسلمة: هؤلاء يريدون أن يضللوك عن الطريق المستقيم؛ فهم أهل الزيغ الذين يأتون بالمتشابه من القرآن والسنة ويتركون المحكم ابتغاء فتنة الناس، وهؤلاء هم أهل الزيغ؛ الذين عناهم الله تعالى بقوله:{**هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الألْبَابِ**} (1)، وقد نقلنا إليك أختي في الله كلام العلامة محمد ابن صالح

---

(1) سورة آل عمران: الآية (7).

العثيمين رحمه الله تعالى في الرد على هذه الشبه التي أوردها أعداء الإسلام في كتاب قصص النساء في القرآن لمعده رضا بن محمد عثمان الحفناوي غفر الله له ولك ولجميع المسلمين آمين.

والمرأة المسلمة إذا لبست هذا الجلباب وستر من رأسها إلى رجليها يستحب أيضًا أن يزيد هذا الجلباب على القدمين وأن ينزل على الأرض، وجر الثياب في حق النساء والزيول مطلوب، وفي حق الرجال مذموم ومحرم ومن الكبائر، ولذلك ثبت في مسند الإمام أحمد وموطأ الإمام مالك والسنن الأربعة بسند صحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: " **من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة** "، فقالت أم سلمة رضي الله تعالى عنها: يا رسول الله فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ فقال النبي ﷺ: " **ترخيه شبرًا** "، فقالت: إذً يا رسول الله تنكشف أقدامهُن؟ فقال النبي ﷺ: " **ترخيه ذراعًا ولا تزيد** ".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا كان عندما لم تكن المرأة تلبس الجوارب، ولم تكن المرأة تلبس حذاءً؛ فإذا مالبست المرأة جوارب ولا حذاء وما جرت ذيلها شبرًا أو ذراعًا سيبدو قدمها من خلال المشي، وعليه إذا لبست المرأة الجوارب السميكة الغليظة الثخينة ولبست بعد ذلك حذاءً، وأرخت ثوبها بحيث وصل إلى الأرض وستر الكعبين والقدمين ولم ترخ ثوبها شبرًا ولا ذراعًا فلا حرج عليها في هذا الوقت؛ لأنه لا يبدو شيئًا من قدميها لما يوجد من حذاء يستر القدمين وبعد ذلك من جورب غليظ، وهذا مطلوب في حق المرأة، وإذا لم تلبس شيئًا من ذلك فلا بد من إرخاء الجلباب على الأرض شبرًا أو ذراعًا، **ويستحب للمرأة إذا خرجت من بيتها أن تتسرول بسراويل طويلة تنزل إلى الكعبين، وأن تلبس بعد ذلك فوق هذه السراويل الطويلة جوارب غليظة سميكة ثخينة من لون الجلباب**؛ لئلا تلفت النظر حتى إذا تعرضت لما يتعرض له الإنسان من لعب الريح بثوبها أو سقوط أو انزلق و غير ذلك لا يبدو منها شيء تكرهه.

الشرط الثاني: ينبغي أن يكون لون الثوب الساتر هاديء ليس فيه حمرة، وليس فيه صفرة وليس فيه زركشة وليس فيه زخرفة؛ فإذا كان الجلباب فيه زينة أو زخرفة أو زركشة فما تحقق الحجاب والستر الشرعي؛ وقد نهى الله تعالى النساء عن التبرج؛ فقال تعالى مشيرًا إلى هذا:{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [1]؛ والتبرج أن تظهر المرأة شيئًا من زينتها يجلب نظر الرجل؛ سواء كان في جلبابها أو في غير ذلك، وكل ما يثير نظر الرجل هو من التبرج الذي ينبغي أن تنتهي المرأة عنه؛ ولذلك تعددت أقوال المفسرين في معنى التبرج المذكور في الأية، والأية تشمل جميع ما نقل عن المفسرين في تفسير الأية.

قال مجاهد بن جبر رحمه الله تعالى في معنى قوله تعالى:{وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى}؛ المقصود بالتبرج: المشي بين الرجال، وهذا بغير ضرورة فهو تبرج وحرام، وكون المرأة تذهب إلى الأسواق وإلى المتنزهات وإلى... وإلى... هذا بغير ضرورة لا يجوز ورضي الله تعالى عن علي حيث قال: ألا تغارون ألا تستحيون، تتركون نساءكم يمشين بين الرجال، يزاحمن الرجال في الأسواق وفي الأمكان العامة.

قال قتادة رحمه الله تعالى: تبرج الجاهلية الأولى أن تمشي المرأة بتكسر وتغمز وأن تجلب أنظار الناس. وقال بعض السلف: تبرج الجاهلية الأولى التبختر والاختيال في المِشية، وقيل: تبرج الجاهلية الأولى أن تلبس المرأة ثيابًا رقيقًا تشف عن جسمها فيظهر لحمها وبدنها.

وقد كان النبي ﷺ يبايع النساء ويشترط عليهن في البيعة ألا يتبرجن، وألا يظهرن زينتهن للرجال؛ ففي مسند الإمام أحمد ومعجم الطبراني بسند رجاله ثقات عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما أن أميمة بنت رقيقة جاءت إلى النبي ﷺ لتبايعه، فقال ﷺ: " أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئًا ولا تسرقي ولا تزني ولا تقتلي ولدك ولا تأتي ببهتان تفترينه بين

(1) سورة الأحزاب: الأية (33).

يديك ورجليك ولا تعصي في معروف ولا تنوحي ولا تتبرجي "؛ فقوله ﷺ: " **ولا تتبرجي** "؛ أي: لا تظهري زينتك للناس.

والنبي ﷺ عندما رخص للنساء الحضور إلى المساجد أمرهن أن يحضرن بهيئة ليس فيها زركشة ولا زخرفة ولا تجلب أنظار الرجال؛ ففي سنن أبي داود ومسند الإمام أحمد بسند صحيح على شرط الشيخين، والحديث رواه ابن حبان والبزار والطبراني عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني، أن النبي ﷺ قال: " **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات** "؛ وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف قوله ﷺ: " **وهن تفلات** "؛ أي: تاركات للزينة، تاركات للطيب، ليس في هيئتهن ما يدعون أنظار الرجال؛ **فلا يجوز للمرأة أن تلبس شيئًا يجلب نظر الرجل.**

الشرط الثالث: **ينبغي أن يكون الثوب الذي ترتديه المرأة وهي خارجة غليظًا سميكًا لا يشف ما تحته بحيث لا تظهر بشرة المرأة ولا يظهر أيضًا شيء من ملابسها الداخلية**؛ فهذا الجلباب الخارجي جعل ليصون المرأة وليصون ما يلاصق بدنها من ملابس داخلية؛ لذلك ينبغي أن يكون غليظًا ثخينًا؛ وقد تقدم أن أشرنا إلى هذا المعنى في الحديث المتقدم وفيه: " **صنفان من أمتي لا يدخلن الجنة** "؛ فذكر منهما النبي ﷺ النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، وقد نهى النبي ﷺ الرجال عن لبس الثياب التي تشف البشرة كما نهى النساء؛ ففي معجم الطبراني عن جرير بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: " **إن الرجل ليلبس وهو عار** "، وهذا فشا في هذا الوقت؛ فإذا نهى النبي ﷺ الرجل من لبس الثوب الذي يشف البشرة فالمرأة من باب أولى؛ فقد ثبت في سنن البيهقي وموطأ مالك بسند صحيح عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أن حفصة بنت عبد الرحمن دخلت على عائشة رضي الله تعالى عنها وعليها خمار رقيق فأخذته عائشة رضي الله تعالى عنها وقطعته ثم أعطتها خمارًا غليظًا.

أختي المسلمة: ينبغي أن يكون جلبابك سميكًا غليظا ثخينًا لا يشف عمن تحته من بدن المرأة أو ملابسها الداخلية.

الشرط الرابع: ينبغي أن يكون جلباب المرأة واسعًا فضفاضًا؛ يستر جسمها بحيث لا يكون ضيقًا يصف ما تحته؛ فلا يجوز للمرأة أن تلبس لباسًا يشكل جسمها، ويظهر أشكال بدنها؛ ولو لبست هذا ما تحجبت الحجاب الشرعي ولذلك حذر النبي ﷺ النساء من لبس الملابس الضيقة التي تصف أشكال بدنهن، وإن كانت غليظة سميكة؛ ففي مسند الإمام أحمد وسنن البيهقي بسند حسن عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما، قال: كساني النبي ثيابًا قبطية (والقبطية ثياب تعمل في مصر؛ نسبة إلى الأقباط) كثيفة (أي: سميكة غليظة) أهداها له دحية الكلبي ثم قال لي النبي ﷺ: " **يا أسامة لمَ لم تلبس القبطية؟** " فقلت: يا رسول الله إني كسوتها زوجتي، فقال له النبي ﷺ: " **مرها فلتلبس تحتها غلالا** (أي: ثوبًا تحت ذلك الثوب) **فإني أخاف أن تصف عظامها** ".

وقد ثبت في سنن البيهقي عن عمر بن الخطاب أنه كسا الناس القباطي، وقال: لا تلبسها نساءكم، فقام رجل وقال: يا أمير المؤمنين إني كسوتها امرأتي فأدبرت في البيت وأقبلت، فما رأيت تلك القباطي تشف عن بدنها وما ظهر شيء من بشرتها ولا مما تحتها، فقال له عمر: إن لم تكن تشف فإنها تصف؛ والمعنى: أن هذه القباطي ضيقة فتصف الجسم للناظرين، وعلى هذا فلا يجوز للمرأة لباسها بحال.

الشرط الخامس: أن يكون لباسها خاصا بلباس النساء؛ لا تلبس لباسًا هو خاص بالرجال، فلباس النساء له شكل معين، ولباس الرجال له شكل معين، وعليه فلو لبست المرأة بنطلون (أو معطف) وخرجت إلى الشارع فلوكان هذا اللباس ساترًا من رأسها إلى رجليها ولو لبسته فوق الجلباب والجلباب ساترًا لها من رأسها إلى رجليها فلا يجوز؛ لأن هذا من ملابس الرجال؛ فينبغي أن تلبس المرأة لباسًا إذا خرجت، هذا اللباس خاص بلباس النساء وعليه فلا يجوز للمرأة أن تلبس الأحذية والنعال الخاصة بالرجال، وقد فشا في هذا الوقت خاصة بين طالبات المدارس اللاتي وكِل تربيتهن لمن لا يخفن الله تعالى بدون رقابة؛ يلبسن الخفاف، وهي التي

يلبسها الذكور في بعض الأحيان عند اللعب، وهذا من باب التشبه بالرجال؛ **ولبس المرأة شيئًا خاصًا بالرجال حرام**؛ فلتلبس لباسًا خاصًا بها، ولذلك ثبت في صحيح البخاري والسنن الأربعة عن عبد الله بن عباس: " **أن النبي ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ومن المتشبهات من النساء بالرجال** "، وفي مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود والنسائي وصحيح بن حبان ومستدرك الحاكم بسند صحيح على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة ولعن المرأة تلبس لبسة الرجل، وقد ورد عند أبي داود أنه قيل لعائشة رضي الله تعالى عنها؛ المرأة تلبس النعال يجوز هذا؟ فقالت: لعن رسول الله ﷺ المرأة تلبس لِبسَة الرجل.

الشرط السادس: **لا يجوز للمرأة أن تلبس لباس يشبه الكفار**، وعليه لا يجوز للمرأة أن تلبس لباسًا كلباس الراهبات، حتى ولو ستر جميع بدنها؛ لأن هذا من باب التشبه بالكفار، ولا يجوز للمسلمين أن يتشبهوا بالكفار في أي أمر من الأمور، وقد حذرنا النبي ﷺ من التشبه بالكفار هذا؛ ففي مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، والحديث رواه الطبراني في المعجم الأوسط عن حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال: " **من تشبه بقوم فهو منهم** "؛ فهذه الأمور الستة يجب على المرأة التي تتقي الله تعالى أن تحافظ عليها.

الثاني: أمر في هيئتها وفي نفسها؛ أختي المسلمة إذا دعتك الضرورة للخروج فالتزمي الحياء؛ فهذا خلق أهل الإيمان، ولا خير في الناس إذا لم يكن فيهم هذا الخلق الكريم خلق الحياء، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: " **الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان** "، وإنما خص النبي ﷺ الحياء بالذكر لأنه كالمحافظ على سائر الشعب، فإذا ضاع الحياء ضاع سائر الشعب، وإذا اتصف الإنسان بالحياء اتصف بسائر شعب الإيمان.

فكأن النبي ﷺ يقول: يا معشر المسلمين خصال الإيمان متعددة ومتشعبة،

ولكن هناك شعبة إذا حافظتم عليها أمكنكم المحافظة على سائر الشعب، وإذا ضيعتموها ضاعت سائر الشعب، وهذه الشعبة وهذه الخصلة الكريمة الجليلة هي شعبة الحياء؛ فحافظي أختي في الله على هذه الخصلة الكريمة إذا خرجت.

الحياء والإيمان قرناء؛ فإذا نزع أحدهما نزع الآخر، كما ثبت هذا في مستدرك الحاكم وكتاب الحلية بسند صحيح على شرط الشيخين أقره عليه الذهبي، عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: " **الحياء والإيمان قرنا جميعًا؛ فإذا نزع أحدهما نزع الآخر** ".

أختي المسلمة: ليس المقصود ستر الظاهر وخراب الباطن لا والله، فعليك أن تراقبي الله تعالى وتتصفي بالحياء، وصدق من قال:

فلا والله ما في العيش خير ::: ولا الدنيا إذا ذهب الحياء
يعيش المرأ ما استحيا بخير ::: ويبقى العود ما بقي اللحاء

أختي المسلمة: هذا الحياء يُجب عليك ألا تتطيبي أو تتزيني إذا خرجت لضرورة؛ فالزينة المباحة ونحوها محلها بيتك التي أنت فيه؛ أما الخروج إلى الشارع فهذا خروج لضرورة كأكل الميتة، ليس خروج لتلذذ ولتزين وتنعم لا ثم لا، وإذا خرجت مزينة متطيبة فأنت عند الله تعالى في ديوان الزانيات؛ فقد ثبت في مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وصحيح ابن خزيمة وابن حبان والمستدرك بسند صحيح، عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: " **أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية** ".

أختي المسلمة: هذا الحياء يُجب عليك أن تغضي بصرك عن محارم الله تعالى وإن كنت متحجبة؛ فكما منعت بدنك من نظر الأجانب إليك وصنت نفسك عن نظر الأجانب فصوني أيضا نظرك عن كل جانب، لا تنظري هنا وهناك، والزمي حافة الطريق وانظري أمامك فقط؛ فلا يحل للرجال أن ينظروا إليك، ولا يحل لك أن تنظري إلى الرجال؛ قال الله تعالى:{**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا**

يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} [1].

فالرجل أُمر بغض البصر وأنتِ أُمرت كذلك، ولذلك يجب عليك أن تتحجبي من الرجل وألا تنظري إليه سواء كان مبصرا أو أعمى، سواء كان مستيقظًا أو نائمًا، وإذا نظرت فأنت آثمة؛ وقد ثبت هذا عن نبينا ﷺ؛ ففي مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود والترمذي وصحيح ابن حبان، وصححه ابن حبان، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه المنذري، وقال النووي في شرح صحيح مسلم: سنده حسن، وقال الحافظ في الفتح: اسناده قوي، ولفظ الحديث: عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: كنت جالسة مع ميمونة رضي الله تعالى عنها في بيت النبي ﷺ إذ أقبل عبد الله بن أم مكتوم، فقال النبي ﷺ : " **احتجبا منه** "، فقلنا؟ يا رسول الله: أوليس هو أعمى لا يبصرنا؟ فقال: " **أفعميوان أنتما احتجبا منه** ".

أختي المسلمة: ما طابت نساء الجنة إلا بهذا الوصف ألا وهو عدم النظر إلى ما لا يحل لك؛ قال تعالى:{وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ عِينٌ} [2]، وقال الله تعالى:{وَعِندَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ أَتْرَابٌ} [3]، وقال تعالى:{فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ} [4]؛ فإذا خرجت أختي في الله فاتصفي بهذا، كما يستحسن لك أن تكوني مقصورة في بيتك.

أختي المسلمة: إذا دعت الضرورة لتكلمي رجلاً كأن تشتري أو تبيعي أو تسألي فغلظي صوتك وخشنيه ما استطعت واخفضيه، ولا تخضعي بالقول؛ قال الله تعالى:{يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا} [5].

قال الإمام الألوسي رحمه الله تعالى: روي عن بعض أمهات المؤمنين أنها إذا

(1) سورة النور: الأية (31).
(2) سورة الصافات: الأية (48).
(3) سورة ص: الأية (52).
(4) سورة الرحمن: الأية (56).
(5) سورة الأحزاب: الأية (32).

أرادت أن تكلم الرجال تضع خمارها على فمها لئلا يكون في كلامها شيء من الرقة والعزوبة والليونة وتغليظ المرأة لصوتها مع غير زوجها محمود.

أختي المسلمة: إذا اتصفت بكل ما ذكرنا من الوصايا فأنت امرأة حيية كريمة فاضلة مباركة؛ من أهل الجنة إن شاء الله تعالى، تشاركين الرجل بما يقوم به من خيرات وطاعات.

أيها الأخ الكريم الحبيب: إذا رزقت بامرأة من هذا الصنف فاتق الله تعالى فيها، وأكرمها إكراما لله تعالى، وإن قصرت معك في حقوقك الخاصة من غسل وطبخ، من... من... فتحمل هذا أخي في الله لهذا الشيء العظيم الكريم، ووالله الذي لا إله إلا هو نحن في وقت من تجلس فيه في البيت ومن تتحجب فيه الحجاب الشرعي فهي صديقة.

أخي الكريم: جاء رجل إلى شيخ لكي يشتكي له من زوجته وأنها ترفع صوتها عليه، فقال له هذ الشيخ: هل زوجتك تحافظ على عدم الخروج من البيت؟ فقال له: نعم، قال: فإذا خرجت لضرورة ماذا تلبس؟ فقال له: تلبس الملحفة، فقال له: تسمع مني؟ قال له: نعم. فقال له: تطيعني؟ قال له: نعم. قال له: اذهب فقبل يدها؛ إذا كانت المرأة هذا شأنها فيجب أن تكرم لوجه الله تعالى.

تمت هذه الوصية بفضل الله تعالى وهي وصية جامعة نافعة.

هذا وإن كان من توفيق فمن الله تعالى وحده وما كان من غفل ونسيان فمني ومن الشيطان.

إعـداد

رضا بن محمد بن عثمان الحفناوي

(الحنبلي المذهب)

تم الانتهاء منه يوم الجمعة الموافق

الثاني عشر من رمضان 1432هـ

* * *

الفهرس

* * *